منح الفتاح

ابن حجر الهيثمي

٢١٦،٢
م٥ح

منح الفتاح على مناسك الايضاح، تأليف ابن
حجر الهيثمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ . بخط
أبي بكر بن محمد بن محمد المدني المكي الشهير
بالمنوفي ١٠٥٨هـ

١٦٧٨
٢٣٣ ق ٢٣، ١٥ س ٢٠×١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ١: ٢٣٤، دار الكتب المصرية ١: ٤١:
١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- منح الفتاح
بكشف حقائق الايضاح هـ- حاشية ابن
حجر على ايضاح مناسك الحج .

منح الفتاح
على مناسك
الإيضاح
للعلامة ابن حجر
الهيتمي
نفعنا به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [illegible]

الحمد لله الذي عظم شعائر بيته الحرام بما اوجبه على الكافة من اتيانها
زيارة فاتح كل عام وجعله محل تنزلات رحمات الجليل ومنبع الخلوص
بين اهله من الجرائم والاثام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة ننتظم بها في سلك اولي الالباب الائمة الاعلام ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي شرفه الله ببيته وبلده الحرام صلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه بدور الهدى في دجنات الظلام بما هجمت غيوث
امداده على من اقتفى اثاره في تلك المشاعر العظام **اما بعد**
فهذا ما اشتدت اليه حاجة المتفقهين لايضاح الشيخ الامام والعلم
الهمام محيي السنة والدين وعلم منار الائمة المحققين [illegible]
وحليمه ومحرر المذهب وعليه كتب وقد اجمع الائمة بعده على ا[illegible]
البالغ في العرفان والاجتهاد الغاية القصوى والحقق [illegible]
الوجوه على موالي اقدامه مفضلا عن تقديم ائمة في القضاء والفتيا
حتى مال السكر مع جلالته وقد دار الجواب [illegible] للطلبة معنى الى بسطها [illegible]
لعلهم ان الخروجهم مكانا [illegible] قدم النواوي من تسويد تعليقه
لطيف بتم فعاده وتبين مراده وكشف التي مسائله وبحر [illegible]
وتنبيه لما اورد عليها مما لا يستحسن ويجيب عنه كالامام الرافعي
رضي الله عنهما وجزاهما عن اهل المذهب خيرا حيث امكن مقتصدا
الى ذلك تاركا الاسهاب الممل والايجاز المخل ومقتصرا على احسن
ما يشار اليه ومفادها ما يحتاج للتنبيه عليه وقد ازيد تحريرا بسببه
لنحو وهم وقع في تقريره او تعليل دخل في تحريره سائلا من نظر فيه
بعين الانصاف والتحقيق ان ينبه على خلله واوهامه وخطئه
فانه شيء في زمن قليل ويحتاج لتحرير وتكميل مع الاشتغال عن
بشيء ما اقترفت من الذنوب وفيه ما جمعت من العيوب وانا
اسال الله العظيم ان يوفق له الفضلاء لينبهوا على ما فيه من خطا
[illegible] وان ينفعني واياهم به في دار السلام انه جواد كريم رحيم

رحيم

رحيم **قوله رضي الله عنه** وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه **الحمد لله**
الحمد الوصف بالجميل او الثنا كما قاله المحققون وزاد غيرهم في الجميل الثاني
زيادات لا حاجة اليها الا التنصيص على اجزاء الماهية او نحوه كما قرر
في محله والجملة خبرية لفظا انشائية معنى على ما اشتهر وقول بعضهم انها خبرية
لفظا ومعنى رددته في شرح الارشاد **قوله ذي الجلال** الى اخره فيه براعة
استهلال من حيث ظهور اثار الجلال وما بعده في الحج وما اشتمل عليه كما لا يخفى
والجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال او معناها التنزه
عن كل سمة من سمات النقص **والاكرام** التفضل على عباده والفضل
الانعام وتفسيره بالنعم حيث قيل هو ما انعم الله به على عباده تفسير باعتبار
اثره والطول السعة في فضله وانعامه وغيرهما والمنن جمع منة وهي النعمة
الثقيلة فقوله العظام صفة كاشفة ويصح ان يكون مؤسسة **قوله**
هدانا اي دلنا او وصلنا اذ الهداية تستعمل في كل منهما **قوله**
واسبغ علينا جزيل نعمه هو من اضافة الصفة للموصوف اي نعمه
الجزيلة العظيمة المشبهة في انغمارنا فيها حتى صارت لنا كالظرف بالثوب
السابغ على لابسه فتشبيه النعم بالثوب استعارة بالكناية واثبات الاسباغ
استعارة تخييلية اذ قرن بقرينة المشبه [illegible] ملائم المشبه به كما في قوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه شبه فيه
الاستبدال بالاشتراء ثم قرنت بما يلائمه من الربح والتجارة ونظيره قولك
جاوزت بحرا زاخرا متلاطما امواجه واثر رضي الله عنه ما ذكر لان الترشيح
ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمع الترشيح معه لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتقريبها
بما يلائم تحقيق وتقوية لذلك وقد يجتمع مع التجريد كما في قوله لدى اسد
شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم **قوله والطاعة** جمع
لطف وهو ما يقع به صلاح العبد اخرة والتوفيق خلق قدرة الطاعة في
العبد وارادة تسهيل سبيل الخير او الوقوع فيه [illegible] استعداد [illegible] وعلى كل فهما
متحدان في الماصدق مختلفان في المفهوم هذا في اصطلاح محققي العلوم العقلية
واما في اللغة فهما متحدان في المفهوم والماصدق **قوله الحسنة** جمع حسنة
اي عظيم وفيه من التشبيه والاستعارة ما لا يخفى على من تدبر كونها من

قوله من الانام هو الخلق او الجن والانس او جميع ما على وجه الارض اقوال
اشهرها الاول وعليه فكلامه شامل للملائكة لكن التحقيق الذي عليه اكثر
اهل السنة ان في تفضيل الادميين عليهم تفصيلا وهو ان خواص ادم وهم الانبيا
لا غير افضل من خواصهم وعوامهم وان خواصهم كجبريل افضل من عوامنا كابي بكر رضي
الله عنه وكرم وجهه وان عوامنا افضل من عوامهم فعلم ان المراد بالعوام منا الصلحا
ومقتضى قول ابن يونس من اصحابنا وقال الاكثرون منا ان المؤمن الطايع
افضل منهم ان المراد بهم المطيعون ويمكن ان يجمع بينهما بان يقال
المراد العاملون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وهولاء كما يسمون
صلحا يسمون مطيعين وليس المراد مجرد العدول فيما يظهر ويحتمل خلافه وعلم
بقياس ان ما نقله البيهقي عن جمع من ان الاولياء منا افضل من الاوليا منهم
وكذا ما ذكره ابن يونس محمول على ما قررته والا فهو ضعيف وانه لا فرق
فيما ذكر بين ملائكة الملا الاعلى والاسفل وان سلمنا ان الاولين افضل
هذا ونساء الدنيا افضل من الحور العين لحديث ام سلمة في الطبراني الاوسط
والكبير قلت يا رسول الله انساء الدنيا افضل ام الحور العين قال افضل نسا
الدنيا كفضل الظهارة على البطانة قلت وبم ذلك قال بصلاتهن وصيامهن
وعبادتهن الله عز وجل وفي رواية قال بل نساء الدنيا افضل من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك قال بصلاتهن وصيامهن
لله عز وجل وحديث ابي هريرة عند البيهقي وابي يعلى وفيه فيدخل الجنة
رجل منهم لمن على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد ادم
لهما فضل على من انشا الله بعبادتهما في الدنيا قوله برحمة ورافته
الرحمة اعم من الرافة او هما مترادفان وعلى كل فالمراد بهما في حقه تعالى غايتهما
وهو التفضل والاحسان او ارادة ذلك وكذا يقال فيما ضاهاهما مما
يستحيل معناه على الله تعالى قوله دار السلام هي الجنة سميت بذلك لان
تحيتهم فيها سلام من بعضهم على بعض او من الملائكة عليهم او لان اشرف
تحية تنالهم سلام قولا من رب رحيم او لان من دخلها سلم من الافات
والنقائص وصاحبها لله عز وجل
او

او السلام من اسمائه تعالى فهو في الاول والثاني اسم من التسليم بمعنى
التحية وفي الثاني مصدر سلم وفي الثالث يحتملهما لكنه استعمل بمعنى التسليم
من النقائص او بمعنى المسلم في الاولى والعقبى قوله بما شرع لهم
اي بين وفي نسخة شرعه قوله الدهور هو كالادهر جمع دهر وهو
الامد الممدود وفي الخبر المتفق عليه النهي عن سبه وانه الله ومعناه ان
ما اصابكم من الدهر فالله هو الفاعل له فسبه سب لله كذا قيل وقضيته
حرمة سب الدهر وقياس قولهم يكره سب الريح مع ان سبها سب
لله تعالى الكراهة فقط وكون سب احدهما سبا له تعالى انما معناه انه يخشى
منه انه يؤول لذلك لانه مدلوله والالتزامات كفرا فضلا عن كونه حراما على
ان سبب النهي ما كانت العرب تعتاده من ذمه لما يرونه من انه الفاعل
للنوائب فقال تعالى وانا الدهر اي الذي افعل ذلك لا الدهر في زعمكم وبهذا يرد
على من زعم نصب الدهر ظرفا لما بعده في الخبر من اقلب الليل والنهار لانه
يلزم على الرفع انه من اسمائه تعالى ووجه رده بما تقرر من ان اطلاقه
عليه مجاز لا حقيقة قوله من الناس فيه تصريح بان الحج كان واجبا على
من قبلنا فقول ابن خليل سبط المحب الطبري الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة
نظر فيه العز بن جماعة ورده بخبره بما جاء في تفاوت ابراهيم عليه الصلاة والسلام
لما امر ان يؤذن في الناس بالحج من انه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق
فاجيبوا ربكم فقوله صيغة امر والاصل فيها الوجوب وايضا فقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الاية دليل ظاهر في ذلك واستدلاله الفاسي بها فيه
نظر ظاهر والناس يشمل الانس والجن بناء على انه من ناس ينوس كما في القاموس
وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه فغرض الحج يشمل الجن ايضا ونقله
بعض الحنابلة عن تصنيفه كلام اصحابهم وصرح به السبكي في فتاويه قال
لا تقولوا انهم مكلفون بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في اصل الايمان
فقط بل في كل شيء لانه اذا ثبت انه مرسل اليهم كما هو مرسل الى الانس
والدعوة عامة والشريعة عامة لزمهم جميع التكاليف التي توجد اسبابها

فيهم الا ان يقوم دليل على تخصيص بعضها فنقول انه يجب عليهم الصلاة
والزكاة ان ملكوا نصابا بشرطه والحج وصوم رمضان وغيرها من الواجبات
ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة خلافا للملائكة لا نلتزم ان هذه التكاليف كلها
ثابتة في حقهم اذا قيل بعموم الرسالة لهم بل يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في بعض خاص
اسمي ثم الحج لغة القصد وقيل كثرته الى من يعظم ويجوز فتح اوله وكسره وهما مصدران
وقيل الاول مصدر والثاني اسم وفي شرح مسلم انه بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر
هو الاسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر وشرعا على ما في المجموع قصد البيت
للافعال الاتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الافعال اي لانها اجزاؤه
فلا وجود له بدونها حتى يقال انه قصد البيت لاجلها وهو ظاهر ويحتاج الى تاويل
الاول بان اللام فيه بمعنى مع او يقال قصد البيت لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل يعبر
المراد بالقصد المذكور نية الدخول في النسك المعبر عنه بالاحرام بل ما هو اعم من
ذلك وهو العزم كما هو ظاهر والعمرة بضم اوليه وبضم او فتح فسكون لغة الزيارة
وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا زيارة البيت للافعال الاتية على ما تقرر في
الحج قوله حتى الاغبياء والطغام الاول جمع غبي المعجمة فموحدة وهو قليل الفطنة
والثاني بالمهملة فمعجمة كالسحاب كما في القاموس اوغاد الناس جمع وغد وهو
الاحمق الضعيف الراي وحتى هنا عاطفة وان قل العطف بها حتى انكره الكوفيون
وشروط عطفها التي ذكروها وفاقا وخلافا موجودة هنا لان معطوفها اسم ظاهر
وبعض ما قبله كعمم في الحاج حتى المشاة وغاية لما قبله وهو اما في زيادة او نقص
كمات الناس حتى الانبياء وزار الناس حتى الحجامون والظاهر انها هنا بالمعنى الثاني
وكان حكمته هنا بيان ان فرضية الحج مع عظمه لم تقتصر على العظماء بل لنا ولمن غيرهم
ايضا فان قلت شرط عطفها على مجرور اعادة الجار فرقا بينها وبين حتى
الجارة وهذا غير موجود هنا قلت هذا قول لابن الخباز خالفه فيه ابن عصفور
فجعل اعادته حسنة لا واجبة على ان ابن مالك قيد الاول بان لا يتعين كونها للعطف
وهو ظاهر وان اعترضه ابو حيان لان ابن الخباز علل اشتراط اعادة الجار بالفرق
بينها وبين الجارة ولا احتياج للفرق الا في محل يحتملهما اما ما يتعين فيه العطف فلا
فائدة لاشتراط الاعادة وهي في كلام المصنف متعينة للعطف اذ لا يحتمل الجر والعطف
الا اذا صح ان يحل محلها الى كاعتكف في الشهر حتى في اخره لان الجارة بمعنى الى

غالبا

غالبا ولا يصح ايضا كونها ابتدائية لكون الخبر غير مذكور قوله ابلغ
الحمد واكمله الى اخره ابلغه انتهاه واكمله اتمه من الكمال وهو التمام
والا فالانتفاء نقص العوارض والثاني انتفاء نقص الذات واشمله
اعمه ومراده بذلك شمله عموم المحامد اليه تعالى اجمالا لا تفصيلا
لعجز سائر البشر عن ذلك ومن ثم قال سيدهم صلى الله عليه وسلم سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله وصحبه
هو من المصادر الماخوذة من الاسماء كالتشبيه والربوبيه
ونحوهما والصمد هو الذي لا جوف له او الذي يصمد اليه في الحوائج
اي يقصد وقيل غير ذلك قوله من بريته اي خليقته والجمع
بينهما للتفنن في العبارة قوله وزاده فضلا وشرفا لديه
اي عنده جرى على هذه العبارة في المنهاج والروضة ايضا
وهي صريحة في جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بذلك بل في استحبابه
وهو كذلك كما بينته في اثناء طويل ومن جملة ما ذكرته فيه ان
الحليمي والبيهقي صرحا بما يفيده ويرد على من انكره نظرا الى ان الدعاء
بالزيادة يقتضي النقص من ان مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة
في الثواب وغيره من سائر المراتب والدرجات اذ غايته كماله
وان لم يكن لها حد لا تمنع احتياجه الى مزيد ترق واستمداد من فضله
تعالى الذي لا نهاية له وسؤال الزيادة لا يستلزم اثبات النقص
الا ترى الى الدعاء الآتي عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت
الى اخره ومن ثم استنبط بعض المتاخرين من حديث ان الدعاء
عقب القراءة بجعل ثواب ذلك الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم او زيادة في شرفه معناه الدعاء بتقبل ذلك مثابا عليه واذا
اثيب احد من الامة على طاعة كان لمعلمه نظيره فكذا ثوابه وكذا
لمعلم معلمه وهكذا وله صلى الله عليه وسلم مثل ثواب الجميع فهذا معنى

الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا كاملا فعلم ان من طلب
الزيادة له طلب لحو تكثير اتباعه سيما العلما ورفع درجاته ومراتبه
العلية وبه يرد ما وقع في فتاوى البلقيني وان تبعه ولده علم الدين
تعالى اخذا من كلام والده لا ينبغي ان يقال اجعل ثواب ما قراناه
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم الا بدليل وقد خالفهما شيخا الاسلام
المناوي والقاياتي فقالا باستحسان ذلك ووافقهما حافظاهما المحققان
الكمال ابن الهمام وشيخنا شيخ الاسلام زكريا وقد ذكرت عبارة اولئك
وغيرها في الفتاوي فانظره لكونه مهم وقد وقع فيه خبط وغلط
فاحسن فاحذره قوله ومن اعظم الطاعات فيه رد لقول
القاضي حسين انه اعظمها وافضلها اذ الاصحاب على خلافه وان
ورد في احاديث ما يشهد له نعم حج التطوع افضل من صلاته على
ما ذكره الاذرعي وقال انها مسئلة عزيزة النقل انتهى وفيه نظر
وكلامهم كالصريح في رده ان اراد حج تطوع لا يقع فرض كفاية كحج الارقا
والصبيان فان اراد ما يقع فرض كفاية فلم يحصل حج تطوع فلانه
يلزم فرض صلاة تطوع وهذا لا نزاع فيه ومن ثم رجحوا قول الشافعي
رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة بان الاشتغال
بالعلم فرض كفاية وهو افضل من النفل وياتي ما ذكرته بناء على ان
فرض الصدقة افضل من فرض الحج ونفلها افضل من نفله وهو ما
يدل عليه كثير من العبارات فيما اجمعه كلام العبادي في زياداته من ان
حج التطوع افضل من صدقة التطوع وفي حديث عند عبد الرزاق
ان عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
حج فاكثر ايجعل نفقته في صلة او عتق فقال صلى الله عليه وسلم طواف سبع
لا لغو فيه يعدل عتق رقبة وقضيته ان الحج افضل من العتق وعليه
فيكون افضل من الصدقة اذ العتق افضل انواعها قوله
وقبور سائر انبيا الله تعالى ظاهره ان سائر الانبيا حجوا الا انه
جمع مضاف فيعم وهو الظاهر وقول عروة بن الزبير رضي الله عنهما
بلغني

بلغني ان ادم ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بامر قومهما
ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا
حجه معترض بانه جاء في احاديث كثيرة ان هودا وصالحا حجا منها
قول الحسن البصري في رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن
ثم قال السهيلي في الروض والمحب الطبري وغيرهما الاشبه انهما حجا
ونقل جماعة ان جميع الانبيا والرسل حجوا البيت وحكى عليه
صاحب البيان وابن الرفعة والدميري حيث قالوا لم يبعث الله
نبيا الا حج البيت وحج نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها
قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف عددها كذا قال ابن حزم لكن صح انه
حج قبل الهجرة حجتين فما مر قد يتوهم من الخبر الذي ذكره الحسن
كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة وقد يقال مقبرة
الانبيا لا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون ويتعبدون
فان قلت الكراهة بل الحرمة لازمة من جهة اخرى وهي ان المصلي
ثم يستقبل قبر نبي قلت شرط الحرمة او الكراهة تحقق ذلك وهذا غير
محقق هنا قوله من اصولها التعبير فيه وفيما بعده بالمقاصد
ويصح عوده لاحكام المناسك وما معه ويكون المراد جميعها لكن بطريق
الاشارة او العيا ثم قوله ولا تغرب اي تغيب قوله عن
استغنا غيره قد يشكل عليه قوله في مجموعه لا يجوز لمفت على مذهب
الشافعي رضي الله عنه ان يكتفي بمصنف او مصنفين ونحوهما من كتب
المتقدمين لكثرة الاختلاف في الجزم والترجيح وقد يجزم نحو عشرة
من المصنفين بالشيء وهو شاذ مخالف للنصوص وما عليه الجمهور انتهى
والعامل لنفسه كالمفتي فيما ذكر ولا اشكال لما اشار اليه بقوله من كتب
المتقدمين بخلاف من علم انه لا يمشي في كتبه الا على المعتمد في المذهب

كالمصنف وامثاله فيجوز اعتماد ما في كتبه نعم الحق انه لا بد من نوع
تفتيش فان كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها فلا يجوز
لاحد ان يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر بقية كتبه او اكثرها
او يعلم ان ذلك المحل قد اقره عليه شارحوه او المتكلم عليه الذي من
عادته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره فان
قلت اذا خالف المتاخرون او الترم الشيخين او المصنف فيوخذ
بماذا قلت الذي اخترناه تبعا لمشايخنا عن مشايخهم وهكذا
ان المعتمد ما عليه الشيخان او المصنف الا ما اتفق المتاخرون فاطبق
على انه سهو او غلط وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه فان قلت اذا
اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها قلت اما المتحرر فلا يتقيد
بشيء واما غيره فيعتمد المتاخر منها الذي يكون يتتبع فيه كلام الاصحاب
اكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه من
كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاكثر منها غالبا وما كان في بابه مقدم على
ما في غيره غالبا ايضا قوله وهو حسبي ونعم الوكيل
جملة ونعم الوكيل معطوفة على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشاء
على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدا بقرينة
ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه تاولنا وبل المشهور في وقوع الانشاءات
خبرا للمبتدا اب وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية
معطوفة على مثلها بلا محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو
مفرد غير مقتض بمعنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة
الانشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد ولا محذور في عطف الجملة
على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روعي فيه نكتة على ان بعض
المحققين جوز عطف الانشائية على الاخبارية في الجمل التي لها محل من الاعراب
لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بتخيينها وخرج عليه قوله تعالى

فائدة

حسبي مع

بينها

وقالوا

وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من
المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتعسف نال ولا يختص ذلك بالجملة
المحكية بالقول ونوقش في ذلك بما لا يجري هنا على كون حسبي خبرا
عما بعده وليس كذلك بل هو مبتدا خبره ما بعده وكون الاضافة
لا تفيد حسب تعريفا لكونه بمعنى محسب او في معنى الفعل انما
هو في بعض المواضع قيل ويصح ان تكون جملة وهو حسبي لانشاء
التوكل فهو من باب عطف انشاء على انشاء او من قبيل عطف القصة
على القصة وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبرا وانشاء
بل في الغرض المسوق له الكلام ورد الاول بانه مخالف للظاهر من
غير دليل وعلى التنزل فهو انشاء لطلب الكفاية لا لما ذكروا الثاني
بان التحقيق ان القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة
سيقت لغرض من الاغراض فاذا عطفت على مثلها فالملحوظ
بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر
فيه الا ما هو من احواله من حيث هو كذلك لكونه مسوقا لغرض
كذا خلاف الخبرية والانشائية العارضة للنسب المعتبرة
فيما بين اجزاء الجمل الواقعة جزءا منه فانها ليست من تلك
الاحوال وقيل الواو للاعتراض لا للعطف وهو مبني على وقوع الاعتراض
في اجزاء الكلام وفيه خلاف قوله من حج هذا البيت يحتمل
ان المراد الحج الشرعي فتخرج العمرة ويحتمل ان المراد ما يشملها فيكون
معناه قصده للنسك وذلك صادق بقصده حجا او عمرة فعليه
تكون العمرة محصلة للخروج من الذنوب كيوم الولادة ايضا على ان
العمرة تسمى حجا اصغر كما ياتي ثم رايت في حديث عند النسائي من
حج او اعتمر وظاهره ان ذلك الثواب لا يحصل لمجرد الحج لكن في حديث
البيهقي حصوله لمقدمة الحج ولفظه اذا خرج الحاج من اهله فسار ثلاثة
ايام وثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان سائر ايامه

بل

لعله تسمى

درجات والذي يتجه ان يقال ان الحديث المتفق عليه في ترتيبه على الحج المحتمل
لان يراد به ما يشمل العمرة ليترتب عليهما وحدها ايضا واما اشتراط
جمعها وترتيبه على المقدم فان صح ذلك فيهما فلا ينافيه ان ما مر لان
كلا منهما فيه زيادة ثواب الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما قبله ثم
اعلم بتلك الزيادة فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
الناس قوله كيوم ولدته امه يشمل التبعات وورد التصريح
بها في رواية واغتر به بعض متاخري لكن ظاهر كلامهم مخالفة الاول
او وقف بظواهر السنة والثاني او وقف بالقواعد ثم رايت بعض المحققين
نقل الاجماع على الثاني وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر ويؤيد
ذلك قول المجموع عن القاضي عياض عن ان الصغائر فقط مذهب اهل
السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى وعن الامام
ان ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم في من احسن وضوءه
وصلاته كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك
الدهر كله وبه يرد قول بعض ... الكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل
وفضل الله واسع ويرده ايضا ان ابن عبد البر لما نقل عن بعض
معاصريه التابع لابن المنذر ان الكبائر والصغائر يكفرها الصوم
والصلاة قال عقبه وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان
كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض
لا يصح شيء منها الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر انتهى واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية
عرفة بالمغفرة حتى عن المظالم والدماء فضعيف فقد ضعفه البخاري
وابن ماجه انتهى من روايته وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد
العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان
فبطل الاحتجاج به وقوله ... الوقت الى اخره ظاهره
ان

ان كل معصية قولية كانت او فعلية صغيرة او كبيرة تسمى رفثا لان الفجور
ونحوه يعم جميع ذلك وحينئذ يفهم من ذلك انه يشترط في التكفير المذكور
الخلو عن كل معصية كما يشترط ذلك في الحج المبرور لكن قد يتوقف فيه بما
ياتي وفسره الازهري بما يريد الرجل من امراته وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم بالجماع وعليها فالحج المبرور امتاز بخصوصية الخلو عن
كل معصية بخلاف هذه فانه يشترط خلوه عن معصية الجماع ومقدماته وعن
الفسق دون غيرها لكن يعارضه تفسيرهما الفسوق بالمعاصي الا ان
يثبت عنهما انهما ارادا بها الكبائر وعلم مما تقرر ان المراد باللغو ما
يعده في كلامهم الاثم وفي اللغة اللغو المسقط وما لا يعتد به من كلام
وغيره ويطلق على الاثم كما في لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والخنا
الفحش والفجور الانبعاث في المعاصي والزنا والزور والكذب والباطل والمجون
عدم المبالاة بما يصدر منه من قول او فعل قوله والفسوق الخروج
عن طاعة الله اي بارتكاب كبيرة وكذا الاصرار على صغيرة ان
غلبت معاصيه طاعاته والا فمجرد الخروج عن الطاعة لا يسمى
فسقا شرعا وحينئذ فان اريد بالفسق في الحديث هذا المعنى
كان من عطف الخاص على العام ونكتته الاهتمام بشان هذا الخاص
وان اريد به مطلق المعصية كما دلت عليه عبارة المصنف كان من عطف
المرادف بناء على ما نقله عن العلماء في الرفث ولا خفاء ان الاول
احسن وابين قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
معناه انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ
بصاحبه الى الجنة ومن استوعبها لم تضره الذنوب المتقدمة والمتاخرة
منها كيوم الولادة فانها اتمامها و... تكفير الذنوب الماضية فقط وحينئذ ...
فاختلاف سياق الحديثين يدل على ان المبرور غير الذي لا رفث فيه
ولا فسق وما ذكره المصنف في تعريف الرفث والبر تقتضي اتحادهما

فالاوجه ان يحمل على ما نقله على صوم الوقت شرعا وما قاله ابن عباس
والازهري على المراد به في الحديث تقريبات قلت يمكن انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا عن المبرور بانه يرجعه بتكفير الذنوب الماضية فقط بقوله
كيوم ولدته امه ثم اخبر عنه ثانيا باطلاع الله بانه يرجعه بتكفير الذنوب الاتية
بقوله ليس له جزاء الا الجنة قلت هو ممكن لكنه خلاف ظاهر سياق
الحديثين كما هو ظاهر المتفهم نعم قد يؤيده خبر ابن حبان الحجة
المبرورة تكفر خطايا سنة واعلم انهم اختلفوا في تكفير المستقبل
في ان صوم عرفة يكفر السنة الاتية كما صح به فقال بنظير ذلك
قال في المجموع نقلا عن الحاوي معناه اما غفران ما يقع فيها من الاثم واما
العصمة عن وقوع ذنب فيه وحكى السرخسي ان هذين قولان للعلما
وعبر عن الاولى بان ما في السنة المستقبلة من المعصية يجعل الله
صوم عرفة كفارة له لا بمعنى انه يلزم من تكفير الذنوب في المستقبل
اسقاط التكليف بها لانا نقول لا يلزم ذلك لما ياتي تقريبا ولا ينافي
ما مر قول الروياني عن صاحب العدة ونقله عنه في المجموع تكفير المستقبل
لا يوجد في العبادة غير يوم عرفة لانه مردود بخبر الجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهما ويرد ايضا بالاخبار الواردة في ان من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فان قلت فقد ورد التكفير بعبادات كثيرة فما الذي يكفره
غير الاولى وقد لا يكون على الشخص ذنب قلت قال في المجموع ما
اجاب العلماء بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغاير كفرها
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له بها حسنات ورفع له درجات
وان صادف كبيرة او كباير رجونا ان يخفف منها وعبر عن ذلك الزركشي
بقوله يعطى من الثواب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنب
ولذلك يطول الكفارة لها فضلان الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكباير
والثواب

والثواب المترتب عليها وقد يكون في فضله ما يرفع الكباير ايضا ويشهد
له قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى ومراده برفع الكباير
تخفيفها كما عبر به النووي او رفع الوقوع فيها بعد ذلك ثم قوله
هو الذي لا يخالطه اثم اي اثم ولو صغيرة وان تاب منها لا كما اقتضاه
ظاهر كلامهم لكنه غير جلي المعنى ثم رايت الزركشي صرح به وجعله اصلا
مقيسا عليه وعبارة خادمه واذا اغتاب الصائم او سب او فعل
شيئا مما [illegible] ثم تاب فهل يزول نقص اجره الاقرب انه لا يزول
[illegible] لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل
ثواب صفة [illegible] الكمال وقواه بعض المتاخرين بان التوبة انما تتعلق
بالمنهيات دون ترك المامورات كما دل عليه الايات والاحاديث وثواب
صفة الكمال في الصوم من باب ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبة ولذلك
ان المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه
كاملا بعد ما نقص فكذلك هذا قال ولا فرق في التوبة بين ان تكون
بعد انقضاء زمن الصوم او قبله قلت ولا ينافي الحكم بالعود تسهيل
الاقدام على المحذورات والاولى تحذير الصائم ليزداد حذرا وكفا عن المنهيات
وفي الحديث فيمن قال ان فعلت كذا فانا بريء من الاسلام فكان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام صادقا انتهت ملخصة وما ذكره من ان ثواب
الكمال من باب ترك المامورات فيه نظر الا ان يؤول ويصل بشرط ان ادى
الى التحلل الاول فقط لانقضاء معظم العبادة والى الثاني لانه ما لم يفعله لم
يتم حجه فيصدق عليه ان حجه خالطه الاثم فيه نظر ثم رايت المصنف قال في
فتاويه في الحديث الاول والظاهر ان عدم الرفث والفسوق يعتبر
من حين الشروع في الاحرام الى التحلل انتهى وهو صادق بالاول والثاني
وهو الاقرب في الموضعين وفسر الحسن البصري المبرور بان يرجع زاهدا في
الدنيا راغبا في الاخرة وفي مسند احمد عن جابر رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام رواه الحاكم

وصحح لكنه بالطعام الطعام وطيب الكلام ورواه عبد الرزاق ايضا
وقال اطعام الطعام وترك الكلام أي الذي فيه معصية وهذا كله لا ينافي
ما قاله الاصحاب وغيرهم لان ما اعتبروه من عدم المعصية فيه
يؤخذ من التعبير بالمبرور الوارد في الحديث اذ هو مستلزم لذلك لانه
مأخوذ من البر وهو الطاعة والمبالغة فيها المدلول عليها بصيغتها تقتضي
تجنب المعصية اصلا وراسا فان قلت سلمنا ذلك لكن في الحديث
زيادة وهي اطعام الطعام وافشاء السلام قلت [illegible] ان اريد
الاطعام الواجب لاضطرار ونحوه والسلام
الواجب وهو الرد فهو داخل فيما قالوه وان اريد الاعم فالقاعدة ان المستنبط
من النص معنى تخصصه وهو ان المدار هنا على مزيد الطاعة وهو
حاصل بتجنب المعصية وان لم يحصل الاطعام فانه كمال فقط فلا يتوقف عليه
المجازاة بالجنة لما علم واستقر من القواعد ان المتكفل بها من غير عذاب
هو الخلو عن المعصية فقط فتأمل ذلك فانه مهم قوله ومن علامات
القبول جواب لما يقال على القول قبله لا اطلاع لنا على القبول قوله
ولا يعاود المعاصي ظاهره انه يترك المعصية ولو صغيرة الى الممات وفيه
وقفة والاوجه حمله على انه لا يرتكب معصية ولا صغيرة ويصر عليها
لان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر تكاثرتها لم تفعل ولا ينافي ذلك وجوب
التوبة منها كما لا يخفى لان عدم التوبة منها يستلزم الاصرار عليها
وهو قد يكون كبيرة فوجبت التوبة لئلا يجر تركها الى كبيرة فان قلت
الاصرار صغيرة فالاجتناب مكفر له ايضا قلت قولهم اذا غلبت
الصغائر الطاعات صار فاسقا صريح في انه لا فرق فيه بين ان
يكون صغائره مكفرة اولا بل لا يأتي ذلك الا ان كانت مكفرة لان كلامهم
في الغلبة وضدها في غير مرتكب الكبيرة اما مرتكبها فهو فاسق مطلقا
غلبت طاعاته اولا فان قلت كيف يحكم عليه بالفسق مع
انه

انه لا يترتب عليه قلت التكفير من امور الاخرة والحكم بالفسق المستلزم
لوجوب التوبة ورد الشهادة ونحو ذلك من امور الدنيا على ان قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم يحتمل ان المراد اجتنابها
الى وقت وقوع الصغيرة ويحتمل اجتنابها الى الموت وهو ظاهر اللفظ
وحينئذ فلم يتحقق التكفير قبل الموت فاتضح وجوب التوبة من الصغائر
والنظر الى انها هل تغلب الطاعات ام لا ثم رأيت المصنف في المجموع
قال في خبر مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
[illegible] وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله
وفي خبره ايضا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما
اذا اجتنبت الكبائر في معنى هذين تأويلات احدهما تكفير الصغائر
بشرط ان لا يكون هناك كبيرة فان كانت لم يكفر شيء لا الصغائر ولا
الكبائر والثاني وهو الاصح المختار انه تكفر الصغائر وتقديره تغفر
ذنوبه كلها الا الكبائر انتهى وما صححه واختاره يأتي فيه ظاهر الاية
المذكورة فتأمل ذلك المحشي قوله والدلائل على فضل الحج
كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم
تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق
وفي رواية فانهما ينفيان الفقر والذنوب وورد حجج تترى وعمر
نسق تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر والمراد بالمتابعة كما استظهره
المحب الطبري الاتيان بكل عقب الاخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان
يصح ايقاع الثاني فيه وله احتمال ان المراد به العرف ولو قيل بترجيحه
لم يبعد ومعنى تترى اي بعضها اثر بعض وبان ما ذكر من الاحتمالين
والعيلة الفاقة وصح في فضل الحج والعمرة احاديث اخر كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما قبله وقوله اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج وقوله استمتعوا بهذا البيت فقد هدم

مرتين ويرجع في الثالث وقوله ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت
له جسمه ووسعت عليه في المعيشة لمضي عليه خمسة اعوام لا يفد
الي لمحروم وهو محمول على تاكد استحباب الحج والعمرة في المدة المذكورة
والقول بوجوبه في كل خمسة اعوام احدا من ذلك خارق للاجماع
وقوله لما اعرابي للملبين اغتفر حاج فقط وقوله عمرة في رمضان
تعدل حجة معي وصح ايضا ان الذين لا ترد دعوتهم الحاج حتى يصدر
وان النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف قوله
من يثق حرج به احد القائلين المصنف فانه مكروه
وقيل حرام وفعل البدرين جماعة اجتنابا له قوله في هذا
الوقت [illegible] ان الاستشارة ليست في اصل العبادة بل في
وقتها ويؤخذ منه ان الكلام فيمن لم يتضيق عليه الحج اما من تضيق
عليه فلا يندب له الاستشارة اذ لا فائدة فيها مع التضييق نظير
ما ياتي في الاستخارة وظاهر صنيعه ان الاولى تقديم الاستشارة
وليس بعيد حتى عند التعارض لان الطمانينة الى قول المستشير
الاتم اقرب منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها
قوله ويجب على من يستشيره الخ صرح الاصحاب بان من علم عيبا
بنحو مبيع او خاطب ومخطوب وجب ذكره لمن يريد نحو شرا او تزوج
وان لم يستشر فيها نعم هنا وجوب النصح ان اداه ذكره الى ضرر وان
لم يستشر وقوله وما يتوهم الى اخره معطوف على العيوب وكان المراد
به انه لا ينبغي له ان يشير عليه بامر يعود مصلحته الى الدنيا فحسب بل
الواجب اخباره بما يعود مصلحته الى الدين وحده او مع الدنيا قوله
فان المستشار مؤتمن هو حديث رواه احمد وغيره وله شاهد
حسن وفي رواية فان شاء اشار وان شاء سكت فان اشار فليشر
بما لو نزل

بما لو نزل به فعله وينبغي حمل التخيير حتى لا ينافي ما مر على ما اذا لم يترجح
عنده الاشارة والا وجبت قوله والدين النصيحة هو جزء من
الحديث الصحيح المشهور قوله الثالثة اذا عزم على الحج الخ يلحق
به العزم على كل واجب او مندوب موسع بل ينبغي ندب الاستخارة
حتى في المباح قوله فيستخير او يندب للخبر الصحيح من سعادة ابن ادم
استخارته الله تعالى ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله قوله
وهذه الاستخارة لا تعود الي نفس الحج يؤخذ منه انه لا استخارة في
الواجب المضيق وهو ظاهر لان معنى الاستخارة طلب خير الامرين
من الفعل الموسع الآن دون المضيق لانه لا رخصة في تاخيره قوله
يصلي ركعتين من غير الفريضة اي في غير وقت الكراهة الا بحرم مكة ويظهر
انه لو نوى بصلاة الاستخارة وغيرها من سنة في وقت الكراهة ايضا
لانه اجتمع فيه مقتض مصحح ومبطل فغلب بخلاف ما اذا لم ينو الاستخارة
فان وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي حصول الاستخارة بها فيما
وصرح المصنف في غير هذا الكتاب بحصولها بالفرض والنفل كالتحية
والنجب واعترضه بعض المتاخرين واطال فيه ويجاب عنه بان المراد
بحصولها حينئذ سقوط الطلب اما حصول الثواب فلا بد فيه من
النية نظير ما ذكروه في تحية المسجد ونحوها قوله من غير الفريضة
للكمال لا للاشتراط فيه وواضح ان الكلام فيمن تقدم همه على الشروع
في الصلاة لانه لا يخاطب بسنة الاستخارة الا حينئذ فهذا هو
الذي يتردد النظر فيه في حصولها بفعل فرض او نفل اخر اما لو خطر الهم
اثنا الصلاة فلا يحصل له شيء مطلقا ويشمل قوله والنفل اكثر من
ركعتين والحصول به على التفصيل المذكور ظاهر نظير ما ذكروه في
تحية المسجد مع ان في حديثها التعبير بركعتين ايضا والوجه عدم
الحصول بها نظير التحية ايضا وحينئذ فصلاها كسنة الله لكن يشملها والنثر
منها لكن استنبط ثم معنى خصصها بغيرها ولا تخصيص حديث

الترتيبي لانه من ذكر بعض افراد العام الذي هو ما كتب الله لك وهو لا
يخصص قوله ثم يقول اي عقب الصلاة لا فيها حال المصنف وليس
افتتاح هذا الدعا وختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كسائر الادعية وتسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في اثنا الدعا
ايضا ان كرره قوله بعلمك الباء سببية ويحتمل كونها للقسم قوله
ما لك تقدر ولا اقدر كان حكمة تقديم القدرة هنا على العلم عكس الاول
ان الباعث على الاستخارة شهود ان علمه تعالى محيط بسائر الكليات والجزئيات
وكان تقديم العلم ثم انسب واما هنا فقد وقع سوال الفضل وشهود القدرة
على المسول اكمل من شهود العلم به اذ هو المتكفل بنيل المطلوب فقدم في كل
من المقامين ما هو الانسب به وان احتيج الى شهود كل من العلم والقدرة
في كل من المقامين قوله اللهم ان كنت تعلم ان هذا الحاجة اشار
به الى ما في حديث البخاري من انه يسمي حاجته وحينئذ فالسنة تسميته
الامر الذي يستخير فيه ليكون ذلك ابلغ واوضح وظاهر قوله
وعاقبة امري وعاجله واجله لفظ الحديث وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فجمع المصنف بين الكلمتين احتياطا ومثله يوخذ قاعدة
حسنة وهي ان كل ذكر جاء في بعض الفاظه شك من الراوي يلبس الجمع
بينها كلها ليتحقق الاتيان بالوارد ثم رايت ما يأتي في كتب ... عارفه
وهو يويد ما ذكرته وينبغي التفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي ان من
قد نبه عليها وهي ان الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها
وفي التي بعد شر بمعنى او لان المطلوب تيسيره لا بد ان يكون كل من
احواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل وغيرها خيرا
والمطلوب صرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي
هو ابقا الواو على حالها فيه ايهام انه لا يطلب صرفه الا ان كانت جميع
احواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر قوله حيث كان
في رواية للنسائي حيث كنت قوله ثم رضني به في رواية للبخاري
ثم ارضني

ثم ارضني وفي اخرى للنسائي وغيره ثم ارضني بقضائك وفي رواية وسعادتي
ومعاشي وفي اخرى ويسرني وفي اخرى بعد اقدره لي واعني عليه
وفي اخرى بعد حيث كان لا حول ولا قوة الا بالله فيسن الجمع بين كل
ذلك كله قوله قل يا ايها الكافرون الا كلا ان يقرا قبل سورة
الكافرون وربك يخلق ما يشا ويختار الى ترجعون وقبل الاخلاص وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا لانهما مناسبان كالسورتين اذ القصد
منهما اخلاص الاعتقاد والعمل فيتناسبا هنا وان لم يرد اذ القصد
اظهار الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز وقياس ما قالوه في
الجمعة انه لو نسي ما يقرا في الاولى قرأه مع ما في الثانية ومن تعذرت
عليه الصلاة استخار بالدعا المذكور وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعا
مع تيسر الصلاة الا ان يقال المراد عدم حصول كمالها نظرا لخبر ابي
يعلى اذا اراد احدكم امرا فليقل وذكر نحو الدعا السابق وورد في خبر
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي
فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه قوله ثم ليمض الى الامر اي فان لم ينشرح
صدره لشي فالذي يظهر انه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى
ينشرح صدره لشي وان زاد على السبع والتقييد بها في خبر انس اذا
هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك
فان الخير فيه لعله جرى على الغالب اي في انشراح الصدر لا ينافي خبر السبع
على ان الخبر اسناده غريب كما في الاذكار ومن ثم قبل الاولى قول
ابن عبد السلام انه يفعل بعدها ما اراد اذ الواقع بعدها هو الخير
ويويده ان في خبر اقرب من ذلك بعد دعائها ثم يعزم اي على ما استخار
عليه وفيه نظر اذ ما الذي في النفس نوع من الالهام الموافق للشرع فاعتماده
والتعويل عليه اولى ومن ثم يعتقد بانشراح نشا عن هوى او ميل الى الفعل
قبل الاستخارة وبعد قال ابن جماعة ينبغي ان يكون فارغا من نفسه
حتى لم يبق لها ميل الى فعل ذلك الشي ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم

لكن فان تسليم القياد مع الميل الى احد القسمين خيانة في الصدق وان يكون
دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من اول صلاة الاستخارة الى اخر دعائه
فان من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته وان يقدم على
ما انشرح له صدره فان توقفه ضعف وتوقف منه بخيرة الله تعالى له
انتهى ولو فرض انه لم ينشرح صدره لشيء وان كرر الصلاة فان امكن التاخير
اخره والا شرع فيما يتيسر له فانه علامة الاذن والخيرة ان شاء الله تعالى
قوله اذا استقر عزمه الخ ظاهره بل صريحه تاخير التوبة
عن الاستخارة واستقرار العزم بعدها وجرى بين جماعة على تعذيرهما
وابده بان المستخير عاصيا كعبد متماد على اباقه ويرسل الى سيده يأت
بجاره له من خيار ما في خزاينه فيعد بذلك احمق يستحق قوله
بدا بالتوبة من المهم بيانها مع ما يتعلق بها وخلاصة ذلك ان شرطها
ندم من حيث المعصية واقلاع حالا وعزم ان لا يعود وخروج من
المظالم لم يردها او يرد بدلها ان تلفت لمستحقها ما لم يبري منها
ومنه قضا نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك
ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مونة نفسه
وعياله وكذا يقال في نسيان القران او بعضه بعد البلوغ فان فقد
المستحق ولو بانقطاع خبره بحيث ايس من حياته فيما يظهر سلمها
او ارسلها لقاض امين ولو غير قاضي بلده فيما يظهر فان تعذر تصدق
بها على الفقرا بنية الغرم اذا وجده كما في الروضة وغيرها او تركها عنده
وبحث الاسنوي انه يتخير بين وجوه المصالح كلها وهو ظاهر والى
ترجيحه يومي كلام العز بن جماعة وغيره وزاد ان له الصرف لنفسه
من نفسه ان وجد فيه شروطه وعليه يدل كلام الغزالي في نظيره قال
ويجب عليه الاقتصار فيه على الامر الوسط وقيده ابن جماعة ذلك
بعلمه بالاحكام الشرعية وظاهر انه غير شرط وانما شرط حل تصرفه

فيه

فيه علمه بجواز صرفه اليه وكلنفسه عياله اي الذي تلزمه مونتهم ويتوب
معسر الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفا ما عليه ان عصي به لتصح توبته
كما بحثه الاسنوي والاذرعي خلافا لابن العماد فعلم صحة ما في الاحيا من
ان من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج منه فان لم يقدر
فعليه اكتساب قدر الزاد حلالا فان لم يقدر وجب عليه السوال ليصرف
اليه من الزكاة او الصدقة ما يحج به فانه لو مات قبل الحج مات عاصيا
انتهى ولا نظر لمن استبعده كبعض اليمنيين وغيرهم وعليه فينبغي
اخذا مما قالوه في مجاوزة الميقات انه هنا يلزمه الحج ماشيا ان قدر
عليه وان طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي ضررا يبيح التيمم
فيما يظهر ولو استدان لمباح وصرفه في معصية او عكسه فهل
يجب عليه التكسب لذلك فيه نظر والذي يظهر عدم الوجوب بدليل انه
يعطى من الزكاة ويحتمل خلافه ويؤخذ من كلامهم في باب الوصية
انه حيث لم يكن الا الدين ثابتا لزم المعسر مع نية الغرم الاشهاد
به عليه ليوفي من تركته ان خلف شيئا ووجب على الميت معسرا
بالاستدانة طولب والا فلا قال بعضهم اجماعا وكذا لو كان موسرا
وحيل بينه وبين التسليم بنحو حبس او بعد بتعذر معه ذلك
وقول ابن عبد السلام يوخذ من حسناته نورده الزركشي بما اشار
اليه الامام وصرح به في الاحيا من ان المرجو من فضل الله تعالى
ان يعوض المستحق لان المدين غير عاص بعدمه وفات ويجب على
نحو قاتل ان يعلم المستحق ويمكنه من الاستيفا منه ان امكنه والا توب
ذلك اذا قدر وذهب الامام وتبعه العز بن عبد السلام واقره المصنف
الى صحة توبته وان لم يسلم نفسه بالنسبة لحق الله تعالى ويبقى عليه
حق الادمي وانه الامتناع بل قال في الشامل وتبعه جمع انه حيث
ندم صحت توبته وان لم يرد المظلمة وهو ظاهر فيما بالنسبة لحق

الله تعالى ان وجد الاقلاع والاكره المغصوب مادام باقيا وقدر عليه
فلا يجب في التوبة عن نحو غيبة او قذف ان يخبر نحو المغتاب بعين
ما قاله حتى يصح تحليله له فان تعذر عزم على فعله عند امكانه فان تعذر
اصلا استغفر لنفسه ودعا له والمرجو حينئذ من فضل الله ان يرضي تعالى
خصماءه عنه بكرمه قوله والمكروهات اي ندبا قوله
ويخرج من مظالم الخلق صرح بها مع دخولها في المعاصي اهتماما بشانها
وتنبيها على المحافظة عليها لانها مبنية على المشاحة والمضايقة قوله
ويقضي ما امكنه من ديونه اي الحالة وجوبا والمؤجلة ندبا ويظهر
انه يجب عليه في الحالة صرف جميع ما في يده الا ما يترك للمفلس قوله
ويرد الودائع يحتمل الوجوب والندب والذي يظهر انه حيث علم رضى
المالك بشيء عمل بقضيته والا فحيث قال الفقهاء في باب الوديعة انه
يضمن بترك شيء وجب عليه فعله لان فيه ضياعا لها والا فلا قوله
ويستحل الى آخره اي وجوبا فيما يعلم انه عليه وندبا فيما لا يعلمه فان قلت
المجهول لا يصح التحليل منه قلت ذاك بالنسبة للامور الدنيوية
اما الاخروية فيحتمل الصحة مطلقا لان المدار فيها على الرضى وانه يعتد
به لما مر اخذا من قولهم ان المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بها
في الاخرة اي من حيث الاموال الماخوذة بها وان اخذت بعقود فاسدة
لانها اخذت بالرضى من اربابها الا ان يفرق بان الرضى هنا وقع في معين
فاعتد به بخلافه ثم على ان المعاطاة قال بصحتها كثيرون فخفف في امرها
ومن ثم لم يؤثر الرضى في الربا قوله ووصيته اي بحقوق الله وحقوق
الادميين قوله ويشهد عليها اي من تثبت به وجوبا ان لم تكن
ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقا لان النفس
تشح بالاموال اذا استولت عليها قوله ويوكل من يقضي الى اخره
اي وجوبا في الحالة وندبا في المؤجلة قوله ومن يلزمه نفقته

عطفه

عطفه على الاهل ليشمل غيرهم كرقيقه ودوابه ويعد الترك واجبا
لهم دفعه للحاكم وحينئذ فيجب عليه منعه من الحج حتى يترك لهم
كفايتهم مدة الذهاب والاياب اخذا من كلام الاذرعي وقول
الماوردي بخلافه ضعيف كما هو ظاهر على انه نقل عنه انه قال
بالاول ثم ان قلت كيف يمنع مع انه لم يجب عليه الى الان ما يمنع
بسببه قلت لما جرى سبب الوجوب وكان في غيبته ضياع
لممونه وجب عليه في غير نحو الزوجة ان يترك لهم كفايتهم عند من
يتوليه لينفق عليهم وفيها وفي مملوكه اما قطع التكسب بالطلاق
ونحو البيع او فعل ما ذكر دفعا للضرر وجمعا بين المصلحتين
ويفرق بين هذا وما يأتي في المؤجل بان الداين مقصر بالتأجيل
فلم يكن له مطالبته بترك ما يفي بحقه اذا حل بخلاف ممونه
فانه لا تقصير منه بوجه وايضا فممونه في حبسه فلو لم يلزمه
بذلك لضاع بخلاف الداين قوله يقتضيهم المراد بها جميع
مؤونتهم حتى نحو ثمن الادوية واجرة الطبيب والمسكن قوله
فلصاحب الدين منعه الى اخره اي ولو ذميا ويحرم عليه السفر
وان قصر بغير اذنه حيث لم يعلم رضاه وان ضمنه موسر كما هو
ظاهر لان له مطالبته وان ضمنه الموسر ويحتمل ان ولي المدين
مثله لانه المطالب وله الخروج ان وكل من يقضيه من مال حاضر
لا غائب اي عن البلد وان لم يكن الى مرحلتين كما هو ظاهر ويظهر
ان الداين لو كان مسافرا معه في ركبه لم يكن له منعه نظير
ما يأتي في نحو الاب وان وليه لا يجوز له الاذن للمدين في السفر الا اذا
علم فيه مصلحة وانه لو عزل وكيله المذكور في اثناء سفره امتنع
عليه السفر حينئذ لما لم يضطر اليه لخوف ونحوه لانتفاء السبب المجوز
له الذي هو التوكيل ومنه يوخذ ان الرهن الوفي لا يبيح السفر لانه لم يتلف

بالمال الحاضر بل اشترطوا ان يوكل من يقضيه منه كما تقرر قوله
وله السفر بغير رضاه اي ولو لسفر مخوف وان قصر الاجل لكن الذي
يظهر انه يشترط بقاؤه الى زمن يصل فيه الى محل تقصر فيه الصلاة لانه انما
يسمى مسافرا حينئذ. فرع صرح اصحابنا بانه لو تجدد عليه
دين حال في اثناء الطريق لم يلزمه الرجوع الا ان صرح الداين
بطلب الرجوع منه تحلا وقالوا لو سكت فانه لا يأمره باستمرار السفر
وفارق ما مر في ابتداء السفر بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا وهل حلول المؤجل في اثناء الطريق كتجدد الدين او
يفرق بان الداين هنا مقصر لرضاه بذمته ولانه لم يكن له حق
في منعه من ابتداء السفر فلا يملك منعه من استمراره بخلاف صاحب
الدين المتجدد محل نظر وظاهر اطلاقهم انه لا منع له فيقتضي الثاني
لكن الاول اقرب قوله استرضت اي ندبا على تفصيله
الاتي في الزوج ويظهر انه يندب لغير المراة ايضا استرضا اقاربه
ان امكن وقد يفهم ذلك قول المصنف ومن يتوجه عليه بره وطاعته
قوله ويستحب للزوج ان يحج بها كان وجهه مع ما فيه من الاتباع
تحصيل عبادة لها او قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن امره فعلى
الاول كالحج في ذلك كل سفر لعبادة وعلى الثاني لا فرق بل حيث جاز له
السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر سن له استصحابها ولعل هذا اقرب
ومثلها فيما ذكر السرية قوله فان منعه احد الوالدين الى اخره
ظاهره انه لا فرق بين ان يمنعه احدهما او كلاهما وهو كذلك خلافا
للماوردي ولا يبعد ان يكون هنا كذلك اقرب من المانع اولا وهو ظاهر
وبه صرح القونوي لان العلة في المنع هي وجوب البر كما ياتي ولا ريب
ان الجد يجب بره مع وجود الاب بل كلامهم صريح في ذلك اذ الجد
يسمى ابا حقيقة عندهم فما بحثه الولي العراقي وغيره مما يخالف ذلك
ضعيف ولا بين المسلم والحر وضدهما فهو الاوجه خلافا للاذرعي
حيث

حيث قيد بالاسلام لان المنع هنا انما هو لوجوب بره والكافر
يجب بره واتمام براءة الاب الكافر في الجهاد لان المحذور ان المنع ثم للتهمة
والانتصار للدين في الجملة وان كان الكفار المقاتلون اعداءه ولا بين
ان ياذن الزوج او لا لان رضاه لا يسقط حق الابوين وظاهر
ايضا انه ليس له المنع من الترخص اذ انه يجب على الولد لكونه مضطرا
وهو كذلك على الاوجه كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للعزي جماعة
وان تبعه الزركشي وغيره لانه عاص بمنعه) انما هو باعتبار الاصل
ويؤيد ذلك قول السامري رحمه الله تعالى اذا اراد الحج ماشيا وهو
يطيقه لم يكن لابيه ولا لوليه منعه انتهى فقضيته الخلافة انه
لا فرق بين مسافة القصر ودونها مع ان الحج في الاولى غير واجب
عليه كما ياتي وانما جاز له منعه من الجهاد لكونه اخطر بلا قياس
به الحج في ذلك لان الحج هنا غير واجب والبر واجب فليقدم عليه
لانا نقول هو وان كان غير واجب الا انه اذا وقع يسقط عنه واجبا
ويحصل له كمالا عظيما بلا خطر فسومح له فيه لذلك وعليه فلو اذن السيد
لرقيقه في الحج لمجرد غرض العبد فقط فهل للاب منعه كالمتزوجة اذا
اذن لها [لكن الفرق الزوج] في غير حجة الاسلام ثم قضيته قولهم انه لا فيه نظر
والاول غير بعيد لان حجه لا يسقط به حجة الاسلام ثم قضية قولهم
لو كان للكافر ابوان حران لم يلزمه استيذانهما انه ليس للاب المنع
هنا مطلقا الا ان يحمل على ما اذا سافر لغرض السيد دون مجرد غرض
العبد وظاهر انه لو كان مع احد الابوين لنحو خوف الطريق اشترط
اذنه في الفرض ايضا ويؤيده قول بعض المتاخرين اخذا من قضية
كلامهم ان للاب منع بنته المزوجة وان اذن لها زوجها ان تسافر
معها وقول العز بن جماعة لو كان لاحدهما غرض يعتبر في تاخير

الحج عنه شرعا وجب الطاعة كما لو كان يريد السفر مع رفقة غير
مأمونين وتمكن ان يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين وكحج الاسلام فيما ذكر
عمرته والقضا والنذر وظاهره انه لا فرق بين النذر المعين والمطلق
وقد يستشكل انعقاد نذره بان ندب حجه بل جوازه متوقف
على اذن اصله الا ان يجاب بان الحج قربة في ذاته وان حرم السفر
اليه فانعقد نذره كما يعلم من كلامهم في نذر صوم الجمعة ومما ياتي في
نذر الزوجة للحج اذ قضيته انعقاد نذرها بغير اذنه وان كان له
منعها وشرط المنع من التطوع ان يكون هو المقصود من حيث
ذاته فلو قصد معه تجارة او اجارة كالجمالين والعكامين وزاد
ربحه او اجرته على مؤن سفره لم يشترط اذن احدهما حيث كان
الطريق امنا الا من المعهود اخذا من قولهم له السفر بغير اذن
ابويه للتجارة وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر او بادية مخطرة وما افتى
به الولي العراقي وان لم يكن محتاجا الى ذلك ومن ذلك ان يكون مؤنته
من ماله وفي السفر من مال غيره كما هو ظاهر وشرطه ايضا ان لا يساير
المانع في ذلك الركب فيما يظهر ترجيحه والا فلا معنى لمنعه اذ علته
حصول تنزه لا خوف الطريق وبه يعلم رد تعبير بعض ... المقرب
تبعا للاذرعي بشرط كون الولد افاقيا فليس لاحدهما منع
من كان من حاضري المسجد الحرام لان الخطر انتفى وبوجه منه قوى
اذ علته الحاق انه لو ادى احرامه الى منع بره كعجزه عن خدمته اللازمة
له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الوجوب
حال الاحرام وظاهر ان الاحوط الامرد الجميل لا يكتفى بكونه في ركبه
بل لا بد من مصاحبة من له مصاحبته تنتفي معها الريبة فان قلت
لم جاز السفر للتجارة بغيره السابق بغير اذن ابويه وان كان

القصد

القصد به زيادة ماله وقوته فحسب كما اقتضاه اطلاقهم ومثله
السفر لطلب العلم بغير اذنهما وان كان سنة لا فرضا وما الفرق
بين هذين وحج التطوع قلت يفرق بينهم وبين السفر للتجارة
بان النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر
له على رضاهما لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة
المتطوع بها فان توقفها على رضى الغير لاكد منها لا مشقة فيه
وبينه وبين السفر لطلب العلم بان نفعه متعد بخلاف الحج فسوغ
فيه ما لم يتسامح في الحج قوله وأما الزوجة الحرة في هذا
المحل اضطراب طويل وخلاصة المعتمد منه انه يسن للحرة استيذان
زوجها في الاحرام بنسكها كما قاله الشيخان ولا ينافيه قول المصنف
هنا وفي المجموع له منعها من حجة الاسلام فانه لا يلزم من جواز منعه
حرمة احرامها بغير اذنه لما ياتي بخلاف الامة فانه يجب عليها استيذان
واستيذان السيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها
واجبات الحج وطاعة الزوج اي فجمعنا بينهما بان جوزنا لها الاحرام
بغير اذنه وجوزنا له التحليل وبهذا يظهر ان المراد بلزومه لها ان من
شانه ذلك وان كانت فقيرة نظير ما مر انفا ويحتمل خلافه لما ياتي وابدا
الزركشي الفرق بقولهم يحرم صوم النفل لا الفرض بغير اذنه وفيه نظر
لانه ان اراد بالفرض رمضان او القضا المضيق فالفرق بينهما وبين
الحج واضح وان اراد الفرض الموسع فهو حرام بغير اذنه كما اقتضاه كلامهم
في باب النفقات فكان قياسه ان الحج كذلك ولغموض الفرق فيها رجح
السبكي والاذرعي وغيرهما ما صرح به المحاملي وغيره واقتضاه
كلام اخرين من انه لا يجوز لها ان تحرم تطوعا ولا فرضا متراخيا
بغير اذنه وقد يجاب بالفرق بين فرض الصوم الموسع وفرض
الحج الموسع بان الثاني اخطر لانه يترتب على الموت قبله الحكم عليها

المرسوم صح

بالفسق من آخر سني الامكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم فانه
لا يترتب عليه ذلك فتسومح في ذلك لخطره ما لم يسامح به في هذا وايضا فلو
جوزنا لها الصوم من غير اذنه لاضر به لكثرة تكرره في كل وقت بخلاف
الحج فانه لا يتكرر كذلك فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه الحاق ضرر به ويؤيد
ذلك انه ليس له منعها من صوم عرفة وعاشوراء وليس وجهه الا انه
لا يتكرر في السنة فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه ضرر وانما امتنع عليها (وانما)
فعل الحج وان كان كذلك لطول زمنه واذا جاز هذا مع انه نفل فما ذكر
فليحمل فرض الحج الموسع لذلك من باب اولى وربما تقرر علم انه يحرم (صح)
الاحرام بالنفل بغير اذنه على كلا القولين وهو ظاهر لكن هل
يأتي فيه ما مر من جوازه للولي بلا اذن ان كان لتجارة او اجارة
او يفرق محل نظر والفرق اوجه وحيث احرمت بلا اذن جاز
له تحليلها لان حقه على الفور والنسك على التراخي كما قاله المصنف
واخذ منه الاذرعي وغيره انه لو تضيق عليها الحج لعضب بقول
طبيبين عدلين لم يكن له تحليلها وعليه يفرق بينه وبين الاكتفاء
بواحد في التيمم بان ذلك محض حق الله تعالى وهذا حق آدمي
فاشترط فيه عدلان كالمرض المخوف ويؤخذ منه انه لا عبرة هنا
بمعرفة نفسها لانها متهمة في اسقاط حقه والحق الزركشي بذلك
تضيقه عليها بنذر او قضاء او فوات وليس على اطلاقه لما يأتي
في كلامه من التفصيل وما ذكر في العضب غير بعيد ولا اثر لما قيل
من امكان التحليل بالاستنابة اذ لا ينفع بخلاف حق الزوج
فانه لا بدل له لانا نقول قد تتعذر الاستنابة وايضا فالغرض (عليها)
في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تزيد اجرة مثل النائب ان
وجد على مؤن سفرها فلا تكلف هذه المشاق واستثنى
الاذرعي من جواز التحليل ما لو سافر معه واحرمت بحضرته

لم

١٥

لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فليس له تحليلها كما لا يمنع العبد
من صوم تطوع لم يمنع امر الخدمة مالك وهو القياس وان قال الماوردي
بخلافه انتهى ويؤخذ منه ان مدة احرامها لو طالت على مدة احرامه
جاز له تحليلها وهو ظاهر ان تحلل والا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم
فعلم بذلك رد ما اعترض به عليه من ان اعمال الحج لا آخر لوقتها وقد
يكون غرضه قضاء نسكه نهارا والاستمتاع بها بعده ولا يسع بفعلها
ذلك نهارا غيرة عليها لما علمت من انه لا يجوز له ذلك الا بعد تحلله
واستثنى غيره الحابسة نفسها لقبض المهر لجواز سفرها بغير
اذنه والنذر المعين قبل النكاح مطلقا والمعين او المطلق بعده
باذنه نظير ما ذكروه في نذر الصوم فقول المجموع ان النذر كحج الاسلام
محمول على هذا التفصيل اذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره
في نذر الصوم وبحث في المجموع ان له تحليلها من القضاء لكونه
على الفور لكن مقتضى كلام المتولي خلافه وعلى تسليم كلام المجموع
كما يؤخذ من كلام الاسنوي ما اذا كان سبب القضاء وطؤه وكذا
وطء بغيره قبل النكاح بخلاف وطء الاجنبي بعده في نسك اذن فيه
الزوج ام لا على الاوجه وبخلافه ما لو استدخلت ذكر زوجها وهو نائم
او مع جهله باحرامها ونسيانه له فيما يظهر فيهما فان له في القضاء
المنع والتحليل اذ لا تسبب منه فعلم ان كلام المجموع محمول على قضاء
لزم بعد النكاح لا بسبب فعله وكلام المتولي على ما عدا ذلك وان القضاء
بالفوات فوري لا تسبب له فيه فيأتي فيه ما تقرر كما قاله
الاسنوي بحيث تأخر النكاح عن تحللها من الفائت فلا منع
والا جاز وظاهر كلامهم ان له تحليل صغيرة لا توطأ ولو طفلة

بان صبرها وليها محرمة ولا تخلوا عن نظر ثم رايت الاسنوي
قال لا يجوز له تحليلها لفقد العلة وهي تعطل حقه من الاستمتاع
ونظر الاسنوي في قيام الولي مقام نحو طفل والذي يتجه ان يقال
حيث راى في ذلك مصلحة جاز والا فلا ويحمل الجواز مطلقا
وخيف امرها بالتحلل وجب والا لم يجز لها وما قيل من ان الاقلاع عن
المعصية واجب فهو مبني على ضعيف وهو حرمة الاحرام بغير اذنه
على انا وان قلنا بذلك على الضعيف وفيما اذا احرمت بنفل فالاوجه
انه لا يجوز لها التحلل ايضا لما تقرر الا تعنفا فلا بد من تحقق ما يقتضي
الخروج منه وحينئذ فقيل تحقق الحرمة بالابتدا فقط لا سيما الحرمة مع
الاستدامة مع حرمتها قلت والاوجه التعميم لانفكاك الجهة
اذ الحرمة من حيث تفويت حق الزوج سواء كان بهذه العبادة
ام بغيرها والوجوب من حيث خصوص هذه العبادة التي يجوز
الخروج منها الا ان تحقق سببه والعمرة كالحج في جميع ما ذكر فيمتنع
الاحرام بنفلها بغير اذن الزوج ولو من نحو التنعيم مع محرم خلافا
لما اقتضاه كلام الاذرعي قال ابن ع قال الماوردي في الصوم الممتنع بغير
اذنه لا يمنعها منه الا ان اراد الاستمتاع بها قال الاذرعي وهو حسن
متعين انتهى وعليه فهل يقال بنظيره ذكر هنا او يفرق محل نظر
والذي يتجه الفرق فان النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع
منه وان لم يرد التمتع بخلاف الصوم فان المنع منه مع عدم ارادة
التمتع عبث ومنه يوخذ ان له المنع هنا وان كان مجبوبا او
ممسوحا وهي رتقا او قرنا وما بحث بعضهم في صوم النفل انه
ليس له المنع منه فبعيد لانه وان عجز عن الوطء هو غير عاجز
عن

عن مقدماته فلو منعناه عن منعها لفوتنا عليه المقدمات التي
هي في حقه كالوطء في حق غيره قوله **وان كانت مطلقة**
حبسها للعدة اي رجعية كانت او بائنة وان خشيت الفوات
او احرمت باذنه وعند سبق وجوب العدة كما يأتي ثم ان لم تدرك
تمكن فاته الحج فيما يأتي فيه وظاهر قوله حبسها وجوب ذلك
عليه ويوافقه تعبير الروضة واصلها بعليه حبسها لكن عبر
في المجموع بقوله وله حبسها ويجمع بينهما بان الامر بالاسكان
واجب على الكفاية فمن عبر بعليه نظر الى انه من جملة المخاطبين
بذلك ومن عبر بله نظر الى ان ذلك لا يختص به قوله
الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها اي ان كانت احرمت
بغير اذنه ولو احرمت في العدة لم يحللها الا بعد الرجعة في الرجعية وله
منع الرجعية وغيرها من الخروج للنسك فان انقضت العدة مضت
فيه فان ادركته فذاك والا فكما يأتي وان احرمت ففارقها بفسخ
منه او منها او موت او طلقها رجعيا او بائنا اقامت على احرامها
ولم تتحلل ثم اذا خرجت له فان ادركته فذاك وان فاتها بان كان
سبب وجوب العدة منها فهي المفوتة فعليها القضاء والا ففي القضاء
وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح المنع كما لو احرمت بتطوع فطلقت
واعتدت وفاتها فانه لا قضاء عليها لعدم تقصيرها والحاصل ان لزوم
العدة متى سبق الاحرام لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج
كما لو احرمت بعد الطلاق بغير اذن متقدم فاذا انقضت اتمت
عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم
للفوات وان احرمت باذن او غيره ثم فورقت بموت او غيره
فان خافت الفوت خرجت وجوبا للنسك لتقدم الاحرام وان
امنته جاز لها الخروج له لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة

الاحرام قوله والاثم عليهما اي مع الكفارة كما ياتي تحقيقه
في مبحث الجنايات قوله الحاجة ليحرص على ان تكون نفقته
حلالا خالصة من الشبهة اي ان امكنه ذلك والا فقد يكاد ان
يكون متعذرا في المطلوب في هذه الازمنة المتاخرة التي ايس فيها من
القطع بحلال كذلك الاجتهاد في تقليل الشبهة ما امكنه لان هذا هو
غاية الممكن قوله فان حج بما فيه شبهة او بمال مغصوب
صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا كانه يستند في ذلك
ما اخرجه الطبراني من جملة حديث ضعيف واذا خرج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فنادى لبيك لبيك ناداه
مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك
مازور غير مبرور وانما يتم له ذلك ان كانت النفقة الخبيثة تشهد ما
فيه شبهة ولا يخلو عن نظر اذ قوله ونفقتك حرام يدفع ذلك ومن ثم
اعترضه ابو زرعة بانه لا ينبغي الجزم في الشبهة بانه غير مبرور لانا
لا نتحقق ارتكابه حراما قال فكان ينبغي ان يقول نخشى عليه
ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا وحيث
وجدت فليجتهد في حل قوته في طريقه والا فمن الاحرام الى التحلل
الاخير يوم عرفة والا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول
ما ليس بطيب فعسى الله سبحانه وتعالى ان ينظر اليه بعين الرحمة لاجل
خوفه قاله الغزالي قوله وبعد قبوله صريح في انه لا يلزم
من عدم بره عدم قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثمرتيهما اذ ثمرة المبرور
ما مر انه ليس له ثواب الا الجنة وثمرة القبول الصحة كما في خبر لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والثواب كما في خبر من
اتى عرافا لم تقبل صلاته اربعين صباحا قوله والمراد بالطيب
هنا الجيد اي المستحسن في عرف اهل تلك الناحية فيما يظهر ومحله
ان لم يعلم محبة المعطى لشيء بخصوصه والا فاعطاه ما يحبه اولى وان لم
يكن

بل جيدا عند غيره وليس التصدق بالقليل تصدقا بغير الطيب لقولهم ليس من
التصدق بالخبيث التصدق بالفلوس وقولهم ليس له التصدق بما تيسر ولا
بانفس من التصدق بالقليل وليس المراد ان التصدق بالخبيث غير سنة
بل المراد انه مفضول بالنسبة الى التصدق بالطيب فان قلت قضية الآية
الكراهة قلت المكروه ان سلم انما هو تعمد ايثار اخراج الخبيث وامساك
الطيب اما المخرج نفسه فانه حيث كان متمولا اثيب عليه ويقال الآية
محمولة على خبيث غير متمول ولا منتفع به واحترز بقوله هنا عن الطيب
في غير هذا الموضع فانه كثيرا ما يستعمل بمعنى الحلال فقط قوله يستحب
ترك المماحكة هي في الاصل الخصومة والمراد بها هنا المشاححة فيما يعامل
فيه مما يتعلق بعبادة وظاهر ان الكلام فيمن يشتري او يستاجر مثلا
لنفسه اما من يجعل لغيره بولاية او وكالة فيجب عليه الاجتهاد في الشرا
او الاستيجار له بثمن المثل فاقل كما لا يخفى قوله القاصد يستحب او اجرته
انه لا يشارك الى آخره اعلم ان المحافظة على ما ذكره فيها من اهم
الامور في السفر اذ بسببه تتولد مفاسد لا تخص فالكمال الطريق
واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم على المثا وبنية الـ بالورع من
المشاركة ولا بتا فيه قول غيره فقد تناهد الصالحون من السلف ومعنى
التناهد بهمتنا ه فيتوق ان يخرج كل نفقته ويدفعون الى من ينفق
عليهم ويأكلون جميعا لان كلام الطبري يقتضي بتوهم منه شح ونحوه وما
وقع لصالحي السلف كان ممن لا يتوهم منه ذلك اذ لا يخطر ذلك لاحد
منهم لايثارهم على انفسهم وان ادى الى تلفها والواو في قوله والراحلة
والنفقة بمعنى او قوله فان شارك جاز اي ان كان كل من الشريكين
مكلفا مختارا رشيدا غير نائب عن غيره قوله ويستحب ان يقصر
على دون حقه اي ولا يلحظ تغليبه ولا يرى لنفسه قدرا ليعد ذلك من
مكارم الاخلاق وحسن الصحبة قوله ولا باس باكل بعضهم اكثر من

بعضها او ثنى بان اصحابه لا يكرهون ذلك اي ولو ان يظن رضاهم
بذلك اخذا من قولهم يجوز الاكل من مال الغير اذا علم رضاه او ظن قوله
فلا يزيد اي وجوبا قوله وليس هذا من باب الربا في شيء اي لانه انما
يكون في ضمن عقد دون ما نحن فيه تمسح على بحث فيه قوله التاسعة
يستحب ان يحصل مركوبا قويا ظاهره حل ركوب الضعيف ومحله ان لم
يحصل به ضرر لا يحتمل عادة قوله وطيا ظاهره ان ركوب غيره خلاف
السنة وقد يوجه بانه يضره ويشوش عليه خشوعه لكن هل ركوب الضعيف
حيث جاز وركوب غير الوطي يحصلا اصل سنة الركوب او يكون المشي افضل
فيه نظر ظاهر اطلاقهم افضلية الركوب يقتضي الاول وقد يقال ان اختل
بركوبهما اصل الخشوع فالمشي افضل او كماله فقط فالركوب افضل
قوله والركوب في الحج افضل الى اخره صوبه في غير هذا الكتاب
ولا ينافيه لزوم المشي بالنذر وعدم اجزاء الركوب عنه وان كان افضل
كما يعلم من صريح كلامهم في باب النذر وهذا كذلك فقد اشتمل على مشقة
لا توجد في الركوب فهو نظير ما لو نذر التصدق بدرهم فانه لا يجوز له
التصدق بدله بدينار فان قلت ينافيه قولهم لو نذر الصلاة بمسجد
المسجد النبوي على مشرفها افضل الصلاة والسلام اجزاته بمسجد مكة
قلت ممنوع فان المكان لم يقصد بالنذر من حيث ذاته بل من حيث ايقاع
الصلاة فيه فاذا اوقعت فيما هو افضل منه وجد ذلك المقصود وزيادة
بخلاف ما نحن فيه فان كلا من المشي والركوب قصد لذاته فلم يقم غيره
مقامه ومن ثم لو نذر ان يسكن المدينة لم يجز عنها سكنى مكة كما افتيت
به لان كلا من المكانين هنا مقصود لذاته لاختلافهما في المشقة
وغيرها وبه يعرف بينه وبين اجزاء الاعتكاف في مسجد مكة عنه
اذا نذر في مسجد المدينة لانه لا يختلف من حيث المكان الا في الافضلية
فاجزا فيه

18

فاجزا فيه الفاضل لان فيه جميع ما في المفضول وزيادة والحاصل ان الشيئين
اذا اتفقا جنسا ولم يختلفا الا في الفضل اجزأ الافضل بخلاف ما اذا اختلفا
جنسا او تفاوتا في وصف غير الافضلية كالمشقة مثلا وورد في المشي
في النسك فضل عظيم منه ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى
يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات
الحرم الحسنة بمائة الف حسنة وتضعيف البيهقي له بان عيسى بن سوادة
احد رواته تفرد به وهو مجهول مردود بانه لم ينفرد به لان الحافظ ابن
مسدي وغيره اخرجوه من حديث سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن
ابي خالد الذي رواه عن ابن سوادة وقال ابن مسدي هذا حديث حسن
غريب ومن ثم رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصحح اسناده
كما مر وممن قال بقضيته هذا الحديث الحسن البصري وغيره وارتضاه المحب
الطبري وغيره ومع ذلك فهو لا يقتضي افضلية المشي لان ثواب الاتباع يربو
على ذلك اخذا من قول السبكي ان صلاة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها
بالمسجد وان قلنا ان المضاعفة تختص به لان في الاقتداء بافعاله صلى الله
عليه وسلم ما يربو على المضاعفة انتهى ومحل الخلاف فيما يظهر فيمن استوى خشوعه
وحضوره في حال مشيه وركوبه ولم يطلب منه الركوب لظهوره للاستفتاء ونحوه
والا تعين الجزم بان الركوب افضل والعمرة كالحج فيما ذكره كما هو ظاهر بل لا يبعد ان
يلحق بهما في ذلك كل عبادة احتيج الى السفر لها لا يقال ركوبه صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون تخفيفا على امته اذ لو مشى لمشى من معه وفيهم الضعيف والعاجز
وان يكون ليظهر فيستفتى لانا نقول لو كان كذلك لم يتركه دائما بل في التراوح السم
فلما لزم الركوب في جميع حجه ولم يصح عنه مشي فيه لا قليل ولا كثير علمنا ان ذلك لافضلية
الركوب المستلزم لتوفر الخشوع والاعانة على استيفاء الاذكار وغيرها لا لما
ذكروا ما تصحيح الحاكم خبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة فهو مردود عليه اذ لم يحج صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان راكبا فيها بلا شك قوله وكانت راحلته زاملته
اي لم يكن معه صلى الله عليه وسلم راحلة اخرى تحمل متاعه وطعامه بل كان ما معه

عليها فالزاملة بعير يحمل عليه المتاع من الزمل وهو الحمل ويؤخذ من ذلك ان الحج على
الزاملة افضل منه على غيرها لانه الاليق بالتواضع قوله ويستحب الحج على الرحل
لا المحاره هو ظاهر في ان محل افضلية الركوب على المشي حيث كان على الرحل
ويلحق به غيره ان شق عليه ويؤيد ذلك تعليلهم الافضلية بالاتباع ثم قيل ومع
به في المجموع واعترض بانه لم يرتضه وقد يقال الركوب على اي كيفية كان افضل لوجود
الاتباع فيه من حيث كونه ركوبا وان لم يوجد في صفته وحينئذ فمعنى نفي المصنف
السنية عن المحامل والهوادج نفيها من حيث صفة الركوب دون اصله
واكثر السلف على كراهة ركوبها لغير مرض ونحوه بخلافه مع ذكر فانه
سنة وبما تقرر علم ان ركوب الابل افضل لانه الاتباع وان ركوب غيرها
من الدواب يحصل اصل سنة الركوب فان قلت روى احمد والطبراني
اذا ركبتم الابل فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فان على سنام كل بعير شيطانا
فكيف مع ذلك يكون ركوبها افضل قلت الملحظ الافضلية الاتباع على
ان هذا الحديث لا يقتضي كراهة ركوبها بل ولا انه خلاف الافضل
وانما الذي يقتضيه تاكد ندب التعوذ والذكر عند ركوبها ليندفع بذلك
ضرر ذلك الشيطان الذي على سنامها قوله ويستوي فيما ذكرنا
الذي يشتريه او يستاجره الظاهر ان شرا المركوب افضل من استئجاره
الا لعذر ليتصرف فيه على حسب اختياره ويسلم من كثرة الخصومات
والتبعات الواقعة بسبب الاستئجار وحيث استاجر فالاحسن ان
يستاجر من الذمم قوله وينبغي اذا اكترى ان يظهر للجمال الى اخره
اي يجب حيث لم يشترط عليه حمل ارطال معلومة من جنس معلوم ولا
عبرة بالعرف في ذلك لاضطرابه وكثير يعولون عليه وهو خطأ صريح
قوله وان كان يشق عليه الرحل والقتب لزمه الى اخره قد
يستشكل بقولهم في باب صلاة الجماعة لو لم يلق به العري لنحو منصب سقطت
عنه كالجمعة وفي باب الخيار لو اطلع على عيب مركوبه او ملبوسه ولم يلق
به

به نزعه او النزول عنها فلم ينزعه ولا ينزل عنه لم يسقط حقه من الرد ونحو ذلك
كثير في كلامهم لمن تدبره فلم لم يقولوا بمثل ذلك هنا مع انه اولى لانه مجرد سنة
يستر فيها حق لادمي وذلك اما فرض كفاية او عينا وما فيه حق ادمي وقد
يجاب بانه لا يلزم من المسامحة في ذلك لكثرة ما يترتب عليه من الضرر المسامحة
في هذا لما فيه من اظهار السنة الذي لا ضرر فيه بوجه اذ الغالب في الاسفار
عدم الالتفات الى الرياسات والمناصب بخلاف الحضر قوله ويكره ركوب
الجلالة سوا اكان مسافرا ام مقيما ومحله ان يركبها بغير حائل وان يكون
عرقها متغيرا بريح النجس وان لا يعلف بطاهر حتى يزول تغيره والا لم يكره
ركوبها قوله وهي الناقة او البعير تبع فيه تقييد الحديث بالابل
وكانه جرى على الغالب والا فالجليل كذلك وبعض النواحي يركبون البقر فليكن
كذلك ايضا ان قلنا بحل ركوبها وهو ما يومي اليه كلامهم لكن الحديث ربما يومي
الى خلافه ثم رايت السبكي في فتاويه لما ذكر ما انفرد به وقال ان ادلته ليست
قوية ومن ثم كان المعتمد خلافه من ميله الى تحريم المشي على الكلمات المكتوبة
على البسط ونحوها كالوقف وبركته لان حروفها انما خلقت لينتظم منها
كلامه تعالى وكلام انبيائه وملائكته فاذا كانت خلقته تعالى ينبغي للعبد ان
يستعمله في الغرض الذي خلق لاجله من اكرام واهانته ممتهن وضعه في غير
موضعه لم يجز الا ان يجي اذن من الشارع في اباحة ذلك واستند الى
الحديث الصحيح اي في البخاري في باب المزارعة بينما رجل يسوق بقرة قد ركبها
فقالت اني لم اخلق لهذا خلقت للحراثة فالبقرة لما خلقت للحرث ونحوه
انطقها الله بمنع تمكن راكبها واذا قيل بجواز ركوب البقر فما لدليل خاص
واما ان يكون الركوب من جملة الاغراض التي خلقت له وان كانت
الحراثة اغلب اغراضها اتقى المقصود منه بملحظها وبتاملها يعلم انه
متردد في حل ركوبها كما تردد فيه على تناول كلامه ربما يميل للتحريم
واخره يميل للحل ويؤيده حديث الطبراني عن لبيبة بنت ابي سليم ونقيبة
رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال حج موسى على ثور احمر عليه عباءة

فطوابنة ووجه تاييده ان البقر لو خلق للحرث فقط لم علم ركوبه في زمنه فدل
ركوب موسى عليه الصلاة والسلام له على انه خلق للركوب ايضا ويلزم من كونه
من جملة ما خلق له حله وايضا فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا
ما ينسخه عند كثيرين وعلى مقابله الاصح فالحجة في حكايته صلى الله عليه
وسلم وتقريره عليه وايضا فعدم الخلق للشي لا يدل على التحريم الا ترى الى
قول المفسرين واتفقوا هنا في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها انه
لا يدل على تحريم الاكل وان سلمنا انها انما خلقت للركوب لان التعليل بالشي
لا يقتضي الحصر فيه بل يكون لكونه اظهر انواعه هذا مع قطع النظر عن الاحاديث
الصحيحة المصرحة بحل اكلها ويؤيد ما قررته في البقر قول الحنابلة يجوز الانتفاع
بالحيوان في غير ما خلق له كركوب البقر والحمل عليها واستعمال الابل والحمير
في الحرث انتهى وقوله بطال من ايمة المالكية القائلين بحرمة اكل الخيل
في هذا الحديث اي المار في البقرة حجة على من منع اكل الخيل مستندا لا بقوله
تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على
منع البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على حل اكلها الكلام
انتهى ثم رايت غير واحد من ايمتنا صرح بجواز المسابقة على البقر بلا عوض
وهو ظاهر ام صريح في حل ركوبها قوله العذري مثلا اذ كل يحسن كذلك قوله
كيفيته المراد بها هنا معرفة مصححاته ومعيبات اركانه ومفسداتها
ولا ياتي هنا ما قالوه في نحو الصلاة حيث قصد بفرض معين التعليم
لان قصده ذلك مبطل ثم بخلافه هنا اذ لو طاف او سعى او وقف بقصد
التعلم لم يعين في انصرافه لما عليه من الفرض تبعا لاصله اذ لو نوى
بحجة الاسلام النفل وقع عنها ولم يضره ذلك فكذا اركانه ولا كذلك في
الصلاة قوله وهذا فرض عين اي بعد الاحرام كما ياتي حاصل بابلة
ذلك ما نقله الغزالي وغيره من اجماع المسلمين على انه لا يجوز لاحد
ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وانما لم ياخذ بظاهره من
وجوب ذلك قبل الاحرام كما قاله البلقيني لان احرامه كيف وقع

هجيع الاني بعض صور زاده بعزو وقوعها فلم يلتفت اليها والاعمال
انما يدخل وقتها بعده فلا فايدة في الوجوب قبله نعم لو ايس من التعلم
منه بعده اتجه وجوب تقديم التعلم عليه مال العز بن جماعه ومن
العجب ان ابناء الدنيا يسهل عليهم انفاق الكثير ولو في حرام دون اليسير
في سفر من يصحبهم ليعلمهم ويجب عليهم ايضا تعلم ما يحتاجون في سفره
من نحو تيمم وقصر وجمع وصلاة على راحلة ومعرفة وقت وقبلة
بتفصيله الاتي قوله الحادية عشرة ينبغي ان يطلب رفيقا
موافقا الى آخره دليله قوله صلى الله عليه وسلم لخفاف بن ندبة
يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك امر نصرك وان
احتجت اليه رفدك رواه ابن عبد البر وغيره وفيه ايماء لما اختاره
المصنف بقوله بل الاختيار ان الغريب الى آخره فيلاحظ ما
نقله قبله قوله صلى الله عليه وسلم لاكثم بن الجون اغز مع غير قومك
يحسن خلقك وقد يقال في رده انما اختص الغزو بذلك لان المطلوب
فيه مزيد الشجاعة وظهور الاثار الحميدة وهي مع حضور الاجانب
اقوى لان خشية العار منهم اشد من خشيتهم من الاقارب
والذي يظهر ان الملحظ انما هو الفرار من سوء القطيعة على تقدير
وقوع موجبها الغالب حصوله في السفر ولا ريب ان قطيعة
نحو القريب اشد ويوخذ من قول المصنف فانه اعون الى آخره
ان محل اختياره تقديمه ما اذا وثق منه بذلك والا استوى مع الاجنبي
بل ربما يكون الاجنبي اولى الا ان يكون له ميزة تصل اليه فيقدم لان
الصدقة عليه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح اي العدو او نحوه قوله ثم ينبغي له ان يحرص على رضى
رفيقه الى آخره اي يندب وقد يجب في بعض صوره كما هو ظاهر قوله
ويتحمل كما يتحمل المعارفه فقد يجب ذلك في بعض الصور ايضا وينبغي
له ان لا يصحب الا مماثله او دونه فقد قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
لا تصحب من هو اكبر منك فانك ان ساويته في النفقة اضر بك وان تفضل

قوله كما باتاه الى
لا عماد النقل
الكتب مبسوط
عند استحضا
هنا ومن ثم
الاستغنا
اكتفى بما هو
عنه بن اعماد
اولى هج

في الاعادة
شيئا

والانفاق عليهم أستند لك قوله الثانية عشرة ان يكون بلده تارعه
من مال التجارة الى الآخرة هذه المسئلة فيها اضطراب وحاصله
مع بيان الراجح منه ان ابن عبد السلام يقول اذا اجتمع قصد دنيوي واخروي
كقصد التجارة والحج والوضوء والتبرد فلا ثواب له اصلا لما صح من كالمحاسبي وجماعة صح
قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء هو للذي اشرك وفصل الغزالي كجماعة آخرين فقال ان غلب
باعث الآخرة فالثواب والا فلا وظاهر كلامهم يشهد للثاني بل لحصول
الثواب بقدر قصده مطلقا عملا بعموم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ثم رايت المصنف في المجموع قال قال الشافعي والاصحاب رضي الله
عنه وعنهم يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة فان خرج بنيتهما فثوابه
دون ثواب المتخلي عن التجارة انتهى وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي
بل فيما ذكرته آخرا من ان له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا
وبه يصرح ايضا قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعي له للعمل خالصا نقص
ثوابه وكان الزركشي لم يطلع على ذلك حيث قال فيما اذا قيل له صل ولك
دينار وفيما اذا احرم بنية الصلاة ودفع الغريم الظاهر عدم حصول
الثواب في المسئلتين بدليل قوله الظاهر وهو مبني على كلام ابن عبد
السلام وقد علمت ما فيه او هو ولعله يوافق ما قلناه وحمل كلام المجموع
على ما اذا كان قصد الحج هو الباعث فقط يرده قوله بنيتهما فالمعتمد ما
ذكرته ويدل له خبر ابي داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم فقال
اللهم لا تكلهم ونقل ابن ابي حمزة في خبر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله عن المحققين انه اذا كان الباعث الاول قصد
اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه واجاب عن خبر من عمل الى آخره
بحمله لموافقة ما مر على ما اذا قصد بعمله كحجة الربا ونحوه لانه قصد محرم
فلا يمكن مجامعته للثواب له ويؤيده ما صح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال صلى الله عليه وسلم لا شيء له
ثم اعاد الرجل ذلك فاعاده له ثلاث مرات ثم قال ان الله لا يقبل من العمل
الا

الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه واجاب عنه الغزالي رحمه الله تعالى بناء على
طريقته بان المفهوم من لفظ الاشتراك التساوي وهو عنده محبط
للعمل كما مر ثم الذي يظهر ان محل الخلاف حيث قصد الدنيوي لنفسه ما لم
فقط اما لو قصدها لكفاية عياله والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين
ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة فينبغي ان يحصل له الثواب بل كمال الاجر لان
كلا القصدين اخروي ثم رايت ابن جماعة ذكر ما يؤيده فقال ان قصد بالتجر
التوسعة على اهل الحجاز ولو بالبيع بلا شطط واخلص في هذا القصد كان
ماجورا او للتفاخر بكثرة ماله والترفع بها على غيره ونحو ذلك من الاغراض
الفاسدة فلا ثواب له بناء على ما يأتي عن الجمهور واما على ما يأتي عن المحققين
فله الثواب ويفارق ما مر من قصد الربا ونحوه بانه قصد بنفس العبادة
المحرم واما هنا فقصد العبادة وضم اليها قصد محرم آخر منفك عنها فهو
كالصلاة في المغصوب ولم ار احدا تعرض لزيادة في هذا المقام على مجرد نقل كلام
الغزالي وابن عبد السلام ومما تقرر يعلم محمل قول المصنف فانتم الفضيلة
وقوله تركه لا افضل فالاول محمول على ما اذا قصد الدنيوي فقط والثاني على ما اذا
قصدهما وما جزم به ابن الصلاح من ندب ترك التجارة في الاياب ايضا هو
المعتمد لكن فصل ابن جماعة فقال ان عرض له المتجر في رجوعه ولم يقصده قبل
ذلك فلا منع سوا قصده من بلده او قبل الحج وما ذكره في الشق الاول محتمل والا منع
ان كان عرض ذلك بطريق الفرض بحيث لا يعرف السفر لهذا القصد
وعلامته انه لو طلب في اثناء رجوعه ربحا في متجره لو قطعه لا يقطعه لاجله
فائدة قال الجمهور لو صلى في مغصوب لا ثواب له وقال المحققون له الثواب
فالاول تقريب زادع اي ليس المراد به حقيقة نفي الثواب بل الردع عن المعصية
قوله والحج عن غيره متبرعا الى آخره من دلائله ما رواه الهروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع
حجات والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابيه او عن امه فقد
قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وصح ان ابا امامة التيمي كان يكري
للحج فقيل له لا حج لك فلقي ابن عمر رضي الله عنهما فسأله فقال اليس تحرم وتلبي وتطوف

بالبيت وتقبض من عرفات وترمي الجمار فما بقي ما ادري لكن جاء رجلا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يجبه حتى نزل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل
صلى الله عليه وسلم اليه وقرا عليه ذلك وقال لك حج وهذا كالصريح فيما قدمته
انفا في كلام الغزالي وغيره ويؤيده ايضا ما اخرجه الدارقطني اذا حج الرجل
عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا قال
الطيبي ومعنى القبول منه ومنهما انه يكتب له ثواب حجة ويسقط بحجه عنه
عنهما فرضهما وقوله كان اعظم لاجره يؤخذ منه ان الحج تبرعا عن الغير الذي
لم يحج افضل من حجه عن نفسه تطوعا وعن غيره باجرة وهو غريب اذ
ان العمل المتعدي افضل من القاصر ويدل لذلك حديث الهروي
الا هذا الغالب الذي حج بان اوصاه به يكون افضل ايضا
يلزمه ولا دلالة على ان الحج تطوعا عن الغير
ثم نقل الروياني عن الاصحاب انه يستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام
حجة ثانية قبل ان يحج عن غيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع
قوله الثالث عشر يستحب ان يكون سفره الى اخره لم يعول على ما ورد
من انه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع يوم الخميس لما فيه من الاضطراب بلغ
ومن ثم نقل التاج السبكي عن والده انه يسن الخروج للحج يوم السبت لانه صلى
الله عليه وسلم خرج فيه لحجته لكن رده جمع بقول ابن حزم الذي اقره النقلة عليه صح
خروجه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان
صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة من ذلك اليوم واول الرواية عن عائشة
رضي الله عنها ان خروجه لخمس بقين من ذي القعدة بانها لم تحسب منزلة ذي
الحليفة لقربها ومن ثم صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان اندفاعه منها كان
لخمس بقين من القعدة والمستدرك لا لذلك ايضا لحديث ان الظهر التي صلاها
بالمدينة يوم خروجه كانت اربعا فلزم ان خروجه منها لم يكن يوم الجمعة
الذي هو خامس عشري القعدة وقوله الا يوم الخميس صح ايضا انه كان يحب
الخروج فيه واذا انه يوم الخميس والاثنين فالذي يظهر ان الاولى السبت
مراعاة لتلك الرواية وان ردها من ولما روي من انه صلى الله عليه وسلم خرج
في

في بعض اسفاره يوم السبت ومن قول عمرو بن ام مكتوم مرفوعه لو سافر
الرجل ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه يوم السبت من تشرق الى غروب لوده الله
تعالى الى موضعه قيل ويكره السفر ليلة الجمعة لخبر اذا سافر الرجل ليلة الجمعة
دعا عليه ملكاه وكرهه الغزالي في الخلاصة وفي الكراهة نظر وقد يقال يحتمل الكراهة
ان قصد الفرار من الجمعة كالزكاة ويحتمل خلافه وهو الاقرب والفرق ان
الزكاة وجد فيها سبب الوجوب وهو انعقاد الحول واما هنا فلم يوجد
سبب الوجوب بالكلية فلا وجه للكراهة ويحرم السفر بعد فجرها على
من لزمته ما لم يخش انقطاعا عن رفقته او تمكنه في طريقه قوله
رواه ابو داود والترمذي ابي والنسائي وابن ماجه قوله
وقال حديث حسن صححه ابن حبان وفي بعض نسخ الكتاب لكن في
اسناده مجهول والظاهر ان هذه النسخة ليست صحيحة وقد نقل الحفاظ
من المتاخرين التقييد والتصحيح المذكورين واقروهما وقد يجاب عن
تلك النسخة على تقدير صحتها بانه يحتمل ان ذلك في بعض طرقه وبعضها
لا شيء فيه فكان المدار على هذه دون تلك وزاد ابن ماجه في الحديث
المذكور عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس ولفظ الطبراني واجعله يوم
الخميس وهما ضعيفان وزيادة والصحيح مطلق فيكون الحكم له اذ لا يقيد
المطلق الصحيح الا بصحيح ثم نصهم على ندب السفر في هذه الايام صريح في
عدم ندبه في غيرها لكن لا من جهة تطير ونحوه ككراهة رعاية ذلك ومن ثم
نقل عن جماعة ولا يكره السفر في يوم من الايام بسبب كون القمر في
العقرب او غيره ولما قيل لعلي رضي الله عنه القى الخوارج والقمر في العقرب
قال فاين قمرهم وقال له منجم سر ساعة كذا تظفر فقال ما كان لمحمد صلى الله
عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده واحتج بايات ثم قال فمن صدقك في هذا القول
لم امن ان يكون كمن اتخذ من دون الله ندا اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيتنا عنها ثم قال للناس اياكم وتعلم النجوم
الا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر انما المنجم كالكافر ثم توعد المنجم بانه ان لم يتب

لتخلفه في الحبس ولتحرمه العطايا ثم تاتك الخوارج في الساعة التي نهاه عنها فظفر
بهم وهي وقعة النهروان الثانيه ونقل ابن رشد ان مالكا رحمه الله تعالى لم يكن يكره
شيئا في يوم من الايام بل كان يتحرى الاربعا والسبت ابي ردا على من يتشاءم منهما
واراد ملك غزوا في وقت يحذره المنجمون منه فانشد

دع النجوم لطرقي يعيش بها ... وانهض بعزم صحيح ايها الملك
ان النبي واصحاب النبي نهوا ... عن النجوم وقد ابصرت ما ملكوا

فخالفهم وظفر وغنم قوله الرابعة عشرة يستحب اذا اراد الى اخره
ووقع في بعض نسخ الكتاب تصحيح خبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
الى اخره وحكي بعضهم انه يقرا فيهما المعوذتين واخرون انه يقرا فيهما لايلاف قريش
والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرا في الاولى لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل
اعوذ برب الفلق وفي الثانيه قل هو الله احد ثم قل اعوذ برب الناس وفي حديث
في تاريخ الحاكم ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات
يصليهن في بيته اذا استد عليه ثياب سفره ويقرا في كل واحدة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في
اهلي ومالي فهي خليفته في اهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع
الى اهله فتستحب صلاة الاربع على الكيفية المذكوره وذكر هذا الدعا ويعلم من
مجموع الحديثين ان اصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرا فيهما ما تقدم وكمالها
يتحقق بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر وظاهر
كلام المصنف كالحديث انه يستحب فعل الركعتين في البيت وان كان بازايه
مسجد وهو ظاهر لكن ياتي له اخر الكتاب ان السنة لمن قدم من سفره ان
يصلي ركعتين في المسجد ثم ركعتين في منزله فيحتمل ان يقال بنظير ذلك هنا ويحتمل
الفرق بان القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثم دعا وشكر الله فطلب منه
تكراره في المسجد وبيته وهنا عود بركة الصلاة على منزله واهله فطلبت
منه في بيته فقط ومنه يوخذ انه لو تعددت بيوت وجاء انه يسن له تكريرها
فيتعين ثم قوله من منزله يشمل كل منزل يرتحل فيه في سفره فيسن عند الرحيل
توديعه بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل
منزلا

منزلا الا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف
للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لان ذلك لكونه اكد لما فيه
من عود البركة على الاهل ومحلهم والذي يظهر حصولهما باي
صلاة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفية بينهما ان ينوي سنة
الخروج من البيت للسفر وقوله فقد جاء فيهما اثار للسلف
منها من قرا اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شي يكرهه
حتى يرجع ومنها قول الامام الجليل ابي الحسن القزويني من اصحابنا
من اراد سفرا ففزع من عدو او وحش فليقرا لايلاف قريش
فانها امان من كل سوء ووجه المناسبة في اية الكرسي افتتاحها
بالحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم وذلك هو المتكفل بحفظ
من خلفه وعدم ضياعه اذ لا يستحفظ بالحقيقة الا من اتصف
بما ذكر وهو الله سبحانه دون غيره وفي لايلاف قريش ما فيها
من نعمتي الاطعام من الجوع والامن من الخوف المناسبين لذلك
ايضا ابين مناسبة ثم ما رواه من حديث انس رواه ابن ماجه
عن انس ايضا وزاد اوله اللهم بك انتشرت واليك توجهت انت
ثقتي ورجائي وبعد وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني وبعد
ذنبي ووجهني الى الخير حيث ما توجهت وقوله بما يتيسر الى اخره
قيل منه احسنه اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة
امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب
واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري
اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما
انعمت به علي وعليهم من اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل
سوء يا كريم قوله الخامسة عشرة يستحب ان يودع اهله
الى اخره ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اتى اصحابه

فسلم عليهم واذا قدم من سفره اتوا اليه فسلموا عليه وروى ابو يعلى
والطبراني عن ابي هريرة اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه
فيسن له ان يذهب الى من ذكرهم المصنف ليودعهم ويتحلل منهم ويطيب
قلوبهم ما امكنه ويلتمس منهم الدعاء لما اخرجه الطبراني اذا اراد
احدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه
خيرا والاعمال هو المودع لان المفارق والتوديع منه والقادم يوتى
اليه ليهنا بالسلامة والمراد بالامانة في قوله وامانتك اهله ومن
يخلفه وماله عندا بينه وذكر الدين هنا لان السفر مظنة التفريط
فيه وخواتيم الاعمال لان المدار عليها ثم هذا الدعا الذي ذكره مجموع
من حديثين صحيحين زاد النسائي في اخره واقرا عليك السلام
وينبغي للمقيم ان يزيد عليه اذا ودع المسافر اللهم اطوله البعد وهون
عليه السفر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمريد سفر قال يا رسول الله اني
اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف اي
مرتفع ايم فلما ولى قال اللهم اطوله البعد رواه احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه وان يطلب من الخارج الدعا لما صح انه صلى الله
عليه وسلم طلبه من عمر لما اراد العمرة بقوله يا اخي لا تنسنا من دعائك
وفي رواية يا اخي اشركنا في دعائك وان يشيعه بالمشي معه كما فعله
جمع للاتباع رواه ابو داود وكذا الحاكم وصححه وان يصافحه عند مفارقته
فيما يظهر للاتباع ايضا رواه ابو داود والنسائي وان يواسيه بشي
ان كان محتاجا كما هو ظاهر اخذا من اعتذار ابن عمر رضي الله عنهما
لمن ودعه ليس لي ما اعطيكه ويسن للخارج طلب الوصية من المقيم له
بالخير للحديث المذكور ودعاؤه له لما رواه احمد وابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم

بقوله صح

ع والنسائي صح

وسلم قال اذا خرجت الى سفر فقل لمن خلفته استودعكم الله الذي
لا تضيع ودائعه وبين السني انه صلى الله عليه وسلم قال من اراد
ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه
ويقاس به الدعا المتقدم فيقول لهم استودع الله دينكم الى اخره
كما صرح به المصنف بقوله ويقول كل واحد لصاحبه الى اخره وحكى
ابن الصلاح والمحب الطبري وبين جماعة ان انسانا في زمن عمر
رضي الله عنه فارق زوجته وهي حامل فقال حين ودعها بالخلاص
وصدق نيته استودع الله ما في بطنك فلما قدم راها ماتت ورأى
على قبرها نارا ففتحه فاذا الولد يدب حولها وهي حالكة وسمع منادا
يقول الا ايها المستودع ربه خذ وديعتك اما والله لو استودعته
الام لوجدتها رواه الطبراني في الدعوات ويكون خروج المتوجه من
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام من طريق الشجرة للاتباع
ايضا قوله السادسة عشرة السنة اذا اراد الخروج
الى اخره ذكر في الرابعة عشرة دعاء عند نهوضه الى الخروج وذكر
في هذه دعاء اخر عند ارادة الخروج فيحتمل ان يكون عند نهوضه للخروج
وان لم يشرع فيه والثاني عند شروعه فيه ويحتمل ان جمع بينهما عند ارادته
وعليه فالذي يظهر ان الاولى تقديم الاول لانه انص في المقصود المخصوص
به بخلاف الثاني فانه يعم كل خروج ثم قوله في هذه اذا اراد الخروج قريبا فيه
قوله عقبه في الحديث كان يقول اذا خرج من بيته الموافق لتعبير الراوي
فيه بقوله ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته صباحا الا رفع
بصره الى السما وقال الحديث الا ان يقول خرج باراد على حد فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه وقفة وقوله بعد لكل خارج يؤيد
الاخذ بظاهر الحديث اذ اسم الفاعل حقيقة في الحال ثم رايت بعضهم كابن

الاولى صح

جماعة عن ظاهر قوله السنة اذا خرج ان يقول وذكر ما قاله المصنف وهو
مطابق للحديث فالاخذ به اولى الا ان يرد ما يصرفه عن ظاهره وعليه
فيكون الاول عند النهوض اليه والثاني تعقبه ويوخذ من الحديث انه يسن
رفع بصره فيه الى السما ولا ينافيه حديث النهي عن رفعه اليها فيه لامكان حمله
على ما اذا امنه او على ما اذا اختل به خشوعه ثم قوله من ان اضل الى آخره
صح في رواية اخرى بلفظ الجمع في الكل وصح ايضا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله التكلان على الله وصح من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان دوا
من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم وصح ان انس الى آخره هو حديث
صحيح وقوله من بيته اي او من منزله الذي يريد الخروج منه فياتي ما علي
ما مر آنفا في الصلاة فيه قوله السابعة عشرة اذا خرج
واراد الركوب الى آخره يسن ايضا ان يبدا برجله اليمنى ويعتمد ان يكون
ركوبه في الشق الايمن ان عادله نحو ولده او عبده او زوجته والا
فليتمنا وبالركوب فيه مرة ومرة وقوله واراد الركوب اي اخذ في اول
مقدماته وقوله على ظهر دابته ظاهره انه لا يقول ذلك في المغصوبة
وعليه فيوجه بان نعمة التسخير لم تتم عليه ويشهد له ما قيل من عدم ندب
التسمية على المغصوب والذي يظهر ندب ذكر فيهما لان الجهة منفكة
وهل يلحق براكب الدابة من ركب عنق ادمي او يفرق بان من شان
الدواب الابا لولا التسخير بخلاف الادمي محل نظر والالحاق غير بعيد
ولا نسلم ما ذكر فان من شان الادمي الابا عن مثل هذا ايضا فكان
في تسخيره نعمة اي نعمة ويزيد بعد قوله وكابة المنقلب والحور بعد
الكور ودعوة المظلوم ومعنى مقرنين مطيقين ومنقلبون مبعوثون
وناسب ما قبله لان الركوب قد يتولد عنه الموت بنحو تعثر الدابة
فكان من حقه وقد اتصل بسبب من اسباب التلف ان لا ينسى موته
وانه

وانه هالك لا محالة منقلب الى الله تعالى بجملته ذكر على الاستعداد ليلقاه باصلاح
حاله فيلا تشغله نفسه بنعمته وينبغي انه اذا اتى بذكر الركوب في اوله
اتى به في اثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره وقوله ويستحب ان يضم اليه
الى آخره يسن ايضا اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمتك اي اقلبنا بمحوبا
يا مالك وعقبا بنك اللهم ازو لنا الارض للحديث الحسن في ذلك وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركب راحلته قال باصبعه ومدها اللهم
انت الصاحب في السفر الى آخره فينبغي ندب ذكر بسبابته اليمنى
ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد
بالقلب واللسان والاركان ويظهر انه لو لم يتيسر له اليمنى اشار
باليسرى ثم يكبرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بان الاشارة
باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا وقوله الصاحب
في السفر يستفاد منه ان هذا من اسما الله تعالى لكن هل هو مقيد في السفر
اتباعا للفظ الحديث اذ اسما الله تعالى توقيفية ولم يرد الا مقيدا او
لا يتقيد بذلك محل نظر والاول اقرب والمراد بالصحبة هنا غايتها
من الحفظ واسدا الانعام والافضال وكذا يقال بنظير جميع ما
ذكر في قوله والخليفة في الاهل والمال ووعثا السفر بالمد شدته
والكابة بالمد ايضا تغير النفس من حزن ونحوه والحور بالمهملة النقص
والتاخر والكور بالرا من تكوير العمامة اي لفها وجمعها ورواية مسلم
وغيره بالنون مصدر كان اذا وجد واستقر وهو لا كنز للرجوع
من الاستقامة او الزيادة الى النقص لذا نقل تفسيره هذه الثلاثة
عن العلما وفيه وقفة اذ يصير المعنى عليه واعوذ بك من النقص بعد
الرجوع الى النقص فالوجه ان يقال ان المراد بالكور هنا هو نفس الاستقامة
او الزيادة لا الرجوع عنها ليلتئم المعنى ثم رايت ابن الخليل ذكر نحو ذلك
فقال والكور التقدم والزيادة والكون من قولهم كان فلان على حالة
جميلة فحار عنها اي رجع وقولهم حار بعد ما كان واعلم ان نسخ المتن

اتفقت على ذكر المال اولا واخرا وعلى حذف الولد في الاخر واختلفت في اثباته
في الاول والذي في حديث مسلم وغيره حذفها من الاول وحذف الولد
منها وكان المصنف لحق مالم يرد بالوارد لشدة التفات النفس اليه
ايضا على ان الاهل قد يشمل الولد فهو تصريح بما علم وظاهر كلام المصنف
كالحديث انه يسن ما ذكره وان لم يكن له اهل ولا مال ولا ولد وهو محتمل اذ
قد يطرا له ذلك فان ابن لقطع ذكره وانتيه احتمالات لا يذكر الولد قوله
هو لحديث انس رواه ابو داود والحاكم وصححه قوله عليكم بالدلجة
بضم فسكون او بفتحتين قال في الصحاح السير من اول الليل واخره وقول
البيهقي يكره السير اوله للنهي عن ارسال المواشي اي بالفا ما ينتشر
من كل شيء والصبيان حتى تذهب فحمة العشا رده في المجموع بانه
ليس في الحديث ما يدل له اذ الحديث محمول على كراهة ارسال ما ذكر
فيه من غير متعهد وحافظ له فالاختيار انه لا يكره ومن ثم اطلق هنا
كغيره سن اكثار السير ليلا وما رواه الطبراني من النهي عنه ذكر في سنده
منقطع فلا يصلح ان يحتج به للكراهة ومما تقرر يعلم ان تخصيص بعضهم
للندب باخر الليل وتفسيره الدلجة بانها السير اخره مردود ويجوز ان
يكون معنى طي الارض ليلا الطي الحقيقي اذ في رواية عليكم بالدلجة فان لله
ملائكة موكلين يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس وتشاهدها
على الشيء حينئذ واختاره بعضهم وفيه نظر بل الاولى لان الاصل بقا
اللفظ على حقيقته الممكنة حتى يرد ما يصرفه عنها قوله ويستحب ان يريح
دابته الى اخره المعتمد اخذا مما في الروضة ان الدابة المستاجرة النزول لعلم
رضا صاحبها ومثلها المعارة فيما يظهر انه اذا اعتيد النزول والمشي للاراحة
او عند العقاب الصعاب فان شرطا شيئا اتبع والا وجب اطراد العرف به
على الذكر القوي الذي ليس له وجاهة بحيث يخل المشي بمروته عند العقاب
دون الاراحة فالحلي لان النزول للعقبة معتاد بمطلق العقد وفي الاراحة
معتاد بطريق التبرع اما من قدمت ذكره فلا نزول عليه مطلقا فما اطلقه هنا
تبعا

٢٦

تبعا لصاحب المهذب وابن الصلاح من وجوب النزول واجيب بانه عند
ضعيف لكن هو الورع والاحتياط ويظهر ان المراد عرق الركاب الذي
هو فيه دون تعرق بدل مالك الدابة او راكبها وفي عبارة الروضة ما
يدل لذلك قال الحليمي ويستحب ان لا ينزل حتى يحمى النهار وان ينام
فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن وقال غيره يسن الاسراع في
المشي عند الاعيا لحديث الصحيح انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلوا فوجدوه اخف عليهم والرفق
بالابل اي مثلا ان يسافر في الخصب لتنال حظها منه والاسراع بها عند
الجدب لتصل الى المقصد وفيها نقيها فيه تعالى الحديث يدل له قوله غيره دليله
حديث البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في السفر
مشى قليلا وناقته تقاد قوله ويجتنب النوم اي يكره له عرفا لغير عذر
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم نام على راحلته وللموجب معه ومنه في غير وخفته
لان النايم يثقل كذا نقله الشيخان واقراه والذي يظهر ان المراد بوقته الوقت
الذي يعتاد غالب الناس النوم فيه في السفر وانا وان سلمنا عدم ظهور ثقل فيه
حسا يكون الحكم كذلك وانه لا فرق بين ان ينام على قتب او غيره اذ الحيثية
من حيث هي يحصل لها ثقل حسي او طبيعي منزل منزلة الحسي ولا يعذر
في النعاس لينعا نوع من الشعور معه فلا اثر لما فيه من ثقل قوله
ويحرم عليه ان يحملها فوق طاقتها الذي يظهر في ضبطه ان يقال هو
ما يقتضي اهل الخبرة بان مثل يعد الدابة منه ضررا او نوعا يعجز عن حمل مثله
او ينشا عنه ضرر يلحقها منه في المستقبل كثقله منشاها عن عادتها لانه يشعر
بعلة باطنة وان لم يطلع عليها وكفل خلا عن قوله وان يجيعها اي اجاعة
يترتب عليها هذا الضرر المذكور فيما يظهر ايضا قوله ولا باس بالارداف
على الدابة اذا اطاقت اي التي هي ملكه وكذا المملوكة للغير ان علم رضاه بذلك
ولا فرق بين ارداف واحد او اكثر حيث اطاقته وعدوه مالكها احق لمقدمها

لحديث بدكر الا ان تقدمه ويجوز النفا قب عليها ويسن ان يركب غلامه
قوله ولا يمكث على ظهر الدابة الى اخره اي يكره له ذلك ما لم يعرض
تضرر بها به او تطرد العادة بالعبور وحينئذ على احتمال الذي يظهر خلافه
نظير ما مر وان امكن العرف بانه لا مشقة في نزوله بشرط السابق
ثم ركوبه بخلاف منتبه فان فيه مشقة في الجملة والاولى عند نزوله
ان يبدا بحط الرحل قبل الصلاة حيث اتسع الوقت ويعلق ذابته قبل الاكل
قوله التشبع المفرط قيل لا كراهة تجنبه اذ الذي ينبغي تجنب التشبع مطلقا
والكلام في مال نفسه اما الزيادة على التشبع في مال الغير الذي لم يعلم رضاه
فيحرم مطلقا ومن ماله ومال الذي يعلم رضاه قوله والتبسط في
انواع الاطعمة محله كما هو ظاهر وعليه يدل سياقه فيما اذا كان
يفعل ذلك لنفسه بلا عذر اما لغيره او لعذر فلا باس به بل يتاكد
في حق ضيف ونحوه ولا يبعد كراهة نحو النزهة بعد الاحرام نظير
الصايم قوله ويتجنب المخاصمة الى اخره يفيد الا يختص بالحاج وانما
المراد ان تركه يتاكد للحاج اكثر من غيره نظير ما قالوه في الصايم
او كالحاج في ذلك كل مسافر لعبادة وقوله اذا امكنه ذلك يحترز به
عما يقع في ركب الحجيج من وقوع المزاحمة في الطرق وعلى الماء حتى يودي
الى تلف الانفس والاموال وحينئذ فالذي يظهر انه ان زحمه احد
باختياره بان كان يمكنه الترفع عنه او الوقوف حتى يمر فلم يفعل
انقطاعا ونحوه فلم يفعل كان له حكم الصايل فيدفعه بالاخف فالاخف ما لم يتعين
الاعلى طريقا في الدفع وان زحمه لا باختياره كان زحمه الاخر ايضا
فتارة يمكنه دفع مزاحمه فيتركه فيكون كالصايل ايضا لتقصيره بترك
دفعه مع سهولته عليه وتارة لا يمكنه فهذا مما يتردد النظر فيه
فيحتمل ان يقال هو كالمكره على الجناية فان خشي الاول فوات نحو نفسه
فله دفع الثاني بمزاحمته وهكذا [illegible] او فوات ماله فان كان
الثاني

الثاني يخشى على نفسه لم يجز دفعه بل يجب على الاول وقاية نفسه بماله لان
حرمة النفس اكد وان كان يخشى على ماله فللاول دفعه بقيده الاتي ولا
يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا اما ذكر ولو زحم وحده او مع دابته بحيث
لم يبق له فعل وصارت حركته اضطرارية نحو جواز دفعه حينئذ نظر وظاهر
كلامهم في باب الصيال جوازه ولو امكنه الوقوف فخشي ان يقف المزاحم وجب
عليه فان خشي منه فوات النفس جاز له المزاحمة او فوات المال امتنعت
ان خشي فوات نفس الغير فان خشي فوات ماله فقد تعارض تلف ماله
ومال غيره فان كان احد المالين حيوانا محترما قدم والا فان كان احد
الحيوانين مظنونا والاخر متيقنا فظاهر تقديم المتيقن وان استويا فيحتمل نظر
ولا يبعد احترام مال الغير وكذا يقال لو تعارض تلف نفسه ونفس غيره
ويفرق بين هذا وما مر فيمن لم يبق له فعل بان نفس الغير المتلفة هنا لم
تخش منها اتلاف وانما الخشية من غيرها اذ الفرض انه لو وقف قتل
ولو زحم قتل غيره هذا ما يظهر الان وقد يفيد العبد بروية نقل في المسئلة
يكشف عنها القناع فاني لم ار احدا حام حولها ولا بادنى اشارة قوله
ولعن الدواب اي لورود النهي عنه كضربها على وجهها فظاهر
كلامه حرمة لعن الدواب وهو كذلك وهل ضربها على وجهها كذلك او لا كل
محتمل ولعل الاول اقرب اخذا بظاهر النهي وقياسا على حرمة وسمها
نعم ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه جاز للضرورة
ثم رايت جماعة قالوا يجوز ضربها على حسب الحاجة وهو يويد ما
ذكرته قوله ويرفق بالسايل والضعيف ولا ينهر احدا منهم
ولا يوبخه الى اخره ظاهره انه لا فرق بين الملح وغيره وهو متجه وقول
بعضهم في قوله تعالى واما السايل فلا تنهر محله ما لم يرد على ثلاث والا
نهره ينبغي حمله على ما اذا الح ولم يكف دفعه الا بذلك محتسبا لا منع من
انه ينهره لكن بما لا تشنيع عليه ولا اثم بل بنحو لا يجوز لك ذلك وخف الله في

الى حكه وما يشابه ذلك مما لا يخفى على الموفق قوله **العشرون**
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر الى اخره ظاهره
انه لا تزول الكراهة الا بثلاثة وهو كذلك ومحله كما في المجموع فيمن انس
بالناس فيخاف عليه من الانفراد للضرر من شيطان ونحوه بخلاف من
استوحش منهم واستانس بالله في كثير منا وفانه اذا احتيج في ذلك
انتهى ومحله ايضا كما هو ظاهر فيما اذا تيسر استصحاب احد له والا كان
احتاج للسفر ولم ير من يستصحبه فلا كراهة في ذلك وقوله صلى الله عليه
وسلم الراكب شيطان المراد به المنفرد وانما الراكب جريا على الاغلب
والحديث حسن وروى البخاري لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده قوله **ولا يركب ثنيات الطريق** اي يمينها
ويسارا بل يمشي وسطها لئلا يغتال فيبعد عليه الغوث ومن ثم صرحوا
بانه ينبغي ان لا ينقطع عن رفقته بحيث يغتال ولا ينام بعيدا عن الطريق
والركب سائر وينبغي للرفقة ان يتناوبوا الحراسة اذا نزلوا ويتضم
بعضهم الى بعض ولا يتفرقوا لقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلكم من الشيطان
رواه ابو داود والنسائي قوله **واذا ترافق ثلاثة او اكثر ينبغي**
ان يؤمروا على انفسهم احدهم اي يندب ولو تعارض الافضل والاجود
رايا فهل الاولى تامير الاول لانه اعلم بمصالح الدين او الثاني لانه اعرف
بمصالح السفر وللنظر فيه مجال وينقدح ترجيح الثاني لان حفظ مصالح السفر
هو المقصود بالذات لان التامير انما طلب لذلك قوله **ثم ليطيعوه** اي
وجوبا والظاهر وجوب طاعته في كل ما يامر به وينهى عنه مما فيه مصلحة
ما لم يخالف الشرع وهل لهم عزله بغير جنحة وتولية غيره او لا لصحة توليته
فلا ينعزل الا بمقتضي كل منهما محتمل ويميل النفس الى الثاني وهل له الحكم
بينهم فيما يجري من الاموال والانكحة من غير تحكيم لان تاميرهم اياه تحكيم او لا بد من
تجديد تحكيم في هذه الامور احتياطا لها لخطرها او يفصل بين ان يامروه
على

على انفسهم في كل ما يعرض لهم محذورا او في اسباب السفر فقط فلا يجوز كل
ذلك محتمل ايضا والاقرب الثالث وعليه فلو امروه واطلقوا اتى الاحتمالان
الاولان ولا يبعد ترجيح الثاني منهما والذي يظهر ان تامير الافضل
والاجود اولى لا واجب بل لا يبعد ترجيح جواز تامير الفاسق لان
هذه الولاية منوطة برضى المولين فحيث رضوا كلهم بواحد جاز ولو
ناقصا ومقتضي كلامه والحديث هنا ان الاثنين لا يسن لاحدهما
تامير صاحبه ولو قيل به قياسا لم يبعد لا سيما اذا قلنا ان مفهوم العدد
ليس بحجة ولا ينافيه كونهما شيطانين لان ظاهر كلامهم ندب التامير
للثلاثة ولو في السفر المكروه فكذا يقال بمثله هنا واذا امروه في
السفر فينعزل بتمامه ذا والذي يظهر انهم اذا امروه في سفر طويل انعزل
باقامة تقتضي منع الترخص او بوصول ما يمنع الترخص ابتداء وان امروه
في سفر قصير لم ينعزل حتى يبلغ المقصد ويحتمل انعزاله هنا ايضا باقامة
لو كانت في الطويل لمنعت الترخص ويحتمل خلافه والعرف قوله
الحادية والعشرون يكره ان يستصحب كلبا الى اخره ظاهره جواز
استصحابه في السفر للحراسة وقد حكى فيه القاضي خلافا وقضية كلام
ابن الصلاح الحرمة لكن الجواز اوجه واقرب لكلامهم ومع ذلك فلا تصحبه
الملائكة كما اقتضاه ظاهر الحديث ولا ينافيه ان من اتخذ كلبا نقص
من اجره كل يوم قيراطان الا كلب زرع او حراسة كما في الحديث ايضا
لان نقص ذلك اشد زجرا وعقوبة فخفف فيه باستثنائه لاتخاذه للحاجة
بخلاف عدم صحبة الملائكة فان الذي فيه لحرمة فوات ثمرة صحبتهم فقط اذ
المراد بهم ملائكة الرحمة والبركة والظاهر الذي تقتضيه القواعد ان
من قال بما ذكره ابن الصلاح وغيره لا ينقطع عنه ثمرة صحبة الملائكة
بل ينبغي انه لو انكره بما قدر عليه من قلبه او لسانه او يده ان لا ينقطع عنه
ذلك ايضا وان لم يقل ما ذكر لعذره وصح انه صلى الله عليه وسلم ارسل رسولا
يقول لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قال قلادة الا قطعت

قال مالك ارى ذلك من العين فيكره ان تقتل الدابة زنبرا ونحوه كذا قوله
السابعة والعشرون اذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا
اونحوه سبح متناسبة الاول للعلو والثاني للهبوط ظاهرة قوله
وتكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير الى اخره مثل ذلك كل
ذكر ندب فيه الجهر قوله الثامنة والعشرون يستحب ان اشرف
على قرية او منزل ان يقول الى اخره قوله زاد غيره رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا قوله يستحب
الى اخره سيذكر اخر الكتاب في ذلك مزيدا فليكن منك على ذكر ولا فرق
في ذلك بين مكة وغيرها وشرفها لا ينافي ان لها شرا اي باعتبار قوله
لتامات صفة كاشفة اذ كلماته تعالى جميعها اي اغضبته وشيوعه
لا يتطرق اليها نقص بوجه وينبغي ان يكون بعد الدعا بلا ثنا
قوله لم يضره شي لا يخفى شموله حتى للتفسير والعوي كغيرهما
قوله ويستحب ان يسبح في حال حط الرحال بينهما ما بعد الاحرام
وعليه فليستثني من ان يتعاطى المحرم التلبيه ويحتمل خلافه والاول
اقرب قوله لما روينا عن انس لا ينافي رواية ابي داود وغيره
عن انس كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال لان معنى لا نسبح
لا نصلي الضحى وبه يعلم ان الاولى اي في غير متردد لغة لما ياتي فيها تقديم
حل الرحال على الصلاة حيث اتسع وقتها كما مر لانه من الاحسان للدابة
قوله ويكره النزول في قارعة الطريق الظاهر ان الاضافة بيانية
وانه ليس المراد الحقيقة التي هي اعلى الطريق ويؤيده لفظ حديث مسلم
الذي يساقه اذ فيه ذكر الطريق فقط وظاهر كلامهم انه لا فرق في الكراهة
بين النزول ليلا ونهارا وهو ظاهر لكن قضية الحديث الذي ذكره اختصاصه
ذلك بالليل الا ان يقال انما ذكر الليل لان الكراهة فيه اشد لان الضرر فيه
اقرب

اقرب قوله الخامسة والعشرون السنة اذا جن عليه الليل اي اظلم
ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما الراوي في الحديث الذي ذكره اقبل الليل وهو
صادق بجميع اجزا الليل ولو عقب الغروب وبالليالي المقمرة وهو ظاهر
فلو عبر باقبل الليل كان اعم واوضح ثم ظاهر الحديث ايضا انه لا فرق في
ذلك بين الراكب والماشي ومن في قافلة كبيرة وغيره وهو واضح
قوله قال يا ارض ربي وربك الله كان وجه ذكره قبل الاستعاذة
من شرها كونه كالوسيلة في حفظ من ذكر قوله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك ان قلت ما فائدة
الجمع بين هذه الالفاظ مع اتحاد مفهومها قلت اما التاكيد والاعتنا
بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل ان يقال هي متغايرة اذ
الاستعاذة في الاول منها نفسها بان لا يقع في وهدة او يتعثر بشي منها
مرتفع وفي الثاني من شر ما فيها بان لا يتعثر بشجرة او نحوها وفي
الثالث من شر ما خلق فيها وان لم يتخلق منها اي لم يغلب عليه عنصرها
كالجن وفي الرابع من شر ما دب عليها وهو بعض الثالث صرح به لما ذكر
اولا قوله ومن ساكن البلد يحتمل ان يقصد به رد ما كانت تفعله الجاهلية
كما حكاه تعالى عنهم بقوله وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال
من الجن فزادوهم رهقا قوله الشخص فسر ايضا بالجيش العظيم وخصت
لحسنها قوله عن الخطابي قال ويحتمل ان يكون الى اخره كانه اخذ ذلك من قوله
تعالى عن ابليس افتتخذونه وذريته الاية فانها تدل على ان ابليس يلد قوله
اللهم انا نجعلك هو على حذف مضاف كما لا يخفى قوله ونعوذ بك من شرورهم
زاد غيره اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من شر هولاء
وشر الجن والانس واعوانهم واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
قوله منها اذا استصعبت دابته قبل قرأ في اذنها اخرجه الثعلبي
في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله واذا انفلتت دابته
نادى يا عباد الله دليله امره صلى الله عليه وسلم بذلك كما ورد بسند ضعيف واخرج
الطبراني بسند منقطع اذا ضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها

انبس فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا يراهم
وهو مجرب كما قاله الراوي قال بعض الصوفية قدس الله ارواحهم واذا ضاع
منه شي فليقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع
بيني وبين كذا فانه مجرب قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعا سيما
لوجود الضالة عن قرب غالبا ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك قوله
ويستحب الحدا للسرعة وهو بضم الحا كما في الصحاح والمحكم ويجوز كسرها
ويقال له الحدو وهو تحسين الصوت المشتمل على الرجز المباح قوله
واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها الاية ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ان قراءة ذلك امان من الغرق ووجه مناسبته لبسم الله
الى اخره ظاهر وكذا وجه مناسبة وما قدروا الله حق قدره اي الى اخر
كما في رواية الطبراني ان ما بعد ذلك يتذكر به غرق قوم نوح على الموجب
لغرقهم فكان في ذكره ذلك الحمد على الرجوع الى الله المتكفل بالخلاص من الشدائد
وان كانت لو وقعت افضت الشهادة الاترى انه يقنت لنازلة الطاعون
على المعتمد وان كان من مات شهيدا كما يقنت لنازلة هجوم الكفار على
بلادنا وان كان من قتلوه كان شهيدا قوله للحديث الصحيح الى هو
استدلال لطلب الدعا للسفر من حيث هو واما الدليل على طلب خصوص
الدعا للمومنين فهو ما رواه المستغفري مرفوعا ما من دعا احب
الى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وورد في
حديث انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت
لاستجيب لك وفي حديث اخر عمم في دعائك فان ما بين دعاء العام
والخاص كما بين السما والارض وشمل قوله بمهمات امور الاخرة الدعا
بالمغفرة لهم ولو من جميع الذنوب وليس مرادا فقد قال القرافي كشيخه
العز بن عبد السلام بتحريم طلب ما نفى السمع الاحادي على ثبوته
كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من
انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ما تقرر ان اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين

سنة ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات اما الاول فلانه ان اراد في بعض الاشيا
صح ان يشترك معه غيره او اراد الكل صح في حقه اذ لم يتعين كونه من
الداخلين للنار واما في جميعهم فان اراد المغفرة من حيث الحلم
او الستر في الدنيا صح اذ لا منافاة او المغفرة للجميع في الاخرة
بل لا يكون معه نقص لجميع المسلمين من ادم الى الساعة لما سبق
واما الثاني والثالث فلانه لا عموم فيهما من حيث المغفرة لان
كلا منهما فعل في الاثبات وانما فيهما عموم من حيث المغفور له
وربما يتوهم ايضا من تعبير المصنف بذلك حل استغفر لي يوم القيمة
عن الابصار وهو كذلك خلافا للزركشي كالقرافي لان ما صح ان الخلق
يحشرون حفاة عراة ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره
فان من المومنين من يبعث في اكفانه كما ورد في عدة احاديث
وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم دعا لام سلمة بان الله يستر
عورتها يوم القيمة لما سالته عن ذلك حين سمعته يقول يحشر الناس
حفاة عراة وتحريم ايضا طلب ما دل السمع الاحادي على نفيه كاللهم
اجعلني اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة قال القرافي واقره
الزركشي وقد يكون الدعا كفرا كالدعا بطلب الراحة من اهوال
القيمة وبتخليد مومن في النار او استدامة الحياة للراحة من هول
الموت او لجميع بني ادم بان لا ينتقم من ابليس وجنوده او بان يرى
الله في اليقظة او ان يطلع عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية
كالايجاد والقضا النافذ انتهى ومحله ان تعمد وعلم بالمنع واعترض
ما ذكره في طلب الراحة بالسبعة المظللين بالعرش
وبقوله تعالى وهم من فزع يومئذ امنون وقد يحمل كلامهما
على من طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى الجنة
ومع ذلك لا يخلو عن نظر اذ لا قاطع بحصول ذلك لكل احد وما

ذكراه في تخليد المومن في النار ينبغي حمله على المطبوع والا فالخلاف فيه
مشهور وفي روية الله تعالى في اليقظة فيه نظر ظاهر الا ان يحمل على روية
في الدنيا مستلزمة للاحاطة على ما فيه من الخلاف في تكفير المجسمه
وتضمن المنقول عدم كفرهم مطلقا وان كان الاوجه تكفير من
قال كالاجسام قوله لا تنكر تيهمن تاكيد قوله دعوة المظلوم
اي بالنوع الذي ظلم به فقط اذ لا يجوز له الدعا على ظالمه بغيره ذكره
واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيد ان امراة خاصمته فقال اللهم
ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها فكان كذلك وبجاب
بان هذا مذهب صحابي واستجابة كرامة له مع اعتقاده جوازه
واجيب بغير ذلك مما فيه نظر وبحث الزركشي جواز الدعا على الظالم
بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة كقول سعيد في الدعا على من ظلمه
وعرضه للفتن فاستجيب له ولقول موسى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
ونوح صلى الله عليه وسلم ولا تزد الظالمين الا ضلالا الا ان ولانه صلى الله
عليه وسلم دعا على عتبة بن ابي وقاص يوم احد لما كسر رباعيته
وشج وجهه بقوله اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك
وسنده صحيح لكنه مرسل وورد نظيره عن الصحابة واعلام الامة سلفا
وخلفا وقيل يمتنع وحمل الجواز على المتمرد لعموم ظلمه او كثرته او تكرره
او فحشه او لما [illegible] لجف او سننه او اعانته على باطل او بدعة
والمنع على من لم يظلم او ظلم في عمره مرة واحدة هذا وفي الحديث ان الدعا
على الظالم يذهب اجر المظلوم واخرج الترمذي من دعا على ظالم فقد
انتصر قال بعضهم والدعا على ظالم المسلمين لا يذهب اجر الداعي لانه
لم يدع لحظ نفسه قوله ودعوة الوالد الظاهر ان محله ان كانت
بحق بان كان للولد عاقا بان فعل معه ما يتأذى منه تأذيا ليس بالهين
وحينئذ فالوالد مظلوم فيكون داخلا في الاول لكن صرح به للاعتناء
بشانه قوله التاسعة والعشرون يستحب له المداومة على الطهارة

الى آخره

الى آخره ينبغي ايضا لمريد النوم آخر الليل نصب ذراعه وجعل راسه
على كفه للاتباع وكيلا يستغرق في النوم فيفوته الصبح او الصلاة اول وقته
ومحل جواز النوم ولو قبل الوقت ان ظن انه يستيقظ قبل خروجه
والا حرم على ما فيه مما بسطته في شرح العباب وينبغي عند ارادته
ان يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله ويقرا ايات الحرس المشهورة
وهي ثلاث وثلاثون اية من اول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي
الى خالدون ولله ما في السموات الى آخرها وان ربكم الله الى قريب من المحسنين
وقل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى آخرها ومن اول الصافات
الى لازب ويا معشر الجن في الرحمن الى تنتصران ولو انزلنا الى آخر
الحشر وانه تعالى جد ربنا الى شططا وينبغي اذا غشيه الصبح ان
يقول ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر
واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه وتعمته علينا
ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار زاد الحاكم يقول
ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وسمع بكسر الميم مخففة اي شهد
ثنا هذا وفي لفظ الخبر اي ليشهد الشاهد بحمد الله وبفتحها مشددة
اي بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيها على الذكر والدعا وعائذا اما
على حقيقته او بمعنى متعوذا بالله كما يقال مستجيرا بالله بوضع الفاعل
مكان المفعول كسر كاتم بمعنى مكتوم واذا جهد الظهر جهدا
شديدا من كثرة السير فليقل اللهم احمل عليها في سبيلك فانك تحمل
على القوي والضعيف والرطب واليابس في البر والبحر للاتباع
كما اخرجه الطبراني ويسن لمن سمع نهيق حمار ان يتعوذ ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ان يستصحب معه ما لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يدعهن سفرا ولا حضرا المرآة والمكحلة والمشط
والسواك والمدرى وهو حديدة كالمسلة تحك بها المراة راسها

وتعرف شعرها وتبل مثل المشط لها ساعد حرث عادة الكبيرات
تحك بها ما لا تصل اليه يده ويتعرف بها شعره وفي رعاية الابرة
والخيوط والمقراض للخصف والقارورة زاد بعض الصوفية الركوة
والحبل ولا باس به بل ربما احتاجها المسافر اكثر من غيرها نعم لمن

لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع الى اخره

انما يكون القصر افضل
لمن بلغ سفره ثلاث مراحل وحينئذ فلو تعارض هو وصلاة الجماعة
قدم الجماعة لانها فرض كفاية وهو سنة مع قول ابي حنيفة بوجوبه
يعارضه قول احمد بوجوبها عينا فيتساقطان وتترجح هي بما مر
فان قلت احمد لا يقول بالبطلان اذا انتفت الجماعة وابو حنيفة
يقول به اذا انتفى القصر فكانت رعاية خلافه اولى قلت قوله
بوجوب القصر عارضته سنة صحيحة وهي قول عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله قصرت واتممت فقال احسنت فلم تتاكد مراعاته
على ان احمد عنه رواية مشهورة ان الجماعة شرط للصحة فاذن
خلافه كخلاف ابي حنيفة وبهذا يعلم ان الجماعة تترجح على القصر
وان فرض ان احدا لا يوجبها عينا في السفر فان قلت هي سنة
في حق المسافر فلا مرجح قلت لا مانع من ان تكون سنة ويثاب
عليها اذا وقعت ثواب فرض الكفاية وعلى التنزل فهي سنة اكد كما لا
يخفى فان لم يبلغ سفره ذلك فالاتمام افضل لان ابا حنيفة اوجبه
وبحث بعضهم انه لو قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون
ثلاثة ايام فالافضل له الاتمام وفيه نظر ظاهر لان الحنفية يجوزون
القصر حينئذ كما قاله بعض مشايخهم على انه وان ثبت مانع لا
يراعى خلافه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
وغيرهما انه في سفره لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة لكن
سفيان ابن الثوري يجوزه اذا رجع من سفر طويل الحاجة قبل
بلوغه

بلوغه مسافة القصر لم يجز له القصر فلا يبعد حينئذ رعاية خلافه
على نظر فيه نعم الاتمام افضل للملاح يسافر ومعه اهله ومن لم يزل مسافرا بلا
وطن وان كان من العارفين الملازمين للسياحة كما هو ظاهر خلافا
لمن وهم فيه الاتمام مطلقا لان احد يوجبه عليهما وانما قدم على خلاف
ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل كما ان ترك الجمع افضل لا ما لزمه وفارق
القصر بان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته وظاهر كلامهم خلاف
ما يومي اليه كلام المصنف هنا ان افضلية تركه ليست لمراعاة الخلاف
من منعه لان السنة صحت بخلافه وانما هي لما ذكر وفعله صلى الله
عليه وسلم غاية ما فيه انه يدل على الجواز لا الافضلية لما قام عندهم من
ثم الاخبار افضليته ولا نظر لمن منعه لانه خالف سنة صحيحة هي
مرادة منه صلى الله عليه وسلم ويكره ترك الترخص بالقصر والجمع وغيرهما
لمن وجد في نفسه كراهته الى ان تزول ولمن تركه تشككا في جوازه
او كان ممن يقتدى به واستشكل بانه كيف يتشكك في جوازه
بفعله واجيب بانه يتوهم بفعله نحو النفس المتخيلة لمنع ما علم ويؤمر
بزجر النفس عن الخوض في مثل ذلك وقد يكون الجمع افضل من تركه ايضا
وذلك فيما اذا كان لو جمع لادرك عرفة ولو تركه فاته ولا يبطل
بوجوبه حينئذ خلافا لمن اعتمده لقولهم اذا تعارض الوقوف
واداء الصلاة قدم الوقوف ووجب تركها ولا يصليها
صلاة شدة الخوف خلافا لمن ان تركه وكذا ايضا فيما لو كان
لو جمع لانقذ اسيرا ولو صلى كلا في وقتها لم ينقذه فيجب الجمع
خلافا لمن زعمه ايضا لانه اذا تعارضت الصلاة وانقاذ الاسير
وجب تركها لاجله كما قاله ابن عبد السلام فلا وجه لوجوب الجمع على
انه الى الان لم يخاطب بغير صاحبة الوقت فجمع التقديم ممكن

يجب عليه ايقاعها في وقت غيرها وكون وقتها في السفر انما هو عند ارادة الجمع
لا قبله وبحث وجوبه فيما لو نواه تاخيرا وشارف وصوله دار اقامته
في وقت الثانية فانه ان ترك الجمع ودخل بلده صارت الاولى قضاء مع
قدرته على فعلها اداء بالجمع قبل دخوله فيتعين الجمع حينئذ وفيه نظر
لانها وان صارت قضاء لكنه قضاء لا اثم فيه لان شرطها فيه ان تم
ان تخرج جماعة وقتها لا لعذر وهذا بخلافه فالاوجه انه افضل لا
واجب وجمع التاخير افضل من جمع التقديم لسائر في وقت الاولى
ولمن بات بمزدلفة وجمع التقديم افضل لنازل وقت الاولى وواقف
بعرفة للاتباع في المسائل الاربع واستثنى جمع متاخرون من افضلية
التقديم والتاخير فيما ذكر ما لو خشي من التاخير الفوات لبعد المنزل
او خوف نحو عدو فالجمع تقديما افضل وما لو كان اذا جمع تقديما صلى جماعة
او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته ومثله غيره من الشروط والاركان
كالطهارة بالماء والصلاة قائما واذا جمع تاخيرا كان بخلافه كذا وبالعكس
فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر افضل فعلم ان افضليته هنا ليست من
حيث كونه جمعا فلا يشكل بما مر من ان الجمع خلاف الاولى وانما هو
لما اقترن به من الكمال الذي خلا عنه الجمع الاخر قوله واذا
اراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام بالصلاة بقي للقصر
شروط اخر منها كون السفر طويلا بان يكون مسيرة يومين
معتدلين بسير الدواب وعليها الاحمال الثقيلة مع المعتاد من النزول
والاستراحة للاكل والصلاة ونحوها ذهابا فقط تحديدا فان
شك في طوله اجتهد وكونه جائزا ولو مكروها فلا ترخص في سفر
معصية لا فيه ولا فيما اذا لم يكن له غرض صحيح كمجرد رؤية البلاد
بخلاف قصد التفرج كما بينته في شرح الارشاد وكونه لمقصد
معين

معين فلا يترخص من لا يدري اين يتوجه سواء سلك طريقا ام لا
وسواء كان مستقلا او عبدا او زوجة او نحوهما مع متبوع ولو
لا يعلم مقصده ومنها مجاوزة السور اذا كان مختصا وان
اشتمل على مزارع لا عمران وراءه وان كثر فان لم يكن سورا اشترط مجاوزة
عمران صوب سفره وخراب لم يهجر ومنها ان لا يقتدي بمتم في جزء
من صلاته فلو صلى الظهر خلف مسافر يصلي الصبح اتم وان فسدت
احدى الصلاتين كشكه في سفر امامه وان بان مسافرا قاصرا
دون نية القصر لان الغالب من حال المسافر ومنها ان يدوم
سفره حتى تنقضي صلاته فيتم ببلوغ مبداه وان لم يدخل نحو
العمران ومنها العلم بجوازه فلو قصر او جمع جاهلا بذلك لم تصح صلاته
لتلاعبه وخرج بنية القصر نية الاتمام والتردد فيه والشك في نية
القصر فيتم في الجمع وان تذكر في الاخيرة حالا تنبيه قال في
التدريب ما حاصله لا يقصر في سفر قصير الا في موضع بان خرج
قاصدا سفرا طويلا ناويا الاقامة ببلد اثناء الطريق اربعة ايام
فاكثر وبينه وبين تلك البلد التي نوى الاقامة فيها مرحلة مثلا
فالاصح انه يترخص ما لم يدخلها انتهى ويرد بانه لم يقصر في سفر
قصير بل طويل لان عزمه عليه ابتداء هو المجوز للقصر ونية الاقامة
المذكورة لا تكون معارضة له الا بعد دخول المحل الذي نوى الاقامة به
لا قبله فقصره قبله انما وقع في سفر طويل لا قصير فلا استثناء
قوله فقدمها معا في سفره اي ولو في سفر اخر قوله واذا
اراد الجمع الى الاخرة المعتمد كما قاله جمع متاخرون انه يجوز جمع الجمعة
والعصر تقديما لا تاخيرا سواء قلنا انها ظهر مقصورة او صلاة على
حيالها وهو الاصح والمعتمد ايضا انه لو سافر اثناء الظهر مثلا ثم نوى

للجمع جمع كما قاله جمع متقدمون ونقله في المجموع واقره والمعتمد الاذرعي
وغيره وقواه في الرفعة خلافا لمن بحث مخالف للمنقول ونزلك لوجود السفر
وقت الثانية قوله ولا انفصال كان نازلا الى اخره من دليله
وما يلحق به وقضيته كلامه كالكلام انه لو كان سايرا وقتهما او نازلا
وقتهما استوى جمع التقديم والتاخير وهو متجه حيث لم يوجد مرجح حينئذ
الا ان يقال ان المبادرة لبراءة الذمة الموجودة في جمع التقديم مرجحة
قوله فلو اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط نعم من
كسا بركلامهم انه لا يشترط تحقق بقاء وقت الاولى وقول البلقيني يشترط
رده ولده جلال الدين بانه متى يصلها في الوقت بيقين لان وقتها ان
بقي فهو جامع والا فهو فاعل الثانية في وقتها ولا يقال الشك في بقائه
يمنع من الجزم بنية الجمع [illegible] لوجود الاصل المستلزم المستقصي الجمع تقديما
وهو بقاؤه ويفهم منه ايضا جواز جمع التقديم للمتحيرة وهو ما اعتمده
السبكي للحكم بصحة صلاتها شرعا لكن المعتمد خلافه لان شرطه تقدم الاولى
صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هنا قوله قبل فراغه منها اي مع
السلام او بعد نية الترك قوله وان فرق بالتيمم اي والطلب الخفيف
قوله ما دام من وقت الاولى زمان يسعها اي اداء كما تقدمت
النية في كونها اداء فلا يمتنع الجمع ما دام الباقي من الوقت يسع ركعة
وان حرم عليه تاخير النية الى زمن لا يسع الصلاة وما قررته هو
حاصل ما جمع به المحققون بين عبارة الروضة والمجموع الموافقة لعبارته
هنا ويدل على ذلك قوله هنا فان لم ينوها حتى خرج الوقت اثم
وقول الاسنوي ان عبارة المجموع موافقة لعبارة الروضة سهو
ومحل الحرمة فيمن اخر النية عامدا فان اخرها لنوم او شغل سهو
بسببه قبلها فلا وجه انه لا حرمة وان كانت قضية كلامهم خلافه

اي مقدر عذر له لا كلام الشارح م

بوجوبها

بوجوبها فيها بالظهر لانه مما لا يخفى على العوام قوله فصل اذا جمع
في وقت الاولى اذن لها الى اخره هو المعتمد قوله فصل
وتستحب صلاة الجماعة في السفر الخ لانا كما كرهنا في الحضر
اي لوجوبها فيه وندبها في السفر قوله صلى اولا سنة الظهر
الى اخره هذا هو الاولى وكذا يقال في المغرب والعشاء ويجوز
غير ذلك ما لم يتقدم سنة بعدية على فرضها او تحليل سنة بين الفرضين
في جمع التقديم او يتقدم قبلية الثانية على الاولى وفيه ايضا فيها بالظهر
لان وقت الثانية بالنسبة الى قبليتها انما يدخل بعد فعل الاولى
فقول المحب الطبري وغيره له تقديم سنة العصر في جمع التقديم
لان وقت الظهر صار وقتا للعصر فكذا لسنتها فلا تتوقف على
فعل الظهر وان توقف عليه العصر لانه كالتابع ضعيف بل اخره
يرد على اوله كما يعلم بالتامل قوله فصل للمسافر الى مسافة
تبلغ مرحلتين فصاعدا اي سفرا تقصر فيه الصلاة وقد علمت
شروطه قريبا قوله ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام بلياليهن
ولياليهن اي المتصلة بها سواء سبق اليوم الاول الليلة ام لا
فلو احدث في اثناء ليلة اعتبر قدر ما مضى منها من الرابعة وعلى هذا
القياس يقال في اليوم وفي مدة المقيم ولو اقام بعد يوم وليلة وقبل الثلاث
انتهى مسحه فلا يستوفيها ومتى مسح في الحضر ولو احد خفيه فهو كالمقيم
قوله ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه اي من انتهاء
حدثه ولو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث فابتداء
مدته من حدثه الاول كما قاله الشيخ ابو علي وبحث البلقيني في فتاويه
ان المجنون والمغمى عليه غير المرتد لا تحسب عليه المدة سفرا ولا حضرا
لانه لا صلاة عليه فلم يستبح بهذا المسح الصلاة بخلاف النايم لوجوب

التقا عليه ونقضناه انها لا تحسب على الصبي وهو مناف لاطلاقهم
فان قيل معنى قوله لا صلاة عليه اي ليس مخاطبا بها لعدم صحتها
منه بخلاف الصبي قلنا ينتقض بالنائم واعلم ان الغسل افضل من المسح
فهو جائز بل كراهة وقد يسن كان وجد في نفسه كراهته او تركه
شكا في جوازه او رغبة عن السنة بل يكره تركه كما مر نظيره مع جواب
ما فيه من الاشكال وليس المراد بالرغبة عن السنة ما قالوه في باب
الردة من انه لو قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة
لان ذلك كفر وانما المراد ان يرغب عنه من حيث ثقله عليه
لعدم الفه له او لظنه ان الغسل افضل منه دائما او لنحو ذلك
مع اعتقاد جوازه وكان يخشى فوت نحو الجماعة لو غسل قدميه
وقد يجب اذا كان لابسا وكان يجد ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه
ان مسح بخلاف ما اذا لم يكن لابسا وهو على طهر وارهقه الحدث
ومعه ما يكفيه للمسح فقط والفرق استصحاب ما هو متلبس به
في تلك بخلاف هذه فلا وجه لتكليف الاتيان بفعل مستانف
لاجل طهر لم يجب عليه بعد وكان بقي قدماه ولم يجد الا بردا لا يذوب
فانه يمسح به وجوبا وكان بتضييق الوقت بحيث يخرج او يرفع
الامام راسه من ركوع الجمعة الثاني او يخشى فوت عرفة او انقاذ
نحو اسير او غريق او ينفقي عليه الصلاة على ميت ويخاف انفجاره
لو اشتغل بغسل قدميه من المسائل الاربع قوله ويشترط سترهما
من اسفل ومن الجوانب الاربعة فارق ستر العورة فان الواجب
فيه الستر من الاعلى والجوانب دون الاسفل بان محل اللبس ثم الاعلى
وهنا الاسفل فلم يجب ستر ذلك فيهما ووجب ما عداه ولان من
شان الثوب ان لا يشق ستره من نحو الاعلى بخلاف الخف فلا
ينتقض ذلك بالشراويل قوله ولو ان يصلي بالمسح الواحد
ماشا

ماشات القرابعن الى اخره محله في غير دائم الحدث كالمستحاضة
والسلس اما هو فان احدث غير حدثه الدائم جاز له المسح ثم ان
احدث قبل ان يفعل فرضا بوضوء اللبس مسح واستباح فرضا ونوافل
وان احدث بعد ذلك مسح لنفل فقط لان مسحه مترتب على طهره
وطهره لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد فرضا اخر وجب النزع والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل اما حدثه
فلا يحتاج معه الى ~~[illegible]~~ طهر الا اذا اخر الصلاة بعد الطهر
لغير مصلحتها وحدثه يستمر معه حينئذ كغير حدثه ومثله فيما
ذكر ما اذا كان لابسه متوضئا وتيمم لجراحة او نحوها وكذا
محض التيمم لغير فقد الماء ان تكلف وقد لبس على التيمم الوضوء
والمسح قبل البرء وان حرم عليه الوضوء لما فيه من الضرر فان
تيمم لفقد الماء لم يستبح المسح اصلا لبطلان تيممه برؤية الماء قوله
فان اجنب او حاضت الى اخره خرج به ما لو تنجست رجله
في الخف وامكن غسلها فيه فان له اتمام المدة لعدم الامر بالنزع لها
بخلاف نحو الجنابة قوله فان اقتصر على جزء يسير من اعلاه
اجزاه يشترط ان لا يكون على ظاهره شعر فان كان ومسح
لم يجزه ما كذا قيل وفيه نظر ولا يبعد تخريجه على مسح شعر
الراس في الوضوء قوله ~~[illegible]~~ افضله ~~[illegible]~~ اي او غيبه
قوله ونحوا امسح بيده الى اخره ظاهره اشتراط فعله وهو
ظاهر ان كان نفلا عن النية والا لم يشترط فيقرب بحصول نحو مطر
يجزي مطلقا وانغسال او انمساح لا يجزي الا اذا كان مستحضرا
للنية اخذا مما قالوه في نظير ذلك من الوضوء قوله او ظهر شي
من رجله اي ولو بالقوة كان انحلت شرجه وان لم يظهر من
الرجل شي هذا وبقي للمسح شروط منها كونه طاهرا فان كان نجسا
امتنع المسح عليه وكذا المتنجس بغير معفو عنه فيمتنع المسح على الطاهر

منه ولو بالنسبة لنحو مس المصحف اذ القصد الاصلي من المسح هو
الصلاة وغيرها تابع لها اما المتنجس لمعفو عنه فيمسح غير محل
النجاسة ويستبيح الصلاة وغيرها نظرا هو المعتمد وان الحال
فيه كثيرون ومنها كونه قويا وان كان لابسه مقعدا بحيث يمكن
تتابع المشي عليه في حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس عند
حط وترحال وضبطه المحاملي كالشيخ ابي حامد بثلاثة اميال
فاكثر والجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده الاسنوي والاوجه
كما اشار اليه بعضهم ابن النقيب خلافا لمن وهم فيه كلام مع
كلام غيره ضبطه بما ذكرته مدة التيمم من ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر
ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة
لضعفه او لثقله او سعته المفرطة او ضيقه المفرط ولم ينسج
بالمشي عن قرب عرفا فيما يظهر وليس معنى قول الرافعي يشترط
ان يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه لا مرحلة ولا
فرسخا بل قدر ما يحتاج اليه المسافر من التردد في حوائجه انتهى
التحديد بالمرحلة او الفرسخ حتى اذا كانت حوائج السفر
المعتادة تزيد على فرسخ لو جمعت لا يعتبر كما توهم بل المراد
ان الفرسخ لا يتقيد به ذلك بل المدار على الحوائج سواء زاد
مجموعها على الفرسخ ام نقص عنه ورجح ابن النقيب ان المراد
المشي فيه في مداس وزيفه الزركشي بتصريح صاحب الاستقصاء
بخلافه وهو الاوجه ومنها ان يمنع نفوذ الماء لو صب عليه
كما في المجموع الا من مواضع الخرز فلبس المراد بالمسح خلافا لمن
اعتمده ويجوز مسح مغصوب ونقد لا خف محرم لان المعصية
فيه من حيث اللبس الذي به الرخصة ومنها من حيث مطلق

الاستعمال

٣٦

[illegible]

الاستعمال الاعم من اللبس وغيره قوله فينبغي ان يبلغ [illegible]
من خلاف من اوجبه قوله للترخص ومن يسح للتوقيف والمعنى متقارب
قوله او قصيرا المتجه ضبطه بميلا ونحوه كما في المجموع عن الشيخ
ابي حامد وغيره واقتضاه صاحب المعين وغيره وضبط البغوي
له كالقاضي بان يخرج الى محل لو كان فيه لم يلزمه الجمعة لعدم سماعه
النداء محمولا عليه وشرط السفران يكون مباحا والمقصد معينا
فلو خرج هائما في الطريق او عدا ولو لغير حاجة او توجه لمقصده
من غير طريقه لم يعتبر اذ الشرط سلوك صوب المقصد لا طريقه قوله
ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع والسجود اي والجلوس
بين السجدتين بخلاف الاعتدال فانه ملحق بالقيام كالتشهد وفارق
الجلوس بين السجدتين لسهولته على القائم فسقط عنه التوجه فيه للمشي قال ذكره
ومشي الجالس يتوقف على القيام وهو ممتنع فلزم التوجه فيه ومنه يؤخذ انه
لو كان يمشي زحفا او حبوا كان الجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال
وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره قوله لكن يشترطان
لا يستقبل غير جهة مقصده الا للقبلة ظاهره انه يشترط استقبال
جهة المقصد لا عينه وهو متجه والفرق بينه وبين الكعبة واضح وانه اذا
استقبل جهة المقصد او عين القبلة فلا فرق بين كون وجهه لمقدم
الدابة او مؤخرها وهو ظاهر قوله والراكب المتمكن من توجيه
الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال الى اخره قضيته كلام الروضة
وجوبه عند التحرم فقط وان كانت الدابة واقفة والمعتمد كما نقله
في المجموع واقره واعتمده ابن الرفعة والاسنوي انها ما دامت واقفة
ولو لاستراحة او انتظار رفقة يجب الاستقبال ثم اذا سار بسير
رفقته او لحاجة اخرى اتم لجهة مقصده والا امتنع حتى يخرج من صلاته
لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه ثم المراد بالتمكن هنا السهولة وبعدمه

التعسر بحيث يحصل له مشقة وان قلت كما يفهم من كلام المهمات قوله
قائمة يمكن بان كانت مقطورة قوله او صعبة اي او لا
يسهل الانحراف عليها لتحيره قوله فيشترط استقبالها اي وتمام
الاركان كما مر قوله فان كانت الدابة سائرة لم يصح الى آخره
محله كما قاله المتولي ما اذا لم يكن لها من يلزم لجامها بحيث لا تختل
الجهة والا جاز وهو ظاهر ويؤيده ما قدمته من الصلاة على الدابة السائرة
والسرير الذي يحمله رجال بانها لا تثبت على حالة فلا تراعي الجهة
بخلافهم فان قلت سير الدابة منسوب اليه بخلاف سير
حملة السرير قلت ممنوع بدليل صحة طوافه محمولا بشرطه
الآتي قوله وتصح الفريضة في السفينة الجارية الى آخره
اي وان حولتها الريح عن القبلة بتحولها لكن يجب عليه ان يتحرف
فورا للقبلة ويبني قوله قال اصحابنا فان خاف انقطاعا
عن رفقته اي وان لم يتضرر به قياسا على التيمم لما فيه من الوحشة
والذي يظهر ان المراد برفقته هنا المنسوبون اليه لا كل الركب
لحصول الوحشة بفراقهم فقط وانه لو كان معادلا لآخر وخشي من نزوله
وقوع صاحبه لميل المحمل او تضرره بميله او بركوبه من المحامل
او احتاج في ركوبه اذا نزل لمعين وليس معه اجنبي الركب كان جميع ذلك
عذرا ولو توقف من صاحبه النزول ايضا او من يعين له اعانته
على الركوب اذا نزل فهل يجب عليه سؤاله كسؤال الماء في التيمم او
يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب ويؤيده ما ياتي في سؤال
المغصوب من توسيع طاعته قوله فله ان يصلي الفريضة
على الراحلة ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي
الخائف مثله فيصليها ماشيا كما قاله قوله

ويجب

ويجب الاعادة ظاهره ~~اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك~~ هذا هو
المذهب لكن اختار في المجموع من جهة الدليل ان كل صلاة وجب فعلها
في الوقت مع خلل لا يجب قضاؤها قوله والجنازة اي وان امكنه
اتمام القيام على الدابة كما اقتضاه اطلاقه كغيره ورجحه جمع متأخرون
لكن بحث الاسنوي الجواز وصوبه والاول هو القياس فهو الاوجه قوله
ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة ستروها
وصلى لم تضره اي لانه لم يلاق النجاسة بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها
بيده وبحث بما قالوه في شروط الصلاة انه لو تنجس عقب من احتياجها
او ما عليها ابطل امساكه لجامها فقد كثر تنجس الفم قوله ولو وطئ
المصلي الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته اي ولو يابسة ولم
يجد معدلا عنها او كانت معفوا عنها اخذا مما ياتي في نجاسة المطاف
ومثله ما لو وطئها سهوا وهي رطبة غير معفو عنها كما قاله جمع متأخرون
اخذا من ان ذرق الطيور في المساجد لا يعفى عنه اذا عمت به البلوى
كطين الشارع الرطب ورد بان ذلك مقابل المعتمد والوجه عدم البطلان
اي فيما تعم به البلوى مطلقا اخذا من قول المجموع يعفى عن ذرق
الطيور اذا عم في المساجد ووجه رده ان الذي افاده كلامهم في ذرق
الطيور ان ذلك خاص بالنجاسة المعفو عنها لتعذر التحرز عنها
بخلاف غير المعفو عنها وان عمت الطريق لسهولة الاحتراز عنها غالبا
فلا عبرة بهذه الحالة النادرة ومحل عدم البطلان في الرطب المعفو عنها
ان لا يحصل له منها تلويث يسير اي عرفا والا بطلت مطلقا قوله
عمدا بلا عذر بطلت منه عدو ومن صيد يريد امساكه خلافا
للاذرعي ثم الذي يظهر ان المراد بالعدو ما يأذنه على عادته في
مشيه وان كانت دون العدو قوله ويشترط في النفل

وكذا وما فيها دوام السفر والسير بقيمة انه لو انقطع سيره
كان نزل في اثناء صلاته وجب عليه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو
نزل وبنى او ابتداها للقبلة فاراد الركوب والسير قبل فراغها
عليه اتمامها قبل ركوبه والا بطلت كما قاله المصنف وقيده الاذرعي بما اذا
لم يضطر للركوب وهو ظاهر ولو غير محتاج كان اولى قوله فلو بلغ
المنزل الى اخره اي الذي يريد النزول فيه وان لم يكن مقصده ولا
نوى الاقامة فيه بقرية ينقطع بها سفره وكذا لو وصل بلد اقامته
او نوى الاقامة وهو مستقل ماكث بمحل وان لم يصلح لها قوله
ولو مر بقرية مجتازا اي وليست وطنه والا انقطع سفره بمجرد
دخولها وان لم ينو الاقامة ولا اثر لمحل اهله وعشيرته اذا لم يكن
وطنه الا ان نوى الاقامة ولو اربعة ايام قوله او اخره ودابته
اي والخوف عليها ولو بركوبه مقلوبا كما في المجموع خلافا لما بحثه
الاذرعي ومن تبعه لقول المتولي لو تغيرت نيته واراد الرجوع
لوطنه صرف وجه دابته ومضى على صلاته انتهى ومثله مالو قصد
غير مقصده في اثناء صلاته وان كان وراءه قوله عمدا اي والمحل كان
مكروها لندوره قوله وان كان ناسيا او غالطا الى اخره الاوجه
انه لا يسجد في الصور التي ذكرها وان كان للسجود وجه وجيه اذ هو الموافق
لقاعدة ما ابطل عمده سجد لسهوه وان كانت الكثرة ومن ثم تناقض
في السجود هنا كلام الشيخين وغيرهما تناقضا كثيرا قوله اذا لم
يقدر على يقين القبلة اي ولو بان نالته مشقة في تحصيله اخذا
مما ذكروه في الوقت قوله فان وجد من يخبره بالقبلة عن
علم ومثله محاريب جادة المسلمين وقرى الغالب ان نقلا او مر
بها

بها مارون اي جماعات من المسلمين وسلمت من الطعن وان صغرت
وحرمت بخلاف خربة امكن بناؤها لكفار لها بطريق استوى نشؤا او مرور
الغير يقينيه وانما يمتنع الاجتهاد في ذلك جهة لا يمنة ويسرة
ومثله ايضا كل محل علم انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه لكن يمتنع الاجتهاد
فيه مطلقا ومالو اخبره عدل انه رأى جمعا من المسلمين يصلون لهذه
الجهة او نحو القطب هنا والمقول له بعلم دلالته على القبلة فيمتنع
الاجتهاد في الجهة فقط والذي يظهر تقييد الجمع المذكور بان يكونوا
كثيرين بحيث تقتضي العادة بقوة مستندهم ويمتنع على قادر
على اليقين كاعمى ومن في ظلمة اذا قدر على مس الكعبة او المحراب
المعتمد الاخذ بقول مخبر عن علم ما لم يحصل حد التواتر ويكون نشأ
بمكة اذ يدرك المسجد وارتسم في ذهنه من الامارات ما يحصل
به اليقين من غير مس فحينئذ لا يجب عليه المس فيما يظهر لان اعتماده
تلك الامارات فانها تفيده ما يفيده المس قول القاضي ابي الطيب
ان الغريب بالمسجد الحرام له الرجوع الى خبر الغائب للكعبة محمول
على ما ذكرته من التفصيل والا فمفهومه ضعيف او غير مراد خلافا
لمن توهمه وعلم مما تقرر ان المحراب لا يصير معتمد الاعمى حتى يمتنع
عليه العمل بالخبر والتقليد بحضرته الا ان كان رآه قبل العمى او اخبره به
عدد التواتر ولو فساقا او كفارا قوله اعتمده اي ويلزمه سؤاله
كما هو ظاهر اذ لا مشقة فيه وبه فارق عدم وجوب رقي حائل
بينه وبين الكعبة ومن ثم لو فرض ان في السؤال مشقة لبعد
المكان مثلا لم يجب على الاوجه قوله ولا يجتهد العاجز الى اخره
اي الا في تعلم الادلة منه حتى يحصل له ملكة علمية بحيث صار يستقل

باستخراج القبلة من غير اجتهاد على ما اخبره به الكافر فله حينئذ العمل
بعلمه فيما يظهر وهذا غير مسألة الماوردي التي ضعفها الشافعي كما لا
يخفى على متأمل قوله ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي
كثيرة اقواها القطب اي الشمالي وهو كما قال الشيخان
تبعا لاهل اللغة نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي يدرك محله الضعيف من الخط الخارج بالوهم من الجدي الى الكوكب
المنير بين الفرقدين وقول اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة
تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية
لا في الحقيقة والمرجع في التسمية لاهل اللغة ويختلف باختلاف
الاقاليم ففي العراق يجعله خلف الاذن اليمنى وفي مصر خلف اليسرى
وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه قوله
ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما اي في الصلاة
اما فيها بان دخل مقلد احدهما فقال له آخر اخطأ بك الاول ان كان
عنده اعرف من الاول او قال له انت مخطئ قطعا وان لم يكن اعرف
وجب عليه التحول ان بان له الصواب مقارنا للقول ان اخبره
بالخطأ معا فان لم يبن مقارنا بطلت ولو تغير اجتهاده عمل
بالراجح عنده من الاول او الثاني ولو فيها فان استويا تخير الا ان
كان التخيير في الصلاة فلا يتخير بل يعمل بالاول على ما نقله الشيخان
واقراه وصوبه الاسنوي وعللوه بانه التزم جهة فلا يتحول الا براجح
لكن ظاهر كلام المجموع وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي ويجب
اعادة الاجتهاد لكل فرض يعني ان نسي الدليل الاول وكذا اعادة
التقليد قوله والاولى تقليد الاوثق الاعلم قد يفهم منه
انه

انه لو كان احدهما اوثق والاخر اعلم استويا وهو كذلك لان كلا منهما
فيه معنى ليس في الاخر فهو كالامامة الاعمى والبصير قوله واما القادر
على تعلم الادلة فهو كالعالم الى آخره محل حرمة التقليد ووجوب
القضاء فيمن وجب عليه تعلم ادلتها عينا بان اراد سفرا ليس فيه
عارف اما اذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم اي بمحل فيه محراب معتمد بهامش
او عارف كما هو ظاهر وكالمسافر في نحو ركب الحجيج او اقل منه فيما
يظهر وعلم ان فيه عارفا بالادلة كما في الاحيا لكن قضية كلام السبكي
انه لا يكفي ثلاثة ووجهه بان الواحد قد يموت وينقطع بخلاف
الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم الى انقضاء السفر او بين قرابته
معرفة القبلة بمحاريبها فله التقليد ولا يقضي اذ لا تقصير منه
وبه يعلم محل قوله فيما مر ولا يجوز لعدم القادر التقليد الى اخره فابلغ
صرح الغزالي بعدنا رحمه الله بحرمة اقامة العامي ببلد ليس به عالم
بتفصيل الشرع وظاهره انه لا فرق بين ان يكون بقرب تلك البلد
بلد اخرى فيها عالم او لا وهو محتمل ولا ينافيه قولهم يجب في كل مسافة
قصر مفت لان المراد بالعالم هنا العالم بالامور الظاهرة التي
يلزم العامة تعلمها لاضطرارهم اليها مع تكرره فلذلك لم يكف فيه
اقامة عالم ببلد قريب من بلده بخلاف المفتي فانه لا يحتاج اليه
الا في الامور الخفية فاكتفى فيه بان يكون على دون مسافة القصر
قوله حتى لو صلى اربع صلوات اي او صلاة واحدة كل ركعة
منها لجهة وشرطه ان يتبين له الصواب في كل منها مقارنا لظهور الخطأ
والا بطلت وان قدر عليه قريبا المعين بعضها الى غير قبلة [illegible] قوله

بلغ

فصل إذا عدم الماء طلبه وجوباً اي بنفسه او بمأذونه الثقة
ويكفي واحد عن جمع وانما يعتد به في الوقت ومحل وجوبه ان توهم
وجود الماء فان تيقن فقده فلا طلب لانه عبث ثم ان كان بمستو
كفى النظر حواليه لجهاته الاربع مع تأمل محل خضرة وطير وان لم يكن بمستو
صعدا او هبطا ثم نظر حواليه الى حد الغوث وهو ما يسمع فيه رفقته استغاثته
مع ما هم عليه من الاشتغال والتفاوض فعلم انه ليس المراد ان يدور الحد
المذكور لان ذلك اكثر ضررا من اتيان الماء في المواضع البعيدة هذا
ان امن على محترم من نفس ومال خلافا للاسنوي واختصاص
ولم يخش انقطاعا ولم يضق وقت والا لم يجب التردد فان علمه ان توهم
الماء فان تيقنه بمحل يصله المسافر لحاجاته كان على نحو نصف فرسخ وامن ما مر وامن خروج
الوقت وجب طلبه والا فلا نعم لو كان الماء الذي يخاف عليه هنا
قدر الواجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة لم يمنع الوجوب ومثله
الاختصاص وان كثر على الاوجه وفارق ما مر بان الماء ثم يتوهم فلا
يضيع لاجله محققا بخلافه هنا اما اذا تيقنه فوق نصف فرسخ فلا
يلزمه طلبه مطلقا ولو تيقنه آخر الوقت ولو في منزله الذي هو فيه
اول الوقت خلافا للماوردي كما بينته في شرح العباب وغيره فالتعبير
افضل والا فالتعجيل ويجب تجديد الطلب لكل صلاة ان توهم حدوث
الماء والا فلا ولو وجده ببئر ولا دلو معه لزمه ادلاء ثوبه بغير ساتر
العورة ليفتل فيعصر ماءه ليتوضأ به ان لم ينقص بشقه ازيد من
ثمن مثل الماء فان لم يصل الا بشقه لزمه ان لم ينقص اكثر من الازيد
من اجرة الآلة وثمن الماء هذا اي المجموع والفرق ضعيف وكان ان هذه
فيها

فيها اذ هناك عين بالشق بخلاف الاولى فانه ليس فيها الا
نقص صنعه بالفتل والتفاوت في تلك اكثر منه في هذه فناسب
النظر في كل الى ما ذكر فيها والا لزم تساويهما مع تفاوت النقص
فيهما وهو غير مناسب وايضا فالشق اخرج الثوب الى الآلية
المحضة فنظر فيه الى الاكثر من الازيد من اجرة الآلة وثمن الماء
بخلاف الفتل فانه لم يخرج الثوب الى ذلك فنظر فيه الى ثمن مثل الماء فقط
ووجه النظر في الاولى الى الاكثر من الازيد بان الازيد منهما لو
انفرد لزمه بذل مقابله والثوب المشقوق قائم مقامهما فنظر
فيه الى الاكثر من الازيد منهما وسوى في الروضة بين المسئلتين
وهو الذي يظهر بادي الرأي وصوب الاذرعي عبارة النظر الى ثمن الماء فقط في
المسئلتين ولو علم وصوله اليه بحفر قريب لا مشقة فيه
وجب والا فلا قاله الماوردي وقيده الاذرعي بما فيه نظر والذي
يظهر وجوبه ما لم تزد مؤنته على الاكثر من الازيد من اجرة الآلة
وثمن مثل الماء قياسا على شق الثوب وما قاله الاذرعي كأنه مبني
على ما مر عنه فيه ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء باجرة مثله
ووجدها فاضلة عما ياتي لزمته تولية **ولو وجده وهو محتاج
اليه لعطش الى آخره** المراد بحاجة العطش ان يخاف منه نحو
مرض او بطء برء بما ياتي ولا يجوز تيمم عطشان معه ماء بتيسره
وشربه للماء حتى يتوب والا وجب تقديم الطهارة ثم ظاهر
كلامهم في هذا الفصل وهو المعتمد الذي لا محيد عنه انه لا فرق
بين عطشه وعطش رفيقه من ادمي وحيوان وان كان من

اهل القافلة الذين لا ينسبون اليه بوجه خلافا لبعض المتاخرين
ولا بين خوف العطش على من ذكرها لا او مالا ذماقا لما في المجموع
تبعا للرافعي عن الجمهور وان نظر فيه الامام فلعله كان يرجو وجوده
في غده ولا يتحقق فيه التنز وذلك لو وصل الى الما وقد تلفت
معه فضلة فالاوجه ما افتى به البغوي من انهم ان عثروا على ما
لم يعهدوه كان وقع مطرا درا وبيرا لم يعهدوها فلا قضا وان
وصلوا الى ما عهدوه نظر ان عطشوا انفسهم او مات بعض
دوابهم او اسرعوا في السير على خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لم
يفضل فضلة لم يقضوا والا قضوا انه حيث علم في الركب عطشانا
حرم التطهر به وينبغي ان يلحق بالعلم غلبة الظن وبالعطشان من
يحتاج الى الما في المستقبل قبل وصوله اليه ومراده بالحيوان المحترم
ما حرم قتله وغيره ما جاز قتله كتارك الصلاة بشرطه المعروف
والزاني المحصن والمرتد والكلب العقور اما غيره فان كان فيه نفع
كصيد وحراسة فمحترم جزما وان لم يكن فيه نفع ولا ضرر فقتله
اضطرب فيه كلام الشيخين والاوجه حرمة قتله اذ لا مقتضي
له بل في المجموع في البيع انه لا خلاف في ذلك ونقله في شرح مسلم عن
الاصحاب فما اعتمده الاسنوي ومن تبعه ضعيف وان نقله
عن النص وما افتى به شيخ الاسلام الشرف المناوي من انه يجب
عليه التطهر بالما ويترك عطشانا تارك الصلاة لكن بعد ان يقول لهم ان تبتم
مرتقة لكم والا استعملته وتركتكم تموتون عطشا ظاهر موافق
لكلامهم

لكلامهم لكن مقتضاه وجوب قوله لهم ذلك وفيه وقفة الا ان يحمل
على من يحمله ذلك على انه لا يأتي في الزاني المحصن لان توبته لا تمنع
اهداره ويشمل قوله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه
ما لم يحتج اليه الا في المستقبل وهناك محتاج اليه حالا فله اخذه
منه قهرا وهو ظاهر اذ الحاجة الناجزة مقدمة على الحاجة المتوقعة
لاحتمالات لا تقع وبهذا ذكرته صحح في المجموع في الاطعمة في هذه الصورة
من وجوب الدفع لصاحب الحاجة الناجزة وقوله واعلم انه مما احتاج
اليه الى قوله فله التيمم الذي يتوقف اي يجب عليه كما صرح به اول الفصل
وكاحتياجه للعطش احتياجه ثم لبل كعك وفتيت به لا للطبخ فلا يجوز
او حاز الماء الميم هذا ما في المجموع وظاهر ان محله حيث لم يضطر
الى الطبخ به وبحث العمولي انه يمتنع ادخاره الى حبيع ذكره والولي العراقي
انه يجوز الى كل ذلك وهو ظاهر في المعنى لانه يضطر الى استعماله في ذلك
كثيرا بل ربما زادت المؤنة عند عدم الطبخ على مؤنته بكثير لكن
لا يسع مقلدا مخالفة ما في المجموع ويبادر الرابي ولا يكلف استعماله
في التطهر ثم شربه كما افهمه كلام المصنف ولا يجوز شرب النجس
من المايين ويجوز الوضوء بالطاهر هذا في نفسه اما في حيوانه فيجب
عليه سقيه ما طهره والنجس لانه لا يعافه قوله ولو لم يجد
الما وجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه
الي اخره اي لنفسه والمحترم تلزمه مؤنته وان لم يكن معه او
كان لزمه نفقته وقد عدم او انفقته سواحتاج للنفقة او نداوا
كسوة سترك للمفلس واثاث لابد منه قياسا على ما قالوه في الكفارة

او مركوب او مسكن او خادم يحتاجه وكذا عن دينه ولو مؤجلا والمعتبرة
يكسوة الذهاب والاياب ومؤنتهما كما دل عليه كلامه هنا وفي المجموع
لا بمؤنة يوم وليلة كما في الفطرة ولا العمر الغالب كما في الزكاة بعد اتمام المسافر
فاما المقيم فالذي يظهر انه يعتبر ما في الفطرة ولا يجب استقراض لثمن
وان كان له مال غايب ولا اتهابه ولا قبول ذلك خلافا لما لا منة
المنة فيه وبخلاف ما لو بيع له بثمن مؤجل ممتد لوصوله الى محل ماله
وان زاد على ثمن المثل لكن زيادة تليق بالاجل عرفا والتراب
كالماء فيما ذكر وفيما ياتي قوله وان كان يباع باكثر من ثمن
المثل لم يلزمه شراؤه سوا اقلت الزيادة ام كثرت اي يجب شرا
الماء والة الاستقاء ولا نظر لبقائها بحاله لانها قد تنقطع في البئر
فتفوت عليه وان كان ذلك خلاف الاصل ولان في التكليف
بالشرا باكثر من ثمن المثل مشقة على النفوس لا تحتملها في العادة قوله في الشرا
وثمن المثل وقيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة قيده الامام
واقره في المجموع بما اذا لم ينته الحال الى سد الرمق والا لم يجب
شراوه لان الشربة قد تساوي دنانير ولا يجب عليه ان يشتري
بملوكه ما طهره في السفر قوله فصل واذا لم يجد الماء
وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده الى اخره قد علمت مما مر اول
الفصل ان التوهم كاف وان شرط صحة الطلب دخول الوقت
والا لم يعتد به مع ما سبق قريبا ان الفرض في الجنب نحو قوله
وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه اي ولو قبل
الوقت لكن يشترط وقوع طلب المأذون فيه ويكفي في الطلب
ان يقول من معه ما يجود به ولو بالثمن بحيث يبلغ صوته رفقته
الذين

الذين ينسبون الى منزله عادة لا كل القافلة فيما يظهر لعسره
قوله ولو وجد بعض ما الى اخره اي او تراب وقوله يكفيه
لا حاجة اليه بل يوهم وان جعلت ما موصولة ولعل الاصل
لا يكفيه فسقطت لا من الناسخ وقد يقال يحتمل ان يكون احترز
بذلك عما لو وجد ثلجا او بردا لا يذوب فانه لا يجب استعماله اذ لا
يصلح للغسل الواجب ولا يلزم المحدث مسح راسه به لفقد
الترتيب ولا يمكن ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الراس
به ثم يتيمم عن الرجلين لانه تيمم مع وجود ماء يجب استعماله
لكن قول المصنف فقابله مجيبا بان هذا الماء لا يوثر في صحة
التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما) ويجب على نحو
مسافر تقديم الخبث وان كفى بعضه فقط ولو استعمله في الحدث
كفاه كله خلافا لنحو الحائض فيتخير لانه لا بدل له من الاعادة وقيل
يجب الخبث مطلقا كما لو وجد مريدا احتاج للتيمم والاستنجا تقدم ص
فانه يستنجي به وان كان حاضرا كذا ذكره بعضهم وعلى تسليمه
فالفرق غامض وكانه ان في كل من الحالتين حالتين الاولى اعني
الصلاة بالوضوء مع النجاسة وبالتيمم مع عدمها نوع كمال
غسلا وايضا فيتخير بينهما بخلاف الثانية فان احدى حالتيها اعني
الصلاة بالتيمم مع النجاسة ولا يطهر مع عدمها اكمل فوجب
وان استوت الصورتان في انه لا بد من الاعادة في كل منهما
قوله فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق احترز
به عن المستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه بعد الاستعمال
وان لم يعرض عنه ولبس فيتيمم لكثير بين من تراب في خرقة

ولا يصير تغير لونه او طعمه بنحو خل او ما ورد اذا جف قوله فان تيمم
بتراب على لبود او رمل جاز اي ان كان الرمل الحا لطه خشنا لانه حينئذ لا يمنع
لصوق التراب بالعضو بخلاف الناعم وان ارتفع منه غبار لانه في المجموع
لانه كالجص فالمراد به ما يلصق بالعضو ودخل في اسم التراب ما يوكل
تداويا كالارمني او سفها كالابيض ولا نحو طين شوي ويحرم بتراب كالانف
المسجد والاراضي الموقوفة او المملوكة ويصح كالغصب بالمغصوب ومن بحث
في الموقوفة الجواز فقد ابعد ولو كان من المملوكة اخذا من قول الشافعي
رحمه الله تعالى يجوز اخذ خلالا وخلالين من مال الغير لانه مما
يتسامح به لكان له وجه وحينئذ فالاولى حمل الحلا فهم هنا على ما
اذا علم من المالك عدم الرضي ولو بقرينة قوله فصل
والتيمم مسح الوجه اي ظاهره مما يلي شعره وان خف ومما
يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة فليتنبه له قوله
واليدين اي ثم اليدين قوله بضربتين الى اخره المراد بهما النقل
ولو بالعضو الممسوح كان يمعك وجهه في التراب ومن يد الى يد ولو
وقف لمهب ريح بقصد حصول الغبار فلما حصل بوجهه ردده
لم يكف لعدم النقل فلو اخذه منه ورده اليه او من الريح ومسح به
اجزاه ويشترط مقارنة النية لاول النقل والمسح وان عزبت
فيما بينهما على ما رجحه الاسنوي لكن الاوجه خلافه كما اقتضاه كلام
الشيخين وغيرهما وافهم التعبير انه لا يكفي بضربة وان امكن
قوله فصل ولا يصح التيمم لفرض قبل اي ولو منذورة معينة
بوقت ولا يصح اخذ التراب ايضا قبل الوقت قوله الا بعد دخول
وقتها اي ولو ظنا فيتيمم للثانية من جمع التقديم عقب فعل
الاولى ليصليها به ما لم يدخل وقتها ولو تذكر فائتة فتيمم لها
ثم

ثم دخل وقت نحو الظهر جاز فعلها به لان الشرط التيمم للفريضة
في وقتها لا الصلاة بها فيه ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم لها ظانا
انه عليه لم يصح وان تبين بعد قوله وكذا النافلة الراتبة
احترز به عن النفل المطلق فيتيمم له كل وقت الا اوقات
الكراهة فلا يصح التيمم له فيها ومثله كلما يكره فعله في تلك
الاوقات بعد ان تيمم فيها ليصليها فيها على الاوجه كما لو توضأ
ليصلي به في مكان نجس اما لو تيمم فيها ليصلي مطلقا او في
غيرها فلا منع على الاوجه ايضا قوله ولا يصلي بتيمم واحد
اكثر من فرض كالصلاة قد ذكر الطواف وصلاة الجنازة وان
تعينت كالنفل ويجوز الوطء مرارا ومع فرض لخبر بتيمم واحد
لا جمعة وخطبتها وما زعمت خطبتها صلاة الجنازة مع ان
كلا فرض كفاية لان لنا قولا ان الخطبة قائمة مقام ركعتين من
الظهر فكانت اقوى واستثنى صاحب الحاوي الصغير مما ذكر من
تجردت جنابته عن الحدث وعجز عن استعمال الماء وتيمم فان له
ان يصلي اكثر من فرض لبقاء وضوءه وتيممه هذا انما هو عن
الجنابة فقط انتهى وليس كما قال لان الجنابة مانعة قوله
فصل اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الى اخره القاطع بانه فلو بمحل اداء
من شانه عدم قدرته على الماء فيه سواء غلب فيه الفقد ام استوى هو
والوجود لم يقض والا قضى فقولهم المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جرى على
الغالب قوله ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت يستثنى
منه الميت اذا وجد الماء قبل دفنه ولو بعد الصلاة عليه فانه يجب غسله واعادة
الصلاة عليه احتياطا كما جزم به امره واحترز بقوله وجدها لو علم بعد
الصلاة بوجوده عندها او ببئر هناك خفية الرسوم فيجب قضاؤها في المحل
الذي يجب الطلب منه او وجود ما في رحله وقد نسيه فانه تلزمه

يعجز عن ازالتها بخلاف ما اذا احدثت
الاعادة كما لو صلى بنجاسة
ببئر ثم لم يجدها او ادرج ماء في رحله من غير علمه او اضل رحله
في رحاله ونحوها وامعن في الطلب او غصب ماؤه او حال دونه
سبع او ضل عن القافلة او عن الماء او اتلفه ولو في الوقت وان
عصى به ولو لنحو تنظف وتبرد وتحير مجتهد خلافا لبعض
المتأخرين او مر به فيه وبعد عنه وان عصى ابتداء فيما يظهر لكن
يشترط ان يظن ان لا ماء امامه حتى يخرج الوقت وينبغي الحاق
الشك بالظن فيما ذكر احتياطا للصلاة ويحتمل خلافه وبحث
الاسنوي الحاق الحدث عمدا بعد الوقت من غير حاجة بالاتلاف
قوله او في اثناء الصلاة صحت صلاته ولا اعادة
عليه اي التي تسقط التيمم بان كان بالمحل السابق ولم ينو
بعد وجود الماء اتماما ولا اقامة وبالتسليمة الاولى تبطل
وان علم تلف الماء فلا يسلم الثانية فان اختل شرط من
ذلك بطلت لبطلان تيممه ويجب في نفل مطلق لم ينو عددا
الاقتصار على ركعتين ولو رأته حائض تيممت في حال الجماع
وجب النزع او رآه الزوج لم يؤثر وخرج بما ذكر توهم الماء قبل
الصلاة ولو بنحو سماع شخص يقول عندي ماء اودعنيه فلان
لا عكسه ولم يقترن به مانع من استعماله كجرح وعطش فانه
يبطل مطلقا اما توهمه بعد الشروع فيها فانه لا اثر له وان كانت
لا تسقط بالتيمم ويبقى الشفاء كتيقن الماء وليس توهمه كتوهمه
قوله ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله
الفريضة فمقتضاه انه يجوز الصلاة حالا وان رجي وجود احد
الطهورين في الوقت لكن بحث الاذرعي امتناع الصلاة ما دام
يرجو احدهما حتى يضيق الوقت واعتمده بعضهم تبعا لما علمت من

من تحير في القبلة لا يصلي الا ان ضاق الوقت وفرق بينه وبين
ما لو اجتهد في اناءين فلم يظهر له شيء حيث يجوز له التيمم ولا يجب
عليه تكرير الاجتهاد الى ان يضيق الوقت بان عدمه فيهما بدل دون
الاولى وفيه وقفة ويجاب عن القياس بان ذاك مقصر اذ محله
فيمن وجب عليه تعلم ادلتها عينا فمقصر اما غيره فيصلي حيث تحير
وعن الفرق بان ملكه وان كان فيهما بدل لكنه لا يغني عن الاعادة
فاستوت صلاته مع صلاة فاقد الطهورين في الصحة ووجوب الاعادة
فكما لم يشترط في تلك ضيق وقت فكذا هذه على ان ابن الرفعة
وغيره يقولون في الماءين يجب عليه تكرير الاجتهاد الى ضيقه لكن
الذي يتجه انه ضعيف ايضا قوله وجوبا احترز به عن الفاقد
ومثله في ذلك من عليه نجاسة يعجز عن ازالتها ولو كان جنبا امتنع عليه
ما يمتنع على الجنب الا القراءة في الصلاة فتجب عليه قوله او التراب
محله اذا وجده بمحل يسقط القضاء والا لم تجب الاعادة في الوقت ولا
بعده وان لم يكن صلى فيه اصلا خلافا للاسنوي لانها عبث لا فائدة
فيها وانما لزمته الصلاة به في الوقت لحرمته قوله اذا خاف
اي بقول طبيب عدل رواية او بمعرفة نفسه ولو بالتجربة فان لم
يجده ولا عرف ذلك وخاف نحو مرض ففي الروضة عن الشيخ واقره انه
لا يتيمم وجزم به في التحقيق لكن نقل الاسنوي عن البغوي الجزم بخلافه
واعتمده وهو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله ويؤيده قول
المجموع عقب كلام الشيخ لم ار من وافقه ولا من خالفه لكن نبه على
انه لم ير كلام البغوي ولو رآه لتعقبه به وقوله فيه في الاطعمة عن
النص لو خاف المضطر من سم بطعام جاز له اكل الميتة وعليه فتجب
اعادة ما صلاه مع الحمل اذا تبين من نحو مرضه او اخبره ثقة
بجواز التيمم او عدمه فالاحتياط قيد للاعادة لا لوجوبها لانها

وجبت مرجين اقدم على التيمم جا بها لا قوله او حصول شين
فاحش في عضو ظاهر لكنوما ثبتوا عند المهذب غالبا كالوجه
واليدين تتمة لا يصح التيمم وعلى بدنه نجاسة حيث
كان بمحل يسقط الاعادة ومعه ما يكفيها او بعضها والا
تيمم واعاد ولو تيمم عن نحو جنابة ثم احدث استباح القراءة واللبث
في المسجد وحيث نوى استباحة الفرض استباح النفل ونحو
مس المصحف او الصلاة استباح ما عدا الفرض العيني او نحو
مس المصحف لم يستبح شيئا من الصلاة ولا يكفي ان يقول نويت
التيمم ولا فرضه قوله وجب على الذين علموا موته غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الى اخره ينبغي منه مسيلتان
الاولى ان يخافوا نحو عدو او ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه
فلا يأثمون بتركه للضرورة ويجاز لهم حينئذ مواراته
بالممكن الثانية ان يكون بقرب قرية او بمحل نازل فيه اهل
خيام مثلا كما هو لها نعرا ويطرقها كثيري المارة فحينئذ يجوز
لهم ترك تجهيزه على ما قال ائمتنا ويلزم من يقربه من المسلمين
تجهيزه وهو مشكل فان فرض الكفاية متوجه الى الكل وجواز
الترك للبعض في مثل ذلك يؤدي الى التواكل نظير ما قالوه
في تحمل الشهادة ونحوه اللهم الا ان يجاب بان النفوس
جبلت غالبا على المبادرة الى القيام بتجهيز الميت فيفوض ترك
دفعه للتجهيز الذين يقربونه فيها دون اليه بخلاف الشهادة
ونحوها فان اكثر النفوس تنفر عنها فلو جوزنا الترك في ذلك
للبعض ادى الى التواكل او بان من شان المسافرين العجز عن
التجهيز او صعوبته عليهم بخلاف من يقربهم من يقوم بها جاز
لهم الترك نعم ظاهر المنقول المذكور ان الذين معه او المار به ينبغي له

لا

لا يلزمهم تجهيزه وان علموا عدم قيام اولئك الذين بقربه لذلك وهو
بعيد جدا ولا اظن احدا يقول به فالوجه انهم متى ظنوا ان اولئك جاهلون
بموته او تاركون لتجهيزه لزمهم تجهيزه كما هو واضح وخرج بما سبق
ما لو مر مسافرون بميت او مات احدهم وكان بمحل يندر المارة به
فيلزمهم تجهيزه نعم ان وجدوه محنطا مكفنا وعليه اثر غسل لم يلزمهم
الا دفنه لان الظاهر انه صلي عليه وبه يندفع قول الزركشي قد هم
لا دليل على الصلاة فكيف تسقط عنهم فلو ارادوا الصلاة عليه
في هذه الحالة اخروها عن الدفن لان المبادرة اليه بعد الصلاة
الاولى اهـ ومتى تركوا التجهيز الواجب لغير ضرورة كما مر اثموا
وعزرهم الامام بما رآه وتسوية بين المارة ومن مات واحد
منهم فيما ذكرته هو ما دل عليه نص الشافعي رضي الله عنه في الام وجرى
عليه الزركشي وغيره قوله فصل فيما تعم به البلوى ويحتاج
الى معرفته سالك طريق الحج من حكم من يموت معهم وبعد ان كان واسع
جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلده
فاشير هنا الى نبذ منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد
في الركب او القافلة وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع
القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين
قوله ولا اثم على من لم يعلم بحاله حتى عمومه نظر فقد قال في الروضة
ما لفظه اذا تعطل فرض كفاية اثم كل من علم به وقدر على القيام
به وكذا من لم يعلم وكان قريبا من الموضع يليق به البحث والمراقبة
قال الامام ويختلف هذا بكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطيل
مبلغا ينتهي خبره الى سائر البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك
وفي الصورة دليل على انه لا يجوز الاعراض والاهمال ويجب
البحث والمراقبة على ما يليق بالحال انتهى لا يقال الا ان يكلف لا بعد

علم لانا نقول ترك الواو نسبته للتقصير منزلة علمه تغليظا عليه
كما ابطلوا صلاة المتكلم كثيرا ناسيا قوله وأقل الكفن ثوب
ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح المعتمد انه من جهة حق
الله تبارك وتعالى يكفي ساتر العورة فلو كفنه الورثة فيه سقط الفرض
وان اثموا من جهة ان للميت حقا في ستر جميع بدنه وعلى ذلك يحمل
اختلاف التصحيح الذي وقع للشيخين وغيرهما في هذه المسئلة
فمن عبر بساتر العورة اقتصر على حق الله تعالى ومن عبر بساتر
البدن ضم اليه حق الميت وهل يشترط في اثم الورثة بما ذكر كونه
خلف تركة لان الخطاب يتوجه اليهم حينئذ اولا دون غيرهم او
لا فرق لانهم اخص به من غيرهم وان استووا مع غيرهم في الخطاب
بذلك محل نظر ولعل الاول اقرب والكلام فيمن لم يلزمه مؤنة
الميت في حياته والا لزمه تجهيزه اذا لم يخلف تركة فالاثم عليه
وحده وفي غير الزوج اذ يلزمه تجهيز زوجته الواجب نفقتها
وتركه ما لم يكن معسرا قوله والكمال ثلاثة اثواب للرجل وخمسة
للمرأة محله حيث لا دين ولم يوص بثوب واحد فان كان دين
وامتنع الغرماء من الزيادة على ثوب او اوصى بثوب لم يزد عليه
فان انتفى ذلك لم يكن للورثة المنع من الثلاثة بخلاف ما زاد
عليها ولو خمسة في حق المرأة لانها ليست متأكدة في حقها
تأكد الثلاثة في حق الرجل قوله الا الحرير فلا يجوز تكفين
الرجل فيه اي وفي المزعفر وكذا المعصفر على كلام فيه قوله ويجوز
تكفين المرأة فيه مثلها الصبي لجواز الباسه له حيا قوله واما الصلاة
عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر
من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة ويجوز جماعة وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا
الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار المعتمد والذي صحح المصنف
في غير هذا الكتاب سقوط الفرض بفعل المميز ولو بحضرة الرجال
بل الاوجه

وان خلفت

بل الاوجه انه لا يسقط بفعل النساء مع وجوده لان المراد الصلاة
وان كن من المخاطبات دونه لانه اكمل منهن ودعاه اقرب للاجابة
وقد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء اخر قوله لا يجب
الحج اي والعمرة وقد يشملها اسم الحج قوله في العمر الا مرة يفهم
منه انه لو اتى به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانيا وهو كذلك خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه لان الردة لا تحبط عمل من مات مسلما وان
احبطت ثواب عمله كما في الام وتوهم الاسنوي انه يلزم من احباط
ثواب العمل احباط نفس العمل فاعترض بذلك قول اصحابنا لا تلزمه
الاعادة وهو وهم عجيب ودليلنا على ابي حنيفة رضي الله عنه اية
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فانها مقيدة لاية ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله على انها ذكر فيها ما يستغنى به
عن ذلك القيد لو لم يوجد وهو قوله تعالى وهو في الاخرة من الخاسرين
اذ لا يكون ذلك الا لمن مات كافرا وكذا قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين اذ لا خسران مع الموت
على الاسلام ويلزم ابا حنيفة ايجاب اعادة سائر الفروض المفعولة
قبل الردة كالحج وهو لا يقول به مع عموم العمل في الاية التي استدل
بها كذا قيل والمعروف من مذهبه وجوب اعادة الحج قوله
الا ان ينذر اي او يفسد التطوع فانه يجب عليه الاستمرار فيه
وقضاؤه وسياتي اواخر الكتاب كلام في الفرض فائدة سيعلم
مما ياتي ان النسك اما فرض عين او كفاية او تطوع ويتصور في العبيد
والصبيان فانهم ليسوا من اهل الفرض بقسميه ثم القياس انه
يسقط بهم فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة
والامام يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لانه امان والصبي ليس من

اهله وحينئذ فنسكهم ليس محض تطوع الا ان يقال لا يلزم من
سقوط الفرض به كونه يصير فرضا وفي ذلك مزيد بيان في الباب
الخامس قوله والناس اربعة اقسام قسم يصح له الخ وقسم
يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه
يعني فقسم خامس وهو من يصح نذره وشرطه الاسلام والتكليف
قوله فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام
فقط زاد الاذرعي والبلقيني الوقت لتصريح ابي خلف الطبري به
ولقول الداعي ان الميقات الزماني من شروط صحة الحج ويرده ان
الباطل خصوص الحج لانعقاده عمرة لا الاحرام الذي الكلام فيه
وايضا فهو معلوم مما ياتي وعلى التنزل فهذا لا يختص بهذا القسم
بل يعم الاقسام الاربعة كلها نعم يصح ان يختص به عن احرام العاكف
مني للمتحرم بالعمرة فانه لا يصح كما ياتي لان الوقت غير قابل له
لوجود صارف فيما بقي عليه من اعمال الحج وزاد الاذرعي النية ويرده
انها ركن لا شرط وزاد البلقيني ايضا معرفة الاعمال كالصلاة ونوزع
الزركشي بان الظاهر عدم اشتراطه لامكان التعلم بعد الاحرام
ولانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وغيره بانه
يصح حج غير المميز اي ولا نظر لكون الولي قائما مقامه والعلم بها فلو
جرت اعمال النسك اتفاقا من غير علم بها ولا الاحرام لم يصح ورده
الاذرعي وغيره بانه داخل فيما قاله على ان غير الاحرام من الاركان
لا يحتاج الى نية تخصه قوله فلا يصح حج كافر اي ولا عنه وخرج
به حج صبي مسلم بالتبعية فيصح وان كان يعتقد الكفر وهو ما صححه
الدارمي والروياني لان اعتقاده لم يخرجه عن حكم الاسلام والحج لا يبطل
بنية الابطال اذ اختار الروياني خلافه لان اعتقاده يبطل نية القربة
وقد يوجد مصرح عليهما ان الاول فيما اذا اعتقد ذلك بعد احرامه
والثاني فيما اذا اعتقد قبله وليس ببعيد وكان بعضهم اعتمد الاول
حيث

حيث قال لو اعتقد ذلك في صومه او وضوئه لم يضر او في صلاته ضر والتحقيق
جريان التفصيل الذي ذكرناه في الصوم والوضوء ايضا بخلاف الصلاة
فانها تبطل بنية الابطال مطلقا قوله ولا يشترط التكليف
بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز اي والمميز ايضا كما ياتي قوله
[illegible] المجنون اي للاحرام والطواف والسعي قال الرافعي
ويحتاط كذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو ظاهر جلا فالمستنظر فيه
وان كان كلام المجموع يقتضي خلافه وكذا الوقوف اي من حيث
الاجزاء عن فرضه والا فسياتي ان من وقف مجنونا وقع له نفلا
ولو افاق فيما عدا الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزاه عن حجة
الاسلام كما قاله الجلال البلقيني وغيره اخذا من النص وهو ظاهر
وان قالوا اهله كما ياتي عن المجموع في بحث الوقوف يشترط للوقوع عن
حجة الاسلام افاقته في سائر الاركان فيحمل على ما عدا هذه الصورة
وهذا اولى من [illegible] ويلمح الاتي في الباب الثامن قوله وتصح اي المباشرة
والمراد بها هنا الاحرام قوله من المميز اي باذن الولي وانما لم
يصح اسلامه مطلقا لانه لا يتصور وقوعه الا فرضا بخلاف غيره
من العبادات ولان في الاسلام التزام جميع احكام التكليف فاشترط
فيه الكمال بالبلوغ والعقل بخلاف الاحرام فانه عبادة خاصة لا
التزام فيه فصح منه كالتحرم للصلاة وغيرها قوله والعبد
اي وان لم ياذن له السيد كما ياتي قوله واما وقوعه عن حجة الاسلام
فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية اي ولو في النائب
عن ميت او معضوب وسياتي ما لو كمل الناقص قبل الوقوف قوله
[illegible] المعتمد وجوبه على المرتد ايضا ويظهر اثره
فيما لو استطاع في ردته فقط فيستقر في ذمته وان اسلم معسرا
ان لم يتمكن بعد اسلامه حتى لو مات مرتدا لم يقض من تركته بخلاف

نحو الزكاة لانه عبادة بدنية فلو صح لم يرد فوعه عن المستناب عنه
وهو مستحيل قوله والحرية اي المستقرة فلو كانت حريته
بصدد الزوال باحتمال كالعتق في المرض فالذي يظهر انه ان مات سيده
وخرج من الثلث تبين استقرار الوجوب عليه فتخيير الاستطاعة ولو
قبل الموت فيما ساعلى ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به بل بهذا
اولى قوله مرحلتان اي واو ان قدر على الركوب بمحل بينه وبين مكة
دون مرحلتين كما اقتضاه اطلاقهم وما بحثه الزركشي من انه يلزمه
الركوب اليها قدر عليه ثم المشي الباقي لانه بالركوب يتمم حاله تلزمه فهي
نقدمه الواجب فيه نظر لما يأتي في دم التمتع من انه لا يجب عليه تقديم الاحرام
لصوم الثلاثة في الحج وعللوه بانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب وهو صريح
في رد علته كما لا يخفى وسيأتي ثم ايضا رد قول الاذرعي ضم انه قريبا مما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب فليتفطن لنظيره هنا وكالمرحلتين دونهما
ان عجز عن المشي بان يناله منه ضرر ظاهر اي يبيح التيمم فيما يظهر ولا اثر
لقدرته على زحف او حبو وان كان مكيا او عرفة على الاوجه فان اطاق
المشي لزمه ولو امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي اعتناء بالحج
ثم رايته نفسه قيد اعتبار المحمل لها بمن لا يليق بها الركوب بدونه
او يشق عليها قال والا فكالرجل وهو يرد تنظيره هنا الا ان تقول المجموع
قال العاملي واخرون يشترط في حق المراة وجود المحمل لانه استر لها ولم
يفرقوا بين ان تستمسك على القتب وغيرها انتهى صريح في رد ذلك التقييد
واقتضى تعبيره كغيره من الاصحاب بمكة انه لو كان بينه وبينها دون مرحلتين
واطاق المشي لزمه وان كان بينه وبين عرفة اكثر وليس بعيد وان
نظر فيه بعضهم قوله لكن الافضل للقادر اي ولو امراة الا انه
للرجل اكد والمولى هو المعضن والحق به الاسنوي الخنثى والوجه منعها
من ذلك وخصص ابن العماد كره التطوع عند النفر والاخلاف ونظر غيره فيه
ونقل بعضهم عنه انه خصص المنع بحج التطوع مطلقا وبالفرض عند النفر وكل

كل فالذي يتجه عندي ان له منعها من التطوع عند مجرد التهمة ومن
الفرض عند فوتها بل لو قيل له منعها عنه ايضا مطلقا لم يبعد ومحل
الافضلية حيث وجد زادا وامكنه ان يؤجر نفسه في الطريق
او كان يكتسب كل يوم او بعض الايام كفايته فان احتاج للسؤال
كره له الحج لكراهة السؤال ولم يراعوا خصوصه قولهم لا يجب الحج على
قادر على السؤال وان اعتاده ببلده كانه لضعف مدركه وقد يفرق
ومن ثم قال الزركشي لو قيل باستحباب خروجه من الخلاف لم يبعد ومحل
الافضلية ذلك حيث كان عليه حجة الفرض ومطلقا مقتضى تعليلهم
الافضلية لقدرته على اسقاط الفرض المستقر لا يكره تحملها ترجيح
الاول الا ان يقال المراد بالفرض ما يعم فرض الكفاية قوله ان يحج
وقع في نسخ راكبا وهو مفسد للمعنى كما هو جلي قوله ويشترط كما
راحلة لا تحصل بمشقة شديدة معها وان احتاج الى محمل وكنيسة
على المعتمد اشترط القدرة عليه الاوجه ان المراد بها هنا ما
اعتيد الركوب عليه لغالب امثاله حتى مثل تلك المسافة قصرت
او بعدت خلافا للاذرعي ولو هدرا وضابط المشقة الشديدة
في كلامهم هنا وفي المغصوب وغيره ان يخشى منها محذور تيمم
او لا يطاق الصبر عليها عادة فيما يظهر ويشترط في الانثى
قال الاذرعي وغيره الا التي يليق بها ركوب الرحل واعتادته
والحق الاسنوي الانثى بالخنثى وهي الرجل المتضرر بالراحلة
بان يخشى منها ما ذكر القدرة على محمل وهو شيء يكون الراكب
فيه من نحو خشب ووجود شريك يركب بازائه وان قدر
على مؤنة المحمل بتمامه ويقوم مقامه على الاوجه نحو امتعته
ان سهلت معادلته بها خلافا لمن قال يتعين الشريك لانه

اسهل والذي يظهر اخذا من كلامهم في الوليمة ومن تركهم هنا انه
خادما يحتاج لمنصبه انه يشترط في الشريك ان يكون ممن يليق
به مجالسته ولا ينافيه ندب ركوب الرجل كما مر بسطه في التاسعة
لان الضرر هنا اشد وايضا فالاتباع ثم قاطع للنظر الى
المناصب ونحوها ولا كذلك هنا ومن يليق به الركوب بنحو
هودج لمقعد مربع من خشب يوضع بين الجوالق لا يحتاج
لشريك فان عجز المتضرر عن المحمل بان لحقه به المشقة
المذكورة اشترط قدرته على كنيسة وهي التي تسمى الان بالمحارة
فان عجز عما يسمى بالمحفة فان عجز استناب يشترطها الاتي ثم
رايت الاذرعي توقف في وجوب المحفة عند بعد المسافة
لعظم المونة فيها والاوجه ما ذكرته لان الغرض انه وجد
مونة فاضلة عما ذكروه هنا ولم يخش من ركوبها محذور نعم
ويويد ما اقتضاه كلامهم من انه لو لم يطق الركوب الا على
سرير حمل على اعناق الادميين لزمه وان بعدت المسافة
وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم لما قدمته وكالحمل على سرير
الحمل على عنق ادمي مثلا فعلم مما قررته ان او في كلام المصنف
ليست على بابها قوله (وسواء قدر على الراحلة) اي ونحوها
مما ذكر والموقوف على هذه الجهة او عليه بخصوصه وان لم يقبله
وصححناه والموصى بمنفعته لها يوجب الحج خلاف الموهوب
له ومثله كما هو ظاهر الموصى به او بمنفعته له وكالاول
من حمله الامام من بيت المال حيث جاز له ذلك كقضاة الركب
وغيرهم مع انه يجب عليه الخروج لمعنى اخر وهو ان الامام
اذا

لبعد [illegible] بمنزلة الفطرة وما لو اعطيه [illegible] من الغير [illegible] لا [illegible] هو من [illegible]

اذا ندب احدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول
قوله (بثمن المثل واجرة المثل) خرج بهما ما وجدهما باعارة
او نحوها فلا اثر له قوله (ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه)
محله فيمن معه ما يصرفه فيه ويشترط قدرته على وعيته ايضا
حتى السفرة اما غيره فلا يلزمه النسك الا ان كان يكتسب
في يوم من ايام السفر كفاية ايام الحج الا انه كما قاله على كافي
وبحثه الاسنوي لعدم اطلاعه على ذلك وجد كفاية مونته وكان
بينه وبين مكة دون مرحلتين لاستغنائه بكسبه مع عدم
المشقة غالبا وبحث الاذرعي اخذا من العلة انه يعتبر تيسر
الكسب اول يوم من ايام خروجه فان كان يكتسب كفاية
يوم بيوم او طال سفره لم يلزمه الخروج لانقطاع عن الكسب
ايام الحج في الاول ولعظم المشقة في الثاني وما بحثه الاسنوي
من انه لو قدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه
ان قصر السفر لانه اولى من المسافر وكذا ان طال الانتفاء المحذور
رده غير واحد بان ابن المنذر نقل الاجماع على ان اكتساب
الزاد والراحلة اي في الحضر غير واجب ومن ثم قال شيخنا شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض المنهج خلاف ما قاله في الطويل لانه
اذا لم يجب الاكتساب لابقاء حق الادمي اي ان لم يعص به فلايجاب
حق الله تعالى بل لابقائه اولى والواجب في التقصير انما هو الحج لا
الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب
اسهل وايام الحج سبعة من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره
قاله المصنف معتبرا تمام الطرفين تغليبا والمراد ستة فقط لان

المعتبر خروج الناس غالبا وهو من اوائل الثامن الى آخر الثالث عشر
ان لم ينفر النفر الاول والظاهر انه يعتبر مع ذلك مدة المسافة
التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا لانها من ضروريات سفره وكلامهم
انما هو فيمن بمكة كما لا يخفى ويعتبر في العمرة وجدها زمن يسع عملها
بالنسبة لاغلب احوال الفاعل فيما يظهر قوله ورجوعه اي
وان لم يكن له ببلده اهل ولا عشيرة لوحشة الغربة ولنزوع
النفوس الى الاوطان واخذ منه الزركشي انه لا اثر له لا وطن
له لا يعتبر في حقه مؤنة الرجوع قال الزركشي ان كان له صنعة
في الحجاز تقوم به والا اعتبرت وهو ظاهر وظاهر ايضا انها انما
تعتبر الى محل لا ضرر عليه في الاقامة به كان يكون له به حرفة
ويقوم مقام المتوطن وجود واحد من اقاربه وان لم يجب نفقته قال
السبكي ان كان يستنصر به وكان مراده ان لا يكون بينهما عداوة
ووجود زوجة غير رجعية كما قاله الزركشي وبين العادة لا صديق
لتفسير الاستئناس به واخذهم كلام الرافعي وغيره لكن المولين اعلى
واستقل به لكن يظهر ضبط الاستئناس اي لا انه ممن يستنصر به ولا
يسهل الاستئناس به والذي يظهر انه يرجع في ضابط المتوطن العرف
ويختلف ضابطه بان يلق ذكر المحل حيث يعسر عليه عادة فراقه
او بان يكون بحيث تنعقد الجمعة به والظاهر ان هذه امور
متقاربة ويتبنى على اعتبار مؤنة الرجوع انه لو تلف ماله بعد
فراغ الناس من الحج وقبل امكان الرجوع لم يستقر عليه الوجوب
ويشترط قدرته عليهما وقت خروجهم فلو وجد مؤنة الذهاب
فقط وله دين مؤجل على شخص بمكة يحل عند الاياب لم يجب عليه
الحج

الحج كما يقتضيه قولهم ان الدين المؤجل كالعدم وهو ظاهر اذ قد
يتعذر الاستيفاء ابتداء فالاصل عدم قدرته على خلاص ما يستحق
قوله فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته مراده
كغيره بالنفقة المؤنة ليشمل اعفاف الاب واجرة الطبيب
وشراء الادوية ان احتاج الى ذلك قوله وعما فضل عن مسكن
وخادم يحتاج اليهما اي او الى ثمنهما لنحو زمانته او منصبه والذي
يتجه اعتماده ان اعتياده السكن او الاستخدام باجرة لا يمنع
صرف ثمن مسكن وخادم اليهما خلاف ما اذا استحق منفعتهما
بوقف او وصية لاستغنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن
المقابل لها لكن صرفه للحج كما يلزمه بيعهما لو كانا له خلافا للاسنوي
كما يأتي واحترز بقوله يحتاج اليهما عما لو كان له فن او دار
او ثوب او كتاب لا يليق به مع الغنى ام لا يحتاج يلزمه الابدال
بلا بدل ان كفاه التفاوت بينهما لمؤنة نسكه واتمام يجب بيع
المالوف مطلقا في الكفارة لان لها بدلا لا في الحج فلا ينتقض
بالمرتبة الاخيرة وهي في القتل والاطعام في الظهار وجماع رمضان
وايضا فيما هنا لو شرع به لا يلزمه فلا غنى كصرف راس
ماله وضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ويستغلانه
ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن
والخادم بانه يحتاجهما حالا وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل
ومنه يؤخذ رد قول الاسنوي ان الزوجة والمتفقه الساكنين
ببيوت نحو المدارس غير مستطيعين وان كان لهما مسكن وخادم
وله مسكن لان ذلك غير يتفق فيحتاجون لو كانوا لغيره
بالاستطاعة حالا كما في زكاة الفطر ويؤيد ذلك قول الشافعي

ولا يكلف ببيع المسكن والخادم لحاجته الي ذلك فان رضي الله عنه
كان متعلم لاحتياج للمسكن والخادم باع ذلك فالافهم انهما لا يبقيان
لكل احد من المحتاج اليهما حالا ولو امكنه بيع بعض الدار الزائد على
حاجته ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه ايضا
والجارية النفيسة ولو للتمتع كالعبد خلافا للاسنوي ويؤيد
ما ذكرته قولهم الافضل لمن خاف العنت وليس معه الا ما
يصرفه للنكاح او الحج ولم يتضيق عليه الاوجه تقديم
النكاح مع استقرار الحج في ذمته لان النكاح من الملاذ فلا تمنع
الحاجة اليه وجوب الحج ويؤخذ منه انه لو لم يصبر عن الجماع لشدة
الشبق لا تشترط قدرته على استصحاب ما يستمتع به نعم ان
ظن لخوف ضرر به يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او باخبار
عدل رواية عارفين اشترط للوجوب فيما يظهر قدرته على
حليلة يستصحبها لا تتأتى حقه حينئذ كالراحلة للبعيد بل اولى
فقولهم في خائف العنت مع استقرار الحج في ذمته محمول على غير هذه
الحالة ولا يلزم نحو الفقيه بيع كتبه التي لعسر التفرج الا ان
يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم الحاجة
اليها والذي يظهر انه يأتي في ذلك التفصيل الذي ذكروه في قسم
الصدقات من ان لو كانت احداهما اصح والاخرى احسن
او مبسوطة والاخرى وجيزة بقيت الاصح والمبسوطة ان
كان غير مدرس والا بقيتا لاحتياجه لكل منهما في التدريس
ويحتمل خلاف ذلك احتياطا للحج ثم رأيت كلام العزيز جازما
يميل الى الاول وجزم به بعض المتأخرين والذي يظهر ان ثمن
الكتب المذكوره كهي فله صرفه اليها قياسا على ثمن ما مر وخيل
الجندي

للمحتاج

دار

المبسوطة والوجيزة

الجندي وسلاحه ككتب الفقيه سواء المثبت في الديوان وغيره فيما
يظهر خلافا لبعض المتأخرين وكالحاصل معه دين له حال على ملي مقر
او له به بينة قوله وبعض قضاء دين يكون عليه اي ولو
لله تعالى كالنذر والكفارة قوله حالا كان او مؤجلا مقتضى
اطلاقه كغيره انه لا فرق بين ان يرضى صاحب الحق بالتأخير
في الحال او لا لان المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة لكن
مقتضى تعليلهم بان وجوب الدين ناجز والحج على التراخي انه
لو تضيق عليه الحج ورضي الدائن بالتأخير وجب تقديم الحج واعتمده
بعضهم وفيه نظر لان رضاه بتأخير الحال لا يمنع وجوبه فورا
لانه وعد وهو لا يلزم الا بالنذر او الوصية على كلام فيهما بينته
في بعض الفتاوى نعم لو قيل بذلك في المؤجل لكان له وجه لانه
لم يجب الى الان والحج اذا تضيق وجب فورا فكان ينبغي وجوب
تقديمه عليه وقد يجاب بان الدين محض حق آدمي او لم تشابهه
فوجبت فاحتيط له لان الاعتناء به اهم فقدم على الحج وان تضيق
قوله واما الطريق فيشترط امنه في ثلاثة اشياء النفس
والمال والبضع المراد بالامن الامن اللائق بالسفر ولو ظنا
لا بالحضر ويشمل قوله المال القليل والكثير لكن قيده الاذرعي
بغير خطير عند المحتج واما هو فان كان الخوف لاجله فليس
بعذر والزركشي بما يزيد على قدر الكفارة اذا اوجبناها اما ما لا يزيد
على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر قياسا على قولهم يلزم بشرائه
ثوب لا يزيد ارش نقصه على ثمن الماء الواجب شراؤه للطهارة
على ما مر فيه ويؤيده ما مر ايضا من ان من معه شيء يجب بذله في تحصيل

او قدر على الطهر من غير كبير اذى ... كما هو ظاهر

فيهم

الماء وخاف عليه اذا توجه الى الماء الذي يتيقنه لزمه التوجه اليه وان
خاف على ما ذكر ويشترط ايضا كما هو ظاهر الامن على ما يخلفه ببلده
من عقار ونحوه ومال وان قل وظاهر تعبيره كغيره هنا بالمال انه لا اختصاص
لا يشترط الامن عليه مطلقا لكن بنا فيه ما مر في التيمم من انه كالمال
الا ان يفرق بان الحج بخلافه اكثر والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد
من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له
وانما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول
ما امكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته
لعموم الخوف هنا اذ غيره مثله في حق العدو واما لو اختص الخوف
او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته على ما صوبه
البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان
او عدو ونحوه دون غيره لزمه الحج فيقضى عنه ويستنيب ان ايس
وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من اهل بلده
نص عليه ثم استنبط في موضع اخر من ذلك وهما في الاحصار
من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو احرمت لمنعه
فقضى من تركتها ولا تعصي الا ان تمكنت قبل النكاح وعبر
الاذرعي بتطهير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب رضي الله
عنهم ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع اخر
انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط في الوجوب اذن الزوج
لكن اعترض غير واحد بما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس
اهل بلد عن الحج اولا فان وجب عليهم لم يستقر عليهم او واحد
منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى ويقول بعضهم
في

وجوبه مع

في محصر لم يستقر عليه الفرض تعين اسقاطه عنه بعذر الحصر وهو
يشمل الحصر الخاص وغيره وبعد بجانب من جانب الطلبات ما في
المجموع مقالة ولا يلزم من سكوتهم عليها اعتمادها لما علمته من النص
واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الاتي محمول على ما
هنا ولمن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما في الباب
ان للشافعي فيها قولين وان الروياني رجح او نقل ترجيح احدهما
واقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على
الزوجة اذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح وقد ينظر
في قول السبكي ويستنيب ان ايس بان الخلاص موجود وقد صرحوا
بان المعضوب الذي يرجى برؤه لا يجوز له الاستنابة فالذي
يظهر خلاف ما قاله نعم ان تيقن عدمه بنحو خبر معصوم
اتجه ما قاله والاوجه ان المرض المرجو البرء يمنع الوجوب كما
يأتي بما فيه والمعتمد وجوب اجرة مثل الخفير الذي يأمنون معه
فيشترط في الوجوب القدرة عليها ان طلبت بخلاف ما يأخذه
الرصدي في المراصد فانه مانع للوجوب قطعا وعلى هذا يحمل
قوله الاتي اخر الكتاب لان بذل المال في الخفارة لا يجب فاراد
بالخفارة ما يأخذه الرصدي ولا يصح حمله كما قيل على انه لا يجب
مع غيره استئجارا لان الخفير حيث طلبها اشترط القدرة عليها
لوجوبها سواء استؤجر ام لا كما هو واضح ثم رأيت بعضهم اول
كلام المصنف بما ذكرته نعم ان كان الرصدي هو الامام او نائبه البا ذرقه
وجب الحج مع ذلك كما نقله المحب الطبري عن الامام واقره وكذا احد
الرعية كما في الكفاية لكن نقل الاسنوي عن القياس عدم الوجوب
للمنة ورد ابن العماد له بان المنة انما تكون باخذ المال وهو

نفيا منتف مرد وديات المنة لا تنحصر في ذلك وهو ظاهر وان
سلم انه دمع صابلواته واجب وزعم انحصادها في النوع غير واحد
بعينه ممنوع ومنافسه على فتح طريق للمارة ليس في محله
لان فتحها لم يقصد به ناسرا عيانهم بخلافه هنا وكذا قياسه
على قضاء دين الغير بجبر اذ نه لانه بالادائم يسقط الدين عن
الذمة فلا وجوب بعده حتى ينهض رفيه تحمل منه بخلاف الادا
هنا فان في الوجوب بعده تحمل منة وهو لا يجب قوله فلا يجب
على المراة اي والخنثى ويلحق بها الامرد الجميل على الاوجه حينئذ
فالذي يتجه ان لا يكتفي فيه الا بمحرم او سيد ولا يكتفي فيه بمثله وان
تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق اجتماع النسوة الاتي
وافهم قوله هنا كالروضة والمنهاج فلا يجب على المراة الى اخره ان
وجود ما ذكر شرط لوجوب الحج عليها لا للاستقرار في ذمتها فهو كالكد
ولو لم تجد المستطيع من يخرج معها ممن ذكر حتى ماتت لم يقض
من تركتها نظير ما مر عن المجموع فيها قوله او محرم اي بنسب
او رضاع او مصاهرة ولا تشترط عدالته كالزوج ويقوم مقام هؤلاء
عبدها الامين ان كانت امينة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما النظر الى
الاخر والخلوة بها الا ان كانا عدلين فالمراد بالامانة العدالة الا العفة
عن الزنا فقط على الاوجه والذي يتجه اعتماده وفاقا لما في فتاوى المصنف
انه يكفي نحو محرم مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه
خلافا لمن اشترط بلوغه وان كان ظاهر النص وكلام الروضة في
باب العدد يؤيده والتعليل بانه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة يرد
بان الملحظ قضاء العادة قطعا بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده
وشرط العبادي في المحرم ان يكون بصيرا وفيه ما هو حريان ذكر في غيره
والاوجه عندي خلافه اذ الاعمى الفطن اقوى في الحفظ من المراهق
المذكور

المذكور فقوله اي منه ايضا فالمراد على العبد وقوع الفاحشة عادة فمنع
مع وجوده والاعمى المذكور كذلك قوله او نسوة ثقات اي
ان كن اجنبيات لما علمت ويحتمل انه لا فرق ويفرق بان المحرم المذكور
يمنع من وقوع ادنى ريبة بمحرمه وان كان فاسقا بخلاف المحرم
الانثى فانه لا يمنع من ذلك بل قد يكون هو الحامل عليه ولعل هذا
اقرب ويكفي كونهن اما وبنتي مثلا في حق الخنثى وانما احتمل
انه دخل الجواز خلوة الرجل بامرأتين وقول المجموع يحرم ضعيف
بدليل كلامه في غيره وتصريحهم فيه فقيل ذلك بالجواز ولا نظر
لتوجيه بعضهم له بان ملازمتهن في السفر لهن مظنة الخلوة بكل
منهن لان ذلك غير محقق بل كونه مظنة مما ذكر ممنوع اذ هي
انما تناط بالغالب من احوال السفر وليس الغالب هنا ما ذكر وافهم
قوله كغيره ثقات انه لا يكتفي بالمراهقات ومشى على ذلك بعضهم
وفيه نظر بل لا يبعد ان يكون الاوجه خلافه لما قدمته مع
اشتراط التعدد هنا وقولهم ثقات ارادوا به اخراج الفاسقات
والكافرات فقط وقوله كغيره ايضا نسوة ان لا بد من ثلاث
غيرها والاوجه وفاقا لجمع متاخرين انه يكفي ثلاث بها كما
ستعلمه بل نص في الام وكلاهما على الاكتفاء في الوجوب
بواحدة غيرها لكنه ضعيف كما ياتي وان قال الاذرعي
انه المذهب ثم اعتبار ذلك انما هو من حيث الوجوب اما
الذي الكلام فيه والا فلها الخروج مع واحدة لفرض
الحج والعمرة كما في شرح المهذب ومسلم وكذا وحدها اذا امنت
كما في شرح مسلم وغيره واعتمده السبكي وغيره والتنظير
فيه بانه قول مهجور ومبني على ضعيف وهو تخصيص عموم
النهي المطلق ليس في محله كما ستذكره في الغاية الاتية وعليه

حملا لما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها ويلحق بالحج كل عبادة
مفروضة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي وما في الام والاملاء من الوجوب
مع واحدة ايضا اخذا من قاعدة ان ما منع اذا جاز وجب ضعيف
اذ القاعدة الثانية لا كلية. اما سفرها وان قصر او كانت نسوة
لغير فرض كالتطوع بالاحرام بالعمرة من التنعيم فحرام ولو مع
النسوة فقد حمل الشافعي رضي الله عنه النهي عن سفرها بغير
الا مع زوج او محرم على السفر الغير الواجب قال لان المرأة اذا
كانت ببلدة لا قاضي بها وادعي عليها من مسيرة ايام لزمها
الحضور مع غير محرم اذا كان معها امرأة ويلزمها الهجرة من اتمام
دار الحرب الى دارنا وان كانت وحدها لان خوفها ثم اكثر
من خوف الطريق وبه صرح الشيخان وبعضهم من العلماء انه
لو زاد خوف الطريق او استوى الخوفان بان كان لها عشيرة
تحميها فلا وجوب حتى يزول الخوف المذكور وقياسه ان كل
بلد خافت فيها على نفسها من اقتحام فجرة ونحوه يلزمها السفر
منه ولو وحدها ان كان خوف الطريق دون ذلك وليس ببعيد
والذي يظهر ان المراد بفرض الحج فيما ذكر حجة الاسلام ونحوها
كالقضاء والنذر وان كانت غير مستطيعة لا حج التطوع او عمرته
وان كان يقع فرض كفاية كما يأتي ولو احرمت بتطوع ومعها
محرم فمات المحرم مع فقده فالذي يأتي وكالمحرم نحو الزوج
وكموته نحو مرضه واسره وافهم تقييده باحرمت انه لو مات
مثلا قبل احرامها لزمها الرجوع حينئذ وهو ظاهر ان امنت
بان وجدت من يجوز لها الرجوع معه والا فالذي يظهر انه ينظر
الى ما هو مظنة السلامة والامن اكثر. واعلم انه لا يشترط كما في
المجموع

المجموع عن الشيخ ابي حامد وان نزه ملازمة المحرم ونحوه لها
بل يكفي كونه في منازلها وان بعدها لم يحتش البعد بحيث تنتفي
معه الفائدة فاندفع استشكال السبكي له بانها اذا كانت
بعيدة عنه فلا فائدة له ويعتد ابعلم رد ما وجه به الزركشي
وابن العماد اشتراط ملازمته غيرها من ان الذاهب للحاجة
او المتخلف عند المناخ وحدها تخشى عليها كلاب الاربع فان
اذا ذهب اثنان بقي اثنان كما هو ظاهر من ان الذهاب للحاجة
لا يلزم منه البعد الذي تنتفي معه الفائدة بل لا تغلب ويشترط للوجوب
ايضا قدرتها على اجرة نحو المحرم والزوج الذي لم يجب عليه
احجاجها بان لم يكن افسد نسكها وكذا النسوة سواء ازادت
اجرة مثلهن على اجرة المحرم ام لا خلافا لبعضهم ان طلبها
هؤلاء فاضلة عما شرط ان لم يكن خروجهم لاجلها وتطويل العماد
في استيجارها الزوج حيث بين انه اذا نشأ من منعها يلزمه نفقتها وتقتضي
الاجارة انها يملك منافعه فلا يلزمها التمكين فيؤدي الى التناقض
المؤدي لفساد العقد انتهى وهو غير سديد فان استيجارها له
لمجرد صحبتها لا يقتضي ملكها لمنافعه ولا عدم لزوم التمكين فلا
تناقض في ذلك بوجه بل لو سلم ملكها لمنافعه لم يلزم منه عدم
لزوم التمكين كما يظهر ذلك بادنى تأمل وما مر من البناء ذلك على ما قالوه في
ملك الرقبة وحدوده هو الوجيه لوضوح الفرق بين ملك الرقبة
والمنفعة فان قلت مما تقرر هنا من وجوب الاستيجار له لعنه
قولهم لا يجب استيجار شريك يجلس في السفر الاخر المحتاج الى
الركوب قلت الزام الاستيجار ثم فيه محض خسران من حيث
النسك من غير منفعة تعود على النفس وهو لا يجب كما ما خذه
الرصدي بخلافه هنا فان فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس

من حيث صونها عن ابتداع الفاحشة بها او تطرق التهمة
اليها فالزمناها اذا قدرت على اجرة من ذكر بذلها والخروج
للحج لانه لا مشقة عليها في ذلك لما تعذر من عود المصلحة ايضا
على نفسها فان قلت فلم وجبت اجرة نحابدا لا بمن دون
اجرة التربكر واي فرق بينهما قلت يفرق بان اجرة
الفايد من المؤنات المتعلقة بالبدن فوجبت بخلاف اجرة
التربكر ثم رايت في المجموع ما يصرح بما ذكرته حيث قال
واللزوم في المحرم اظهر منه في اجير الخفارة لان الداعي الى اجرة
الاول معنى في المراة فهو كمؤنة المحمل في حق المحتاج اليه وفي
الخادم ما يؤيد ذلك ايضا ولا يجبر نحو محرم امتنع مع بذل
الاجرة له نعم لو طلبت منه ولدها الحج معها قال الجلال
البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق فانه وجه ظاهر سيما
اذا بعد السفر وعظمت المشقة وايضا فالزامها له بالسفر
نفعا ان لا يجب عليها الحج الا ان رضي مع القدرة على اجرة
طلبها والذي يتجه عندي اعتماده انه يشترط حيث تعين
البحر طريقا ان يكون في السفينة شيء يسترها ويصونها عن
مخالطة الرجال وقدرتها على اجرته اخذا مما مر في اشتراط
المحمل لها وانه لا يشترط اتساع المحل بحيث يقدر على ايقاع
الصلاة فيه كاملة لجواز الصلاة بالايما حينئذ وقول بعضهم
ان هذين شرطان لمحل الركوب بعيد بالنسبة للثاني
وكذا الاول على اطلاقه ويدل للجواز قول المتولي لا يسن
لها ركوبه الا ان كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث
لا تنكشف للرجال والكلام في مخالطة لا يخشى منها فتنة البتة
والا

والا فلا اشكال في الحرمة كما لا يخفى فائدة صح النهي عن سفر
المراة بلا زوج ومحرم مطلقا ومقيدا بيومين وبثلاثة ايام
وبيوم وببريد فاخذ بالاطلاق لان المطلق اذا قيد
بقيدين مختلفين لا يحمل على احدهما لعدم المرجح فبقي بلا حمل
من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص ويوجه بان رواية
النهي عن سفر المراة عامة من حيث ان السفر مفرد مضاف
فيعم وحينئذ فيشمل ما ذكر وغيره فيكون ذكر البريد وما فوقه
من باب ذكر بعض افراد العام نعم اضطراب هذا القائل بين
الاول وليس بصحيح لان صحة ما ذكره لا تقتضي عدم صحة غيره
سيما وقد صرح به في شرح مسلم فان قلت اذا تقرر كونه
عاما بطل كونه مطلقا قلت يصح تسميته عاما من الحيثية
التي ذكرتها ومطلقا من حيث ان المطلق قد يراد به ما يشمل
العام ولا ينافي ذلك خلافا لمن وهم فيه ما مر من جواز سفرها
وحدها بالشرط السابق لورود احاديث اخر بجواز سفرها
وحدها لحملنا ها على السفر للفرض مع الامن وحملنا هذه على ما
عدا ذلك جمعا بين الادلة فتامل ذلك ولا تغتر بما خالفه
ومن حمل الاحاديث المطلقة على من كان سفرها دون بريد فيجوز
ولو وحدها مطلقا فقول ـــــ واما ركوب البحر ان كان
الغالب فيه السلامة وجب اي ان تعين طريقا بان يحدث
لطريق البر نحو خوف او عطش فلا ينتظر زواله فان غلب خوف
والا فلا اي ويحرم سواء غلب الهلاك ام استوى الامران
والعبرة فيهما بوقت الركوب ولا فرق حينئذ بين سفر الحج
وغيره ولو وجب فورا كالهجرة فيما يظهر وفي سفر الغزو
وجهان والذي يتجه ترجيح الحرمة ايضا والاوجه انه حيث غلبت

السلامة جاز للولي ركوبه بنحو الصبي حيث كان له فيه مصلحة
لا بماله ولو للتجارة كما يجوز له قطع سلعته اذا غلبت السلامة او استوى
الامران وللاحتياج للقطع جاز مع الاستواء بخلاف ركوب البحر
فانه لا يحتاج اليه غالبا ويفرق بين نفسه وماله بان ماله يحتاط
له اكثر الا ترى انه لا يجوز دفع ماله لمن يتجر فيه الا بشروط ذكروها
ولم يشترطوا مثلها في تعلمه فعلم انه يشترط في التصرف في ماله
ظهور المصلحة وفي نفسه يكتفي بمجردها لان الآفات المتطرقة
الى المال اقوى واكثر من المتطرقة الى النفس وكالصبي فيما ذكر الحامل
والبهائم والزوجة والارقاء الا لغرض وان امتنعوا الا بلزوم
الزوجة والارقاء الاجابة لذلك فيما يظهر ثم رايت البلقيني افتى
به في الزوجة وصاحب الانوار اطلق ان لها الامتناع وهو
بعيد واحترز بقوله بالبحر الذي هو الملح عن الانهار العظيمة كسيحون
وجيحون وسيحان وجيحان والدجلة والنيل فيجب ركوبها مطلقا
وان كان يقطعها طولا على الاوجه لقرب البر فيمكن الخروج
اليه سريعا بخلاف في البحر وحيث حرم ركوبه فله الرجوع منه
وان كان ما امامه اكثر مطلقا او مساويا ولم يجد بعد حجه
طريقا اخر في البر وله وطن يرجع اليه وكذا ان كان اقل واطلق
في الروضة القطع بلزوم التمادي عنه كما اشار اليه ابن الرفعة
وتبعه غيره وهو ظاهر قياسا على ما مر في تعقبة الاياب
لان المتوطن هو المحتاج للرجوع فياتي فيه ما مر بتفصيله بخلاف
غيره فلم يعتبر في حقه ذلك فان انتفى شيء مما ذكر لزم التمادي
لعدم الضرر وانما لزمه وان كان الحج على التراخي فالاستواء
وتبعه المحققون لان الصورة انه خشي العضب او احرم بالحج

وضاق

وضاق وقته او نذره تلك السنة فان لم يكن شيء من ذلك
فالمراد باللزوم استقرار الوجوب وانما جاز تحلل محصر
احاط به العدو مطلقا لمشقة مصابرة الاحرام ومنعه لو
كان محرما اي ولم يضق الوقت ولم ينذر ولم يخش عضبا
اخذا مما مر كان متكلما فيما مر وبحث الاذرعي ان محل ما ذكر
ما اذا استوى الخوف في جميع المسافة والا نظر للخوف وغيره
فان كان ما امامه اقل لكنه اخوف لم يلزمه التمادي او
اكثر لكنه سليم لزمه وهو قريب واجيب بحثا عن استشكال
لزوم التمادي مع ان الحج على التراخي بان الكلام انما هو
في طريق الخلوص من المعصية لا في وجوب تحصيل الحج عليه
فاذا كان ما امامه اقل تعين التمادي وان لم يكن له طريق
في البر لقصر مدته كاقرب الطريقين من المغصوب وان استويا
اختير لمرجح لاستواء مفسدتيهما وهو الوصول لمحل العبادة الواجبة
ولو موسعا مع تيسر طريق في البر والا ترجح العود للسلامة
فيه من ذلك الضرر ولعل سكوتهم عن وجوب الرجوع اذا
كان ما امامه اكثر للعلم به من وجوب التمادي اذا كان ما
بين يديه اقل انتهى وفيه نظر لما مر من ان المراد باللزوم
حيث انتفى ما سبق استقرار الوجوب ولان تعبيرهم بالجواز
مرة وباللزوم اخرى في مقابلته صريح في انهم لم ينظروا لما ذكره
هذا المجيب وايضا فلو كان كما ذكره لما اتى بحث ابن الرفعة
ولا بحث الاذرعي السابقان كما هو ظاهر ولوجب التمادي
حيث كان ما امامه اقل سواء اكان له اذا اراد الرجوع طريق
في البر ام لا لان الخروج عن المعصية الواجب فورا لا يترك
لمثل هذا العذر وان ترك الحج الا انتهاء ذمته بنظيره لما قرره

آخر باب الوكالة وأيضا فالمرجح الذي ذكره في حالة الاستواء ليس
مقتضيا لوجوب رجوع ولا تمام دفع نصر بحثهم فيه بالوجوب بصيرة بالجواز
آخر أي إذا عرفت ذلك فالذي يتحصل من كلامهم أن الحرمة حاصلة
بابتداء الركوب ويحتمل أن يقال إن استمرارها ويحمل كلامهم على أنهم
لم ينظروا الجبشة في التفريع أصلا وعند النظر لها بأن لم يكن حاجا
وركبه أو كان حاجا ولم يتضيق عليه فالذي يتجه أن يقال حيث
استوت المسافتان واستوى خوفهما تخير وإلا وجب النظر لما هو أسرع
في الخروج عن المعصية ما لم يعارضه خوف أكثر قوله ويشترط
وجود الماء والزاد في المواضع التي جرت العادة بحمله منها أي بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فلا يلزمه
الزيادة على ذلك وإن قلت فطبق ما مر في التيمم لكن مر أنه لا أثر
للزيادة هنا بخلاف التيمم لأن الحج لا بدل له فيحتمل أن يقال يغتفر
هنا ويحتمل الفرق بأن مراعاة المال أشق وهو الأقرب ثم رأيت
السبكي قال لا فرق بين قلة الزيادة وكثرتها والزركشي قال ضابطه
إذا لم توجد الشيء إلا بأكثر من ثمن مثله فلا خلاف أنه يمنع الإ
وهو صريح فيما ذكرته وأما القمولي ومن تبعه فجنحوا إلى الحاق
الذي في التيمم هنا ثم في غوايات المسألة يدل بخلاف الحج ويظهر
أن يأتي هنا نظير ما مر ثم فيقال محل ذلك ما دام ممكن أي لم يوجد
لبعض الطريق ينتهي إلى سد الرمق فحينئذ لا وجوب لأن الشيء
قد يباع بدونها بثمن ولا نظر لكون ذلك لا يفي بها حينئذ وقوله
التي جرت العادة بحمله منها أي عادة أهل طريقه التي يتوجه
منها لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي بحسب بعد المياه
وقربها وكالماء والزاد في ذلك العلف خلافا لما قد يوهمه
صنيعه قوله ووجود العلف على حسب العادة هو
المعتمد الموافق لما حكيته في المجموع وسبقه إليه القاضي وسليم وغيرهما
وجرى عليه السبكي والإسنوي والأذرعي فلا يشترط وجوده في كل مرحلة
وإن

وإن أطلقا ذلك في المنهاج كالروضة وأصلها تبعا للجمهور الأصحاب
ونقل الزركشي عن القاضي عن الأصحاب أن الماء مثله في ذلك فالحاصل
أنه يشترط أن يكون في الحجيج من يحمل الثلاثة في المعتادات التي
يعتاد حملها فيها وإن توجد الثلاثة في المواضع التي يعتاد حملها
منها فإن عدم ذلك في بعضها جاز له الرجوع لو طمع بعنده الساع
في البحر من عدم تضييق الوقت وخشية العضب وعدم الإحرام
فيما يظهر لتبين عدم الوجوب قوله وأما البدن فيشترط
فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة بعدم
ثباتها قوله والمحجور عليه لسفه كغيره أي في الوجوب لكن يشترط
قدرة المحجور عليه لسفه على أجرة مثل حافظ ثقة إن طلبها كما
بحثه الإسنوي لأنه يحرم على الولي أن يعطيه أيامها من ماله بل لا ينفق
من مال الولي وإنما جاز له في الحضر دفعها إليه أسبوعا فأسبوعا
إذا لم يتلفها لأنه ثقة مراقب له بخلاف في السفر وإن قصر وأفهم
قوله كغيره أن لا يحلله وهو كذلك في حجة الإسلام وكذا تطوع أحرم
به قبل الحجر أو منذور قبله وإن أحرم به بعده أو أحرم بها
بعده ونفقته تقصر للحضر أو تممها من كسبه في طريقه وإلا
فله تحليله كما له منعه ابتداء وإنما صح إحرامه بغير إذن وليه
بخلاف المميز لأنه مكلف قوله وكذا الأعمى إلخ أبدا
أي وقدر على أجرته مثل أن طلبها أيضا ومثله مقطوع اليدين
والرجلين إذا وجد معينا قوله وأما إمكان السير فأن يجد
رفقة الأمور ويبقى زمن يمكنه الذهاب إلى الحج على السير المعتاد
ظاهره أنه لو احتيج لقطع أكثر من مرحلة ولو في بعض الأيام
فلا وجوب وهو يشمل ما إذا اعتيد ذلك وهو قريب واقتضى كلامه
كغيره أن هذا شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة حتى يجب
قضاؤه من التركة وهو كذلك على المعتمد الذي صرح به الأئمة

[illegible]

كما قاله الرافعي وصوبه المصنف في مجموعه وحاصل عبارته
الصواب ان وجد جميع ما مر وقد بقي زمن يمكن فيه الحج وجب وله تأخيره
عن تلك السنة لكنه يستقر في ذمته وان لم يبق زمن كذلك
لم يلزمه الحج ولا يستقر عليه فهكذا ما قاله الاصحاب سوى ابي بكر الفراي
هذا الشرط وانكر عليه الرافعي وقال هذا الامكان شرطه
الايمة لوجوب الحج ورد عليه ابن الصلاح انتصارا للغزالي
بان هذا الامكان انما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه
من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل وجوب الحج بل
متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في
الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمان يسعها
ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي التمكن من فعلها
والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه صاحب المهذب
والاصحاب وانكار ابن الصلاح فاسد لقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا وهذا غير مستطيع فلا حج عليه
وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا واما الصلاة
فانما تجب اول الوقت لامكان تتميمها انتهى قال
السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من استطاع الحج
قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات تلك السنة
وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله احد ولا يظن بابن الصلاح
وان اوهمت عبارته انتهى وتبعه ولده وغيره واعترض
بان السبكي والسرخسي قالا بذلك وبان كثيرين سبقوا ابن الصلاح
لما مر عنه اي وقت ثم مال اليه البلقيني في بعض كتبه فقال
لولم

لولم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما اذا ملك
مصري مالا في القعدة ومات في المحرم فيقضى من تركته قال وفائدة
الخلاف وضعه على الثاني بالايجاب فيصح الاستيجار عنه بعد
موته اتفاقا لكلامه على الاول فانه لا يصح على احد طريقين المعتمد
خلافهما كما يأتي لانتفاء الخطاب به قبل موته فاشبه النفل
وعلى الثاني ايضا يلزم الشروع في المقدمات لانه خوطب بخلافه
على الاول انتهى ونازع السبكي في الفرق السابق بين هذا والصلاة
فقال لا فرق بينهما فانه اذا مات او جن او حاضت قبل ان يمضي
من وقتها ما يسعها تبين انها لم تجب وكذا هنا اذا استطاع
وقد بقي وقت يسعه حكمنا بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه
تبين ان لا وجوب وليسا كالزكوة الواجبة قبل التمكن ثم يسقط
بفوات التمكن قال البلقيني ويشترط ايضا وجودها من اول الوقت
فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع ايضا
تنبيه قال لو جهل المانع من نحو وجود عدو او عدم ماء وزاد
دام اصل استصحب والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع
ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع فلو تركه لظن المانع
فبان عدمه تبين لزوم الخروج له فيستقر الحج في ذمته
قوله واما استطاعة التحصيل فهو ان يعجز عن الحج بنفسه
لموت او كبر او زمانة خرج به نحو المجنون والمرض المرجو البرء
فلا تجوز الانابة في شيئهما ومقطوع الاطراف لانه يمكنه الثبوت
على الراحلة فلا تجوز له الاستنابة وبحث البلقيني ان المجنون لو
كان معضوبا فاستناب بتسلمه وليه واستمر عضبه حتى مات اجزاه

وهو وجيه ومقتضى كلام السبكي بل صرح به ان نحو المرض المرجو
برؤه لا يمنع الوجوب لكن في المهمات عن النص انه مانع فاذا برئ
ثم مات لم يجب عليه القضاء الا ان تمكن قبل المرض او بعده وهو الاوجه
حيث خشي من الركوب مبيح تيمم ونعارضه نحو الحبس الخاص على ما
مر فيه بان نعد امانع قائم بالذات ونحوه التزم ذلك وكان
ما تيسر اشتد قوله او كثر هو ما في بعض النسخ وفي اخرى با وكسر
وهي اولى من حيث المعنى على انها هي عبارة الروضة قوله
ومرض لا يرجى زواله اي يقول عدلي طب ونحو العارف نحو التيمم حيث
التي فيه بدون ذلك بما هو جلي مما مر ونحو سهولة امر التيمم وبحث
بعضهم انه يكفي معرفة نفسه اذا عرف الطب وليس ببعيد
خلاف غير العارف اذا لم يجد عارفا ووقع في نفسه حصول العضب
فانه لا يكفي وان قلنا له التيمم في نظير المسئلة لما ذكر قوله
بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة
شديدة مرضا بطبعها رايت الزركشي ضبطها بان تساوي مشقة
المشي ويتوجه على ما ذكرته ثم قوله وهو العاجز
كن يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة اي من
العضب وهو الضعف او القطع لانقطاع حركته هذا هو
الاشهر ويجوز بالصاد المهملة كانه قطع عصبه او ضرب قوله
يجب الاستنابة عن الميت الا ان كان قد استطاع في حياته
هذا اذا كان له تركة والا لم يجب على الوارث ويجوز للوارث
والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به ام لا عليه في المرض ولو نذرا
وقضاء بقرينة ما يأتي والمخاطب بالوجوب من عليه وفاء دينه
من وارث ووصي وحاكم وقوله ويجوز للوارث اي يسن له كذا
قالوه وينبغي ان يحمل انه يتأكد له ذلك لا انه ذلك لا يسن للاجنبي
لما هو

على صح

لما هو ظاهر انه يسن له ايضا ولا يراعى ما قيل من الخلاف لضعف مدركه
وانما لم يتوقف هنا على اذن الوارث خلافه في الصوم عن الميت
يتوقف على اذن القريب لان هذا اجنبي مشابهة بما له فكان اشبه
بقضاء الدين بخلاف الصوم فانه بدني والاصل امتناعه عن الغير
لكن صحت السنة به في القريب فتوقف فعل غيره على اذنه على ان له
بدلا وهو الاطعام بخلاف الحج وعلى ما ذكره في غير المرتد اما هو فلا
يناب عنه من تركته وانما لم يخرج منها نحو الزكاة لان الحج عبادة بدنية
وان كان فيه شائبة مال فلوحظ ونع عن المنوب عنه وهو مستحيل
هنا ولو ارتد مستطيع فاسلم ومات مسلما قضى من تركته كما مر
وثم هذه للترتيب الذكري او المعنوي لان التفصيل متأخر عن
الاجمال اذ ما بعدها تفصيل لما قبلها وهذه كثيرا ما تقع كثيرا في كلام
فلتكن على ذكر منك قوله وان المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير
اذنه وتلزمه الاستنابة ان وجد ما لا ينيبه يحج عنه
اي ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لزمه كما في
المجموع وجرى عليه المتولي وغيره لقلة المشقة حينئذ واعترض
بان من اقسام المعضوب من لا يستطيع الثبوت على الراحلة اصلا
فكيف يكلف الحج بنفسه حينئذ وان كان بينه وبين مكة دون مسافة
القصر واجاب احد امن كلام الاذرعي بانه لا يلزم من عدم ثبوته
على الراحلة عدم ثبوته في محفة او على سرير او عنق آدمي لانه فلا
يمكنه الثبوت على الراحلة ويمكنه الثبوت على ذلك فان فرض عدم امكان
ثبوته على شيء فظاهر كلامهم منع الاستنابة ويقضى عنه من تركته
وهو اقرب مما نقله الاذرعي من جوازها حينئذ وان تبعه
الزركشي واشار اليه الشارح بقوله معنى التعليل السابق بعلة المشقة
ان من يشاق القريب من مكة ذلك بالقسمة للمعتمد عنها فاندفع

قول بعضهم انه خروج عن مسألة المعضوب لان شرط حصول
المشقة السابقة فالحاصل ان المشقة السابقة اذا وجدت فقد
تكون مع بعد المسافة فتجوز الاستنابة لزيادة تمام البعد علا
الفرض فالعلة تسبيبية ولا فرق في وجوب الاستنابة بين
من طرا عليه العضب بعد بلوغه مستطيعا او قبله ثم بلغ مالا
فاستطاع وان افترقا من وجه آخر كما يعلم مما ياتي قوله
فاضلا عن حاجته مع حاجة مونته وقوله يوم الاستيجار مراده
به ما يعم ليلته كما صرحوا به في نظيره في زكاة الفطر وتخصيصه بمال
المفلس وقوله خاصة خبر ثانية عن مدة الذهاب والاياب
لانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل مونتهم ونظر فيه الاذرعي
كالسبكي اذا لم يكن له حرفة فلا سيما اذا لم يكن من الاستيجار
فورا لانه لم يجعر بالتاخير للعضب لان بلغ معضوبا او عضب
قبل التمكن من الادا بنفسه ويجاب بانهم لم ينظروا في الحج الى
الامور المستقبلة التي ليست من ضروريات الا ترى انه لو ضيع
يلزمه صرف ضيعته ومال تجارته اليه وان افتقر ولم تكن له حرفة
كما هو صريح كلامهم فلا نظر هنا الى وجود حرفة ومونته ولا الى
عدمها لان المدار على التمكن حالا مع قطع النظر عن المستقبلات
ثم ما اشار اليه من وجوب الاستنابة فورا فيه تفصيل ذكره الاذرعي
وغيره وهو انه ان بلغ معضوبا كان على التراخي وان عضب بعدما امكنه
فعلى الفور هذا ان كانت القدرة بالاستيجار فان كانت ببذل الطاعة
وجب الاذن فورا مطلقا كما في المجموع وفارق عدم وجوب الفور
في حق المستطيع بنفسه بان الداعية ثم منه فلا يتواكل وهنا من
الغير فربما بصدود الا... موجب الفور في الاذن له ايضا ما التعرض
خاطره الذي عن له قال ابن عمران ولا يجب البادل فورا وما ابن
الى الدم

الى الدم لا يجب نية الحج على الاذن عند اذنه او استيجاره انتهى
وبفارق قولهم تجب نية الاذن في التيمم بان المأذون ثم
لا يتعاطى العبادة فلم تكف نيته بخلافه هنا فوجبت نيته
ولم تكف نية الاذن قوله بشرط ان يرضى باجرة المثل
مقتضاه انه لا يجب الزايد وان قل كما في التيمم وهو كذلك قياسا
على ما مر في بيان ثمن الما والزاد وقول الامام لو لم يجد اجرة الا
باكثر من مهر المثل بقدر لا يعد اسرافا لم تعطله الامة
ضعيف والمعتمدات الزيادة ثم وان قلت تجوز الامة
كالتيمم فهو كذلك ولو وجد من يرضى بدون اجرة المثل لزمه
اذ ليس في ذلك كبير منة لانه في ضمن عقد قوله وان لم
يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده او اولاد
اولاده الذكور والاناث لزمه استنابتهم بشرط ان يكون
الولد حج عن نفسه وصحة الاسلام المراد بالولد هنا الفرع
وان سفل ومثله فيما ذكره الاصل وان علا وكذا الاجنبي
كما ياتي ويشترط ايضا ان لا يكون ماشيا ولا معولا على السؤال
او الكسب وان كان راكبا على الاوجه لكن قيده الاذرعي
بما اذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر والا كما
لو اذا كان بينهما اقل وامكنه المشي وكان يكتسب في يوم
كفاية ايام فانه يلزمه اجابته وكانه اخذه من تعليلهم لزوم
الحج له حينئذ بعدم المشقة وقد يفرق ثم رايته فاتكم على
ذكر ما الزركشي وهو قوي لان الاب لو استطاع لو كان على
هذه المسافة لزمه الحج ماشيا ولم يتعرضوا له وتعليلهم

مصرح به حيث اقاموا المطيع مقام المطاع انتهى ويشترط ايضا
ان يكون ممن تصح منه حجة الاسلام بان يكون مسلما حرا مكلفا
في نفسه لا مروان كان فقيرا في الظاهر كما قاله الاذرعي وان لا يكون
عليه قضاء او نذر وبقاؤه على الطاعة كما يأتي ولو حج عن غير
ابيه ماشيا فلا ينبغي منعه وان قربت المسافة كما يوخذ مما
مر اول الكتاب ومن قواعد العماد وابن المقري بل يسن له المنع ينبغي
حمله على ما اذا كان اجيرا ولولي المراة وزوجها منعها من الحج
ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول لبذلها الطاعة ولو
لوليها او زوجها وبهذا يعلم ما في اطلاق قوله الاناث
قوله ويوثق به اي بان يكون عدلا اذ لا الم تصح
الاستنابة ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها
وبه يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة
قوله وهو غير معضوب اي لمشقة الركوب عليه وليس
هذا شرطا للصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح
وانما هو شرط لوجوب الاذن له كما علم من التعليل الذي ذكرته
قوله ولو من الاخ او الاجنبي الطاعة منهما كالولد بوجه
من صرح ان الاجنبي كالولد في جميع ما مر من الشروط وهو
وجيه خلافا لما للمتاخرين نعم يستثنى من ذلك عدم المشي فانه شرط
في القريب دون الاجنبي لمشقة مشي الاول عليه دون الثاني
ومنه يوخذ لحاق المعضوب بالمشي عنه قوله ولو بذل الولد او غيره
المال لم يلزمه قبوله على الاصح يستثنى منه ما لو كان الباذل الامام
من بيت المال فالذي يظهر انه ان كان له فيه حق لزمه القبول والا
فلا وما لو اطاعه فرعه او اصله واستاجر من يحج عنه فانه يلزمه
قبول ذلك

٦١

قبول ذلك سواء كان المستاجر عاجزا ايضا ام لا بخلاف الاجنبي
ومنه نحو الاخ والعم وكذا يلزمه كونها كالولد اي والاب ايضا ابدى
لي في الاستئجار عنه سواء اكان مع ذلك وان ابذل المال للاجير
ام لا لان كلا من الاول منقضي لذلك او استاجر وانا ادفع على
الاوجه خلافا لمن بحث في الاخيرة عدم اللزوم معللا بظهور
المنة وبان الصادر من الابن مجرد وعد لا يلزم بتطرق واللمنة
الا اذا قويت بان قال خذ هذا المال واستاجر به او ادفعه
لمن يستاجره عنك واما ما ذكر من المسائل فالمنة فيها لم تقو
والا لامتنعت كلها لان كلا منها لا يخلو عن منة فما وجه
تخصيص الاخيرة فقط وقوله انه وعد يرد بانه اذا استاجر
فان سلم الابن الاجرة فذاك والا جاز للاجير الفسخ لاعسار
المستاجر فلا ضرر عليه في الاستئجار بوجه فلزمه تحصيلا لبراءة
ذمته وبما تقرر ما ذكر من الاصل والفرع دون غيرهما لانهما اقرب
من غيرهما فتخف المنة منهما فرع معضوب في قدرة الحج فهل
يجوز التبرع عنه به ويجب عليه الاذن لمن بذل له الطاعة حيث مر
الاقرب نعم كما شمله كلام المصنف وغيره قوله ويكون الاستنابة
ويحج المتطوع الميت محله ان اوصى به والا امتنع فعله عنه
مطلقا ولو من وارث على المعتمد الذي صرح به في المجموع ناقلا فيه
الاتفاق اي اتفاق الاكثرين وان اقتضى كلام الروضة
واصلها في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتاخرين وقال ان
نقل الاتفاق فيه سهو ويرد بما مر في معناه واعلم انه قال
في اصل الروضة ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم
الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد
القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن

حجة الاسلام وظاهره كما يعلم مما ياتي ان من لم يستطع ولم يحج
مثل موته يجوز التبرع عنه وان لم يوص لانه يقع له فرضا اي ثواب
عليه ثواب حجة الاسلام لكن حكى العلاء بن خليل شيخ المحب
الطبري وعن اخر ان ابن الصلاح في ذلك طريقا فقال اختلف
فيه اصحابنا فذهب الشيخ ابو حامد والماوردي وابن الصباغ
الى عدم الصحة وقالوا لا يختلف المذهب في ذلك وذكر غيرهم من
اصحابنا طريقين اخريين احدهما على قولين كحج التطوع ومنهم
من قطع بالصحة استدلالا بقضية الخثعمية قال ولا شك في غير
المستطيع يسقط عنه حجة الاسلام بدليل انه لو تكلف ذلك
في حياته وحج انصرف الى حجة الاسلام انتهى وفيه ميل الى اعتماد
الطريقة القاطعة بالجواز مطلقا لكن اعتمد ابن الرفعة والسبكي
الاول بحمل القطع بالجواز على ما اذا اوصى وفيه وقفة والنفس
الى الجواز مطلقا اميل لان ثواب حجة الاسلام لا يوازيه غيره
فالائق التوسعة في حصوله للميت وكون هذا فارقا بين
التطوع وغيره ثم رايت جماعة من مختصري الروضة جزموا
بالجواز مطلقا وكانهم اخذوا ذلك من ان القاعدة وان كانت
اغلبية في امثال هذا المقام ان الراجح منه القول الموافق للطريقة
القاطعة ولا نظر هنا للقطع الاول لانهم نقلوا الخلاف من
اصله مع ان غيرهم حكاه وقطع بخلاف ما قالوه وتبعهم
الشيخان كما علمت من عبارتهما المذكورة فدل على ضعف
ما ذهبوا اليه فالاوجه الجواز مطلقا قوله ولو استناب
المعضوب من يحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزه
اي ولا ثواب له لوقوع الحج للاجير فالثواب له كما في المجموع
خلافا لكثيرين فلا اجرة له لما ياتي وكالمعضوب في ذلك ما لو

كانت

٦

كانت علته مرجوة الزوال فاستناب من يحج عنه فانه لا يجزيه
وان مات بعد حج النائب عن ذلك بعد ان احرم في حياته ولا
يقع له كما في المجموع لانه حج عنه بامره قال الاذرعي وينبغي ان
يستحق اجرة المثل لا المسمى ولو حضر المعضوب الحج واجيره ثم
استحق الاجرة وان لم يقع حج عن المعضوب لتعين حجه بنفسه
ويفرق بينه وبين ما ذكر اولا بان عقد الاجارة هنا صحيح
في الباطن كالظاهر لتحقق العجز عنده وقد بذل الاجير منفعته
والمانع انما هو من جهة المستاجر بخلافه ثم فان الاجارة في المسئلة
الاولى بالشفا تبين فسادها لعدم وجود شرطها حال
العقد وفي المسئلة الثانية باطلة ظاهرا وباطنا ومن ثم بحث
الاذرعي استحقاق اجرة المثل ثم مر وايضا فالمستاجر ثم
لا مانع من جهته بخلافه لو تعين الاستيجار على المعضوب
فورا فامتنع منه لم يجبره القاضي عليه ولا يستاجر عنه
وان كان محجورا عليه بسفه ولا يأذن لمن بذل له الطاعة بل
يامره بالاذن له كالاستيجار من باب الامر بالمعروف لا من باب
الزامه بذلك بالحكم عليه مع خفي بباعثه تعالى فيه ونحوه قول المجموع
يلزمه بالانابة ورده الاسنوي وغيره بان المدرك فيها وفي الاستيجار
واحد على انه يمكن تاويله بما اشرت اليه من انه يامره بالاذن
له كما اوضحته في شرح الارشاد مع ذكر الفرق بين الاستيجار والانابة
ولا رجوع للمطيع بعد الاحرام ولا للمطاع مطلقا ولو توسم الطاعة
في احد ولو اجنبيا فيما يظهر لزمه امره ان كان غلب على ظنه
اجابته لذلك والا فلا وبموت المطيع ومثله المطاع او رجوعه
بعد امكان الحج وان اذن له المطاع كما افاده كلام المجموع خلافا
لتقييد الشيخين بقبل الاذن يستقر الوجوب في ذمة المطاع

لا المطيع لجواز رجوعه فما اقتضاه كلام المجموع من ان الاستقرار
انما هو في ذمته ليس مرادا ويجب الحج على ذي مال او مطيع وان
حصل بهما او بطاعة المطيع اعتبارا بما في نفس الامر واستشكله
الشيخان بعدم اشتراط نية الباذل الحج عن المبذول له ولو كان للابن
ام ولا وجه من تردد كثير ومنع فلا ذريعة ان الاولى البداءة
بالاب كما في زكاة الفطر لقولهم ثم انها تطهير والاب احق به
خلاف النفقة لان مدارها على الحاجة والام احوج قوله
فرع اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي
اي لا على الفور فله اي لمن وجب عليه الحج بنفسه او نائبه ان
يؤخرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست كما
صححه الشيخان في السير ونقله في المجموع عن الاصحاب او خمس
كما جزم به الرافعي هنا او ثمان كما قاله الماوردي وبعث
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع فحج بالناس
وتاخر معه مياسير اصحابه كعثمان وعبد الرحمن بن عوف
من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وحتى حجوا معه
سنة عشر وتقيس به العمرة ونازع في الاستدلال بذلك من
الحاج المالكي بما حاصله ان حج ابي بكر وعلي وغيرهما تلك السنة
انما كان بتقدير صحته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة اي فانه صح انه
حج قبلها حجتين بل قال في فتح الباري الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل الهجرة وبانه لا يجوز تقدمهم
بحج الفرض قبله مع اية لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واذا امر
من صحا قبله باضحية اخرى فكيف الحج ويقول اجمع منهم مجاهد وعكرمة
المخزومي ان حجهم تلك السنة صادف القعدة ابن ونوبه قول
السهيلي لا ينبغي ان يضاف اليه صلى الله عليه وسلم الا حجة الوداع
وان

لعله والعمرة

وان حج مع الناس بمكة لانه لم يكن على سنن الحج لما ذكر انهم كانوا ينقلونه
عن وقته على حساب الشهور الشمسية ويؤخرونه في كل سنة
احد عشر يوما وانما وافقهم وهو بمكة لانه كان مغلوبا على امره
ولما فرض اراد تعذر رجوعه من تبوك بعيد فتح مكة مدركونه
بقايا المشركين ولهوا خبهم عراة فبعث اليهم عهودهم في السنة
التاسعة ثم حج في العاشرة بعد انمحاء رسوم الشرك فاشتمل على خطبة
قال بعضهم وخصيصة ذلك وافق وقوفه بعرفة تاسع الحجة ثم ثم اعلمهم
في خطبته بان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض وان الامر عاد الى ما وضع الله عليه
حساب الاشهر وبان ابا بكر انما خرج اميرا على اهل الموسم
ممن خرج للحج وعليا انما خرج بعده على ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا لا اميرا للنداء بسورة براءة في منا
وغيرها اعلاما بنبذ العهود اذ جرت عادتهم انه لا يبلغ ذلك
عن [illegible] العظماء الامر هو من جلدتهم وانا ربهم الادنين فخطب ابو بكر
يوم التروية وعلمهم المناسك ثم علي براءة حتى ختمها ثم فعلا كذلك
يوم النحر ثم يوم النفر الاول وفي ذلك كله النساء وبان المشركين
كانوا يحجون في محرم سنتين وصفر كذلك وهكذا فكان حج سنة
ثمان في القعدة واميره عتاب بن اسيد امير مكة رضي الله عنه وكذا حج
سنة تسع واميره ابو بكر رضي الله عنه ثم في العاشرة خرج صلى الله عليه
وسلم واصحابه وتبعهم ابو بكر وعلي لحقتهم بمكة فحجوا الفرض معهم واخبرهم صلى الله
عليه وسلم في خطبته بما وجب تاخره من ان الزمان قد استدار اي وقت
الحج استدار الى وقته الاصلي في زمن الانبياء وهو الحجة وان عدم وقوعه
في وقته هو سبب تاخره فلما صادف وقته لم يتاخر ولكن رد جميع ما
قاله بان الحج فرض سنة خمس او ست او ثمان كما تقرر وعلى كل فاما
ان تقول انه فرض ابتداء ايقاعه في الحجة كما كان قديما او فيما يوقعه
فيه اهل مكة ثم نسخ في السنة العاشرة فان قال بالاول لزمه انه صلى الله عليه

وسلم اذن في حج فاسد لانهم اذا كانوا يوقعونه في غير وقته يكون
فاسدا فكيف مع ذلك يأذن فيه سنة ثمان ويومر عتابا بامارته لتسع
ويومر ابا بكر ولا يتاتى مثل هذا الحج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة لما
قدمته عن الاسماعيلي انه كان امره ولم يكن ابتداء صلى الله عليه وسلم يحكم في
شي فكان يوافقهم كما ثبت عنه انه كان يوافقهم في صوم عاشورا
قبل ان ينزل عليه فيه شي فلا يقاس حاله حينئذ بحاله بعد فرضه
وبيان الحكم له فيه وقد رده على عدم موافقتهم بامر اصحابه بان لا يقفوا
معهم بل في وقته وهو صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة سنة ثمان في
رمضان لم يكن يخشى احد شيئا بل دانت له العرب باسرها فظهر
اندفاع جميع ما قاله ابن الحاج على هذا التقدير الاول وان حج ابي بكر
ومن معه كان فرضا واقعا في شهر الحجة ومع ذلك اخر مياسير
الصحابة كما مر وان قال بالثاني اندفع ما قاله ايضا لان الحج في القعدة
قبل نسخه على ذلك التقدير كان صحيحا ومع ذلك اخر المياسير المذكورة
فتنبه من ذلك ان الحج على التراخي على كل من التقديرين وانه لا يمكن على
التقدير الاول الذي هو الظاهر بل المتعين ان يقال ان حج عتاب وابي بكر
ومن معهما كان في القعدة بل الصواب انه في الحجة كما يدل عليه خبر ابن
مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا يجعلون
عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين
ثم يحجون في الثالث في شهر اخر غيره قال فلا يقع الحج في ايام الحج الا في
كل خمس وعشرين سنة فلما كان حج ابي بكر وافق ذلك العام شهر الحج
فسماها الله الحج الاكبر انتهى واخرج الطبراني في الاوسط عنه بنحوه
لكن فيه انهم كانوا لا يصيبون الحج الا في كل ستة وعشرين سنة
مرة واحدة وهي النسي الذي ذكره الله تعالى في القران وعلى هذا اعني ان
حج ابي بكر كان في الحجة لما يقع منهم احد وانكر ما مر عن مجاهد واستدل
بانه صلى الله عليه وسلم امر عليا فنادى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
وفي روايه واليوم يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر فدل على ان هذا الاذان الذي هو نداء علي رضي
الله

سماه يوم الحج الاكبر

٦٤

الله عنه سنة تسع وقع في الحجة وهو المدعى واستبعاد ابن الحاج واهل
مذهبه تقدم غيره صلى الله عليه وسلم عليه في فاعلة من قواعد
الاسلام يعلمها الله على نبيه لا وجه لاستبعاده الا لو كان حج
الناس في التاسعة بغير اذنه صلى الله عليه وسلم واما بعد ان اذن
لهم وامر عليهم افضل اصحابه وجعله خليفته في تلك القاعدة اعلاما
بانه الخليفة الاكبر بعده فلا استبعاد في ذلك سيما والقول بعدم
وقوع حج ابي بكر ومن معه في تلك السنة فرضا يلزم عليه المحذور
الذي قدمته ان كان عدم وقوعه فرضا لكونه في القعدة فان
ادعى انه لغير ذلك فلا وجه له فتامل ذلك فانه مهم وبه يندفع
قول بعض متاخري المالكية صوب اصحابنا انها لم تكن فرضا
لانها كانت في القعدة واستبعد وان يتقدم احد عليه صلى الله
عليه وسلم في ذلك وقياس هذا على التقدم بالاضحية لا وجه له فان
المضحي ذبح قبل الوقت بغير امره صلى الله عليه وسلم ولم يوجد
ذلك في ابي بكر ومن معه وما ذكر من ان المشركين كانوا يوخرون
الحج وكان يقع في غير وقته وكان لا يعتاد وقته الا فيما
مر فيما رواه ابن مردويه والطبراني وانه صلى الله عليه وسلم
اشار في خطبته بقوله ان الزمان الى الحجة الى ردها كانوا
عليه كل ذلك صحيح لكنه لا يقتضي ان حج ابي بكر كان في القعدة
ولا ان تاخره صلى الله عليه وسلم الى العاشرة انما كان لاجل ذلك كما
هو ظاهر ان حج سنة ثمان او تسع وان وقع في الحجة كما قدمناه
انه لا صحيح بل الصواب لكنه صلى الله عليه وسلم اخر عنه اعلاما بان
الحج على التراخي او لعذر لكن الاصل عدمه وقوله ان الزمان الى اخره
ليس لبيان عذره بالتاخير اذ لا يسلم ذلك الا لو ثبت خلافه ذكر
لم يجز ان يكون كذلك بل لبيان رد ما كانت عليه عادة الجاهلية
قبل سنة تسع بل ثمان وان ثبت ان الحج فيهما كان بامره وانه امر
غيابا عليهم فاشد رد حينئذ لهذا المبحث بابي بكر فانه من النقائص

فما ونحو

التي يتعين ان يعتنا بتحقيقها وتحريرها وقد وفقنا الله لذلك وامثاله
ابن ورد ذكرا يمنعنا للمعنا لعيد ذلة اخرى لكنهم بسطوا الجواب عنها ادكرها
وقد استوعبها في المجموع مع بسط الاستدلال للمذهب فراجعه نعم
تاخير الحج عن اول سني الامكان انما يجوز بشرط العزم عليه كما في
تاخير الصلاة عن اول وقتها قال السبكي وجعلهم الحج من الواجب الموسع
مجاز والتحقيق انه ليس منه لان الذي يعلم المكلف سعته بحيث
يسوغ له تاخيره عن اول الوقت الى ثانيه وما كان اخره اخر
العمر لا يتحقق فيه ذلك فتسميته بذلك مجاز لمشابهته له انتهى
وفيه نظر بل هو منه وقوله لا يتحقق فيه ذلك ممنوع لانه نفسه
قال اخذا من كلامهم اذا استطاع عن تاخيره فلا هو جائز
فيما قبل السنة الاخيرة لكن كل سنة يحتمل ان تكون الاخيرة
وانما يتحقق الجواز في سنة (القضا) زمن الامكان في التي بعدها
انتهى وبهذا التقرير يعلم انه يتحقق فيه جواز التاخير عزما والوقت
فهو من الواجب الموسع حقيقة وتضييقه امر عارض فلا ينظر
اليه قوله ثم له التاخير ما لم يخش العضب اي او الموت
كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله او يجتمع عليه مع حجة الاسلام
حجة قضا لوجوبها فورا ولوجوب تقديم حجة الاسلام او ينذر حجا
في سنة كذا غير حجة الاسلام ويكفي في العضب قول عدلي طب او معرفة
نفسه كما مر وقول بعض المتاخرين فيقتضي تعبير الاصحاب بخشية
الموت او العضب انه لا يتوقف على غلبة الظن اذ لا يلزم فيها
ذلك فيه نظر بل الاوجه انه لا بد من غلبة الظن اذ الاصل جواز
التاخير حتى يغلب على الظن ما يقتضي خلافه قوله وقال مالك
اي في رواية ذكرها القاضي عياض وجمع من المغاربة قوله
وابو حنيفة فيه نظر لما قيل انه لا نص له فيه وانما هو قول جمهور
اصحابه منهم ابو يوسف ويجاب بان الماخوذ من قواعد امامهم
نسبته

نسبته اليه على خلاف فيه ذكروه فان المخرج هل ينسب للشافعي رضي
الله عنه اولا ويسن تعجيل الحج خروجا من الخلاف ولخبر حجوا قبل ان لا
تحجوا رواه جماعة وورد من طرق ضعيفة يفيد مجموعها حسنه
بل صح عن عمر رضي الله عنه ومثله لا يقال من قبل الراي كما يعلم من تقريرهم لذلك
في محله فيكون في حكم المرفوع ومن ثم افتيت بانه صحيح وهو محمول عند
العلما على الزجر والتغليظ او على المستحل قوله ثم عند التاخير
فان مات تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه اي لو عضب
فيتبين بعد عضبه فسقه في السنة الاخيرة من سني الامكان
وفيما بعدها الى ان يحج عنه فيجب عليه الاستنابة فورا كما مر وكذا
يجب الفور على وارث الميت ونحوه كما مر انما يستقر الوجوب
بموت من وجب عليه الحج بعد نصف ليلة النحر ومضي امكان فعل
الطواف ان امن في السير له ليلا وكذا السعي لكن اذا لم يكن
فعله قبل الوقوف بان دخل الناس اي قافلة اهل بلده فيما
يظهر فان لم يحجوا تلك السنة اعتبرت عادتهم ويحتمل ان المراد
كل الحجيج … الى مكة حال الوقوف او قبله بزمن لا يسعه مع طواف
القدوم وكذا الحلق او نحوه كما ذكره الاسنوي كابن الرفعة
واعترض بانه يتاتى فعله حال سيره لكن من غير مكث فلا يحتاج
الى ان يقدر له بقي زمان وهو اعتراض حسن وقد يجاب عنه
بان ذلك خلاف الغالب وفيه من العسر والمشقة ما لا يخفى فكان
الانسب اعتبار زمنه كما قالاه وعليه فالمراد بزمنه ما يسع
سفرات وحينئذ فيقوى الاعتراض وكذا رمي جمرة العقبة
كما قاله الشيخان ووجهه ان له دخلا في التحلل فاشبه غيره
من الواجبات لمشابهته للركن فسقط ما اعترض به الاسنوي
عليهما والطارقي ولا يستقر بتلف مال الحج قبل امكان رجوع القافلة
اي قافلة اهل بلده فيما يظهر بنظير ما مر اي مضي زمن
يسعه في العادة الغالبة فسقط ما قيل هل المراد كلهم او بعضهم

وانما اعتبر ذلك لان مؤنة الرجوع لا بد منها بخلاف نظيره في
الموت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع ومنه يوخذ ان الامكان
لا يحصل في حق المغصوب الا بالعود فغصبه قبل امكانه كتلف المال
وهو ظاهر كما اشار اليه الزركشي وغيره فقوله اذا غصب بعد
حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم عصى كالموت فيه نظر لوضوح الفرق جمع صح
بينهما كما علمته وفي مسئلة الغصب وتلف المال نحو ستين صورة
اشرت اليها في شرح الارشاد مع الرد في كثير منها على شارح فليطلب
ذلك فانه مهم قوله ولم يحكم بها حتى مات مقتضاه انه لو حكم بها
لا ينقض الحكم وليس على اطلاقه بل الذي دل عليه كلام الروضة هنا
وكلامهم في الشهادات ان الحكم بشهادته ثم بان فسقه عند
الشهادة ينقض الحكم بها على المعتمد قوله لم يحكم بها استشكل
بانه فسق مختلف فيه ويطرقه التبيين وهو ما ضعف من غيره وكان
بان الاحتياط للمشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك على ان الذي
يظهر ان يقال يحمل ما ذكره فيمن يرى عصيانه بذلك والا قبلت
شهادته كالحنفي اذا شرب النبيذ بل اولى لان شبهته ضعيفة
جدا ومن ثم حد قوله ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة
هل المراد من اولها او اخرها او قبيل فجر النحر لم ار من تعرض لذلك
والذي يتجه ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده
لتبين ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه قوله
ثم النذر الاوجه ان من حج الفرض لو نذره في العام الثالث جاز تطوعه
به وحجه عن غيره في العام الثاني اذ لا وجه لمنعه من عبادة لاجل
اخرى لم يدخل وقتها وما في الروضة من منع الطواف قبل ان
يطوف النذر المعين محمول على ما اذا دخل وقته وتضيق كما هو
ظاهر ويشمل كلامهم ما لو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه
ثم نذر حجا اخر فيجب عليه تقديم النذر الاول خلافا للروياني بسوا تركه
لعذر

لعذر ام لا وبه يعلم ضعف قول القاضي ابي الطيب لو افسد التطوع وعليه
نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لانه قضاه وصورة اجتماع الثلاث
ان يفسد قن او صبي حجه ثم يعتق او يبلغ فينذر الحج قوله
ولو احرم بغيرها اي بحجة الاسلام ومثلها حجة القضاء والنذر او احرم
بالنذر وقع عنها لا عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده
حرام لتركه قصد ما وجب عليه اداؤه وان وقع عنه لانه قهري
عليه او جائز لان قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة
فاسدة للنظر فيه مجال وسياتي قبيل قول المصنف في خلاف
ما له تعلق بذلك فراجعه قوله لا عما نوى استشكل بان ذلك
لا يتصور الا اذا وجبتا التعرض للاداء او القضاء وفساده غني
عن الايضاح للمتامل قوله ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن
غيره يستثنى منه ما لو استاجره في الذمة فانه يجوز وطريقه ان
يحج عن نفسه ثم عن غيره قال السبكي اخذا بالستنيب ولو قبل الحج عن نفسه
كما يستاجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام ونقله الاسنوي
ونقل عن ابن كج قال الزركشي ونظيره صرح الرافعي وحيث فسدت
اجارته لم يحج فحج فلا اجرة له مطلقا لان الحج وقع له مطلقا فلم
نوهم انه يستحق فيما اذا علم المستاجر انه لم يحج واستاجره وما لو
قال من عليه حجة الاسلام ان كلمت فلانا فلله علي الحج فانه يتخير بين البر
والكفارة فان لم يختر شيئا جاز له الحج عن غيره على الاوجه لان ذمته لم
تشتغل بشيء معين وقد يختار الكفارة لا الحج ولانه اذا حج قبل ان يختار
شيئا لا يقع عن نذره كما هو ظاهر مما رجحه بعضهم من كلامهم تبعا للروياني
فيه نظر ثم رايت البلقيني قال يظهر بناؤه على الواجب في الكفارة المخيرة
فان قلنا كل جزء او احدها جاز وهو صريح فيما رجحته اذ الواجب احدها
لا بعينه قوله عما عليه قضيته ان هذا لو نذر حجا تلك السنة
ووقع حجه فيها عن حجة الاسلام والنذر قوله اجزاه اي مطلقا لكن
ان ترتب احرامهما وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع احرامه كلاهما

استوجر له ونظر فيه البلقيني فيما اذا لم يستطع اجير حجة الاسلام من جهة
ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستاجر لو ليس هو في قوة حجة مال فينبغي
ان يكون احرام الثاني لنفسه وبريء باب ذمته لما اشتغلت بحجة النذر
ونزل فعل اجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فنقطا فنوى غيرها
دفع لها فكذلك اجيره والمحذور فيما ذكر انما هو تقدم احرام النذر على احرام
حجة الاسلام ولم يقع ذلك بالنسبة للواقع فلا يضر التلبيس بخلافه لانه
لا اثر له فادرنا الاستحقاقات على الواقع لا على الاحرام نعم ينبغي ان تكون
هذه المخالفة موجبة لاجرة المثل لا المسمى ولو استاجر شخص اثنين
معا ليحج كل منهما عنه حجة الاسلام فتقبلا منه ايضا فعل نفع الاجارة
لهما ويكون احدهما متاخرا لحجة الاسلام والاخر مستاجرا للنفل
لان علمه بان حجة الاسلام لا تتكرر يدل انه اراد انابة النفل او لاحدهما
مبهما لان العقد اشتمل على ما يصح وما يبطل فتفرق فيه الصفقة
او لا تصح لواحد منهما لان شرط تفريق الصفقة ان لا تؤدي الى
جهالة مطلقة وهنا الصحة في احدهما تؤدي الى ذلك محل نظر والاقرب
اقرب وعليه فيقع حج كل عن نفسه ان احرما معا ولا اجرة له والا
دفع له الاولى باجرة المثل لوجود اذنه المعتبر لفاعلها ويوجه
انه لو استاجر من يحج عنه حجة نذرا او قضا وليس عليه واحدة منهما
بطلت الاجارة كما هو ظاهر ولا نقول تصح وتقع للمستاجر نفلا
لان قاعدة العقود ورعاية اللفظ فيهما تابى ذلك وفارق الاحرام
بغير ما عليه فانه يقع عما عليه لان ذلك من خصوصيات هذه
العبادة فلا يقاس بها العقود لما تقرر ان المراعى فيه الالفاظ
ومدلولاتها ما امكن ويجوز ان يستاجر للحج من عليه العمرة وعكسه
فلو قرن الاجير في الصورتين للمستاجر او احرم بما استوجر له
عن المستاجر وبالاخر عن نفسه وقعا للاجير لان نسكي القران
لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرفه ما لم يامر به المستاجر
اليه فلزم من وقوع احدهما للاجير وقوع الاخر له لما صرحوا به
من ان الاحرام الواحد لا يمكن وقوع بعضه لواحد وبعضه لاخر
نعم

نعم فنده في المجموع بما اذا كان المحجوج عنه حيا قال فان كان
ميتا وقعا له اتفاقا ما نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لجواز الحج
والاعتمار عن الميت من غير وصيته ولا اذن وارث كما يقضى دينه
انتهى وظاهره ان الكلام في ميت عليه النسكان فان كان عليه
احدهما فالظاهر انه لا يقع له شيء منهما اما ما ليس عليه فواضح
واما ما عليه فلانه لا ينتظم له الا متراخيا كما تقرر ثم وقوعهما له
نفلا عن اتفاقهم عليه مشكل لتصريحهم بان من عليه نسك لا
يجوز ان يفعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه وبان فرض الانسان
مقدم على فرض غيره وقد يتمحل للجواب عنه بانه تعارض هنا امور
اذ الاصل ان النية الواقعة للغير لا تنصرف عنه وان النسكين
لا يفترقان وان الحج عن الميت جابر وان الاجارة لازمة وان العمل
الواقع بعدها مصروف اليها وهذه كلها من حيث وضعها تقتضي
الوقوع عن المستاجر فلم ينظروا لما عارضها من ان من في ذمته
نسك لا يقع منه عن غيره لضعفه بالنسبة الى تلك الامور المجتمعة
مع ان اصالة تقدم المتعدي النفع وكون الحج على التراخي ممكن قضاؤه
من تركته لو مات ولم يفعله ترجح تلك الامور ايضا فالحاصل ان هذه
الصورة مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز فعله لو عن غيره قبل فعله لحج
نفسه ووجه استثنائها ما قررته وهو معنى ظاهر منضبط يصلح
مناطا للاستثناء كما يظهر بالتامل ويعلم منه بالاولى انه لو حج ولم يعتمر
جاز له الاحرام لحجة نذرها ولو احرم بحج تطوع عن نفسه او اجير
عن مستاجره بفرض او تطوع ثم نذر الحج قبل الوقوف وحمله
فيما يظهر ما لو اختار الحج في المسئلة السابقة انصرف للنذر لتقدم الفرض
على النفل وفرض الشخص على فرض غيره بخلاف ما بعد الوقوف لانبرام
معظم الاركان على ما نواه لكن بحث بعضهم انصرافه للنذر ان امكنه
العود اليه وعاد كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد
الوقوف والوقت باق فعاد اليه وفيه نظر لوقوع الحج عن نفسه

او يعني العبرة بالوقوف الاول فلا وجه لابطاله وموضوع الوقوف
الثاني عن النذر ويفرق بينه وبين ما نظر به بان نذره لعد
الوقوف صدر منه موجبا قضيته فلم يصح من اصله لتعذر العمل
بقضيته بخلاف الكمال بعد الوقوف والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج كما هو ظاهر من كلامهم الآتي في حج الصبي وحينئذ انصرف له
فكان سعي عقب طواف القدوم قبل الانصراف لا يلزمه اعادته
على الاوجه لانه لم يقع في حال النقص وبه فارق وجوب اعادته
على من بلغ او عتق قبل الوقوف وعلم من كلام المصنف ان العمرة
كالحج في جميع ما مر وكذا فيما ياتي وان الاستطاعة الواحدة تكفي لهما
ونقل القمولي عن الامام انه لا يجوز ابدالها بحجة وان زادت على اعمالها
وانما اغنى الغسل عن الوضوء لانه اصل فاغنى عن بدله والحج والتمتع
اصلان كذا قيل وهو انما يجي على ان الحدث الاصغر على جميع الاعضا
اما على انه يختص باعضا الوضوء فالاشكال قوي لان كلا منهما
حينئذ اصل ايضا وقد يجاب بان مبنى الطهارات على التداخل
ما امكن بدليل ان من نوى بيوم الجمعة غسل عيد سنة الغسل عن
احدهما اجزأ عن الاخر وكذا لو كان عليه احداث متعددة بخلاف
النسك فانه لا يتصور فيه ان يحصل مع المنوي غيره وايضا فالطهارة
وسيلة ومن شانها ان يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المقاصد
كالنسك هنا قوله وموضوع هذا الباب [illegible]
اما الترتيبا والاحتياج اليها فامر واضح واما ان فيها
تنبيه على ما ياتي
اشارة اليه تنبيها على ما ياتي منها اي بما تمس الحاجة اليه محققا [illegible]
بيانه وان افضى الى طول ومزيد بسط لمسيس الحاجة اليه فاقول
اعلم ان مما يضطر الى معرفته بيان احكام حج الاجير وما يتعلق به وهو
باب واسع وحاصله ان الاجارة للنسك اما اجارة عين وهي التي
يمتنع فيها ان يقيد الاجير غيره ويحصل بنحو استاجرتك لتحج عني مثلا

وان لم

وان لم يقل بنفسك وشرطها ان تعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن
يسير معهم من ركبان او مشاة ولا يضره انتظار خروجهم لو
اخروه ان احتاج المسير معهم ولو لمجرد الوحشة فيما يظهر وان
لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر ومن ثم لا يستاجر عين للحج الا في
اشهره ليتمكن من العمل عقبه وبحثه من تمكنه ادراكه ويمكنه
اذا احرم في اشهره فيستاجر فيها ولو اولها ليتمكن من الاحرام
حالا لا قبلها اي اشهر الحج اذ لا حاجة به اليه بخلاف غيره نعم ان
حدد في التمييز وصل الميقات قبلها بطلت الاجارة كما لو لم
الذي لتعذر الاحرام بالحج والعمل شرطه التوالي ويستاجر للعمرة
سائر السنة الا ايام منى لمن عليه رمي فعلم ان تعيين سنة مستقبلة
مبطل ما لم يمكن قطع المسافة فيه الا به وان تعيين الحاضرة صحيح
ان امكن الحج منها والا فسدت الاجارة وان الاطلاق محمول على
السنة الحاضرة لكن ان اطاق الاجير الخروج والحج فيها فان لم
يطقه فان كان لمرض او خوف لم تصح الاجارة لان الاصل بقا
المانع وان كان لعدم امكان قطع المسافة في الباقي كان لم يمكنه
الا في سنين حمل عليها اخذا من قول القاضي واشار اليه الشيخان
محل هذا الاطلاق على السنة الاولى عند الامكان فتسوية بعضهم
بين هذه الصور الثلاث ليس بصحيح واما اجارة ذمة كالزمت
ذمتك بحجة فيكون المستقبلة فان اطلق حمل على الحاضرة ولا يوثر
فيها نحو مرض اجير وخوف طريق اذ له الاستنابة ولو بلا عذر
ما لم يقل لتحج بنفسك اذ هي حينئذ عينية على المعتمد فياتي فيها جميع احكام
العينية لان الحج قربة والغرض يختلف من يحصلها تتفاوت كمالا
ودونه فان وجدت العدالة في الكل فلم يكن التعيين هنا مقتضيا للالزام
الذمة ودعوى ان الربط بينه مع الربط المعنى هنا مقتضاه انما هو في الاعواض
لما الاطلاقا مطلقا وربما نظر بعد العلم الجواب عما يقال هو لا يستاجر الاعمى
فائدة الزمه الحج بنفسه وضيق وقت ان عين غيره لا ولحج لا بطلت لتعذر
الحج فيها بالنفس والتاليف وشرط في اجارة الذمة [illegible] طول [illegible] والعمل منهما

الاجارتين علم العاقدين اعمال النسك عند
في المجلس كراس مال السلم وفي كل من الاجارتين ... بيانه ... عليه الاثنان بها وهو
العقد اي اركانه وواجباته وكذا سننه ... الاعمال القلبية
ما يصرح به قول ابن عبد السلام لا يحصل للمحجوج عنه من
كالخشوع الا النية لتعلق الاجارة بالاركان والواجبات والسنن بل الاصح
الا شيخان والذكر للمحجوج عنه على ما لخلاف السنن ويؤيد تصريح الماوردي بوجوب
حط التفاوت لما تركه منها ثم المغصوب يصلي ركعتي الطواف ويكلف ده عن نفسه
لانتفاع وقضيته على ما قاله الاسنوي كما يجب الطير به لكن يأتي في مبحثهما عن الاذرعي رده
احترز المعتمر منها ثم بنظر وسيأتي ثم ايضا
وقول بعضهم المفهوم من قوله كلامهم عدم حط التفاوت بتركه هو الجميع وعليه منها
مرتبتهم يتعين ان الواجب معرفته والذي يحط التفاوت بتركه ... ويحتمل ان المراد السنن المشهورة
دون المختلف فيه لتفسير بل يقدر الاحاطة به
من عدم بعيد الاجيرلان المباشر دون ما الشهرة ما لا يخفى على من له المام
وفي كل منهما من الاحتمالين متسعة لا يخفى ولذا ارتابا التسوية بين يعدلون الى
الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل ويترتب على هذا الذي ذكرته ان المراد بالاركان
والواجبات والسنن ما هو على بيته لا الاجير لما تقرر انه المباشر للعبادة
ما يعتبر اعتقاده لا بكلفه بفقراعتقاده اوالمستاجر له لان المدار على وقوع
ما ينفعه ولا ينفعه الاما يعتقده دون غيره كل محتمل وقضية قولهم ثم ما يوصوله
المخرج الي عن ... انه مستقل نظر الاعتقاده مع عدم الرابطة هنا بحاله الاقتداء
يؤيد الاول واعتبارهم لميقات بلد الميت دون الاجير يؤيد الثاني وان لزم عليه
دخول تقليد غير امام مذهب السبب في هذا الايجاب باختياره لنفسه لغير موافق
له في مذهبه وعلى كل فلو استاجر من نطقه موافقاله في مذهبه فبان مخالفا تخير
في الفسخ وتجب في صورة الميت لان الاجير وان استعمل الركن او الواجب للنفس
عند المستاجر له هو لا يعتقده كلبيتها او نحوه وذكر يبطل او موجب
وكلاهما لا منفعة فيه للمستاجر له ولا يتخير لان المدار على الاتيان بصورة الركن او
الواجب لا غير كل محتمل ايضا ولعل الثاني اقرب لما تقرر انه يلزمه تقليد امام المستاجر له
وتقليده ... ذكر المحذور ... بينه وبين ما مر في الاركان وما بعدها
التي يجب تعيينها الي وان قلنا العبرة بعقيدة المستاجر له او الاجير وجه الفرق
انا قلنا العبرة باعتقاد المستاجر له او الاجير لا يتعين ... مع تعيين الميقات بل يكفي
الاطلاق ويبنا لا يتعين اعيانها بخلاف الاعمال يتعين فيها رعاية امام معين
على ميقات بلد المحجوج عنه وسيأتي ان له العدول عنه ولا تعتبر من الاحرام فان عين مكان
ذا امكنه المستاجر ... معضوب فلو ان ينوي عمن استوجر عنه فان جهله
العاقدان قال الدارمي ... لا يصح وعندي يحتمل الصحة ... الاذرعي
وينوي ... وخالف الماوردي فجعل تعيينه ... شرطا لصحة الاحرام عنه

مستقل بخلافهما فانهما محيطان بالاصابع وهي جزء
من عضو وقد يقال ما ياتي لا يشهد لما ذكر فان تلك
حالة ضرورة مسومح فيها عاما يسامح به في غيرها
على انه يتعذر او يتعسر المشي في الخف لو قطع حتى
صار كالقاسوم فالاوجه ما قدمته اولا والفرق
المذكور ممنوع بل الاصابع في هذا الباب بمنزلة العضو
المستقل الا ترى انه لو اتخذ لاصبع كيسا حرم نظير
ما مر في اللحية ونحوها ومحل ما ذكر حيث وجد النعل
ونحوه كما ياتي قوله الهميان والمنطقة اي ولو
بلا حاجة لان من شانهما الاحتياج اليهما مع انه لا احاطة
فيهما حقيقة كالخاتم الاتي والمراد بشدهما ما يشمل
العقد وغيره سواء اكان فوق ثوب الاحرام ام تحته ويوجد
منه انه لا يضر الاحتباء بحبوة او غيرها بل اولى ولا ينافيه
ان له ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو
ظاهر على ان قضية كلامهم في المنطقة جواز شد العمامة
المذكورة وعقدها الا ان يفرق بان العمامة مع الوسط
تشبه الرداء بخلاف المنطقة قوله الخاتم صرح به
في المجموع ايضا كابن الصلاح وروي فيه حديثا قوله
فان كان الى اخره استفيد منه مع قوله قبل وستر اخره
بدنه من كمي القباء ام لا انه لو وضع طوقه على رقبته ممتنع
وان لم يدخل يديه في كميه لانه يعد لابسه حينئذ لاستمساكه
على عاتقه بنفسه بخلاف ما لو عكسه ووضع طوقه مما
يلي رجليه واسفله فوق لانه لا يستمسك حينئذ فلا يعد

لا بسالة قوله ولو ان يعقد الازار الى آخره يستثنى
منه شده بشرج اي ازرار في عرى فانه ممتنع فقيه العدة
عن تجيد الغزالي وجلي بما اذا تقاربت بحيث اشبهت
الخياطة ولا يتقيد الرداي ذكر لان المتباعد يشبه العقد وهو
فيه ممتنع بخلاف الازار قال المتولي ويكره عقده وشد طرفه
بطرف الردا قوله الحجزة هي محمله مضمومة فجيم فزاي
والتكة بمثناة فوقية مكسورة قوله وله ان يغرز
الى آخره اي مشد كما مر قوله ولا يجوز عقد الردا
الى آخره اي وفيه الفدية وافهم الطلاق حرمة عقده اثنى
لا فرق بين ان يعقده في طرفه الآخر او في طرف ازاره وفيما
مر عن المتولي جواز الثاني لان الردا لا فرق فيه بين الشد
والعقد وقد يجوز شده بطرف الازار وفيما يسهّ جواز عقده
به ولو كان ازاره عريضا فوصل به لتدبيبه فهل يسمى كسره
حكم الازار او يصير ردا فيه نظر والا والاقرب وعليه فهل
يلحق به ما لو كان ازاره في وسطه فجعل له آخر تحت كتفيه
او لا لانه حينئذ قد يسمى ردا للنظر فيه مجال والمتجه ان
يقال ان سمي في العرف رداء اعطي حكمه والا فلا قوله ولان
يزره الى آخره علله في المجموع بانه في معنى المخيط من حيث
انه يستمسك بنفسه ومنه يوخذ ان الصاق احد طرفيه
بالآخر بنحو صمغ يحرم ايضا وهو ظاهر قوله ولو على كل
ساق نصفا اي ان عقده قوله سوى الوجه تردد
الزركشي فيما لو خلق لها الحية او وجهات والذي يظهر اخذا
من قول الامام حد الوجه بما يجب غسله في الوضوء انه يحرم عليها
ستر

ستر اللحية لانه يلزمها غسلها وستر كل من الوجهين او احدهما
او بعضه لوجوب غسلهما وان كان احدهما زائدا ان تصور
كما اقتضاه اطلاقهم ثم والذي يظهر ايضا انه لو خلق للرجل
راسان حرم ستر بعض احدهما كما يجزي مسحه في الوضوء
قوله اذ لا يمكن الى آخره اما لم يلزمها كشف بعض الراس
لانه لا يتم كشف جميع الوجه الا به لان الستر احوط من
الكشف قوله والراس عورة ما اقتضاه من ان الامة
لا تستر لان راسها غير عورة ليس مرادا الماتي المجموع من
انه لا فرق في احرام المراة ولبسها بين الحرة والامة وبه يرد
على من بحث ان الامة لا تستر شيئا من الوجه للاحتياط
لستر الراس لانه في حقها غير عورة قوله وجهها فقط
اي بغير مخيط اما به فتلزمه الفدية مطلقا بناء على حرمة
ستر وجه الذكر بالمخيط لان المراة يحرم عليها ستره مطلقا والرجل
يحرم عليه ستره بالمخيط قوله او راسه فقط هذا
بالنسبة للفدية كما ذكره اما بالنسبة للحرمة او الوجوب
فبان في قوله معا يعني بان يحصل منه سترهما في احرام
واحد لكن بحث بعضهم انه لو ستر احدهما في احرام والآخر
في احرام آخر لزمه الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه
لان الواجب شيء واحد معين كمن حلف بيمينين على شيئين
وتحقق الحنث في احدهما وجهل عينه فانه يجب عليه
كفارة يمين وليس كما لو توضا ثم مس احد فرجيه وصلى
الصبح مثلا ثم احدث فتوضا ثم مس الآخر ثم صلى الظهر
مثلا فلا قضا عليه لان ما يجب قضاؤه ليس واحدا معلوما

انتهى وقد ينظر فيه بان الموجب للكفارة ثم لا بان هو الحنث وهو
متحقق لا ابهام فيه لانه لو لم يوجد الا احد الامرين المشكوك
فيهما كان كافيا في تحقق لزوم الكفارة بخلاف ما هنا وبما مر في
الصلاة فان احد المسببين او الستربين لو وجد وحده لم يكن كافيا
في تحقق وجوب القضاء ثم والعدد هنا ولا يتحقق الوجوب منهما
الا بوجود المسببين او الستربين وعند وجودهما يتبهم الامر
اذ لا يدري الموجب هنا وابهام الامر يسقط الوجوب كما قالوه
في الصلاة لاربع جهات بالاجتهاد هذا وفي المجموع عن الجمهور
يتبين ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه الستر بغيره
وعن القاضي ابي الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط
كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة وتعقب السلمي ذلك بان
الاحتياط الذي يجب مراعاته في حق الخنثى يقتضي وجوب
ستر راسه وحرمة ستر وجهه لانه ان كان انثى فواضح
او رجلا لم يلزمه ستره ووجوب ستر بدنه لانه ان كان
انثى فكذلك او رجلا فجائز والستر مع التردد واجب ولهذا
امرت سودة ان تحتجب عن ابن وليدة زمعة وامر الخنثى
بالاحتجاب وحرمة لبس المخيط لانه ان كان ذكرا حرم او انثى
جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود التردد
يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الحظر وعدم الحاجة
قال وانما اوجبنا ستر الراس وان تردد بين الحظر والاباحة
لان ستر راس المراة واجب اصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر
راس المحرم عارض وقد قدمنا ان المغلب في حق الخنثى
حكم الانوثة انتهى واستحسنه الاذرعي والحاصل ان كلامهم
لا ينافي

لا ينافي في كلام القاضي الا في لبس المخيط فهو يحرمه والقاضي يجوزه
اخذا اما نظر بين او بوجيه اخذا من عطفه على الامر بالستر
وان كلامهما لا ينافي كلام الجمهور لانه بالنسبة للاحرام
وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر على الاجانب ومن ثم
بحث بعضهم انه لو احرم بغير حضرتهم جاز له كشف راسه
الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي على احد الوجهين السابقين
يجوزونه والسلمي يحرمه والاوجه الجواز كما لا فدية فيه
للشك وانما وجب الستر بغيره مع انه ما دامت مفسدة كشف
البدن اعظم من لبس المخيط فاحتيط له اكثر لما قد يترتب
عليه من خشية محذور من فتنة او غيرها وكما مر عن السلمي
على طريقته بين حرمة المخيط ووجوب ستر الراس بما مر
مع تردد كل بين الحظر والاباحة كذلك فرقنا على طريقة
الجمهور بين جواز المخيط ووجوب ستر البدن بما مر مع تردد الاول
بين الحظر والاباحة والثاني بين الوجوب والجواز وليس
كلما تردد بين الحظر والاباحة يراعى فيه جانب الحرمة الا ترى
ان سودة لم تؤمر بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة الا ورعا
مع احتمال كونه اجنبيا فما اقتضاه كلام السلمي من كونه واجبا
مردود وقوله القفازين هو تثنية قفاز وهو شيء
يعمل لليد ليقيهما من نحو البرد يحشى بقطن وله ازرار تشد
بها على الساعد ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره ولبس
القفاز الواحد كلبس القفازين كما في الكفاية نحو لبسه
للخلاف والاما الوجه كذلك وفي نسخة يلزمهما وخرج بهما خصهما بالذكر

مثل الكف

ولا اشكال عليها قوله ولو اختضبت الى اخره
المشدد وما ذكره هو المعتمد بناء على ان علة تحريم القفازين عليها كونه
ملبوس عضو ليس بعوره كما شبه خف الرجل وهو الاصح لا يقال
يلزم عليه حرمة لبسها للخف لانه ايضا ملبوس عضو ليس
بعوره لانا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة على الاطلاق
بخلاف الكفين فانهما ليسا عوره بالنسبة للصلاة وقد يوخذ
من التعليل ان اليد الزايدة يحرم القفاز فيها ايضا سواء وجب
غسلها في الوضوء ام لا لان الملحظ هنا كونها غير عورة وهذه
كذلك وثم كونها في محل الفرض والخارجة عنه ليست كذلك ويويده
برد ما للزركشي هنا ومن البنا المذكورات الرجل مثلها في لف
الخرقة ويويده ما مر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق
نصفا لم يحرم الا ان عقده وقولهم لو ادخل يده في كم قميص منفصل
عنه او رجليه في ساق الخف ولم يصل الى قراره فلا فدية ثم رايت
ما اخذ منه عن المجموع في النسخة وهو صريح في جواز الشد له
ايضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة
عن ذلك هذا وقول المصنف في هذا الكتاب وفي الروضة
كالرافعي انه لا فدية في لف المراة خرقة على يدها ولو لغير
حاجة صريح في ان ذلك جايز لها وهو ظاهر ومن ثم جزم به
ابن المقري وغيره وتوهم بعضهم خلافه اخذا من عبارة
وقعت في المجموع وغيره وصنف في ذلك واطال بما لا يجدي
بل بما يدل على مزيد حمية وتعصب وغاية ما احتج به
اطلاق يمكن تنزيله على التفصيل بين القفازين وغيرهما كما افهمه

فرقهم

ثم فصل بينهما وبين غيرهما في الفدية فالحق انه يجوز لها ستر
يديها بغيرهما سوى الخرقة وكيسهما والفرق بينهما لا معول
عليه والقول بانه لا يلزم من عدم وجوب الفدية الجواز
يرد بانهم صرحوا بالتلازم بينهما الا في مسايل ليست
هذه منها وبان تلك المسايل المستثناة لمعنى لا يتاتى هنا
كما يعرف بتدبرها حق التدبر قوله اثم اي ان كان
مكلفا اما غيره فالاثم على وليه ان علم ونحوه قوله
لو احتاج الرجل الى ستر راسه الى اخره الاوجه كما قاله
العز بن جماعه ان المراد بالحاجة هنا وفي ساير محظورات
الاحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالبا وان
لم تبح التيمم اخذا من عدهم التاذي بهوام الراس عذرا
مع انها لا تؤدي الى شي من ذلك ومقتضى كلام ابن عبد السلام
يؤيد ذلك وقال الاذرعي لا يبعد الضبط هنا بما في التيمم
ولم يحضرني في ذلك نقل والظاهر ان ما هنا اخف مما هناك
انتهى وفيه ميل الى الاول وحيث زال العذر وجب النزع فورا
وان ظن عود العذر ولو على قرب وله نزع القميص من
راسه فان استدام ففدية واحدة قوله او احتاجت
المراة الى ستر وجهها ينبغي ان يكون من حاجتها
لذلك ما اذا خافت من نظر اليها يجر لفتنة وان قلنا
لا يجب عليها ستر وجهها في الطرقات كما هو مقرر في
محله قوله لو لم يجد ازارا ووجد سراويل الى اخره
فارق هذا ما ياتي من وجوب قطع الخف اسفل من الكعبين

بالأمر بقطعه وكان وجهه انه يلزم من الخف
بقيا ظهور عورته وهو مما يستحيي منه ولو في الخلوة بخلاف
قطع الخف والفرق بخلاف هذا فيه نظر لا يخفى على النظر
ثم رايت المصنف في المجموع صوب انه لو قدر على ان
يستبدل بالسراويل ازارا او استوت قيمتهما وجب ان
لم يمض زمن تبدوا فيه عورته والا فلا ومعه يعتبر ما
فرقت به فالو لو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتأتى
الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه وكلام
هنا في سراويل لا يتأتى الاتزار به على هيئته ومثله قميص
كذلك واعلم انه لا يجب في السراويل قطع ما زاد على العورة
قال في المجموع لاضاعة المال اي مع وجوبه ما الفرق
بينه وبين وجوب قطع الخف الآتي عما مر الا ان
يفرق بان ما يلي العورة قد يستحيي من ظهوره ايضا بخلاف
ما يظهر من القدم قوله الثالثة لو لم يجد نعلين الخ
ظاهره انه لا يجوز له قطع الخفين وان وجد المكعب لكن
بحث بعضهم حرمة القطع اذا وجده وهو قريب لما فيه
من اضاعة المال بلا حاجة ويكفي قطع اسفل كعبيه وان
استتر ظهر القدمين كما في المجموع وغيره عن الاصحاب
وللزركشي في ذلك كلام بينته في شرح الارشاد والمكعب
الشرموزة ونحوها مما لا يستر الكعبين ويقوم مقام الخف
المقطوع

المقطوع قوله اما الفدية الى آخره ضابطه ما مر في
التيمم ولاجل ذلك بحث الاذرعي مجيء ما مر ثم من
فرض الثمن والشراء نسيئة وينبغي انه يأتي هنا
ما مر ثم ايضا من وجوب طلب العارية ونحوها تتمة
كل محظور جاز لحاجة فيه الفدية الا نحو السراويل
والخفين المقطوعين وما يأتي في محرم الحلق والصيد
ويعلم مما مر وما يأتي انه لا تجب الفدية في اللبس الا على
عامد عالم بالحرمة مختار لم يتحلل قوله بما يعد
طيبا اي على العموم والقول بانه يعتبر عرف كل ناحية
فيما يتطيبون به غلط كما في الروضة واصلها قوله
والكافور يشمل الحي والميت لكن الذي اعتيد التطيب
به في الاغلب انما هو الميت فيحتمل الحاق الحي به اعتبارا
بالجنس ويحتمل عدمه لانه نوع مستقل بمنزلة جنس
آخر قوله والورس الاشهر انه نبت اصفر
طيب الرائحة يصبغ به ولون صبغه بين الحمرة
والصفرة قوله والنيلوفر هو بنون مفتوحة
ويسمى ايضا النينوفر بنونين بينهما تحتية قوله
والبنفسج هو بموحدة مفتوحة او مكسورة فنون
مفتوحة ففاء ساكنة فمهملة مفتوحة فجيم قوله
والنرجس هو بنون مفتوحة فراء فجيم مكسورة فمهملة

قوله والخيري هو بمعجمة مكسورة فمثناة تحتية
ساكنة فمهملة فتحتية مشددة نبات قرم العبا شجر معروف
معرب منسوب الى الخير اي الكرم وحينئذ فكسر اوله
من تغيرات النسب وقال الدينوري هو ريحان طيب
الريح يربى به الدهن وهو ضربان اصفر واحمر
والاصفر اطيب ريحا قوله والريحان اي الفارسي
قوله والمرزنجوش هو بمهملة ثم راء مفتوحة فنون
ساكنة فجيم مضمومة ثم معجمة معرب قوله مرزنكوش
وهو طيب تجعله المراة في مشطها بقرب الى الحمرة
قوله والفارسي هو بفتح الرا والعامة بكسرها
قوله وهو الضيمران هو بفتح المعجمة وسكون
التحتية وضم الميم والافصح الضومران وهو نبت بري
وقال ابن يونس المرسين وخرج بالفارسي العربي فمقتضى
قول المصنف اولا والريحان وثانيا والريحان الفارسي
ان حكمهما واحد وهو قريب ثم رايت عن صاحب
الاقليد انه قال واحترز بالفارسي عن الاس فانه
ريحان العرب ولا يصح ذلك فان فيه الخلاف في الفارسي
ايضا وقال ابن المقري بعد ذكره الريحان وهو معروف
وسائر الرياحين مثله اي كالمنثور والنمام ان كانت رطبة

د مجا

وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب
وينبغي تقييده في اليابس بما اذا كان بحيث لو رش عليه
الما ظهر ريحه ومثله في ذلك فيما يظهر الفاغية وهي نور
الحنا قوله والاترج اي بهمزة مضمومة وفوقية
ساكنة وراء مضمومة قوله كالدارصيني هو بسكون
الراء فمهملة مكسورة قوله والقرنفل هو بفتح اوليه
ثم فاء مضمومة قوله والسنبل اتفق عليه الشيخان
كالبغوي فهو المعتمد وان تورع فيه ومثله حب المحلب
والمصطكا ه ويتردد النظر في اللبان الجاوي واكثر الناس
يعدونه طيبا قوله وكذا الشيح فقضيته ان الكبيسر ان
طيب لانه يستثنى قصدا وهو محتمل قوله كدهن الورد والبنفسج
المراد الدهن المطروح فيه الورد والبنفسج وفي
معناهما الاس ونحوه لا نحو سمسم ولو طرحا فيه حتى
تروح بهما ثم عصر فلا فدية فيه على المعتمد لان ريحه
ريح مجاوره قوله واما دهن البان الراجح الذي
عليه الجمهور ان البان نفسه طيب ولا فرق فيه فيما يظهر
بين الذي بمكة او مصر ولا نظر لان شجر الذي بمكة غير
مستنبت لان النظر في الاستنبات وعدمه ليس لافراد
النبات بل لاجناسها وجنس البان مستنبت بالجريب
وان دهنه كذلك فياتي فيه التفصيل السابق في دهن البنفسج
لانهم اذا الحقوا به دهن الاترج ونحوه مما ليس بطيب قطعا
فاولى دهن البان المختلف فيه بين الجمهور والغزالي والامام

لكن قول الشيخين متوسط بين المقالتين اذ دهن البان
المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس
بطيب يقتضي خلاف ذلك لكنه قد يخالف ما ذكراه عن نقلاه
اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج وما نقله النووي
عن قطع الدارمي واقره في دهن الاترج من انه كدهن
البنفسج وقد علمت ان البان اولى من الاترج ومن ثم توقف
ابن الرفعة فيما قالاه بقوله يقول القاضي يحرم على المحرم
سواء شمه او اتخذ منه الدهن واستعمله او عصر ماءه
واستعمله وهو موافق لكلام الجمهور ونقل السبكي
فقال ما قالاه يقتضي ان البان ليس بطيب وهو بعيد اذ
هو مثل الورد انتهى على انه يمكن الجمع بل كلامهما بان يحمل مرادهما
بالطيب في قولهما وهو المغلي في الطيب البان وابراز الضمير
لنكتة تسميته طيبا التي هي محل الخلاف فحينئذ يطابق ما قالاه
في البنفسج من ان المراد هنا ما اغلي فيه وعلى نظيره في
البان يحمل كلام الجمهور لا ما تروح بسمسمه وعليه يحمل
كلام الغزالي وامامه والنص على ان البنفسج والبان ليسا
بطيب محمول في الاول على المربى بالسكر الذي ذهب ريحه
وفي الثاني على بان لا يظهر ريحه بن شن الماعلية والمنشوش
بفتح الميم واسكان النون وبمعجمتين بينهما واو من النشيش
وهو صوت غلي الماء عند غليانه والخف في الام بالبان المنشوش
في الحرمة الزنبق وهو بفتح واسكان النون وفتح الموحدة
بعدها

بعد ها قاف دهن الياسمين الابيض والحق بعضهم بدهن الاترج
دهن زهر النارنج لاعتياد التطيب به وان كان قشر النارنج
او زهره ليس بطيب كالاترج دون زهره وكدهن الاترج دهن
زهره كما هو ظاهر قوله ويحرم استعمال الطيب الى اخره
انما يحرم في المسائل الثلاث التي ذكرها اذا ظهر طعم الطيب
او ريحه فلا يشترط اجتماعهما خلافا لما في بعض النسخ واما
حرمة بقاء الرائحة هنا لا في النجاسة المغسولة اذا عسر
زوالها لانها المقصود من الطيب والعقد ثم زوال عين
النجاسة والرائحة ليست عينا وبهذا يعلم ان الذي
ينبغي اعتماده انه لو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف
فان ظهرت له رائحة وجب غسله فورا والا لم يضر بخلاف
نجس لا يدركه الطرف لان المدار هنا على الرائحة وقد وجدت
وثم على العين ولا ظهور لها ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو
عنه فغسل وبقي ريح عسر الزوال فان كان للنجس عفي عنه
او للطيب لم يعف عنه كما هو ظاهر وان شك فالذي يتجه
انه لا يكلف ازالته لان الاصل براءة الذمة فان قلت يأتي
ان الرائحة وحدها لا تضر فلم ضرت هنا قلت ذاك فيما
قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة ظهر لكل العرف
لا ان ما يأتي في مجرد ريح بلا عين وهنا في ريح نشأ عن
عين مخالطة للطعام وسيأتي لذلك تحقيق اخر قوله
فاعلم ان الاستعمال المحرم الى اخره او رد عليه صور غفلة
بلغ الدرس

عن تامل كلامه ومداركه فلذا اضربت عنها صفحا ويؤخذ
من ضابطه هذا وما بعده انه لو الصق نحو الورد من الرياحين
ببدنه او ثوبه من غير ان يشمه لم يضر وهو ما صرح به ابن
حجر حيث قال انما تجب الفدية في الرياحين اذا اخذها
بيده وشمها او وضع انفه عليها للشم واقره الاذرعي وغيره
وبه يتقيد قول المصنف الاتي ولو شم الورد فقد تطيب اي ان
اخذه بيده او وضع انفه عليه وبه ايضا يعلم بالاولى انه
لو جلس في دكان العطار والحق به في التشمه دخول بستان
فيه ذلك قاصدا شم ذلك لم يضر لكن ينبغي ان يكره اذا قصد
شم ذلك وعبق به ريحه قياسا على ما ذكره المصنف فيمن
جلس عند عطار وكذا لو وضعها بين يديه على هيئة معتادة
وشمها فلا يضر ايضا كما رجحه ابن النقيب وكذا السبكي
وان اختلف كلامه في موضع اخر خلافه وفي المجموع لو كان
المحرم اخشم فاستعمل الطيب لزمته الفدية وان لم ينتفع
به اصلا ومعنى استعماله له ان يلصق منه ببدنه او ثوبه
شي بخلاف مجرد اخذه واخذ الورد بيده ورجح جواز
دهن موضع الصلع بانتفاء ما حرم لاجله من تنميه
الشعر وهنا لعموم الطيب به وفيه انتفاع له بحسن ريحه
ليعود على نحو مجالسيه وان لم يعد عليه هو منه شي واعلم
ان الذي مشى عليه الشيخان وغيرهما انه لو مس نحو مسك
يابس فان لزق به عينه ضر او ريحه فلا لان الريح قد
تحصل بالمجاورة فلا يضر فلا اعتبار به وهذا فارق ما مر في
اكل

اكل الطعام ظهر فيه ريح الطيب لانه ثم استعمل عين الطيب المخالط
له يقينا العرض الدال على بقائه وجود نحو ريحه ويضر كما قاله المصنف
هنا ايضا حمل مسك او عنبر في ملبوسه ونحوه ومن بدنه فيما
فيما يظهر ويحتمل خلافه اذ كان لمجرد نقل وهو يابس لان
ذلك لا يعد تطيبا عرفا ثم رايت ما ياتي قريبا وقد يوخذ
منه ترجيح هذا الاحتمال لاجل عود واكله كما ياتي فعلم
بعدا ان قول المحاملي لو اخذ قطعة مسك او كافورا او عودا
وشمه ضر ضعيف بالنسبة للعود وصحيح بالنسبة لغيره
لان اخذه فيه حمل له من غير حايل فقول ابن كج لا فدية
في شم المسك والكافور لان العرف في استعمال مثل هذا
ان يستعمل رطبا في البدن ينبغي حمله على ما اذا لم ياخذه
بنحو يده والا لزمته الفدية وان كان يابسا في خرقة
غير مشدودة ولو لم يشمه بناء على ما مر من الخلاف
في ملبوسه ومما ياتي من انه لا يضر حمله في خرقة مشدودة
بدليل قوله بعده اما المسك اذا اخذه بيده وشمه افتدى
وكذا ان لطخ به بدنه وهو رطب فاما ان شمه من غير
مس او مسه يابسا من غير شم فلا فدية نص على
جميع ذلك فعلم ان قول بعضهم يحمل كلامه الاول على ما
اذا كان من غير مس كان يكون في نحو خرقة فان
مسه وجبت الفدية وان كان يابسا فيه نظر لما مر
من ان مجرد مس اليابس لا يضر الا ان لزق به عينه
قوله بان اكله الى اخره محله في غير العود نحو

المجموع عن الماوردي والروياني انه لو اكل العود لا فدية
عليه لانه لا يعد تطيبا الا بالتبخر به بخلاف اكل نحو المسك
ويقاس بالاكل ما بعده وقوله او احتقن به نظر فيه
القونوي من حيث عدم الاغتذاء به وقد يجاب بان
الاغتذاء وعدمه انما يختلف الحال به فيما ليس بمماس
للبدن مماسة انفصال واختلاط اما ما يماسه كذلك
فلا فرق فيه بين ان يستعمله على الوجه المالوف وغيره
قوله في طرف ازاره اي او وضعته المرأة في
جيبها او لبست ثيابا محشوا به قوله عبقت
هو بكسر الباء قوله وان قصده لاشمامها كره اي
للخلاف في وجوب الفدية نعم ينبغي كراهة قصد
الشم وان لم يعبق به ريحه كما شمله كلام المصنف
نظير ما قالوه في الصائم بل اولى ويجب حمل كلامهم على
ما اذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمجمرة ليوافق
ما قالوه من استعمال مجمرة انية النقد وفي الخلاف
نظر لامكان الفرق بان المدار ثم على مطلق الاستعمال
وهنا على وصول العين لا الرائحة فلا اخذ ان فهم التفصيل
الآتي قوله ولو احتوى على مجمرة الى آخره لما مر
انه لا بد من الاحتواء بان يجعل تحته وهو ما جزم
به الطبري قال لان التطيب به ليس الا بجعله تحته
لكن

لكن بحث الزركشي انه لو طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته حرم
ويؤخذ من قول المصنف فيما ذكره اذا عبقت الرائحة في
هذا دون العين لم يحرم ان الاول محمول على ما اذا عبقت
به او بثوبه الرائحة فقط والثاني على ما اذا عبقت به العين
وكالثوب فيما ذكر الماء المبخر ويؤيد ذلك قول الغزالي لا
خلاف في انه لو وضع بين يديه انواع الطيب استروحها
الى روائحها فلا فدية وليس كالتبخر فانه الصاق بعين
الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه ويحتمل ان يعلل رد
ما قيل ليس من التبخر الصاق وانما حكمنا بطهورية الما
المبخر مطلقا لانه لا فرق فيها بين العين المخالط والمجاورة
خلافا ثم لانهم نزلوا الرائحة هنا في كثير من الصور منزلة
العين خلافها ثم كما يعلم مما مر من الفرق بين ما هنا
والنجاسة فلما كان ما هنا اضيق ادير الاسم على مجرد
وصول العين خلافه ثم قوله وفي قول الى آخره
هو ضعيف وان صححه جماعة ونص عليه في الام والاملاء قوله
ولو شم ماء الورد الى آخره اي من غير الصاق بالبدن او
بالثوب وكلامه يشمل ما فيه مسك وغيره وبقوله لذلك ما
لمن قيده بما لا مسك فيه مما مر من ان مس نفس المسك
مع خفوف الرائحة لا يضر ما لو شمه نعم من ان حمله للشمة
مضر فالكلام في غير ذلك قوله ولو حمل مسكا في فارة
غير مشقوقة الراس الى آخره المعتمد ما قاله في المجموع
وان نقله الشيخان في الثانية بانه لا يعد تطيبا والمعتمد

ايضا ان الخرقة كيسا كانت او غيره كالفارة كما قاله والقمه
قوله هنا او خرقة مشدودة ونقله الاذرعي عن النص فان
كانت غير مشدودة فصر والا فلا وان شم ريحه كما نقله الماوردي
عن النص واشعر كلام السبكي بترجيحه خلافا للاذرعي لوجود
الحائل بشدها ولا فرق بين حمل المشدود بيده او بشدها
بثيابه كما اقتضاه اطلاق الشيخين فالتقييد بالاول فيه نظر
ويجري ما ذكر على الاوجه في قارورة وحلي فيها نحو مسك فيفرق
فيهما بين المصمت والمفتوح بل هما اولى بذلك من الفارة والخرقة
ولا فرق بين الحمل باليد وغيرها نظير ما مر وبحث الاذرعي
ان حمل الفارة المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا
يضر وليس ببعيد ان لم يشدها في ثوبه وقصر الزمن بحيث
لا يعد في العرف متطيبا قطعا وعليه فيلحق بهما الحلي المفتوح
والخرقة الغير المشدودة وما بحثه من ان حمل الخرقة المشدودة
يضر ان قصد التطيب فيه نظر ولعله محمول على ما مر له فيها
من ان شم الريح منها ضار قوله وضعا اي بشرط ان يمنع
الطيب من ان يعلق به منه شي والا فهو كالعدم كما ذكره في البيان
قوله كره اي لانه لا ينقطع عنه رائحة الطيب بالكلية
ومنه يوخذ ان كلما فيه علوق رائحة من الطيب بالمحرم يكون مكروها
وهو متجه اذ العرض غضه عن الترفهات ما امكن ويجري ايضا
الكراهة في حمل المسك في المسائل السابقة بالاولى وبالكراهة صرح
في الام قوله ولو داس بنعله الى اخره شرطه ان يعلق
به شي كما نقله الماوردي عن النص ولما مر عن الشيخين ان
مسه

لا يطيق مسه لا يضر الا ان علق به شي من عينه ولا فرق في ذلك بين
النعل والثوب والبدن خلافا لما يوهمه كلامه هنا وكالدوس
فيما ذكر ما لو جلس عليه او نام واستدام ذلك فلا حرمة حيث لم
يعلق به من عينه شي خلافا لمن توهم الفرق بين الدوس وغيره
وما نقله عن التامل لا يشهد لذلك كما هو ظاهر للمتامل ثم وجه
تحريم ما ذكر في النعل انه من ملبوسه ومن ثم لو داس نجاسة
لم تصح صلاته فيه ومنه يوخذ ان المراد بملبوسه الذي يحرم تطييبه
هنا كل ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة للنجاسة والطهارة
وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه وهو محتمل ويحتمل
ضبطه بما لا يصح السجود عليه دون ما يصح عليه ويويد الاول
قول الزركشي ولو كان راكبا فداست دابته طيبا يأتي فيه ما
سبق في الصلاة انتهى وفيه نظر لما تقرر من ان مماسة الطيب
بالبدن او الثوب لا يضر حيث لم يعلق به من عينه شي بخلافه
في النجاسة بالنسبة للصلاة فانه يضر مطلقا فالذي يتجه ما
ذكرته من الحاق الملبوس هنا بما لا يصح السجود عليه والقطع بانه
لا يضر ايطاء الدابة الطيب وان علق بها عينه سوا كان
ماسكا لجامها ام لا قوله اذا كان استعماله عن قصد
اي واختيار ومثله في هذا النوع الاول من اللبس ونحوه كما مر
قوله فان تطيب ناسيا اي وان كثر الطيب على الاوجه
كالاكل في الصوم وفارق الصلاة حيث تبطل بنحو الاكل ناسيا كثره
بانها مشتملة على افعال متجددة مباينة للعادة من كل وجه فالتنبيه
فيها المودي الى ذكر يبعد عن كل تقصير وغفلة بخلاف الاحرام
فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته ليست
مذكرة كهيئاتها بل قد لا يوجد فيه مذكر اصلا كما لو كان غير متجرد

قوله أو جاهلا قال القاضي أبو الطيب لو ادعى في زماننا
الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان أشهرهما والذي
يتجه منهما أنه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك
عادة لم يقبل وإلا قبل ومعنى القبول وعدمه هنا بالنسبة
للتعزير وانتفائه أما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس
الأمر فإن كان جاهلا لم يلزمه إخراجها وإلا لزمه سواء
اعتذر بالجهل أم لا وإلى هذا أشار الشارح بقوله بعد
في الجهل بنحو اللبس والجماع قوله أو مكرها عليه نقل غير
واحد من المتأخرين أن المحرم لو طيبه غيره فالفدية
على الفاعل وهو كذلك فقد نقله القمولي عن الأصحاب لكن محله
حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما يأتي في الحلوف كما هو
ظاهر فعلم أن المكره بكسر الراء عليه الفدية ويلحق به من طيب
نحو نائم وكذا الولي أو غيره إذا فعل بنحو الصبي محذورا كالتطييب
وغيره ولو لحاجة قوله وجهل كون الممسوس طيبا أو وجد
منه ريحا قول بعضهم لو علم حرمته وظن أن نوعا منه لا يوجب فدية
لزمته الفدية قوله ولو مس طيبا يظنه يابسا الخ
هو المعتمد قوله وجب عليه المبادرة إلى إزالته أي ولو
بغير ماء فإن توقفت عليه ولم يجد إلا ما يكفيه لها وللطهر
قدم الطهر ثم جمع ماءه ويغسل به إن كفى وإلا قدم إزالته لأن
الطهر بالماء له بدل ومن ثم يجب تقديم غسل النجاسة مطلقا ولا
فرق فيما ذكر بين تطييب عصى به وغيره واغتفرت له مدة الطهر

تحصيلا

تحصيلا للمصلحة الواجبين نعم إن لم يعص والطيب لغيره وفي
إزالته فورا إذا غاب عنه أو نقص ما لبثه ونزاحا ~~الخ~~
~~...~~ في ذكر ... فهل يغتفر له التراخي حينئذ لهذا العذر
أو لا كل محتمل ولعل الأول أقرب قوله أن يأمر غيره بإزالته
أي بحيث لا تراخي فيه وإلا حرم قوله وإن
أي وإن طال زمن الإزالة لأنها ترك ولو
توقفت إزالته على أجرة مثل فاضلة عما ذكروه في الفطرة
لزمته قوله لم يبعد ينبغي أن لا يجوز أن يتولاه بنفسه
إذا قدر على إزالته بغيره فورا على وجه لا ضرر عليه فيه لأنه
مباشر للطيب مع إمكان الاحتراز عنه فمنع كما إذا
أراد استعماله ويرد بأن المؤثر مباشرة عينها نوع ترفه
ولو بوجه وهذا لا ترفه فيه ألبتة لأن إزالته ترك له والترك
قد لا يعطى حكم الفعل إذا اختلف مدركهما وهو مختلف كما
تقرر فالقول بأن هذا ليس من الترك الذي لا يعطى حكم الفعل
ليس في محله وبهذا يعلم أنه لو أراد إزالته بنفسه لكن
أمكنته بمس وبغيره كانت بغيره أولى أيضا لا واجبة مخرج
بحث الإسنوي وتبعوه أن لمن طهرت من نحو حيض وهي
محرمة أن تستعمل قليل قسط أو أظفار لإزالة الريح الكريهة
لا للتطييب كالمعتدة بل أولى لأن أمر الطيب هنا أخف
لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام ولا يكره
للمحرم شراء طيب وملبوس وأمة كما في الجواهر وبه أفتى
البارزي في الأمة لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره

انه لا فرق بين الذي للحرم والذي للتسري ووجهه انه بالعقد شامل
للفراش قوله التالث دليله ما فيه من التزيين المنافي لحال
المحرم فانه اشعث اغبر اي شأنه المأمور به ذلك وزعم الاسنوي
انه اخبار لا نهي وازالة الشعث والغبار ليس في محله اذ حمله
على الاخبار المحض يصيره خاليا عن الفائدة لان الاخبار بذلك
معلوم فتعين حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه وانما لم يحرم ما
ذكره كالاجماع قوله واللحية اي ولو من امراة على ما صرح
به القاضي وقد يوجه على ما فيه من بعد بانها قد تقصد تنميتها
للتشبه بالرجال او انها من جنس ما يقصد تنميته بخلاف
نحو شعر الخد فانه لا يقصد تنميته مطلقا والواو هنا
بمعنى او ومثلها سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد على الاوجه
وفاقا للمحب الطبري وتبعه الاسنوي والاذرعي والزركشي في
الحاجب والشارب والعنفقة والعذار وخلافا لابن النقيب
في قوله لا يلحق باللحية الحاجب والهدب وما يلي الوجنة فارق
شعر الخد بانه كما يقتضيه المتن هذه خلافا لمن زعم خلافه
لا تقصد تنميته بالدهن بخلافها وبه يعلم ان الاوجه ما قاله
فيما نبت على الجبهة لانه لا يقصد تنميته قطعا والشعر
النابت على الانف او فيه كشعر الخد بالاولى كما هو ظاهر ولا فرق
بين دهنه ذكر من نفسه او محرم اخر وقضيته ما تقرر حرمة
اكل دهن يعلم انه يتلوث به شاربه وهو ظاهر ان لم تشتد
حاجته اليه والا جاز ووجبت فيه الفدية قوله فيحرم
اي وان قصر الزمن كما هو ظاهر نظير التطيب قوله

بكل

في الاحرام متمم

الجبهة

بكل دهن منه الشحم والشمع الذائبان واستشكل عطف الشمع
على الشحم ووصفهما بالذوبان بانهم ان ارادوا ان الانضمام
قيد في الفدية فغير مسلم لان الشحم الذائب وحده دهن
والا فالشمع الذائب وحده غير دهن واجيب بان مرادهم
بذلك بيان ان ضم الشمع الى الشحم لا يخرجه عن الدهنية
بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن ومنه تسليم القول المستشكل
والا فالشمع الذائب غير دهن وهو في محل المنع واي فرق
بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر
وتنميته في الجملة قوله وكذا لو دهن الامرد ذقنه
قيده الزركشي بما اذا لم يكن اوان نبات لحيته والا فهو كالراس
المحلوق وفيه نظر ويفرق بان الراس يقصد فيها الشعر
فقصدت تنميته عادة بخلاف ذقن الامرد ويظهر
ان المراد به هنا من لا شعر بذقنه وان قارب اوان
طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر ونحوه قوله
ولو دهن محلوق الشعر راسه اي او لحيته كما بحثه
الاذرعي قال وانما خصوا الراس بالذكر لانه الذي يحلق
عادة قوله ولو كان في راسه شجة الى اخره فارق
حرمة نحو الاستعاط بالطيب بان المدار هنا على تنمية
الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله في البدن
وقد وجد وبان في هذا النوع ما مر في الطيب من حكم
الازالة ونحو التشبيهات واستثنائه بعد الاحرام
وغير ذلك وسياتي اخر الكتاب ان الفدية تجب ولو بدهن

يشمل الزائل بواسطة
نحو شعرة واحدة قوله او غير ذلك
حك رجل الراكب في نحو قتب وهو ظاهر من كلامهم فتجب
فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا لامكان الاحتراز عنه
خلافا لمن بحث عدمها والطائفة بما لا عدي قوله
ان ادى الى نتف شيء من الشعر اي باعتياد زعادته الغالبة
فيما يظهر فان لم تعرف له عادة كذلك فان ظن الانتتاف
حرم والا فلا فيما يظهر ايضا قوله شعر محرم اخر يشمل
ما اذا دخل وقت حلقه وهو كذلك بالنسبة للحرمة لا للفدية
سواء كان حيا او ميتا كما قالوه في الجنائز فمحرم حلق راسه
بعد موته وان دخل وقت تحلله فان لم يدخل وجبت الفدية
على الحالق خلافا لبعضهم ما لم يكن غسله لبدنه في حياته بنحو صمغ
ولم يمكن غسله الا بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر ومن
بحث وجوبها في تركته فقد ابعد ويفرق بينه وبين المغمي
عليه اذا طيبه الولي او حلق راسه لحاجة فان الدم في مال
المغمي عليه بان الحاجة عادت عليه وحده واما الحاجة في الميت
فعائدة على المسلمين اذ لا يسقط الفرض عنهم الا بغسل الراس
بل المحرم فان عليه كونه يبعث محرما المقتضي لمزيد شرفه
فتفوت عليه رعاية لسقوط الواجب عنا فلم تناسب وجوب
شيء في تركته ولا نظر لكون التلبيد فعله لانه محسن به لكونه
سنة ولا ينافي ما تقرر اولا قولهم في الجنائز لو طيب انسان
ميتا محرما او البسه فلا فدية لما هو ظاهر من الفرق بين
ازالة نحو الشعر وغيره من الاستمتاعات فرع لغير البلقيني
مما قالوه

مما قالوه في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية انهم لو حلقوا راس
محرم معا او بعضها بحيث تكمل الفدية فاخرج واحد
ثلث شاة واخر صاعا وصام الثالث يوما جاز قوله
فان كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق اي لاضافة الفعل
اليه مع انفراده بالترفه وان اشتركا في الاثم ومحل قولهم
يقدم المباشر على الامر فيما لم يعد نفعه على الامر خلافا فيما اذا
عاد كما مر الغاصب آخر بذبح شاة مغصوبة فلا يضمنها
الا الغاصب وفارق ذلك ما لو امر محرم حلالا لا يقتل صيد
فانه لا ضمان لما ذكر ولان الشعر في بدنه بخلاف الصيد
ومن ثم لو كان الصيد في يده ضمنه ولا يتاتى فيه امر حلال
لمثله بحلق راس محرم كما ياتي لانه يجعل المامور ضميره
كالالة قوله او مغمي عليه اي او مجنونا او صبيا لا
تمييز قوله او ساكتا الا صح في الروضة والمجموع
ان الساكت المميز المختار عليه الفدية لتقصيره بما عليه حفظه (واصلهما)
ومن ثم لو طارت نار فاحرقت شعره وجبت عليه الفدية
ان امكنه اطفاؤها قوله على الحالق افهم كلامه ان المحلوق
ليس طريقا في الضمان سواء اعسر الحالق او غاب ام لا
وهو متجه لانها وجبت ابتداء على الحالق هنا لا على المحلوق
ثم تحملها الحالق عنه فتامل وينبغي ان يجري هنا الخلاف في الفطرة
وغيرها ويرد بانها وجبت بطريق التعدي المختص بالحالق
فلم يمكن ان يخاطب بها المحلوق ثم تنتقل عنه الى الحالق لانه
لا تعدي منه بخلاف الفطرة فانها طهرة للمؤدى عنه فامكن
ان يخاطب بها ثم يتحملها المؤدي وان من اكره محرما على حلق

شعر نفسه كانت الفدية على المكره بكسر الرا وهو كذلك كما
نائم والذي يظهر ان محل ضمان الحالق هنا ما اذا كان لو حلق
شعر نفسه وجب فيه الضمان عليه او على وليه والا فلا وظاهر
ان ما لزمه هنا مما لا يختص بالمحرم يجب في ماله لا في مال الولي
لانه بمنزلة اتلافه لمال الغير وان العبد يضمن في رقبته لان
ذلك جنايته وجنايته تتعلق برقبته وظاهر ان الحربي لا يضمن
مطلقا قوله على الحلوف مطلقا هو المعتمد لانها وجبت
بسببه وتمكينه بالاذن وبالاول فارق عدم مطالبتها الزوج
زوجها باخراج فطرتها وما علل به الرافعي من انه كالمودع
لان الشعر في يده وديعة والمودع خصم فيما يوخذ منه
فمبني على ضعيف اذ المعتمد انه لا يخاصم وكما اجاب ابن العماد
من انه كمالك الوديعة اذ الشعر ملكه لا اخذه حلق منه
ان فسد منبته ومن ان المودع كما لم يخاصم لان المالك
يطالب والكفارة لا طالب لها معين مردود بانه انما
يصلح تعليلا مستقلا لا جوابا وبان قوله اذ الشعر ملكه
ممنوع وما استدل به منقوض باخذ دية بدنه ورثته
مع انتفاء ملكه لها قوله ولو اخرجها الحلوف ومثله
غيره وفارق اداء دين الغير حيث لا يتوقف على اذن بان
الكفارة تحتاج لنية بخلافه قوله ولو امر حلال حلالا
بحلق شعر محرم نائم الى اخره مقتضيه كلام الروضة
واصلها انه لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه
اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي قوله
فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرف
فعليه في الاصح هو المعتمد وهم الزركشي في تسليته للمصنف
انه صح هنا انها على الحالق لجهله ما لو كان مكرها على تعاطي
ذلك

ذلك من نفسه بنفسه او غيره كما في المجموع عن الدارمي وغيره
خلافا لما بحثه الاذرعي وكانه لم يطلع على ذلك او على تمكينه من فعل ذلك
بنفسه او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره فالفدية
على الامر والمكره بكسر الراء قوله هو الذي ذكرناه في الحلق
والقلم بغير عذر ما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها
صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الاصح الى اخره
الاصح في المجموع ان المغمى عليه والمجنون والصبي اذا لم يكن لهم
نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم وان خالف قاعدة الاتلاف
لنسبته نحو الناسي لتقصيره لشعوره بفعله بخلاف نحو المجنون
وايضا فكل من الحلق والقلم ليس اتلافا محضا بل يتردد بينه
وبين الاستمتاع فغلبنا في نحو الناسي شبه الاتلاف وفي نحو
المجنون شبه الاستمتاع لما ذكروه والفرق بان نحو المجنون
ناقص اي فلا يحتاج للجبر لانه لا تترله وكالمغمى عليه النا
حلاف من اثم بتعاطي ما ازال عقله بمسكر او غيره لانه
كالصاحي وسياتي اخر الكتاب الكلام على الفدية وانه
لو حلق راسه للتحلل حل له حلق شعر بقية البدن وان لم
يتم تحلله الاول وعلم مما تقرر هنا وفيما ياتي القاعدة
المشهورة وهي ان ما كان اتلافا محضا كقتل الصيد لا يوثر
فيه الجهل والنسيان وما كان استمتاعا محضا وترفها يوثر فيه
وما اخذ شبها من الجانبين تارة يغلب فيه الاول وتارة
يغلب فيه الثاني قوله ومنها لو نبتت شعرة الى العين
يعرف بين عدم وجوب الفدية هنا ومن وجوبها فيما لو كثر القمل

براسه بان الضرورة هنا انتفا قوله **يحرم على المحرم الى اخره**
كالمحرم وكيله وان كان الاحرام فاسدا ويستثنى نواب
الامام والقاضي فلكل منهم اذا كان حلالا ان يعقد مع احرام
منيبه لعموم ولايتهم وبه فارقوا الوكلا وكنكاحه اذنه
لعبده اوموليه في النكاح فلا يصح على الاوجه فروع
لا تنتقل الولاية بسبب الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان
او القاضي ولو وكل حلال حلالا في التزويج ثم احرم احدهما
او المراة زوج بعد التحلل بالوكالة السابقة ولو وكل
حلال محرما ليوكل حلالا لا عن نفسه او محرم حلالا
ليزوجه اذا حل جاز ولو اختلف الزوجان في وقوع
العقد في حال الاحرام ولا بينة فان ادعت وقوعه فيه
صدق بيمينه وفي عكسه تصدق بيمينها بالنسبة لوجوب
المسمى وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخه ولو ادعت انه عقد
وقالت لا ادري حكم ببطلانه ولا مهر لها لانها لا تدعيه والاحرام
الفاسد كالصحيح في جميع ما ذكر كما علم مما مر ويجوز ان ترجع
المحرمة الى الحلال وعكسه نعم لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة الاتية
بل اولى قوله **ويحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة
الى اخره** اي ولو لغلام كما في الانوار والغاية بالنسبة للفدية
الاتية لا للحرمة لانها لا تختص ولا خلاف فيها وكان مراده
بالغلام ما يعم الامرد وغيره لكن مقتضى كلام القمولي نقلا عن الماوردي
انه لا فدية بذلك وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف هنا وغيره
وخرج بالمباشرة ما لو قبل بشهوة من وراء حائل وان انزل فانه
حرام لا فدية فيه اذ شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الدم المباشرة
بشهوة

بشهوة ولا فرق في الوطء بين ان يكون بحائل وان كثف
ويذكر مقطوع وان تعاه وان لا ويكفي ادخال الحشفة
او قدرها من مقطوعها قبلا ولا فرق في استدخال
المقطوع بين استدخاله من اصله او راسه وفيه نظر والذي
يظهر ان حشفته متى كانت موجودة لم يؤثر ادخاله
من اصله ثم رايت قول البلقيني لو ثنى ذكره واولج قدر
الحشفة ترتبت الاحكام وهو يشهد للاول الا ان
الاوجه خلافه كما بينته في شرح الارشاد ثم ما ذكره المصنف
في الجماع محله في الواضحين اما الخنثى المشكل فالايلاج
في دبره مفسد لحلاله في قبله فلا لان الايلاجة فيه غيره
لاحتمال زيادة المولج فيه او فيه نعم ان اولج في دبر رجل واولج
الرجل في قبله فسد حجهما لانتفا احتمال الزيادة وعليهما
القضا والكفارة كما ياتي ويأتي في ايلاج كل من الخنثيين
في الاخر ما ذكروه في الغسل فمن لزمه فسد حجه ومن
لا فلا قوله **كالمفاخذة** اي والمعانقة قوله
ولا يحرم اللمس الى اخره اي وقول الامام والغزالي كل
مباشرة تنقض الوضوء حرام سهو وغلط كما قاله
المصنف ويحرم على الحلال مباشرة المحرمة حيث لا يجوز
له تحليلها ويحرم على المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها فوسم
وحيث حرمنا المباشرة الى اخره محله ما لم يجامع بعدها
والا دخل واجبها وهو الشاة في واجب الجماع من بدنة او
شاة كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر وهذا يعلم انه لا

مفرقة منه ان تقدم تلك المقدمة من مقدمات ذكر الجماع عرفا
وان لا ولا بين طول الزمن وقلته خلافا لمن توهم ثم رأيت
بعضهم اعتمده ونقله عن مقتضى كلام المجموع وظاهر قولهم
وعلى زوج محرم كفارة لا عليها ان قدمت المقدمات تختص بالزوج
وهو ظاهر قوله واما الوطء من قبل المرأة او دبرها ودبر
الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول
الى آخره يشمل من فاته الحج وهو المعتمد الذي نقله في المجموع
عن جمع ونص عليه في الام فيحنث جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف
المتبوع بالسعي والحلق فسد وكذا تلزمه الفدية لو فعل
شيئا من محرمات الاحرام قبل ذلك قوله قبل فراغ عمرتها
فسدت اي ان كانت مفردة اما القارن فعمرته تابعة
لحجه صحة وفسادا كما يحل له معظم المحظورات بعد التحلل الاول
وان اتى بافعال العمرة جامع قبل التحلل الاول فسد نسكاه
وان كان قد اتى بصورة اعمال العمرة بتمامها كان طاف وسعى
وحلق قبل الوقوف تعديا او لعذر او حلق بعده ولم يحصل التحلل
الاول وان جامع بعده لم تفسد وان اتى بجميع افعال العمرة كان
رمى وحلق فقط قوله وجب عليه المضي في فاسده
اي فيعمل ما كان يعمله قبل الافساد ويجتنب ما كان يجتنبه
قبله والا لزمته الفدية فعلم انه يحرم الجماع ثانيا قبل التحلل
منه ويجب به شاة قوله فيجب قضاؤه اي ان
كان ما افسده غير قضا والا فالواجب قضا واحد لا
البدنة فانها تتكرر بحسب تكرر الافساد ويحصل بالقضا ما كان
مقصودا بالاداء من فرض او تطوع فلو افسد التطوع ثم نذر
حجا

حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضا لم يتحصل له ذلك نعم
ان كان المفسد اجيرا انقلب له ولزمه الكفارة والمضي
في فاسده والقضا ثم ان كانت اجارة عين انفسخت
والا فلا ويقع القضا عنه لا عن مستاجره فيلزمه
بحجة اخرى له ويبدا بالقضا وله استنابة من يحج حجة
الاجارة ولو في سنة القضا فان تاخرت عنها فللمستاجر
المعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة كما مر جميع
ذلك وقد يتاتى القضا في سنة الافساد بان يحصر عن اتمام
الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر او ان يرتد بعده او
يشترط التحلل لمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق وتسمية
ما ذكر قضاء انما هو بالمعنى اللغوي المجوز لاطلاق الاداء
على القضا وعكسه ومن ثم صرح ابن يونس بانه اداء والا
والا فالحج لا آخر لوقته اذ لا يتصور قضاؤه لانه اصطلاحا
فعل العبادة خارج وقتها والقول بان تضيقه بالاحرام
صيره قضاء يرد وان اعترف ما نقل عن القاضي بان
التضييق انما هو من حيث حرمة الخروج لا من حيث انه
يصير وقته محدود الطرفين الا ترى انه لو احرم بالظهر
مثلا تضيق وقتها من حيث حرمة الخروج منها لا من حيث
كونها تصير قضاء اذا افسدها ثم فعلها خلافا للقاضي
رحمه الله تبعه عملا بالقاعدة الاصولية في تعريف القضا
قوله ويلزمه بدنة الضمير عائد الى قوله المحرم
الذي هو المحدث عنه في جميع هذا النوع بقوله فيحرم على
المحرم الوطء الى آخره فيشمل المراة ايضا بدليل قوله بعده هذا

اذا جامع عامدا الجاني قال او جومعت المراة مكرهة
كما يظهر بادنى تامل وقوله آخر الباب هذه المحرمات الجميع
وما يتعلق بها المراة كالرجل في جميعها وهو ظاهر الا
في نحو الكفارة من بدنة وغيرها فان في وجوبها عليها
تفصيلا نذكره مع بسط لكثرة اختلاف الآراء فيه فنقول
المعتمد ان الزوجين ان كانا محرمين اختص وجوبها
بالزوج كما عليه الشيخان ولا نقول وجبت عليها ثم تحملها
عنها كنظيره في الصوم وقول السبكي نقلا عن الجمهور
تجب على كل منهما بدنة ضعيف والمعتمد ايضا ان الزوجة
ان كانت محرمة دون الزوج اختصت وجوب الفدية بها
كما دل عليه صريحا قول المجموع في باب الاحصار ان تحللها
لا يحصل الا بما يحصل به تحلل المحصر وانها لو تطيبت او
جومعت او قتلت صيدا او فعلت غير ذلك من محظورات
الاحرام او فعل الزوج بها لا تصير متحللة بل تلزمها الفدية
فيما ارتكبت انتهى والقول بانه يحتمل انه اراد غير الجماع
بقرينة قوله اولا والاثم عليها ولم يقل الكفارة وان نقل
التصريح عنه بذلك خطأ هو الخطأ كما ترى فقدمنا ان في
المجموع ان المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب
كانت منقولة فما ظنك بهذه المنصوص عليها بخصوصها
وتأييد ذكر الاحتمال بتلك القرينة اشد في الخطأ و
والتعصب اذ لا قرينة في ذلك عند من له ادنى ذوق
ولقد انصف من لم يمش على ما ذكرناه بقوله وما وقع
في المجموع

في المجموع وغيره من التصريح بوجوب الكفارة عليها فيما اذا امرها
الزوج بالتحلل فلم تفعل فوطئها وهو حلال الا ان يبعد ان يكون
مبنيا على مرجوح ما نظر لقوله من التصريح الى آخره وان كان
قوله لا يبعد في محل المنع اذ لا دليل عليه وسكوت اكثر
الكتب عنه لا يقتضي ضعفه كما توهم وفيما صرح به في
المجموع صرح السبكي في الاحصار ايضا فقال واذا وطئها
الزوج وجبت عليها الكفارة ولا يقال هو مفرع على ما رجح
من وجوبها على كل من المحرمين لانا نقول لا يلزم من نقله
له عن كلام الجمهور انه من تصرفه ولئن سلم فانما رجح ذلك لانه
لم ير كلام المجموع في هذا المحل فلما رآه ثم لم نسمعه مخالفته
يجزم به من غير التفات لما قدمه على انا وان سلمنا سقوط
كلامه نكتفي بالمجموع حجة اي حجة ثم رأيت شيخنا شيخ الاسلام
زكريا سقى الله عهده صرح بما ذكرته فقال اما لو افسد نسكها
فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة
لازمة لها قاله في المجموع في باب الاحصار والفوات وجرى
عليه السبكي وغيره انتهى لا يقال قياس قولهم في الصوم
لو وطئ المفطر زوجته الصائمة فلا كفارة على احد وان
افطرت بالجماع كانت كما نبه فانه ستنقطع بعد ان
تغيب الحشفة وصلت باستدامة الجماع عدم وجوبها هنا
على احد ايضا لانا نقول صحت اعتقد ذلك واخذ بظاهره
بعض المتأخرين لكن وجدنا في كلامهم ما يصرح بفرق فيفرق
بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول التهذيب

هل يجب على كل بدنة ام على الزوج عنه ام عنه وعنها اقوال كالصوم
ونقطع فالطعون بالزامها البدنه بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي
فان كان احد شعفيه ضعيفا ان الزوج اذا كان مفطرا لا كفارة
اصلا واذا كان حلالا دونها لزمته فقط فدل ما ذكر على نظرهم
للفرق وتشديدهم في الحج اكثر فيتنج من ذلك ان الفرق بين الصابق
هو ان الحج لوجوبه في العمر مرة فقط اولي منه بالاحتياط واشد
منه في الزوم الكفاره ولهذا اكثرت فيه الفديه باسباب وبذلك الماذكرناه
قول الاذرعي الظاهر ان المراة لو زنت او مكنت مجنونا
او بهيمة لزمتها الفدية فقطعا مع اطلاعهم على قولهم في الصوم لو
افطرت بزنا او شبهة لم يجب عليها كفارة وكانه لم يطلع على ما
بانه في المجموع والا فهو صريح فيما بحثه فالتنظير فيه ليس في
محله وقول المجموع فان اولج غير المشكل في دبره لزمه المضي
في فاسده والقضا والكفارة مع ان الصائم المأتي في دبره لا كفارة
عليه فتامل ذلك فانه لا اصرح منه في الفرق ولا يتوهم ان عدم
وجوبها عليه انما هو لفطره قبل استكمال الحشفة لما اشرنا اليه
بقولنا او لا وان افطرت بالجماع بان كانت نائمة الى اخره فكذا
يقال هنا ثم قال وان اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره فلا
شيء لاحتمال الزيادة فان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله
فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة وهو صريح في وجوب الكفارة
على كل من المجامعين الاجنبيين وفي نظيره من الصوم لسكوتهم
ثم تصريحهم بوجوبها على كل من الاجنبيين يبين ان ما لمحرم منه
هو والراجح من الخلاف في مسئلة الزوجين المحرمين وما صححاه
فيها من وجوب الفدية عليه فقط للتقييد لا للنصوص لجنزرابه
مما

مما اذا كانت الزوجة محرمة فقط فتختص الفدية بها ولهما اذا
كانا اجنبيين فتجب على كل منهما وقد صرح بالمسئلتين في المجموع
كما علمته وكان السبكي اخذ تقييد ما مر بالزوجين من هذا فقال
عقب قوله وقيل عليه عنه وعنها وهذا في الزوجة والمملوكة
اما الاجنبية فلا يتحمل عنها فعلم بما تقرر صحة ما في المجموع
هنا وانه ليس مبنيا على ضعيف كما توهم ايضا ويويده بحث
الاذرعي السابق لان الذي بحثه هو وجوب الفدية على الموطوءة
لا الواطئ كما ياتي بيانه واما قول الماوردي من وطئ اجنبية
بشبهة او سفاح فموت الحج في القضا عليها قولا واحدا
لان وطء الاجنبية غير موجب لتحمل المؤنة كالنفقة
قال واما وجوب الكفارة عليها فان كانا محرمين فهل
تجب كفارة واحدة او كفارتان الجديد كفارة واحدة
اسم مبني على ضعيف وهو ان الزوج يتحمل بدليل قوله
ايضا فان كان الواطئ ممن لا يتحمل لكونه اجنبيا فالكفارة
في مال الموطوءة وان كان ممن يتحمل عنها لكونه زوجا او
سيدا فعليه تحمل ذلك لانه من موجبات الوطء ومعني
كلامه ان الكفارة التي على الموطوءة في مالها فالي ان نقول
بوجوبها على الواطئ وما اشار اليه من ان مؤنة الموطوءة
بشبهة او زنا في قضاء الحج عليها هو المعتمد بخلاف الزوجة
فان مؤنتها على الزوج كما ياتي وبهذا يعلم الفرق بين الزوجة
وغيرها وهو ان لصوقها بالزوج وتمام ما بينهما من الفرق الخاص
اسقط الكفارة عنها واوجب لها المؤنة بخلاف الاجنبية فيهما

ولا يتحملها الواطئ اذ الموجب للتحمل عنده الزوجية او الملكية وقد انتفت بل يوخذ من كلامهم
وجوبها على الواطئ بالاولى لان الذي يتوهم سقوطها عنه هو الموطوءة كما تزعم بعضهم
واما الواطئ فيتفقون على وجوبها عليه فاذا قال بوجوبها على الموطوءة فما تقدم

اذا علمت ما تقرر نعيش عليك اعتماد ما في المجموع من وجوبها على
الزوجة ان كانت محرمة فقط ويلحق به ما لو كانا محرمين
والزوج مجنون او نحوه كان كان نائما فاخذت ذكره وادخلته
فرجها عالمة مختارة وعلى كل من الاجنبيين اي وان كان الوطء
بشبهة قوله وسيأتي الى اخره اي بما حاصله مع زيادة
انه يجب به بدنة فبقرة فسبع شياه وشملها سبع من سبع بدنات
كما هو ظاهر فطعام يجزئ في الفطرة بقيمة البدنة بالنقد
الغالب بسعر مكة في غالب الاحوال كما في الكفاية عن النص
وغيره لكن قال العز جمع متأخرون فقالوا يعتبر سعرها حال
الوجوب ومصرف ذلك مساكين الحرم والمستوطن اولى
فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وواجب الاطعام
غير مقدر كما في الام فلا يتعين لكل مسكين مد لكن الافضل
ان لا يزاد لكل على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب
ثلاثة امداد فقط لم يجز دفعها لدون ثلاثة بل للثلاثة فاكثر
او مدين دفعا لاثنين فاكثر لا لواحد او مد دفع لواحد
او اكثر كذا قيل وسيأتي ثم ما فيه والمراد بالبدنة عند الفقهاء
والمحدثين الذكر او الانثى من الابل وهذا هو الاشهر
عند اللغويين وقال كثير منهم انها تطلق على البقرة ايضا
قال المصنف عن الازهري وعلى الشاة ايضا قيل وهو غلط
قوله ويجب القضاء على الفور اي ولو في سنة الافساد ان
امكن كما في مسئلة الحصر السابقة ومثله كل عبادة تعدى
باخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب اداؤها
فورا فرع للمفرد المفسد لاحد النسكين ان يقضيه
مع الاخر قرانا او تمتعا وللمتمتع والقارن القضاء افرادا
ولا

ولا يسقط بذلك الدم وعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران
وعليه دم اخر في القضاء وان كان مفردا كما في الروضة وبحث البلقيني
انه في التمتع يلزمه دمان واخران دم للقران الذي التزمه بالافساد
ودم للتمتع الذي فعله وهو متجه لكن صرح الشيخان بانه لا فرق
بين المتمتع والقارن ولو فات القارن الحج فاتت العمرة وعليه
دمان للفوات والقران وقضاؤه كقضاء المفسد فيما مر قوله
فان كان ناسيا الى اخره خرج معنى الناسي من احرم عاقلا ثم جن
او اغمي عليه والجاهل ومن جامع في عمرة العقيبة قبل نصف الليل
ظانا انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع ونقل
يفرق بينه وبين وجوب القضاء على من ظن دخول الليل او
بقاءه فافطر وبان انه اكل نهارا بان علامة الليل والنهار من
شانها ان تكون ظاهرة لكل احد فمخطئها مع ذلك يشعر بنوع
تقصير فلا عذر ولا دخول نصف الليل الثاني فانه لا يعرفه الا الفرد
النادر فلا تقصير هنا وايضا فقضاء الحج صعب فيسقط بادنى
عذر فان قلت يشكل على ذلك ما رجحه بعضهم فيمن جامع
بعد الفراغ من عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر انه حدثه كان في
طوافها من ان الجماع المذكور مفسد للعمرة فلم لا يراع عذره
هنا وفي فيما مر قلت يمكن الجواب عنه بان موجب افساد
الجماع تذكر الحدث لانه حينئذ يصير واقعا قبل التحلل منها فاسدها
والامر بالتطهر من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في
شروط الصلاة ومن ثم وجب قضاؤها على من صلى محدثا او متنجسا
ناسيا واذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن انه طاف طاهرا وهذا
الظن لا ينظر اليه هنا لانه يتبين الحدث تبين انه كان مجامعا

في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه
ونحو الجماع خلافا لمن ظن دخول نصف الليل فانه مؤثر لان غايته الجماع
بعده انه كجماع الناسي وجماع الناسي لا شيء فيه فليتأمل وشمل كلامه
الصبي المميز فان عذر بنحو نسيان فلا شيء عليه والا فسد حجه واجزأ
القضاء في صباه والبدنة في مال الولي لانه المورط له ولانه يجب
عليه منع موليه من ساير المحظورات اما غير المميز فلا اثر لفعله هنا
لكن قال في الجراح ان من لم يميز عمده عمد فيحتمل ان يقال
بمثله هنا ويحتمل الفرق بان ابواب الاموال المحضة يضايق فيها
اكثر والاول اقرب كما يوخذ مما ياتي في الباب الثاني قوله
او جومعت المراة مكرهة مثلها الرجل اذا جامع مكرها لان الاصح
تصور اكراهه عليه كما في المجموع وظاهر كلامه وغيره انه لا فرق
في الاكراه على الجماع بين الزنا وغيره وهو لما هو وان كان لا يبيح
الزنا بالاكراه لانه شبهة في الحل ومن ثم درأ الحد فقول الاسنوي
المتجه هنا وفي الصوم المفسد دينه نظر لما علمته والرد عليه بان العبادة
على جماع الناسي لا يوصف بالحل اذ هو فعل غير مكلف ليس في
محله لانا وان سلمنا ذلك فهو لا يوصف بالحرمة ايضا واما رتبنا
المكره وهو متصف بالحرمة فلا جامع بينهما يوخذ من قوله على الاصح
انه يسن في الصور الثلاث اخراج البدنة والقضاء خروجا من خلاف
من اوجبهما وكذا يقال بنظيره في كل مسئلة فيها خلاف يسن الخروج
منه بان لم يخالف سنة صحيحة او يضعف مدركه جدا كما تخالف
فيما ياتي قياسا تتمة اذا جامع زوجته او امته خلاف الاجنبية
ولو بشبهة فسد حجها بان كانت طايعة عالمة بالتحريم ذاكرة
للاحرام لزمه الاذن لها في القضاء وعليه لها ما زاد من النفقة بسبب
السفر

السفر وان لم يسافر معها واذا عضبت او ماتت لزمه ان يستاجر
من ماله من يحج عنها فورا واذا خرجا معا سن ان يفترقا وقيل وجب
ان يفترقا من حين الاحرام الى التحلل الثاني ومكان الجماع اكد والمراد
بالافتراق ان لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها وسقط ما ذاك بل
وان لا ينظر اليها ان خشي انه يودي الى ذلك كما هو ظاهر ولو احرم
مجامعا لم ينعقد او حال النزع فاوجه في الكفاية وتظهر ان ياتي
فيه ما قالوه في نظيره في الصوم ثم رأيت ابن العماد جازما بالموافق
للقواعد انعقاده صحيحا لان النزع ليس بجماع وهو صريح فيما ذكرته
ولو ارتد في نسكه بطل نسكه اصلا ولا مضي ولا قضاء وان اسلم فورا
قوله الاتلاف لو ابدله بالتعرض لشمل حتى التسبب لكان
اولى قوله او في اصله وحشي اي وان بعد كما هو ظاهر فيما
على التنبيه في الاسلام قوله او في اصله ماكول هو في بعض النسخ
وما اقتضاه تبعا للتعبير الرافعي من حرمة صيد ما باصوله وحشي
غير ماكول وماكول غير وحشي كالمتولد بين ذيب وشاة ضعيف
اذ لا بد من التوحش والاكل في جانب واحد وذلك في ثلاث صور
لان المتولد بين البري اما بين وحشيين احدهما ماكول كالذيب والضبع
او ماكولين احدهما وحشي كالشاة والظبي او وحشي ماكول واهلي
غير ماكول كالحمار الوحشي والاهلي فتعدد الثلاثة تحرم صيدها خلاف
المتولد بين وحشي غير ماكول واهلي ماكول كالذيب والشاة او
بين غير ماكولين احدهما وحشي كالحمار والذيب او بين اهليين
احدهما غير ماكول كالبغل فانه متولد من الحمار والفرس فلا تحرم
صيدها لان كل واحد منها لا تحرم التعرض له لو انفرد اصله
والمراد ان يكون جنسه متوحشا وان تانس كما اشار اليه

المصنف والزرافة غير ماكوله على ما في المجموع وخالفه اكثر المتاخرين
بل قال الاذرعي انه نشا دلتولدها بين ماكولين ولو شك في كونه
ماكولا او ان في احد اصوله ماكولا استحب لخبرا ولم يجب لان الاصل
براءة الذمة قوله المستانس منه دجاج الحبشة
وان الف البيوت قال جماعة لان اصله وحشي وقال
السبكي لامتناعه بالطيران وبه يتجه قول الماوردي وان
نظر فيه الاذرعي وان نحو الاوز ان كان ينهض بجناحيه
اي يحيث يمتنع بهما حرم والا فلا فقضيته قول المصنف
الاتي واما الطيور المباحه الى اخره حرمته مطلقا لانه من
طيور الماء قوله فان اتلفه اي ازمه وان كان مكرها
لكن له الرجوع على المكره بكسر الراء فالمكره بالفتح طريق وقرار
بينه وبين المكره بالفتح على الحلق فان ظاهر كلامهم انه ليس
طريقا بان الصيد من الاموال الحقيقيه وضمانها مقتض
لكون المكره طريقا بخلاف الشعر ولو امسكه محرم فقتله
حلال او عكسه ضمنه المحرم وقول بعضهم مستقرا يقتضي
ان الحلال طريق وليس كذلك كما ياتي قوله السمك
اي ولو كان البحر او نحو البئر في الحرم قوله
الى اخره اي كما يحرم تغليبا للحرمة
فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام
التحريم ما له في المجموع وهو مشكل لان مجرد كونه بريا لا يقتضي
تحريمه بل لا بد من زيادة كونه ماكولا وحشيا فليس هنا حرام
حتى يغلب وليس هنا البري الذي احد اصليه وحشي ماكول لانه
وان كان غير ماكول الا ان في احد اصليه ما يحرم التعرض له
فالحق بموجبه تغليبا فان قيل وجد فيه احد شروط التحريم
وهو

89

وهو كونه بريا قلنا لا يكفي ذكر فيه قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام والا لحرم صيد البري لا هلي وحمله
على ان المراد به ماكول يعيش منهما ان سلم والا فكلام
المجموع ظاهر في العموم لا يقتضي دفع الاشكال اذ لا بد
حينئذ من زيادة كونه وحشيا فلم يوجد الحرام ايضا
فان قيل يحمل على ما اذا وجدت الثلاث قلنا لا تغليب
حينئذ الا ان يقال معنى التغليب انهم لم ينظروا لكونه
يعيش في البحر اذ لو نظروا اليه لما حرموا صيده وان
وجدت الثلاثة المذكوره كالذي لا يعيش الا في البحر
ان تصور انه يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث
والمراد بما بالبحري ما لا يعيش الا في الماء ولو نحو بئر
ونهر واثما لم يحرم لان صيده يدل عا لباعلى الاضطرار
والمسكنة فلا عذر فيه بخلاف صيد البر فهو مناف للاحرام
قوله بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه
بقيمته ما ذكره في اللبن هو المعتمد حيث حلب له
فان حلبه هو حرم قطعا ولو نقص المحلوب بالحلب
ضمن نقصه ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويوجد
التفاوت بينهما مع قيمة اللبن وتقييده البيض بكونه
بيض ماكول يقتضي ان بيض ما لا يوكل ولو بان كان
احد اصوله غير ماكول لا ضمان ولا حرمة فيه والاوجه
خلافه فيحرم ويضمن كاصله سيما ان قلنا بجواز اكله وهو

ضمانه بتقويمه عشرة مت
المعتمد وعلى مقابله محل العشرة في كيفية نكاح المشرك او
يرى اكلهم نظير ما قالوه في نحو الخمر في باب تفريق الصفقة للنظر منه
بفرضه مأكولا نظير ما قالوه في شرح الارشاد ثم رأيته بكلا البابين
محاله وقضيته ما صرحت به له قيمة عند من يراها الا على
الثاني ووجهه انه لا يعتبر ثم في نكاح المشرك وهنا
الاضطرار الى ذلك وهو ما لحظوه
لا اضطرار اليه لامكان فرضه مأكولا واخذ قيمته قوله
مذرة اي بان صارت دما وقال اهل الخبرة انها
فسدت فلا ينتفع منها فرخ لنجاستها حينئذ اما اذا
لم يكن كذلك فهي طاهرة على المعتمد فيضمنها الضمان قوله
عن بيضه الى اخره اي او نقلها من موضع الى آخر نعم لو
باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض
فتعرض له ففسد لم يضمنه قوله اتلاف اجزائه
اي ويضمنها اي ولو نحو شعرة وانما لم يضمن قطع الشجر
الحرمية لانهما باني لان قطعها لا يضرها بخلاف نحو الشعر
لان ازالته تضر الصيد ولانه يقيه من نحو الحر والبرد قوله
ونحوها اي من كل سبب اختياري بخلاف الارث ورده
عليه بعيب فانه يملكه ولا يزول ملكه الا بارساله وان
عصى بتركه لوجوبه عليه فورا وخرج من احرم ويملكه
صيد حيث يزول بمجرد احرامه لان اختياره له مع
منافاته لبقاء الصيد في ملكه رضا بزواله اي من شانه
ذلك وان جهل زواله به وعذر لجهله بما يظهر كلامهم
بخلاف

بخلاف الوارث ونحوه فانه لا اختيار له ويصح بيعه قبل ارساله
ولا يسقط عنه الجزاء الا بارسال المشتري له ايضا وان مات
بيد المشتري قوله بعقد الشراء اي او العارية او
الوديعة نعم لو تلف بيد المودع بلا تفريط ضمنه بالجزاء
فقط كما يأتي قوله زال ملكه عنه فلا يشكل عليه
دخول الحلال به للحرم فانه لا يزول به مع منافاة الحرم
للاصطياد كالاحرام واجاب بان الاحرام مانع قاهر بذات
المحرم فنافى بقاءه في ملكه الحاصل لان فيه نوعا لا
يليق بالمحرم بخلاف الدخول به للحرم فانه لم يتصف بسببه
بذات الداخل مانع ينافي بقاءه في ملكه اذ المنافي لحرمة
الحرم ايجاد الاصطياد فيه لا بقاء الملك عند دخوله
قوله ولزمه ارساله اي وان تحلل وانما لم يجب
اراقة خمر غير محترمة امسكها حتى تخللت لانتقالها
الى حال كمال ولا ازالة ملك كافر عن مسلم اسلم لان
بان الاحرام اضيق اذ حرم على المحرم نحو الاستيلاء
الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم وحيث لزمه الارسال
ملكه آخذه ولو قبل ارساله لانه صار مباحا ويضمنه ان مات
قبل ارساله وان تحلل عنه كما في الروضة وغيرها ولا ينافيه
قول المصنف ولا يجب الى اخره لانه وان لم يجب عليه تقديم
ذلك لكنه ينسب لنوع تقصير حيث لم يقدم على احرامه
مع امكان تقديمه ونظير ذلك الزام الصلاة لمن اخر بعد
ما مضى ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع انه لا يجب

عليه تقديمه على اول الوقت وقضيته هذا انه لو عن له الاحرام
وبينه وبينه مسافة تحيل العادة بسببها عدم تمكنه من ارساله
بنفسه او نائبه لم يضمنه وهو محتمل ولو احرم احد مالكيه تعذر
ارساله قبل دفع يده عنه فقط فلو تلف فهل يضمن نصيب
شريكه فيه تردد والاوجه انه لا يضمن لعذره بوجوب رفع يده
عنه قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله
ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزايدة بالسفر فيه احتمال
النفي وقضيته تعليلهم وجوب النفقة والعذر بانه المورط
له ثم ذكر ترجيح هذا الاحتمال وهو قريب وقوله يلزم
الولي ارساله لا ينافي قول غيره زال ملكه بنفس الاحرام
والمسئلة في فتاوى الاصبحي والذي رجحه لزوم الارسال
وتردد في الضمان والذي يظهر ترجيحه من تردده فيما لو
احرم راهن الصيد انه كما هنا بجامع تعاطيه السبب
فيهما باختياره فان كان موسرا زال ملكه وغرم قيمته رهنا
والا فلا قوله **ويحرم على المحرم الاعانة الى اخره**
اي والتنفير بل لو انبلق في تنفيره صيدا اخر ضمنه كما لو نفر
طايرا من قفص فكسر في نفاره قارورة قاله الزركشي والظاهر
جواز تنفيره لضرورة اخذا مما ياتي في صياله وبذلك ما
مر فيما لو باض بفراشه وعليه فلا يضمن ما تولد من نفاره
لجوازه ويحتمل خلافه قال المحب الطبري ومعنى تنفيره ان
يصاح عليه فينفر ولا فرق فيما ذكره بين المملوك وغيره في حق
المحرم

المحرم وكذا الحلال في الحرم ان لم يكن الصيد مملوكا والا لم يحرم عليه
التعرض له الا من حيث كونه ملك الغير كما صرح به الماوردي
وغيره وسياتي عن المفسق انه اذا اتلف الحلال في الحرم صيدا
مملوكا له او لغيره فلا جزا عليه قوله **بدلالة الى اخره**
اي ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في الجزا الا انه يحرم عليه ابدا
الصيد باي وجه وتلك منه فلا نظر الى انها دلالة على مباح ثم
ان كان بيده ضمنه والا فلا كما مر لانه لم يلتزم حفظه ويحرم
على الحلال ان يدل المحرم عليه وان اختص بالجزا ولو امسكه
محرم فقتله حلال فالجزا على الممسك والقاتل ليس طريقا و
قتله محرم فعلى القاتل والممسك طريق قوله **ونحو ذلك**
اي حتى الاشارة التي هي اخفى الدلالات قوله **ولو اغرى** اي
انسانا حلالا بالحرم او محرما مطلقا ولم اعد الضمير على المحرم
الذي اقتضاه السياق لان فيه قصورا قوله **صيدا**
اي حرميا او كان المغري محرما وان كان ساهيا او دخل
الحل فقتله حلال لا محرم تقديما للمباشرة وقياس ما مر
ان المغري يكون طريقا قوله **الى عادته في السكون** اي
بان يرجع سالما الى موضعه او يسكن غيره وبالغ كما قاله
الفوراني قوله **الناسي والجاهل** اي بخلاف غير المميز فلا
ضمان عليه وان كان على خلاف قاعدة الاتلاف لان هذا حق
الله تعالى فسومح فيه غير المميز اذ لا شعور له بخلاف نحو
الناسي كما مر نظيره ولو اكره محرم او حلال محرما او من بالحرم
على قتله اي الصيد فالمكره طريق والقرار على المكره بالكسر كما مر
ويستثنى من الجاهل ما لو باض في فراشه فانقلب عليه اي في نومه

جاهلا به كما يوخذ من كلام بعضهم ومقتضاه انه لو علم به
قبل النوم ثم انقلب عليه بعد ذلك ضمنه وينبغي تقييده بما اذا
سهلت تنحيته والا فهو معذور ونقل بعضهم ان الصيد
لو وضع من خارج فراشه فانقلب عليه جاهلا فتلف لم
يضمنه وفي اطلاقه نظر قوله كالعامد اي خلافا
لمجاهد فانه اخذ بمفهوم الاية وحجة الجمهور اتفاقا عمر رضي الله
عنه بالجزاء على المخطي ولم ينكر احد عليه قوله عن نفسه
اي او عضوه او ماله كما بحثه بعضهم وهل يشترط في عدم ضمانه
حينئذ كونه محترما فلو قتله نحو زان محصن للدفع ضمنه
اولا فيه نظر والاول هو القياس وهل الاختصاص هنا
كالمال قلته دفعه عنه يحتاج لتامل ثم رايت بعضهم الحق
الغبار عليه بالغبار على المال فيأتي ذكره هنا ايضا وقياس
كلامهم في الصيال هنا ان الدفع عن غير المحترم وماله واختصاصه
كهو عن نحو نفسه قوله بالجزاء والقيمة للمالك في
العاريه هو في قليل من النسخ ومقتضى عدم ذكره في اكثرها
ان الوديع يضمنه بالقيمة وهو كذلك ان ارسله ولا جزاء عليه
فان تلف بيده بلا تفريط ضمنه بالجزاء دون القيمة كما قاله
الرافعي وغيره واقتضى كلام المجموع ترجيحه لان يده يد
امانة ولو رده للمالك لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله بخلاف
المستعير فانه اذا تلف بيده ضمنه بهما ومعنى قول الرافعي
لو اخذه من فم سبع ليداويه لم يضمنه لانه قصد المصلحة
فيجعل يده يد وديعة اي مثلها في غير الصيد لقصده
المصلحة

المصلحي والا فالصيد يحرم استيداعه قوله او بالت
في الطريق هو ما اطبقوا عليه هنا وان اختلفوا فيه
في باب الجنايات وكان الفرق ان السبب والشرط يوثران
هنا مطلقا بخلافه ثم ومن ثم توسعوا في التضمين هنا
بما لم يتوسعوا فيه ثم قوله ولا جزاء عليه بسبب الاكل
اي مما ذبحه او صيد له ولو باذنه ولا بسبب دلالته
او اعانته كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الادمي
ولعدم قيمته بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزاءه نحو ذبحه
يغني عن جزاء آخر قوله المحرم اي او الحلال في الحرم
قوله صار ميتة اي وان كان الصيد حلالا اذن
للمحرم في ذبحه كما اقتضاه اطلاقهم وفارق كسره لبيضه
وحلبه للبنه وقتله للجراد فانه لا يحرمها على الغير بان
حلها لا يتوقف على تذكيته بخلاف الحيوان فانه لا يباح
الا بها وهو ليس من اهلها لقيام معنى به كالمجوسي
تتمة اعلم ان السبب هنا وهو ما اثر في التلف
ولم يحصله كالمباشرة وهي ما حصلت التلف واثرت فيه
كجرح سار فيضمن ما تلف بنحو شبكة نصبها وهو محرم
مطلقا او في الحرم سواء كانت بملكه ووقع الصيد فيها
بعد تحلله او موته ام لا بخلاف ما اذا نصبها وهو حلال
في غير الحرم ثم وقع بها في حال احرامه ويفرق بينه
وبين ما لو رمى حلال الى صيد فاصابه محرما فانه يضمنه

اصابته
بان ونحوه فيها بمجرده لا يسمى اصطيادا لخلاف
النسم له فانها من فعله وبحث الاذرعي اخذا من كلام
الرافعي انه لو نصبها لا صلاح ما وهي منها او نحوه لم يضمن
وما تلف بصيحته او انحلال رباط كلب معلم متقصير
في الربط وان كان الصيد غائبا ثم ظهر فقتله سواء كان
محرما او حلالا في الحرم واما لم يضمن اذ مات ارسل كلبه عليه
لانه معلم للاصطياد فهو بارساله كهو بنفسه لا لقتل
الادمي فلم ينسب اليه بل لاختيار الكلب فقضيته ما ذكر انه
لو كان معلما لقتل الادمي فارسله عليه فقتله ضمن واستظهر
والمنقول عندي خلافه كما يرشد اليه كلامهم في الجنايات اما عند
المعلم فقال جمع متقدمون انه لا يضمن الصيد بارساله
ونظر فيه المصنف بانه ينبغي ان يضمن لانه سبب لكن
حمل بعضهم الاول على ما اذا لم يكن هناك ريا والذي يظهر
اعتماده بحث المصنف من انه يضمن مطلقا لانهم توسعوا
هنا في الضمان بالسبب ما لم يتوسعوا في غيره من
الابواب كما هو ظاهر لمن تامل كلامهم وما تلف بسير
مركوبها محرما ان كانت بغير ملكه او في الحرم مطلقا ويضمن
ما رماه وهو حلال فاصابه وهو محرم او عكسه وما تلف بنحو
بول مركوبه كما اشار اليه المصنف فلو كان مع الراكب سائق
وقائد اختص الضمان بالراكب كما رجحه غير واحد من المتاخرين
احترازا من كلامهم في باب اتلاف البهائم ويضمن حلال ما له
قايمة

٩٢

قايمة في الحرم اعتمد عليها اذا ارسل عليه كلبا من الحل او رماه
منه او عكسه تغليبا للحرمة لا ان سعى من الحرم الى الحل و
منه الى الحرم ثم الى الحل ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من
حين نحو الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا السعي فعلم
انه لا عبرة بكون غير القوائم كالراس في الحرم وهذا ما في
الروضة لكن في المجموع المذهب انه يضمن بكل حال حتى لو
كانت قوائمه كلها في الحل وراسه في الحرم ضمنه فانما كان
ام لا انتفى وعلى ما في الروضة لو لم يعتمد على ما فيه لم يضمن
والعبرة في النائم بمستقره كما نقله الاسنوي عن صاحب
الاستقصا لكن جزم غيره بحرمة النائم نصفه في الحرم
ونصفه في الحل وبوافقه ما مر عن المجموع ويضمن الحلال
الذي بالحل صيدا به ان مر السهم بالحرم وكذا الكلب ان تعين
الحرم طريقا له ويضمن ايضا صيدا دخل الحرم فقتله سهم رماه
اليه او لغيره فيه لا كلب ارسله الا ان تعين الحرم مفرا ولو
رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوعها في الحمى لزمه
الجزاء واعترض بان ذلك لا يتصور لان المرمى في وسط الحرم فلا
فرق بين رميه قبل التحلل وبعده واجاب المصنف بانه يتصور
في صيد مملوك فلو رماه بعد وقوعها في المرمى فلا جزاء لانه
لحلال اذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزاء كما مر ومثل
ذلك ما لو رماه ثم تحلل بتقصير شعره ثم اصابه ولو اشترك محرمون
في قتل صيد لزمهم جزاء واحد ولو صوما لكن يخير كل المكسر

ولكل أن يختار الاخراج مما شاء من المثل والطعام والصوم او
محرم وحلالا او محلوب فعلى المحرم فقط القسط باعتبار الرؤوس
ولو اخذ حلال حمامة مثلا من الحل فهلك فرخها او بيضها في
الحرم ضمنه فقط او من الحرم فهلك في الحل ضمنهما جميعا ولو
اخذ صيد الحرم واطلقه في الحل لم يلزمه رده الى الحرم لفواته عليه
نعم قياس ما مر في التنفير انه يضمنه حتى يعود لمحله او يسكن
غيره وبالغه ولو قتل محرم صيدا حرميا تجزا او احد ولو دخل
حرمي الحل فللحلال اصطياده كما يحرم عكسه واعلم ان كل
محظور فعله المحرم تعديا فيه الفدية الا نحو عقد النكاح وتكرير
النظر بشهوة حتى انزل والمتسبب بنحو امساك في قتل محرم
اخر الصيد وممسك صيدا ارسله قوله **الا ما استثناه**
الى اخره يضم اليه اختصاص الرجل بفدية الجماع ومفسدها ما علم مما مر
وكراهة الاكتحال في حقهما اشد كما في المجموع لان زينتها به
اكثر قوله **وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل**
المحرم اي ولا دافعة لاثمه من اصله كسائر الكفارات قوله
وما سوى هذه المحرمات السبعة الى اخره لا يحرم ايضا
خضاب الراس واللحية ولا فدية الا ان نحو الحنا وستر
شيا من الراس قوله **والمستحب ان لا يفعله** محله
مما هو ظاهر في محل فيه شعر لانه يخشى من الحك حينئذ انتتافه
بخلاف محل لا شعر فيه البتة فانه لا يظهر للاستحباب فيه
معنى تنبيه جوز الايمة لدي الحكة او الجرب ان يحك بدنه
في

في صلاته وان جاوز ثلاث مرات وجعلوا اهدي مستثنى من بطلان
الصلاة بالفعل الكثير ولو سهوا وعللوه بانه لا يصبر عن ذلك
وقياسه جوازه هنا وان علم انه يحصل به انتتاف لكثير الشعر
ويؤيده ما مر من جواز الحلق لشدة القمل لان هذا ان لم يكن
مثل ذلك فهو اشد منه قوله **ولا كراهة في ذلك** يحتمل
ان غير المحرم كذلك ويحتمل الكراهة خروجا من الخلاف في حرمته
بل اعتمدها بعض ايمتنا فقال يحرم تجنيبه حيا لما فيه من
تعذيبه ووجه تضعيفه الاذرعي بظهور من كلامهم من علته
بانا لا نعلم ان في ذلك تعذيبا فانه قد يتغذى بغير دم الادمي
ويؤيد عدم الحرمة قول المصنف كما يستحب لغيره وفارق
المحرم غيره بان في قتله ترفها وهو لا يناسب المحرم قوله
ويكره للمحرم الى اخره مقتضاه اختصاص الكراهة والتصدق
بالراس واللحية وهو حسن كما قاله الزركشي اخذا من نص
البويطي وغيره لان البدن لا فدية فيه قطعا بخلاف الراس
ففيه وجهان ومثله اللحية لان الترفه فيهما بازالة التفل اكثر
وكالتفلي فيما ذكر نيبعضه وهو الصيبان كما نص عليه وكذا البراغيث
كما نقله الزركشي قوله **الباب الثالث في دخول مكة**
في دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما يقال لها مكة بالميم
وبكة بالباء لغتان فيها لواحد وهو البلد كما يعلم مما سيذكره
المصنف في الباب الخامس وقيل بالميم الحرم وبالباء المسجد
وقيل بالميم للبلد وبالباء البيت مع المطاف وقيل بدونه

قوله تعقيبه تفويت لسنن كثيرة ظاهرة ثواب توابعها
وان عذر لضيق وقت او نحوه وينبغي ان يتاتى فيه الخلاف
المشهور فيمن ترك الجماعة لعذر والمذهب منه عدم الحصول
واختار كثيرون تحصيله قوله وحضور خطبة الامام
في اليوم السابع لا يتاتى ما قاله المحب الطبري من انه يسن
لامامهم ان يفعل ما يفعل بمكة لو دخلها لان ما قاله المحب معترض
بانه غريب وعلى تسليمه فهو نادر وعلى تعذر فعله فيفصل
الخطبة بمكة اعلا فقد فاته الفضل او كماله قوله ليلة عرفة
صريح في بطلان ما اشتهر على الالسنة من ان الليل يسبق
النهار الا ليلة عرفة فانها متاخرة عن يومها وسبب هذا
ظن ان الحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف يلحقها به في
التسمية وليس كذلك قوله فقد استحب بعض اصحابنا
الاخرة هو كما قال فقد اعتمده المتاخرون وغيرهم وروى
ابن جماعة نحوه عن احمد ما اراده بعض السلف وقفني
للعلبطا عنك وامنن علي بقضاء مناسكك وتب علي انك انت
التواب الرحيم قوله ويستحضر الى الاخرة اي لخبر
من دخل مكة فتواضع لله عز وجل واثر رضا الله تعالى على جميع
اموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له وسنده حسن قوله
من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده لف ونشر غير
مرتب اذ الخشوع هيئة في الجوارح والخضوع فراغ القلب
عن

عن غير ما هو بصدده مع استحضار عظمة الله تعالى وجلاله
وربوبيته وغير ذلك مما يناسبه قوله اغتسل بذي
طوى اي وبات بها للاتباع وليتقوى به على ما يستقبل
من العباده وذو طوى مقصورة مصروفة على ارادة
المكان وغير مصروفة على ارادة البقعه وسميت بذلك
ببير هناك مطوية بالحجارة لم يكن ثم غيرها فنسب الوادي
اليها وعلم مما مر في الاحرام انه لو عجز عن هذا الغسل تيمم
وظاهر كلامهم ان المراد بعجزه عنه ما يشمل فقد الما قبل
الدخول وان كان الما بالبلد ويعتبر ويتيمم دون حد
الغوث السابق وقد يوجه بان محل وجوب الطلب ما
اذا امن خروج الوقت ووقت الغسل قبل الدخول فلو
امرناه بالصبر لما الذي هو داخل البلد فات الوقت
ولا ينافي ذلك ما ياتي من انه يسن تداركه بعد الدخول لان ذاك
بمنزلة القضا قوله وهي الاخره موافق لقول البدر بن
جماعه والتقي الفاسي وهو اعني كلام الازرقي في صحيح البخاري
ما يوهم انها بين الثنية التي يصعد منها من الوادي
المعروف بالزاهر وبين ثنية كدا التي ينحدر منها الى المقابر
والابطح ويسميها اهل مكة هذا الموضع بين الحجونين ولا ينافي ذلك
قول المصنف بعد والى صوب ذي طوى لان الثنية السفلى
التي هي عند باب مكة تسمى الان بباب الشبيكة الى صوب ذلك
المحل وان كان بينهما بعد يسير ولا يصح حمل كلامه اولا
على قول المحب الطبري في ذي طوى انها عند باب مكة اي

المذكورة الا ان يريد المحب بالعقدية انها في ذلك الصوب
نحسد بمواقف ما مر في تعريفها قوله حتى الحائض الى
اخره اي والحلال لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها
عام الفتح وهو حلال قوله بفتح الكاف والمد اي وبالدال
المهملة ويجوز صرفها وعدمه ويسمى الان بالحجون الثاني
وحكمة الدخول منها الاشعار بقصده محلا عالي المقدار
والتفاول بانه استولى على مطلوبه التي قصدها من خيري
الدنيا والاخرة قوله راجعا الى طيبة ليس بقيد بل الخارج
لنحو التنعيم يسن له ذلك قوله خروج من ثنية كدا ظاهر
ما ياتي في العليا من ندب التعريج اليها لمن ليست على طريقه
انه يسن هنا ايضا وان لم يقل بانه في الخروج الى عرفة
قوله بضم الكاف مقصورا والتنوين اي وعدمه قوله
يؤيد ما اقتضاه كلام المحب الطبري انها التي يبنى عليها باب
الشبيكة ما اقتضاه كلام البدر بن جماعة من انها التي عندها
المحل المعروف بقبر ابي لهب شارع منه قوله وذكر بعض
اصحابنا نقله ايضا في المجموع لكنه قال انه غريب بعيد قيل
لانه لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليجعل ما بين
البيت لاجله ومنه تعظيمه فلم ينتقل من علو الى سفل الذي
هو حكمة الخروج من الثنية السفلى وقد يجاب بما مر من انه انما
لم يسن له الاحرام من طرق مكة الا ابعد كغيرها من المواقيت
لانه في غيرها قاصد المحل اشرف بخلافها فالقول بانه لم ينتقل
من علو الى سفل ممنوع الا ان يوجه بانه لم ينتقل الا لما يتوقف
عليه

عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالا لسفل من هذه الحيثية
قوله واعلم ان المذهب الصحيح الى اخره هو ما مشى
عليه ايضا في المجموع وزوائد الروضة واعتمده المتاخرون
خلافا للرافعي حيث اعتمد ما ذكر عن الصيدلاني وغيره وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم عدل اليها قصدا اذ هي على غير طريقه
كما يشهد له الحس بخلاف الغسل فان الداخل من غير طريق
المدينة لا يومر بالتعريج لذي طوى بل يغتسل من طريقه التي
ورد منها على نحو مسافة ذي طوى قاله في المجموع لكن بحث
المحب الطبري انه يسن لكل خارج التعريج اليها والاغتسال
بها اقتداء وتبركا وجزم به الزعفراني وايده بعضهم بانه
قياس ما مر في الثنية العليا لكن فرق الاسنوي بان ما
ذكر فيها من الحكمة السابقة غير حاصل بسلوك غيرها بخلاف
الغسل فان القصد منه النظافة ثم نظر فيه بان المعرج
للدخول منها يمر بذي طوى او يحاذيها فاذا امر المريد لها بان يمر
الى قبل وجهه ليغتسل بها ثم يرجع الى خلف فامر غيره
وقد مر بها او حاذاها بالاولى ورد بانه لا توقف في ان
من صار هكذا يومر به حينئذ منها وليس الكلام فيه وانما
الكلام فيمن لم يمر بها لعدول الحالة عن السنة له حينئذ الدخول
من الثنية العليا ولا يقال بمثله في الغسل هذا والذي
يظهر حمل كلام المجموع على اصل السنة وكلام المحب على كمالها
فمن اراد الكمال سن له التعريج اليها قصدا وان لم يكن على
طريقه تحصيلا لكمال الاتباع ومن لا حصل له اصل السنة.

بالغسل من حل مسافتها ولا ينافي ما تقرر ذكره في التنبيه
العليا لما صرح به الاسنوي ومقتضى كلام المجموع انه حيث
تعذر الغسل سن له الوضوء وهو ظاهر وواضح ان مراده
بالتعذر التعسر وانه اذا توضأ تيمم ايضا نظير ما مر في
غسل الاحرام ويشمل قوله لكل احد المراة والحلال والحاج
والمعتمر وهو ظاهر وبه صرح في المجموع قوله **قيل الاولى** داخلها صح
ان يكون حافيا الى اخره هو ما جزم به في المجموع واعتمده
غيره بل قال الحليمي سن المشي والحفا من اول الحرم ويؤيده
ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الانبيا
كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول لفظ
الانبيا لنبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام وبحث
الاذرعي ان دخول المراة في نحو هودجها ليلا افضل ثم قال
واطلاقهم يقتضي التسوية والاقرب ما بحثه اولا قوله
في عمرة له هي عمرة الجعرانة وقد يوخذ منه ان الدخول
ليلا في العمرة افضل ونهارا في الحج افضل اتباعا للفعل
صلى الله عليه وسلم لكن كلام اصحابنا ياباه ويوجه بان
الاولى الاخذ بما وقع في حجه وبقياس عليه العمرة والدخول
بها ليلا واقعة حال محتملة والدخول نهارا في الحج كان فضله
لانه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى ثم دخل نهارا فكان
تاخير الدخول البعد الا على تفضيله على الليل مطلقا قوله
اصحهما

97

اصحهما نهارا اي والافضل ان يكون اوله لما صح انه صلى الله
عليه وسلم دخلها صبح رابعة مضت من ذي الحجة وكان يوم
الاحد ويعلم من كلامه انه لا كراهة في دخوله ليلا وهو كذلك
لما مر انه صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا
ولم يذكر اصحابنا انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن
اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون
دخولها نهارا والخروج منها ليلا قوله **مكة** مثلها
الحرم كما ياتي قوله **اصحهما انه يستحب** اي ويكره
تركه ويسن له دم فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجبه
ولا فرق في ندب الاحرام بين ان يقصد مكة او الحرم
ومقتضى تعليلهم الندب بالقياس على تحية المسجد لداخله
حصول السنة بالاحرام بعد الدخول وعليه فهل يفوت
بالجلوس او بطول الزمن وما ضابط الطول محل نظر لكن
مقتضى كلام المصنف تفريعا على الضعيف انه يفوت بمجرد الدخول
وليس ببعيد وعليه فهو مستثنى من التحية من جهة ان في كل
منهما تعظيما واجلالا قوله **عصى ولا قضا الى اخره**
قالوا وهذا من الشواذ لان كل من ترك نسكا واجبا فعليه
القضا والكفارة الا هذا وقد يجاب بان الاداء لا يتصور وجوب
القضا كالرمي ورد السلام والفرار من الزحف وترك صوم
يوم معين نذر صوم الدهر وحصر المتولي الخلاف في الوجوب

ثم اذا كان الداخل قد قضى فرض الاسلام قال الزركشي وظاهره
انه اذا كان عليه تعين عليه قطعا ثم قول المصنف ولا قضا الى اخره
يشكل عليه ما مر فيما اذا جاوز الميقات مريدا للنسك بلا احرام
فانه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنسك فلم لا يقال بنظيره
هنا وقد يجاب اخذا من كلام المصنف بان الاحرام هنا
تحية لدخول الحرم او مكة فاذا دخل بلا احرام فات المعنى
الذي شرع له فلم يجب تداركه بخلافه ثم فانه ليس تحية لشي
وانما هو متعلق بارادة النسك وعدمها قوله
والاصح ان حكم دخول الحرم الى اخره الظاهر ان هذا استثنا قوي
وليس من تفريعات الضعيف فيتعين جريان الخلاف
السابق في دخول مكة هنا بل تعليله باشتراكهما في الحرمة
ومقابل الاصح له ان يفرق بان مكة امتازت على الحرم باحكام
فلم يلزم الحاقه بها هنا ايضا قوله اذا وقع بصره
على البيت نبه فيه الشافعي والاصحاب وهو ظاهر في ان
هذا لا يسن للاعمى ومن في ظلمة وعليه مشى الاذرعي لكن
رجح جمع متاخرون خلافه وعليه فهل يفوت بذلك ذكر في المحل
الذي يراه غيرهما فيه او عند دخول المسجد او ملامسة
البيت تردد والاوجه الاول واذا تاملت ما تقرر علمت
انهم متفقون في البصير مع عدم ظلمة انه لا يقوله الا ان عاين
البيت فلا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل
ارتفاع الابنية وهو المسمى براس الردم والان بالمدعى
اذ لو

اذ لو كفى ذلك لاستوى الاعمى وغيره ولم يات التردد المذكور ولا
ينافي ما ذكر قول المصنف الاتي وهناك يقف ويدعو لان
ذاك الدعا بما اراد لا بخصوص الوارد وبهذا يعلم ان الاولى الوقوف
ثم والدعا اقتدا وتبركا بمن وقف ثم من الاخيار ودعا وان زال
سبب ذلك من روية البيت وقيل الاظهر عدم ندب ذلك لانتفا
سببه قوله ان يرفع يديه فهو الاشهر عند اهل العلم
كما قاله البيهقي وحديث نفيه معارض بان الاثبات مقدم على
النفي على ان سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ضعفوه
قوله منقطع اي فهو حديث غريب رواه ابن ماجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما وتستجاب
دعوة المسلم عند روية الكعبة والسنة ان يكون دعاه وهو
واقف قوله ومهابة في الدعا للبيت وبرا في الدعا للزائر
قال الرافعي هو الوارد في الخبر وتبعه الامام والاصحاب بعد غلطوا
ذكر المزني للمهابة فيهما لان المهابة تليق بالبيت والبر
يليق بالزائر اذ هو التوقير والاجلال وهو الاتساع في
الاحسان وقيل الطاعة وجمع في الوجيز بينهما في الاول
ضعيف ايضا وان روى عنه الازرقي حديثا لانه مرسل
وفي اسناده ضعف والطبراني وابن ماجه حديثا مرفوعا
لان في سنده متروكا ولا يعارضه ان الخبر الذي اشار اليه الشيخان
مرسل ايضا لانه اثبت من هذا فكان العمل به اولى ويصح وصف
البيت بالبر من حيث كثرة زائريه والتشريف الترفيع والاعلا
والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل قال الازهري والسلام
الاول من اسمائه تعالى اي ومعناه ذو السلامة من النقائص

والثاني معناه من اكرمه بالسلام فقد سلم فحيّنا ربنا بالسلام
اي سلّمنا بتحيتك من جميع الآفات قال قلت لم نقل في الدعاء
للبيت التعظيم على التكريم وعكسه في الزائر قلت إما لأنه من
باب التفنن في اساليب الخطاب أو لأن المقام مقام اظهار
لعظمة البيت فشرع فيه تكان ذكر العظمة عقب ذكر التشريف
فيه وفصله عنه في الزائر انتهى في ذكر قوله وعقب الى ذكر التشريف
يحكي ذكر ذلك عن ابي الفضل الجوهري ايضا ولا مانع من ان ذكر مع
لكل منهما قوله من باب بني شيبة هو المسمى الآن بباب
السلام ووجه اختصاصه بذلك مع الاتباع انه في وجه باب
الكعبة ووجهها والحجر الاسود والمنبر والمقام وهذه الجهة
هي افضل جهات البيت كما قاله العز بن عبد السلام قوله
بلا خلاف فارق الخلاف في الدخول من الثنية العليا بأن
الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد وسكتوا عما
يخرج منه الى بلده وفي النوادر لابن حبيب المالكي انه صلى الله
عليه وسلم خرج الى المدينة من باب بني سهم وهو المسمى الآن بباب
العمرة وفي الطبراني عن ابن عمر بسند فيه احد رجاله نظر بعينيه
رجال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج النبي من باب الحزورة
واخرجه البيهقي عنه ايضا فالعمل به اولى لانه يعمل به في الفضائل
والا ولم يعلم احد من المحدثين بخروج قبله ذكرنا وقول ابن حبيب
ذلك لا ينبغي الي ويلزمه الحديث الضعيف كما لا يخفى وكان
الاستوي انما اعتمده لانه لم ير ما خالفه مما ذكر ثم رايت في احد
وويت عن بعض الصحابة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي

علي راحلته واقفا بالحزورة يعني وهو حال خروجه من مكة يقول لمكة
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والدارقطني وقال الترمذي انه حسن صحيح وغيره انه على
شرط الشيخين وحينئذ فهذا ظاهر وصريح فيما ذكرنا من ندب
الخروج من باب الحزورة وبندب هذا لكل مسافر من مكة ولو
لغير بلده كما هو ظاهر قوله ولو خرجت امرأة جميلة الى الحج
قيده ابن جماعة بما اذا امنت الحيض المضر الذي يطول زمنه
واستحسنه غيره وفيه نظر لما في بروزها نهارا من المفاسد
وفي مبادرتها مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح
على ان طواف الفور لا يفوت بالتأخير كما يأتي نعم ان فرض
امتداده الى سفرها اتجه الجزم بالمبادرة بطوافها في الركن
حذرا من الوقوع في ورطة بقاء الاحرام وان كان لها
التحلل بعد السفر كما يأتي والتولي ينبغي للراغب في قول
المصنف هنا لا تبرز للرجال يراعيه تغير النهار ومنه
يعلم لذلك ايضا فالذي يتجه انه لا فرق مطلقا والمراد
يندب ذلك لتشترط بعينه والجميلة تأكد ندبه والا فالاولى
للمرأة مطلقا تأخير الطواف الى الليل ومثلها الخنثى في المجموع
في باب الاحداث ويستحب للخنثى ان يطوف ويسعى ليلا كالمرأة
لانه استر فان كان نهارا طاف متباعدا عن الرجال
والنساء اسمهى تقل هذه العبارة عن الدميري وردها
لعله لم يطلع على ذلك وانما يطلب منه التباعد عنهما لانه يحتمل
مع النساء رجلا وعكسه كما صرحوا به في النظر فسقط ما قيل

لعله تغير النهار

اعلام انه ان يكون كالانثى ولو كان له عذر كخوف على نحو
اهل او مال بدا بازالته قبل الطواف ايضا قوله رجله
اي او بدلها وكذا يقال في اليسرى وهل يقدم في دخوله
اليمنى الحجر والكعبة اليمنى دخولا واليسرى خروجا لانهما اشرف
من بقية المسجد مكانا بالنسبة اليه فهو بالنسبة لخارجه
او لا يراعي من ذلك شيئا لاستوائهما واياه في اصل الفضيلة
بخلافه مع خارجه كل محتمل ولعل الاول اقرب ثم رايت
ابن العماد جزم به وذكر ان المستويين في الشرف كذلك
وقياسه ان المستويين في الخسة كذلك ويوجه ذلك كله
بان فيه ترجيح الداخل اليه على الخارج منه لانه قاصد
للاول معرض عن الثاني فكان ذلك احق بالرعاية قوله
افتح لي ابواب رحمتك الخ ان قلت لم خص ذكر
الرحمة بالدخول والفضل بالخروج قلت لان العرف
الشرعي استعمال الرحمة المقابلة للفضل في المنح الالهية
المفاضة على المتعبدين والمسجد بيت لذلك فناسب ذكرها
عند دخوله وايضا فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب
سؤالها المريد الدخول لمحل الصلاة وان لم يقصد الدخول للصلاة
واستعمال الفضل في المنح الالهية الفائضة على المتسببين في
حصول ارزاقهم الدنيوية قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فعلم مما تقرر انه
اندفاع

اندفاع ما قد يورد من ان الرحمة نوع من الفضل فلم اتى بالخاص
في الدخول والعام في الخروج وكان العكس اولى لان في المقام
من طلب التزيد ما ليس في الخاص ويندفع هذا ايضا بانه قد
يمنع ويقال بل الفضل نوع من الرحمة او هما سيان وبعد ان المراد
بهما في حقه تعالى غايتهما وهي التفضل والانعام على ان
التحقيق انهما باعتبار الاصل متباينان وقد يستعمل
احدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام او غيرها
وزاد غير المصنف بعد الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وبعد رحمتك وسهل لي ابواب رزقك قوله
الذي الى الخ ليس في هذا شيء من التبجح والثناء على
النفس بل هو من باب التحدث بالنعمة المأمور به ومن
الدلالة على الفائدة في محلها ويجري ذلك في نظائره
الواقعة في كلام المصنفين قوله وهو تحية المسجد
اي الكعبة كما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج في
ركعتيه بمعنى انه ان نوى بهما الطواف والتحية اثيب عليهما
والا سقط عنه الطلب بفعلهما فان تركهما وخرج او جلس
لم يسقط طلب التحية او بدا بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت
التحية فيها وقول المحاملي وغيره بل والاصحاب كما في المجموع
تكره التحية لداخل المسجد الحرام محمول كما يؤخذ من كلام
الاسنوي والعز بن جماعة على قادم دخل متمكنا من الطواف
او مقيم دخل مريدا له فان لم يتمكن القادم كان منع منه او لم
يرده المقيم فالاوجه انه يسن له التحية ويدل لذلك قول الشافعي

رضي الله عنه عن الامام قال جاء وقد منع الناس الطواف
ركع ركعتين لدخول المسجد لما اذا منع الطواف وممن صرح
المصنف هنا فقال اصلي تحية المسجد والظاهر حينئذ
انها تحية للبيت والمسجد جميعا ويحتمل انها للمسجد فقط
ولو اخر طواف القدوم بلا عذر ففي فواته وجهان وعلى
الفوات هل ينبغي فعله اصلا وهو المتبادر او يفعل قضا
احتمالات تلميذ الطبري ومقتضى فرق المجموع ففي
فواته وجهان لانه يشبه التحية اذ انه لا يفوت بالتاخير
اذ التحية لا تفوت به وان طال ما لم يجلس وهذا هو
الذي يتجه اعتماده وعليه فلا تفوت الا بالوقوف بعرفة
فقول الاذرعي القياس انه يفوت بالتاخير بلا عذر فيه
نظر بل القياس ما قلناه ويؤيده ما ياتي في فصل السعي
فراجعه وقول شرح مسلم قال وهذا يعرف ان قبل طواف
القدوم فات كمتولية من مكة وغيرها واذا فات
بالوقوف لم يقض بعده لو توجه عن طواف الركن وان
نوى القدوم ومنه يوخذ ما بحثه الاذرعي ان انه لو
دفع من عرفة قبل نصف الليل ثم طاف القدوم
لان طواف الركن لم يدخل وقته واذا لم يفت بالتاخير
جاز السعي بعده ما لم يفت خلافا للاذرعي كما ياتي ثم
ايضا قوله والطواف مستحب الى آخره ان كانت الا
فيه

فيه للمعتمر انتصح ما ذكرته في قوله الاتي انما يتصور الى اخره
او للمحتبس لم ينات ما اولت به كلام المحاملي مما مر كما
يظهر بالتامل قوله او فوت الجماعة في المكتوبة
اي او ما ستثنيه كعيد ونحوه كما هو ظاهر ومثله ما
لو دخل والناس ينتظرونها وقد قربت اقامتها كما حكى الامام
ويوافقه قول الماوردي لو دخل وقد اذن المؤذن للصلاة فان
كان بين الاذان والاقامة زمان يسير لا يتسع للطواف
كاذان المغرب لم يطف لكن يستحب ان يصلي التحية فقول العاملي
اي الطيب وغيره تامرة ان يطوف وان قل الزمن حتى تقام
الصلاة فيه نظر وان كان تعقيب الطواف في هذه الصورة
لا يضر جزما لانه لعذر قوله او بقي مكتوبة اي
وان كان وقتها موسعا كما اقتضاه اطلاقهم ليس للمبادرة
بها فعلها فيها انها كالراتبة وواضح ان الفائتة المنذورة كالمكتوبة
وهل يلحق بها فائتة راتبة فيه نظر والاقرب لا للخلاف في
قضائها فالطواف اكد منها فقدم وسياتي ان الطواف
المندوب ينقطع لنحو الجنازة قوله انما يتصور الى اخره
يتصور ايضا في حق الحلال فحصره انما هو بالنسبة للمحرم
قوله واما من احرم بالعمرة الخ تعبيره بالاحرام موافق
لتعبير الروضة ومراده بطواف القدوم تحية البيت لما مر
ان انه تحية اي فيجزئ بطوافه للعمرة عن تحية البيت فسقط
ما اعترض به ان لا يستوي من انه يفهم ان المعتمر مخاطب بطواف
القدوم قال وليس كذلك لانه مامور بطواف الفرض ثم قال

نسخه ليس المبادرة

وينبغي حمل ذلك على انه اذا طاف للعمرة اثيب على طواف القدوم
ايضا كما يثاب مصلي الفرض بصلاة على التحية اهـ ويعترض بانه
كيف يثاب على ما لم يخاطب به فالاوجه اخذا من كلام ابن النقيب
كما اسكر انه يخاطب به في ضمن الفرض من حيث حصول الثواب
ان نواه لا من حيث طلبه منه بخصوصه كمن دخل المسجد فراى
الجماعة قائمة فانه يخاطب بالتحية في ضمن الفرض فالحاصل ان
من قدم وعليه طواف مفروض ولو منذورا مخاطب بطواف
القدوم بالمعنى الذي قررناه فقول المصنف فليس في حقه طواف
قدوم اي يطلب مستقلا ان قدم بعد دخول وقت طوافه
كان قدم بعد نصف ليلة النحر والا طلب منه مستقلا اذ لا فرض
عليه كما مر عن الاذرعي ونقله غير واحد واقره وهو ظاهر
لانه حينئذ كالحلال بل اولى قوله ويستحب ان يستقبل
الحجر الاسود بوجهه الخ المعتمد انه حيث كان هناك زحمة
يخشى منها اذى لنفسه او غيره ولو في الاول والاخر لم يسن
له تقبيل ولا استلام بل اما يكره ان توهم ذلك وهو محمل
قول بعضهم يكره المزاحمة على تقبيل الحجر او يحرم ان تحقق
او غلب على ظنه ومن اطلق نسبة ذلك مع الزحمة فمراده
زحمة لا يضر معها بوجه ومع ذلك فينبغي ابقاء الاول والاول
والاخير وقول الاسنوي اقتضى النص انه يقتصر منها
الابتداء او النهاية الذي به قال الاذرعي انه غلط فيبح اهـ لكن عذر
الاسنوي ان البندنيجي صرح بذلك بحث النص وقول الاذرعي
انه من كلامه لا من كلام الشافعي فيه خلاف ظاهر كلامه ومراده
بن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما حتى دمي انفه المروه بعد الاخير فعل
صحابي ويقوم مقام الحجر في كل ما ثبت له محله اذا نزع منه
والعياذ بالله تعالى وان جعل في ركن اخر من البيت فيما يظهر
من كلامهم ولا تنتقل الاحكام اليه وسياتي لذلك بقية قوله
فيستلمه اي بيمينه فان عجز فبيساره اي يمسحه بها
قوله ثم يقبله الخ ظاهر صنيعه ان التقبيل مرتب
على الاستلام وان السجود لا ترتيب فيه وعبر في الروض
كاصله وغيره بالواو ولكن صح انه صلى الله عليه وسلم قبل ثم
سجد وحينئذ فالاكمل اخذا من تعبيرهم في العبارة انه
يبدا بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك فان
عجز عن التقبيل لزحمة او غيرها اقتصر على الاستلام باليد
فبنحو خشبة فيها فان عجز اشار بيده فان عجز اشار
بما فيها ويقبل ما استلم به او اشار به من يده او غيرها هذا
حاصل كلام المجموع وغيره وان خالف فيه جماعة في بعضه
وسياتي لذلك مزيد قوله ويكون منكبه الايمن محتويا
سياتي ما فيه قوله من المصنع حاصل كلامه انه
اقتضا تثليث تاويلها لمناسبة ثانيه قوله بجميع بدنه
اي الشق الايسر كما ياتي قوله على جميع الحجر اي او
بعضه قوله وذكر بان يستقبل البيت الخ
بعد باستحباب الكيفية الاولى وهو المنقول المعتمد وان صرح
تنازع فيه متاخرون بما لا يجدي وقالوا لم يثبت فيه شي بل
قال بعضهم انه مكروه وزعموا ان استقباله صلى الله عليه وسلم
له

لم يحملوا على الاستقبال الاول المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتدا
الطواف وهو متفق عليه ونقل الاذرعي عن جماعة من الاصحاب
انهم اشترطوا لصحة الطواف استقبال الحجر بالوجه ابتدا
وانتهاء بل نقله بن كج عن الداركي ثم قال وما قاله اصح
قال الاذرعي وكان وجهه انه بمنزلة التحرم للصلاة ولا دليل
فيه للكيفية التي ذكرها المصنف حتى يقال ان فيها خروجا
من خلافهم لانهم انما يشترطون الاستقبال بالوجه فقط
وهو حاصل بغيرها لكن الاوجه انه يسن استقباله بالوجه
ابتدا وانتهاء خروجا من خلاف من اوجبه ولا منافاة بين
استقباله بالوجه وجعل البيت عن يساره والمختار للاذرعي
ان الاحتياط التام اي لما فيه من الخروج من خلاف ذكره ان
يستقبل الحجر ثم ينتقل الى جهة الركن اليماني ثم يمر على جميع الحجر
بجميع بدنه الايسر قوله **لله تعالى** مستفاد منه انه
يسن هنا الاضافة لله تعالى كالصلاة وقياسه انه يسن
هنا ذكر عدده بان يقول سبعا قوله **وكره الشافعي**
تبعه على ذلك الاصحاب قوله **وروي كراهته عن**
مجاهد اي حيث قال واكره ما كره مجاهد لان الله
تعالى سماه طوافا قال وليطوفوا بالبيت العتيق قوله
تسمية الطواف شوطا اي لان لفظه امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ولم يمنعهم ان
يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم قوله
فانها هي الخ يوافقه قوله في المجموع وهذا الذي استعمله
بن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما مقدم على قول مجاهد ثم ان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهي فالمختار
انه لا يكره انتهى واعترض بان قول ابن عباس رضي الله عنهما
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط من قوله
فلا حجة فيه بل قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث
لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد
بان الاصل عدم الكراهة الا بدليل ولم يرد والمصنف انما ذكر ذلك
استيناسا وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة وكذا
يقال في كراهة الشافعي رضي الله عنه تسمية من لم يحج صرورة
والظاهر ان الشافعي رضي الله عنه لم يقصد بالكراهة في الصورتين
الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعار لفظهما بما لا ينبغي
ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره ضده
قوله **ستر العورة الخ** قال الاسنوي رحمه الله محله
عند القدرة فان تحير جاز فعل طواف الوداع والنفل متحيرا
وعاريا وكذا طواف الركن عاريا لانه لا اعادة عليه والقياس
منع المتيمم والمتنجس منه لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله
لانه لا يحصل التحلل الحاصل وفارق الصلاة بحرمة الوقت وهو
لا اخر لو عنه وتلاقي التحرمي وجوب الاعادة وجهين ومقتضاه
الجزم بالجواز ولا سبيل الى القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج
ما يدفعه من جهة النقل ويتقرر الجواز لا سبيل الى قضائه انتهى
واعترضه بن العماد وغيره والحاصل ما ذكروه مع الزيادة
عليه انه ان اراد بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل متحيرا

عدم ح

عن الحدث وان لم يرفعه
مع التيمم فواضح وكلامهم يشمله لانه طهارة
وقول الزركشي يمنع التيمم في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها
ممنوع فيهما لمخالفته لا هلا فيهم بلى مستند وحينئذ فالمعنى المجوز
لطواف الوداع بالتيمم ان كان خوف الانقطاع فهذا المعنى موجود
في طواف الركن للافاقي بل اولى لما في مصابرة الاحرام الى
عود الماشي المشقة الشديدة وان اراد الجواز بلا طهر
مطلقا فمردود لقول الاذرعي قضية المذهب انه لا يجوز الطواف
اذا كان نفلا او للوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفله
بالصلاة قال وكلام الامام مصرح بصحة الطواف الواجب
بالتيمم فعلم مما نقله عن الامام ومن القياس على طواف
الوداع ومن كلام البحر منع قول الاسنوي القياس الخ
فالاوجه ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ما او لجرح عليه
جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب الاعادة معه
حيث لم يرج البرء والا فقبل رحيله لشدة المصابرة في بقائه ورحيله
محرما مع عوده الى وطنه ويحل من احرامه قال الولي العراقي
ويجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت
بعوده الى مكة ويوخذ من علته ان المراد بتمكنه عوده الى
مكة وانه لا يطالب بالعود اليها لفعل ذلك وان استطاعه
بل ان عاد لزمه والا فلا وليس ببعيد كما لو صلى بتيمم لفقد ماء
في محل يجب فيه الاعادة وقدر على الانتقال لماء يبعد عنه
فانه لا يلزمه ويحتمل خلافه وانه متى استطاع العود لزمه
لما مر عن السبكي ان الحج يتضيق بالشروع فيه واعترض
قوله ويجب اعادته بانه وان كان مقتضى احد وجهي البحر لكن
يلزمه

يلزمه عود الاحرام بعد الحل والا فكيف يخاطب الحلال بطواف
الركن وقد يجاب بان لو ان يلتزم انه متى وصل الى مكة ويمكن
منه لزمه العمل بقضية احرامه ولا مانع من ذلك لان تحلله
انما كان لعذر وقد زال وان يلتزم ان الحلال يخاطب بالطواف
لان هذا وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له للضرورة
الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وهو اقرب
فعلم ان كلا الالتزامين لا يقتضي ان الارجح عدم وجوب
الاعادة ومقتضى ما مر عن الاذرعي من منع طواف الوداع
على فاقد الطهورين انه يسقط عنه ولا دم وهو ما اعتمده
الزركشي وقاسه على سقوطه عن الحائض ورد بان سقوطه
عنها رخصة فلا يقاس عليها وقد يقال صرح المحب الطبري
بجواز تركه لنحو خوف فوت رفقة ولا دم كالحائض لكن
خالفه الاذرعي فرجح لزومه وان جاز الترك وفرق بان
منع الحائض المسجد عزيمة بخلافه والقياس انه لا دم هنا
لا للقياس على الحائض بل لان عذر فقد الطهورين
اولى من خوف فوت الرفقة وانما لم يكن عذرا في الصلاة
لان لها وقتا محدودا مكلفون بها رعاية لحرمته بخلافه وما بحث فيه
والقول بانه يشبهها لضيق وقته بالسفر ممنوع لانه لا يتضيق
وقته الا ان قلنا بوجوبه على فاقد الطهورين وهو محل النزاع
فالاوجه وان اعتمدنا كلام الاذرعي ثم انه لا يلزمه دم لان
منعه منه عزيمة اذ ليس له حالة جواز بلا ما وجوبا او
حرمه بخلاف نحو خوف فوت الرفقة او نحوه فانه مخير فيه
بين فعله ولا دم وتركه مع الدم ويشمل كلام المصنف وغيره ولي

الصبي اذا طاف به والصبي ولو غير مميز ويشترط طهارتهما
اما الولي فظاهر واما الصبي ومثله المجنون فكذلك على الاوجه
كما اعتمده الاذرعي وغيره ولا يقال ليس من اهل النية وهي
معتبرة في الطهارة لانا نقول ينوي عنه وليه فيما مشى
عليه الاسنوي في المعاياة والجلال البلقيني وزاد انه
لا يشترط ستره ايضا ضعيف لمخالفته للقياس فيما
قالوه في حليل المجنونة والممتنعة فان قلت انما وجب
طهرهما وصحت نية الحليل لضرورة توقف حل الوطء
على الطهر قلت وضرورة توقف الطواف عليه جوزت
للولي ذلك ايضا فالقياس ظاهر ودعوى توقف حل الوطء
عليه في نحو المجنونة وعدم توقف الطواف عليه في نحو المجنون
لا دليل عليها لما علمته والتعليل بان طهر الولي ينوب
عن طهره كاحرامه دليل لما قلناه لا له كما ينوب
الاحرام عنه ويجزؤه كذلك ايضا ينوب عنه الطهر ويغسله
فالقياس على الاحرام لم يتم لهم وحيث كان النائم ممكنا
صح طوافه لبقاء طهره قوله **والامة** اي بالنسبة
للطواف والصلاة اما في النظر فكل بدنها قوله
ما بين السرة والركبة اي فيجب ستر جزء منهما اذ لا
يتم الواجب الا به قوله **وعورة الحرة** اي في الطواف
اما في النظر فكل بدنها قوله **فينبغي** اي يندب
بالنسبة لما ذكره من الخوف اما بالنسبة للخوف فتنة
تحدث

تحدث من المزاحمة فهي حينئذ حرام على كل من الفريقين
قوله **او سنها** مثله كل عظم ظهر من بدنها على
الاوجه وتردد اخر غيبتها تردد ولا يبعد الحاقه بالسن
قوله **بقرابة الخ** خرج به الملاعنة وام الموطوءة
بشبهة وفروعها والزوجة صلى الله عليه وسلم فهن لا كلهن
ينتقض الوضوء بلمسهن وقوله **على الاوجه** اي لكن يسن
الوضوء خروجا من الخلاف وكذا يقال في كل صورة جرى
فيها خلاف كلمس الامرد ونحو الشعر قوله **يشتهيان
فيه** اي لذوي الطباع السليمة سواء ابلغا سبع سنين او اكثر
ام لا وانما لم يشترط نظير ذلك في العجوز لانه سبق لها حال
كانت تشتهى فيه فاستصحب قوله **ومما عمت به
البلوى الخ** نقله في المجموع وقيده بما قيده به هنا ايضا
من ان محله فيما يشق الاحتراز عنه كطين الشارع وذرق
نحو النمل وهو المعتمد ومشى عليه ابن الرفعة والسبكي والاذرعي
وغيرهم ومقتضى قوله يشق انه يضر تعمد المشي عليه
حيث كان له مندوحة عنه وان كان قليلا جافا ومقتضى
التشبيه بنحو دم القمل انه لا يضر ذلك لقولهم لو قتله او
عصره عفي عن قليله ثم رايت الزركشي قال وينبغي تقييد
ذلك بما اذا لم يتعمد وطء النجس وله مندوحة عنها وبه
قيد النووي فقال ما لم يتعمد المشي عليها وهذا لا بد
منه ويأتي مثله في سائر المساجد ثم فرق بين هذا وبين
تعمد قتل القمل بان ذلك يحتاج اليه اي في الجملة بخلاف هذا

وهو ظاهر لان الغرض وجود المعفو عنه ومقتضى كلامه انه
حيث لا معفو عنه لا يضر ولو وُجد وان كان رطبا وهو محتمل
لكن مقتضى كلام بعض المتأخرين في ذرق الطيور على حصر
المساجد خلافه واعتمده بعضهم فقال ينبغي ان لا يكون
رطبة بحيث يتصل بشيء من البدن او الثوب ولا يعفى عما يقع
عليهما من ذرق الطيور حال الطواف انتهى ومر في النفل
بمثل الدابة ما يعلم منه انه حيث تعمد لم يعف عن شيء منها
مطلقا وحيث لم يتعمد عفي عن قليل المعفو عنها ولو رطبة
وقول البلقيني ان المطاف ينظف ويكنس فلا يعسر
الاحتراز عنه رده ابو زرعة وغيره بان الغرض غلبة
النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم
قوله ولا بأس بالحائل الخ سيأتي انه مكروه
وعبارته في الايجاز ولا يضر الحائل بينه وبين الكعبة
ما دام داخل المسجد انتهت وقضيتها صحة الطواف
من وراء حائط بني حول الكعبة وان منع رؤيتها ولم
يكن نافذا الى بقية المسجد وعدم صحته لو بني مسجد
حول المسجد الحرام يفصل بينهما شارع والثاني ظاهر
لانه طائف خارج المسجد وقد اتفقوا على بطلان طوافه
كما سيذكره المصنف وكذا الاول لان تنبه ذكر الحائل
لا يخرج بقية المسجد عن حكمه ولان ذكر البناء حرام فلا بد ان
عليه حكم هنا كنقل الحجر عن محله الى ركن آخر من البيت
وانما اثر ذكر الحائل في منع القدوة لان الشرط ثم حصول
الاجتماع فيما يعد مكانا واحدا لوجود النية الرابطة بين
الامام

الامام والمأموم لا لحصول المسجد به وهنا لحصول المسجد
به لا لحصول الاجتماع في مكان واحد من المسجد اذ لا رابطة
بين الطائف والكعبة حتى يشترط ان يعدا مجتمعين في
مكان واحد قوله لكن قال بعض اصحابنا اي كصاحب
العدة والماوردي والروياني واختاره السبكي لكن صوب في
المجموع ما قاله الرافعي وان كان في الزام الاكثر ببطلان
الطواف لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله نظر لانها حالة
ضرورة قوله ابو القاسم الرافعي لا بأس بالتنبيه على ما صحح
بحرمة التكني بكنية من اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه
وسلم وبعده وانما يأتي على القول بان محل الحرمة عند الجمع
او القول بان محلها في حياته صلى الله عليه وسلم نعم قد يقال يجوز
ذلك وان قلنا بالاول لان الذي يظهر حلا ما لما اقتضاه صنيع
بعض المتكلمين على المنهاج ان الخلاف انما هو في وضع تلك الكنية
لا بمجرد ذكرها لمن اشتهر بها قوله اتسع المطاف
اي وان فرض انتهاؤه الى الحل على ما اقتضاه اطلاق المصنف
وغيره ورجحه الاسنوي في بعض كتبه وكلام الرافعي يقتضيه
ايضا كما يظهر بتأمله لكن رجح بعضهم خلافه تبعا للمهمات
قوله فلو شك الخ سيأتي ما لو اخبره غيره بخلاف ما يعتقده
وحاصله انه ان اخبره بالنقص ندب الاخذ بقوله احتياطا
بخلاف الصلاة لانها تبطل بالزيادة او بالكمال لم يجز الرجوع
له وان كثر ما لم يبلغ حد التواتر على الاوجه كما في الصلاة
قوله بعد الفراغ منه فمقتضاه انه لا يضر الشك في طهره

بعده وهو ظاهر فيلبس مما اقتضاه قول بعضهم لو شك في بعد
الحمرة بعد طواف شطر ام لا فيتجه ان الشك قبل فراغها يضر
ولو بعد الطواف مردود بما يأتي مبسوطا في فصل السعي قوله
مثل الحجر بحله كما مر وهو ما فهمه المصنف وهو في امر بيت الخ
وابن الرفعة من قول القاضي ابي الطيب لو نحي وحيز محاذاة
الركن اي محاذاة محل الحجر منه وخشيته محله كما هو ظاهر في
غير الراكب ومتعلق السطح اما هما فيحاذيان ما سامتهما من
الركن ولو مع وجود الحجر في محله اي بقدر الحجر لو جعل
في ذلك المحل المسامت فما تعقب به الاذرعي تعبير المصنف
بمحله من ان المراد الركن لا المحل ينبغي ان يكون مراده ما قررته
والا لم يظهر للمشاححة فائدة كما يظهر بالتامل هذا وقد استشكل
الاسنوي استلام محله وكان وجهه ان الخصوصية الثابتة
للحجر من كونه يمين الله في الارض اي بركته او على طريقة التمثيل
المقرر عند البيانيين وكونه يشهد لمن استلمه بحق اي مسلماني
عبادة وغيره وانه عليه تعلق بمعنى اللام غير موجودة في محله كما مر
بخلاف المحاذاة ويجاب بان هذه حالة ضرورة فشرع فيها ذلك
تحصيلا لتلك الفضيلة وان لم توجد تلك المزية فيها كما في الرمل
والقرابا وقول القاضي ابي الطيب يسن ان يجمع في التقبيل
بين الحجر والركن غريب ضعيف قوله على جميع
اي على بعضه بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي
الباب كما يلي توجهه بكل بدنه لبعض الكعبة في الصلاة
وان اختلف المراد بكل البدن في البابين اما اذا جاوزه ببعض
بدنه

بدنه الى جهة الباب فلا تحسب طوفته وبما قررته علم انه لا يحتاج
في تصويره لمحاذاة بعض الحجر بكل بدنه الى كونه نحيفا لا تخرج منه
شيء الى جهة الباب او بعيدا بحيث تصدق المحاذاة لانه اذا لم يستقبله
بل جعله على يساره كان في سمت عرض بدنه والغالب ان جهة عرض
البدن تكون دون عرض الحجر ومن ثم قال الاسنوي في نقوله يتوافق
تصويره في ذلك قلعوا ولا وقفه ولا بحثا نعم ولعل سبب التوقف
ابتناها على ان المراد بكل البدن ما بين المنكبين وانه لو سامت
الحجر بنصف بدنه ونصفه الاخر الى جهة اليماني او الى جهة الباب
صح لانه اذا انتقل قبل مجاوزة الحجر الى جهة الباب فقد حاذى
بكل الحجر في الاولى وبعضه في الثانية بجميع نصفه لا ابن قال
السبكي اخذا من قول الشافعي في الام ولكن اذا احاذى الشقص
من الركن في السابع فقد اكمل الطواف هذا اشار السامعي رضي الله
عنه بتنبيه حسن حيث علم ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف
كما تشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذي له اخرا
هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب
البيت بالطواف وزيادة ذكر الجزء المحاذي كما يجب غسل
جزء من الراس مع الوجه انتهى واتفق على ذلك العز بن جماعة
وغيره وهو ظاهر ومعنى قول السبكي كما تشترط في اوله
ان محاذاة جميع الحجر ابتداء ليست تشترط كما علمته انتفاء
فكذا في الانتهاء لكن لا بد من محاذاة ما حاذاه اولا ليحصل
الاستيعاب فمن ثم كان مراده التشبيه في مطلق المحاذاة
لا انه يستوعب جميع الحجر بالمحاذاة في اخره كما لا يستوعبه

وما فهم عنه
فى اوله ليوافق كلام الشافعى رضى الله عنه وغفل عن ان المحاذاة لجميع الحجر
ابن جماعة فقد ابعد بكل بدنه الذى هو الشق
ليست بشرط وانما تكفى لبعضه
الايسر وعلى هذا يحمل قول الزركشى كما يشترط محاذاة الحجر
بجميع البدن فى ابتدا الطواف يشترط ذلك فى الانتهاية
نص عليه فى الاملا انتهى فمراده بجميع البدن الشق الايسر
ليوافق ما مر عن السبكى وبنص الام النص الذى تقدم
وحينئذ فكلامه لا يخالف ظاهر النص كما يظهر بادنى
تامل وقول الجمال الطبرى لا بد ان يمر من الاخر على جميع الحجر بحيث
يصير خارجا عن جميعه مما يلى الباب ضعيف او مؤول على ما اذا
كان الذى حاذاه اولا هو طرفه وهذا ينبغى على دقته يغفل
عنها اكثر الناس من بينهم اسبوعا ثانيا فعند الوصول الى اول الحجر
مما يلى اليمانى ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل
مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذى
حاذاه اولا هو طرفه مما يلى الباب لانه اذا وجب المرور عليه
لاكمال الشوط الاول لا يكفى مقارنة النية له قوله
اوّلم يمر عليه بجميع بدنه اى الشق الايسر لانه اذا جعل
الحجر عن يساره كان فى سمت عرض كل بدنه والغالب ان
المنكب ونحوه مما فى جهة العرض دون عرض الحجر كما مر
قوله بجعل ذكره اوله طوافه اى ان كان لا يفتقر
لنية او استمر ذكرها لما يأتى فيها قوله ان يجعل
طوافه البيت على يساره وفى نسخة صحيحة عن يساره الى الحجر
يشمل

يشمل المحمول ولو صبيا وهو ظاهر قال الاسنوى ويتحصل من ذكر
اثنان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب اربعة وهى جعل
البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه فى اثنين وهما الذهاب
الى جهة الباب او اليمانى وهذه الثمانية فى اربعة لان كلا
منها اما ان يذهب فيه معتدلا او منكسا راسه الى اسفل
او مستلقيا او منكبا على وجهه قال وكلها باطلة الا جعل البيت
عن يساره ومتماثلا وجهه على هيئة الاعتدال اى القسم الاول
ما لو جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض
وظهره للسما او عكسه قال فلا يصح مع كون البيت عن يساره
لمنابذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة فى هذه الثلاثة
مع العذر قال فان المرتفق المحمول فقد لا يتاتى حمله الا كذلك
بل قد لا يتاتى حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت لتعذر اضطجاعه
الا كذلك انتهى واقول ما ذكره الاسنوى فى الصور كلها
ظاهرة الا فى هذه الثلاثة فلا يبعد عندى ان يقال بالصحة
فيها ولو بلا عذر قياسا على ما قالوه من الصحة فيما لو طاف
حبوا او زحفا وان قدر على المشى مع منابذته للشرع بخلاف
ما لو مشى القهقرى بانواعه الاربعة فان البيت وان كان
على يساره لكن المنابذة فيه اشد لان فيه ترك العورات
الذى فعله الشارع من اصله بخلاف ما قلناه فان فيه ترك
صفة فقط كما فى الزحف والحبو ثم رايت بعضهم قال ان مقتضى
كلام الرافعى الجواز وجها فانهم قاسوا فى الزحف بانه احداث وغيره ثم
هيئة لم ترد وهو يؤيد ما ذكرته لانه اذا لم ينظروا الى كونه تكرارا

فيما قاله الاسنوي وبما تقرر يعلم ان ما نحن فيه ايضا من منع
الطواف متجنبا مبني على ما قاله فتنبه وقد علمت ان الاوجه
خلافه ثم جعل البيت عن يساره هل يشترط فيه التيقن كما في
استقبال الكعبة لمن هو بالمسجد او يكتفى فيه بالظن كل محتمل
والقياس غير بعيد نعم يتعين عليه ان يتيقن الاعمى فانا وان
الزمناه في الصلاة في المسجد للمس لا يجري به الخبر الا ان كان
متواترا لا يمكن انا نقول بتعينه هنا لان المس يبطل الطواف
ومن استقبل الشاذروان او الخبر المتواتر كل منهما متعسر
فيتعين ان يقال حيث ظن ان البيت عن يساره جاز له
ولمس شيئا من الطواف الخ
الطواف للضرورة قوله
ما افهمه كلامه من منعه استقباله بصدره لا بوجهه
مع غير الاولى ظاهر مفهوم من كلامهم وكلامه الاتي
محمول على هذا كما هو جلي ومر عن جمع وجوب استقباله بوجهه
مع ما فيه تنبيه يسري الى ذهن كثير من اشتراط
جعل البيت عن اليسار ان الطواف بيساره وليس كذلك بل هو
بيمينه كما يصرح به خبر مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اي الحجر حينئذ فيكون
الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شيء
فذلك الشيء عن يمينه ولان من استقبل شيئا ثم اراد المشي
عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا قوله
ولو طاف على شاذروان البيت الخ ما ذكره هو المعتمد
ومنه بسط ذكره التقي الفاسي وابد فيه قول الشافعي رضي الله
عنه انه من البيت خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وزاد الاستدلال
بكون ابن الزبير رضي الله عنهما بنى البيت على قواعد ابراهيم على نبينا
وعليه

وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة والسلام كما جاء في خبر بنايه فقال
ما حاصله ان ذلك مختص بما تحت الحجر لانه ادخله في البيت وغيره
لا دليل على انه ادخله فيه او ان معنى كونه على القواعد انه بالنسبة
لسفل الجدار فقط او نحو ذلك قصر عرضه لجريان العادة بذلك لما فيه من
مصلحة البنا وقول الرافعي كالامام انه مختص بجهة الباب خلاف
المعروف وكان ذلك لانه لم يكن مسنما في زمنهما من جميع الجهات
وانما كان مسطحا يطوف عليه بعض العوام وقد نقض عرضه
بما ذكره الازرقي من كونه ذراعا في بعض الجهات واعني المحب
الطبري موجود كما دنه على ما ذكره وضعفه فيه وعرضه
اليوم من جهة الباب ثلاثة ارباع ذراع وقوله في موازاة الشاذروان
احترز به عن جدار لا شاذروان عنده وهو جدار الباب
فلا يضر مسه كذا قاله شيخنا في شرح الروض وتبعه غيره
اخذا من كلام الاسنوي في شرح المنهاج وهو عجيب فقد صرح
الاسنوي في المهمات والاذرعي والزركشي وابو زرعة في مختصره
وغيرهم بانه عام في الجهات الثلاث ونقله الاسنوي عن
الازرقي وهو العمدة في هذا الشان والاذرعي والزركشي
عن ظاهر كلام النووي وعبارة الزركشي بعد قول الرافعي
انه مختص بجهة الباب ظاهر ما نقله النووي عن الاصحاب
وغيرهم انه من جميع الجوانب ما خلا وهو ظاهر في جوانب البيت
الا عند الحجر الاسود قال الامام ولعل عدم ظهوره عند الحجر
لانه للتخفيف او للتهوين لاستلام وتيسره انتهت وهي صريحة
فيما ذكر وقد صرح بذلك التقي الفاسي ايضا وهو العمدة في هذا الشان
بعد الازرقي فقال اما شاذروان الكعبة فهو الاحجار المتلاصقة

فيجوانبها الثلاث الشرقي
بالكعبة التي عليها المبتاة المسنم المرخم في جو
والغربي واليماني وبعضها زاد الى جانب الشرقي لانا عليه وهو
شاذروان ايضا واما الحجارة الملاصقة لجاسوقة الكعبة التي
تلي الحجر في بكسر الحا فليست شاذروان الا ان موضعها من الكعبة
بلى رتبا نسمع هنا مل نصر بحثه في الجانب الشرقي وهو جهة الباب
بان ما فيه شاذروان سوا الذي عليه بنا ابن عبره اذا تقرر ذلك
فقولهم في موازاة الشاذروان مبني على راي الرافعي كالامام انه
مختص بجهة الباب فيحترز به عن الجهتين الاخريين اما على انه
عام بالجهات الثلاث فلا يحترز به عن شي وقد صرح بذلك الاذرعي
في قوته فقال وعرضه ذراع وهو مرتفع عن الارض قدر ثلثي
ذراع ولا يظهر عند الحجر الاسود كانهم تركوا رفعه لتهوين
الاستلام وقيل انه عمل بعد ذلك وعلى التقديرين ينبغي الاحتراز
عن مزاحمة الركن الاسود حالة الاستلام والمرور قبلا لمرجي
جزء من البيت ثم قال فان قيل هل الشاذروان من جميع جوانب
البيت او من بعضها قلت ظاهر نقل المصنف وغيره انه
من جميع الجوانب قالوا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت
الا عند الحجر الاسود وكلام امام الحرمين وغيره انه من
الركن الشامي الى الحجر الاسود وعلى هذا يحسن قول من
قال او مس الجدار في موازاة الشاذروان ليخرج مس
جدار لا شاذروان تحته فان مسه لا يضر اصلا اما
اذا قلنا انه محيط بالكعبة فلا يحسن ذلك ويكون مس
كل جزء منها حال المرور ربما تعاطي المرجح الا الركنين اليمانيين
فانهما على القواعد وقالها انتهى ونقيضه من الخادم تعقب
قول

١١٠

قول الرافعي او مس الجدار في موازاة الشاذروان قيل انما ياتي هذا على ما
سبق عنه ان الشاذروان من بعض جهات البيت لا من كلها
ليخرج مس جدار لا شاذروان تحته فان مسه لا يضر اما
اذا قلنا ما قاله الجمهور انه محيط بالكعبة فلا يحسن ذلك
ويكون مس كل جزء منها في حال المرور ربما تعاطي المرجح
الا الركنين اليمانيين فانهما على القواعد وقالها انتهى
فتامل ذلك تجده صريحا ايضا في رد ما ذكره شيخنا وغيره
وانه ما ياتي الا على الضعيف انه مختص ببعض الجهات وفي
ان قوله الذي في جهة الباب وهم منشاه انه فهم
من قول النووي وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر
عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان
عدمه بالكلية وليس هذا معناه وانما معناه عدم ظهوره
مع وجوده تمامه عن الناس وغيره ولا ينافيه قوله
وقد احدث الخ لان مراده احداث البنا المسنم لا اصل
الشاذروان كيف وقد صرح هنا وفي المجموع بقوله
في الدقيقة التي ينبغي التنبه لها بقوله ونقص من هناك
في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه وبدنه في هوا
الشاذروان وهذا صريح في ان ثم شاذروانا واما قول
الاذرعي الا الركنين اليمانيين الخ ففيه نظر فان كونهما
على القواعد لا ينافي ان الشاذروان من البيت لما تقرر
ان الاساس من الجهات الثلاث وجميعه على اساس
ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا افضل الصلاة
والسلام كما في خبر بناء ابن الزبير رضي الله عنهما لكن

فنقص عرض الجدار بعد ارتفاعه كما مر فالوجه ان الشاذروان
عام للجوانب كلها حتى عند اليمانيين وتعبيره بالبدن ربما
يخرج الثوب لكن القياس الحاق ملبوسه ببدنه ويحتمل خلافه
ومس الجدار ليس بشرط بل حصول نحو يده في هواء الشاذروان
ممنوع وان لم يمس الجدار كما صرح به المصنف هنا بقوله
الآتي ويده في هواء الشاذروان فيبطل طوفته بذلك
وبه صرح في المجموع ايضا فقول بعض مختصري الروضة
الظاهر انه لا يضر غلط وكذا يقال فيمن ادخل بعض يده
في هواء حائط الحجر كما صرح به الاذرعي وغيره بل صرح به
المصنف هنا بقوله فلو طاف في جزء منه حتى على جداره
لم يصح طوافه وكذا في المجموع وعبارته والصحيح الذي قطع
به المصنف والاكثر الاصحاب وهو نص الشافعي رضي الله
عنه في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج
جداره انتهى فقول بعضهم الذي يظهر ان مثل ذلك يغتفر
في الحجر والشاذروان غلط ايضا وقوله فيبطل طوفته
بذلك اي بعضها الذي حاذى فيه الشاذروان دون ما عداه
ثم ما ذكره المصنف هنا مما يتعلق بالحجر بكسر اوله هو المعتمد
الذي مشى عليه في غير هذا الكتاب ايضا لما رجح ثم من ان جميعه
فلا يصح دخوله في شيء منه وان لم يقل انه من البيت كما
صرح به المصنف وغيره وهو ظاهر للاتباع ورعاية لعموم
رواية

111

رواية الحجر من البيت وان صح ما يخالفه طلبا للاحتياط ومن ثم
قال ابن الصلاح ما ذكره المصنف عنه لا يقال افعاله صلى الله
عليه وسلم في حجته كثير منها للندب فلم يكن هذا منه لانا
نقول الاصل في افعاله التي وقعت فيها الوجوب الا ان
دل دليل على الندب وعلى تسليم انه ليس الا مجرد فعل فما طاف
الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه اول
دليل على وجوب ذلك والا لفعله احد منهم سيما المعذورون
قوله ثم ان كان الطواف في غير حج الخ محل نيته لقوله
كغيره فيشترط مقارنتها لما يعتبر محاذاته من الحجر كما
صرح به العمراني جازما وغيره وهو واضح وظاهر انه
يكفي نية الطواف وان لم يتعرض لعدده وانه لو نوى
سبعين فاكثر صح له سبع فقط لكن قال الاسنوي يجوز
جمع سنة العشاء والوتر بنية واحدة وقياسه على ما فيه
من بحث الصحة هنا بالاولى ثم رايت الزركشي نقل عن نص
الام واعتمده انه يجوز التطوع بطوفة واحدة اذ هي كالركعة
وانه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة
اطواف دفعة او اطلق صح كما يصح الاطلاق بنية النافلة
ويصلي ما شاء ورد بان كلام الام انما هو فيمن اراد طواف
اسبوع كما قاله الرافعي فبدا له بعد طوفة تركه فله
اجر ما فعله لا فيمن يتطوع ابتداء بطوفة وبان
المعروف انه لو نوى دون سبع كان مثلا ثلاثا او اربعا
وبفرض تسليم انعقادها فالنية كانت في سبع فقط فلا يحسب

مازاد على ذلك وقد نقل المحب الطبري في قوله صلى الله عليه وسلم
من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعن بعضهم انه حمل المرة على الطوفة واستنبط منه الدلالة
على صحة الحاق مازاد على الاسبوع بما ينقص عنه ابرهيما اذا
نواه ولم يتمه ثم قال وهذا الالحاق فاسد لان ما دون
الاسبوع اشتملت عليه نية الاسبوع وهي نية صحيحة
لوجود القصد الى المشروع في هذه العبادة ونوى الاسبوع
ثم عرض قطع النية فلا يحبط ما مضى بخلاف مازاد عليه
فانه لم يشتمل على نية صحيحة لان الطائف يخرج من طوافه
الشرعي باستكماله سبعا ويحتاج في الزيادة لتجديد نية
انتهى ونقل المحب ايضا عن بعض فقهاء زمنه انه توهم من
قول الصيمري انه لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز
انه اراد بالاتصال الجمع بينها بنية واحدة كما يجمع بين
ركعات كثيرة بنية واحدة ثم رده بان الظاهر انه لم
يرد ذلك لان الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال
السبع وان لم ينو الخروج فلا بد من تجديد نية اخرى بخلاف
الصلاة وانما اراد بالاتصال انه لم يصل عقب كل اسبوع
ركعتين انتهى وهو ظاهر مويد لما ذكرته اولا لكن يحتاج
للفرق بينه وبين ما مر عن الاسنوي الا ان يقال
ذلك فرع خارج عن القواعد فعلى تقدير تسليمه لا يقاس
عليه ثم ما اطلقه المحب كالسنائي من حصول الثواب عند
القطع

القطع محله في قطع لعذر والا فلا ثواب له نظير ما صرحوا
به في تقطيع الوضوء وغيره وقول الزركشي لا فرق هنا
بخلاف الوضوء في محل المنع اذ لا فارق فتامل وان
كان في حج الخ يدخل فيه طواف القدوم فلا يحتاج لنية
على المعتمد الذي صرح به الشيخ ابو حامد خلافا لابن
يونس ويخرج منه طواف الوداع فيحتاج اليها كما رجحه
ابن الرفعة وغيره لان المعتمد عند الشيخين انه ليس
من المناسك وبهذا رد على الاسنوي حيث نظر في كلام
ابن الرفعة والتعليل بانه وقع بعد التحللين فلم تشمله
نية النسك مردود بالتسليمة الثانية من الصلاة ولا
يصح رده بالاعتداد برمي ايام التشريق من غير نية
وان وقع بعد التحلل الثاني لان الرمي ليس من جنس
عبادة تشترط لها النية وبه يعلم اتجاه وجوب النية
فيه وان قلنا انه من المناسك لو وقع بعد التحلل الثاني
وهو من جنس عبادة يحتاج للنية ويفرق بينه وبين التسليمة
الثانية بانه على صورة عبادة مستقلة تحتاج لنية تخصه
التبعية فيه لا تقتضاء معظم ممنوع بخلاف التسليمة
الثانية فقول القفال لا يحتاج لنية كسائر اركان الحج ضعيف
قال ابن الرفعة كابن خليل المكي شيخ الطبري والمراد
بالنية المختلف في وجوبها في طواف النسك نية اصل
الفعل اخذا من قول البيان استثنيا طاف من كلامهم
لا يجب تعيين النية وجها واحدا وانما الوجهان في انه

صرف القصد الى الطواف انتهى وتعقبه الزركشي بانه
ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت وهو لا
يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف لم يجزه وهو ظاهر
ويدل له قولهم في الرمي مع قول بعضهم انه كالوقوف
فيما يأتي يشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في
المرمى لم يعتد به قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا ان
المذهب عدم افتقار الرمي الى نية فانه لا بد من قصد المرمى
ولا يقصد النسك انتهى واذا لم يكف ذلك في الرمي ففي
الطواف اولى فلا بد من قصده ولا ينافيه قولهم لو طاف
عن غيره وقع عن نفسه لان هنا قصد الطواف وقصده
عن غيره لا يشترط كالرمي والطلاق فهم انه لو طاف محرم نائم
ممكن صح محمول على ما لو طرأ له ذلك بعد قصده الطواف
ووجه قول الزركشي حتى لو دار الى آخره انه اذا ثبت
اشتراط القصد استحال وقوعه ممن جهل البيت فليس
مراده اشتراط استحضار ان الطواف بالبيت حال النية
اذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف
غيره يحتاج اليها مما يشكل على ما رجحه الزركشي ويؤيد كلام
ابن الرفعة لان المراد ان كان قصد الفعل فهو شرط في
كل طواف او تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف لما
المحل المختلف في وجوب النية فيه ويتجه ان يقال الحاصل
فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم
يشترط

يشترط فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة
عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد
وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين
كنية فعل الصلاة المطلق وربما يفهم ذلك من قول ابن
الرفعة نية اصل الفعل اي قصد اصل الفعل لا مطلق
القصد ويفهم من فرق السبكي السابق ان المراد بالنية هنا
هي قصد الوقوع عن النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد
الفعل وما قدمته اوجه فان قلت يؤيد كلام ابن الرفعة
قولهم في باب الوضوء انه جعله قائما مقام النية فلو غسل
رجليه مثلا صح وان كان غافلا عن النية بخلاف ما لو غسلنا
ولا شك ان طواف النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء
قلت هو كذلك لكن للزركشي ان يفرق بان الوضوء وسيلة
يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد وبما يأتي من
ان الطواف قربة في نفسه والحاصل ان كلام الاصحاب
هنا وفي الوضوء ظاهر فيما قاله ابن الرفعة بل قول المصنف
وغيره واذا قلنا الى آخره صريح فيه فهو المعتمد وان
كان لكلام الزركشي وجه وجيه من حيث المعنى والقياس
السابق على الرمي قوله ما لا يصح انه يشترط الخ
فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بانه قربة في نفسه
بخلاف الوقوف ويؤخذ منه ومن اجزاء التشبيه خلاف
الطواف في الرمي انه مثله وهو ظاهر خلافا لما اعتمده
الاسنوي ومن تبعه ثم رأيت ابن العماد رد عليه بان

به وحده كرمي العدو ومتقوم بنية
الرمي اي جنسه قد يتقرب
عن نفسه فصح صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى ويدل له
ما يأتي من اشتراط قصد المرمى بخلاف عرفة فانه لا يشترط
قصدها وقولهم من عليه رمي وطواف فرمى وطاف عن غيره
وقع عن نفسه وبما تقرر يعلم ان الذي يتجه اعتماده ابقاء
ان السعي كالطواف لان جنسه يتقرب به في المشي للعبادات
فليس كالوقوف ويدل له كلام صاحب الكافي الآتي قريبا
فقول المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر وافهم كلامه انه لو
دفعه آخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها
بل هذا اولى من صحة طواف النائم ثم رأيت المحب الطبري
جزم بذلك وعلله بان قصده لم يتغير وانما لزم المصلي
العود للاعتدال مثلا اذا سقط لوجهه مع ان الواجب
ثم قصد الصارف لا قصد الركن كما هنا لان الصلاة يحتاط
لها ما لا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر في النائم بعد النية
من الاعتداد بافعاله الواقعة منه بخلاف نظيره في المصلي
ولو مشى خطوة او خطوات بنية حاجة لم يحسب له ومنه
كما هو ظاهر ما لو توجه عليه سجود تلاوة فلم ير محلا يسجد
فيه فمشى بقصد الوصول لمحل يسجد فيه لان هذا قصد
شيء اجنبي عن الطواف فكان صارفا وانما هو صرف الطواف
لدفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر من ان بين
الطواف وملازمة الغريم منافاة بخلاف العادة اذ كثيرا
ما يمشي

ما يمشي الشخص مع غريمه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجا
له عن العبادة بخلاف في الصلاة فانه لا يقصد بها عادة ذلك
فلم يعد قصده صارفا لها ما يدل حكى القاضي ابو الطيب وجها
ان النية تجب في جميع اعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي ندبها في
الجميع خروجا من الخلاف قوله حلالا اي ولم ينو الطواف
لنفسه قوله قد طاف عن نفسه اي او لم يدخل
وقت طوافه قوله حسب الطواف للمحمول
قال الاسنوي المراد بالحسبان له انما هو عن طواف
تضمنه احرامه لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول
قد طاف عن نفسه كان كما لو حمل حلالا اي بلا شك
انتهى وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتي بشرطه
قوله بشرطه اي من نحو ستر وطهر ودخول وقت
وعدم صارف وغير ذلك مما مر وبشرط ان لا ينوي
الحامل الحلال او المحرم الذي طاف عن نفسه او لم يدخل
وقت طوافه نفسه سواء نوى المحمول ام لا فان نوى
نفسه ولو مع المحمول المحرم او الحلال وقع لنفسه ولو
نوى كل لنفسه وقع عن الحامل فقط وحامل محدث
او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنفسه قوله لم يطف
عن نفسه اي وقد دخل وقت طوافه والمراد
به طواف الركن وكذا طواف القدوم على ما بحثه
بعضهم اخذا من الحاقهم به في عدم التبعية قوله
او عنهما هو ما مشى عليه الشيخان واعترضه الاسنوي

بانه مخالف لنص الاملاء على وقوعه لهما او الاول على وقوعه
للمحمول ورده الاذرعي بان ما نقله عن نص الاملاء
غلط بل الذي فيه وقوعه للحامل فقط ورجحه الاصحاب
لموافقته للقياس مانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له
فكذا ركنه واخذ من قوله حمله انه لو جذب ما هو عليه
كخشبة او سفينة لم يكف للطواف كما لو تعلق بطواف
الاخر وهو ظاهر خلافا لمن بحث الحاقه بالحمل فيما مر
فيه فيقع لكل منهما هنا ما لم يقصد الجاذب المشي لاجل
الجذب لانه صرف له حينئذ وتعدد المحمول كانفراده
كما ذكره المصنف وكذا الحامل نعم لو نوى احدهما نفسه
والاخر المحمول او كان احدهما محرما دخل وقت طوافه
ففيه تردد ورجح بعضهم عدم الحصول للمحمول وليس
ببعيد وقضية كلام صاحب الكافي ان السعي كالطواف
فيما ذكر مما يمكن ان ياتي فيه ان يكون عليه سعي
دخل وقته وهو ظاهر وبه صرح ابن خليل المكي
وغيره واعتمده ابو زرعة وما نظر به الزركشي
وغيره فيه بعيد لما مر من انه مثله في اشتراط
عدم الصارف بخلاف الوقوف وقول الطبري
انه كالوقوف مبني على ما مر عنه وما ذكر من الوقوع
للمحمول

للمحمول اذا نواه الحامل المحرم وان دخل وقت طوافه
لا ينافي قولهم من عليه طواف الركن لو نوى غيره عن
غيره او عن نفسه تطوعا او غيره وقع عن طواف
الركن لانه في الاول صرفه لغيره طواف لحمله نفسه
كالدابة فهو كقصد تحصيل الغريم ونحوه وفي الثاني
اراد الاتيان بجنس الطواف لكنه صرفه لغير ما عليه
فلم ينصرف كما في الحج وقد ذكر كلامهم ببقيته في شرح
الارشاد قوله او حمله غيره اي بشرط ان ياذن
له الولي اخذا من قولهم لا يصح طواف الصغير راكبا
الا ان كان الولي سائقا او قائدا وهذا لا يمكن فيما
اذا كان الحامل اجنبيا فاشترط اذن الولي هنا ليقوم
مقام سوقه او قوده في الدابة ومقتضى كلام المصنف
ان حمل الولي للصبي يأتي فيه جميع ما مر من الاقسام
وهو كذلك وقول المحب الطبري لو نواه عن نفسه وعن الصبي
وقع لهما مبني على ما نقله الاسنوي عن الاملاء قوله
محرمين اي او اكثر قوله وهو طواف الزيارة
ما اشار اليه من ان ركوبه صلى الله عليه وسلم فيه انما كان
ليظهر فيستفتى هو ما رواه مسلم عن جابر وبهذا صح
من رواية ابن عباس انه طاف راكبا لمرض اشار بذلك لما
رواه ابو داود وعلل ان في اسناده من لا يحتج به وقال
البيهقي في حديثه لفظة لم يوافق عليها وهي قوله وهو

يشتكي ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا اعلم انه صلى الله عليه
وسلم في تلك الحجة اشتكى واما طواف القدوم فعن الام وغيرها
وحكى الاتفاق عليه انه صلى الله عليه وسلم فعله ماشيا وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لا ينافي ذلك وان كان سعيه في تلك الحجة
انما كان مرة واحدة وعقب طواف القدوم لان الواو لا
تقتضي ترتيبا فقوله قال اصحابنا ولا يكره نقله
عنهم ايضا في الروضة واصلها ونقله في المجموع عن الجمهور
وصححه فهو خلاف الاولى لكن جزم فيه في احكام المساجد
كالرافعي في شرح المسند بالكراهة واعترض الاسنوي
وغيره الاول بانه مخالف للنص وكتب الاصحاب وبان ادخال
الصبيان المساجد حرام ان غلب تنجيسهم لها والا فمكروه
ورد بان الشيخين نقلا ذلك عن الجمهور مع انه في المجموع
نقل الكراهة عن جمع وضعفه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وبان ادخال البهيمة هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله
صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان المحرمين
المسجد ليطوفوا وفي الثاني نظر لان محل النزاع اذا ركب لا لمقصد
صحيح كمرض او لهو ولا لاستفتاء او اقتداء به فالاولى الجواب
بان الحاج سومح له في ذلك على خلاف القياس وان غلب تنجيس
البهيمة للمسجد كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام الامام الذي
ذكره المصنف تسهيلا عليه ورفقا به لكثرة ما عليه من
الاعمال والمتاعب وظاهر كلامهم انه يجوز ادخال غير المميز المحرم
لحاجة

لحاجة الطواف به وان لم يؤمن تلويثه وهو واضح وطواف
المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد عن الدابة قال
الدميري ويكره الطواف محمولا مع القدرة على المشي انتهى
وفيه نظر والظاهر انه مبني على ما مر عن الاسنوي فالاوجه
انه خلاف الاولى كالركوب بلا عذر ويبعد كون الطائف فيهما
فان لحق التعاذر على المشي كره كما في المجموع وتنظير الزركشي
كالاذرعي بانه احداث تفصيل لم نر له وبان استثنا المحمول
من الطواف راكبا بعيد فان الاذرعي وكلفة الحمل واذاه
المكتوبة لان الطواف صلاة وبحاث بانه لا يبعد في ذلك
فان الراكب كما اسقط عنه القيام مع قدرته عليه وان كان
ركوبه لغير عذر فالماشي ينبغي ان يسقط عنه واذا اسقط عنه
القيام فلا فرق بين ان يزحف او يجلس على شيء ويجره غيره
ولا بين الفرض والنفل وكون الطواف صلاة انما هو في شيء
خاص لا مطلقا وبهذا يعلم ان الاوجه انه يجوز الطواف
مع الانحنا وقول الاسنوي لا يجوز كالمصلي نفلا يقعد او يضطجع
ولا ينحني مردود بان المصلي نفلا يجوز له الانحنا ايضا لانه
اكمل من القعود بدليل انهم اوجبوه على مصلي الفرض حيث
لم يقدر الا على هيئة الراكع ويعلم ان الاوجه ايضا الصحة في الاحوال
الثلاث التي مرت عن الاسنوي انه يقول بالبطلان فيها وكونه
حافيا الا لعذر كشدة الحر وعليه يحمل ما نقله الزركشي وغيره
عن جمع من الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم انهم كانوا يطوفون
بنعالهم وفي مسند ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
طاف منتعلين وواضح ان هذا لا يدل على انه ليس خلاف الاولى

او مكروها خلافا لمن توهم لتوقفه علي صحة الحديث وعلى تسليم
فقد يكون بيانا للجواز او لعذر ويسن ان يرفق في المشي لتكثر
خطاه رجاء لكثرة الاجر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بل
قال واكره له من اسراعه اذا كان خاليا ما اكره له من اسراعه
اذا كان يزحم الناس وكان يوذيهم بالاسراع وقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما اسعد الناس بهذا الطواف قريش واهل مكة لانهم
يمشون فيه التؤدة ويقتضي كلام المحب الطبري ان الاتي باسبوع
بسكينة وتؤدة بحيث يطوف غيره اسابيع مع تساوي
اوصافهما في الخشوع افضل قال الشارح ونص الشافعي بتقييده
انتهى وانت خبير بان محله ما اذا لم يكن هناك اسراع والا
فقد مر عن الشافعي رضي الله عنه انه مكروه فلا يقال افضل
وواضح ان الكلام في تؤدة لم يصحبها تبختر والا فهو مكروه
بل حرام ان قصد به الخيلاء قوله الثانية الاضطباع
اي ويكره تركه وترك الرمل بلا عذر كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه ولو تركه في بعض الطواف او الرمل في الاولى او
الثانية او بعضها لحدهما اتى به في الباقي وكذا الاضطباع
في السعي قوله فاذا فرغ من الصلاة اعاد الاضطباع
هي عبارة الشافعي رضي الله عنه ومقتضاها انه لا يتركه
الا في الصلاة فقط لزوال المعنى المتروك لاجله بانقضائها
فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعاء قوله ويسن مضطبعا
اي في جميع سعيه وقيل بين الميلين فقط قوله الذي يرمل

يرمل فيه اي الذي يشرع فيه الرمل وان لم يفعله كما ان الرمل
يسن وان لم يضطبع لان كل واحد منهما هيئة في نفسه فلا
يترك بترك غيره وظاهر كلام المصنف السابق في تعريف
الاضطباع انه لا يسن لمن كان لابسا للمخيط لعذر او غيره
والذي يظهر انه يسن ويكون فوق ثيابه ان لم يلبس كتفها
ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر لان الحكمة في اصل مشروعيته
كالرمل اظهار الجلادة والقوة للمشركين وبالنسبة الينا اظهار
التاسي والاتباع والجد في العبادة وكذا ذكره جماعة مع اللبس
فقولهم يكون كتفه الايمن بارزا جرى على الغالب وايضا
فالحاقهم السعي بالطواف فيه يدل على ان علته معقولة ثم يتاتى
الالحاق فيها قياسا من غير المنصوص عليه لما علمت من ان اظهار
داب اهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس ايضا ثم رايت
الزركشي بحث انه لا يسن للابس وغيره بحث انه يسن له ان
لبس لعذر والاوجه ما قدمته من الاطلاق قوله
ولا تضطبع المراة اي ولو صغيرة كما هو ظاهر ومثلها الخنثى
هنا وفي الرمل فلا يسن لهما وقول الاسنوي المعنى المقتضي
للمشروعية وهو كونه داب اهل الشطارة يقتضي التحريم لانه
يؤدي الى التشبه بالرجال وهو حرام نازعه فيه الزركشي فقال
اما الرمل فلا شك انه لا يحرم ولا يحسن التعليل بالتشبه لانه
ينافي انها منه سنة واما الاضطباع فلا وجه في تحريمه لا
متحقق التشبه بل لان فيه كشف العوره وهو مبطل للطواف
انتهى وانت خبير بان هذا لا ياتي لان الحرة ان كشفت منكبها

لاجله اما لو فعلته فوق ثيابها ولم يجدها تستنر به كاريدتها
وجوزنا طوافها عارية او كانت امة فلا حرمة عليها
وان قلنا الامة كالحرة في النظر احذا من قولهم يجوز للحرة
كشف وجهها وان قلنا بحرمة النظر اليه وعلى الرجال
غض البصر وقول المحب الطبري يسن لها الرمل ليلا مع
الخلوة كالسعي على قول ضعيف ورد بان المعنى في السعي
وهو التشبه بهاجر لما سعت لاجل عطش ابنها
وليس تم غيرها كما في الصحيح موجود في المراة بخلاف
معنى الرمل فحرى تم قول بسنها في الخلوة ولم يجدها
وبحث بعضهم حرمة الرمل ان ادى الى رؤية بعض
عورتها من اسافلها وفيه نظر فانه لا خصوصية
لها بذلك اذ الرجل كذلك اذا ما ادى الى حكاية حجمها
فلا وجه للحرمة خلافا لمن توهمه لتوليهم ليس ما
يودي الى ذلك مكروه قوله وهو الاسراع الخ
نقل عن المتولي واقره انه يكره المبالغة في الاسراع
فيه ودليل من قال لا يرمل بين الركنين رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم تركه بينهما واجيب بانه كان في
عمرة القضاء سنة سبع وروايته انه صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لتلك
ولا ينافي ذلك خبر مسلم ارملوا ثلاثا وامشوا اربعا لان

١٢٨

لان معناه انه يسن سنة عامة في كل طواف لكل احد
كساير السنن وانما شرع لسبب خاص وهو اظهار
الجلد للكفار ثم بقي مع زوال السبب لان ما علم سن
فيه سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله على
اعزاز الاسلام واهله ونظيره بقاء الحكم مع زوال الحكمة المشروع عنه
كما في العرايا والقصر وغسل الجمعة قوله ويقال له
الخبب هو ما ذكره الشارح رضي الله عنه وصح عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف
الاول خبب ثلاثا ومشى اربعا وعبر الاكثرون الخبب
بانه الاسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب
وقول المتولي مع وثب ضعيف قوله لا السعة
الخ اي كما في نظيره من الخبر فانه لا يقتضي في الاحرام به
لذلك بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية قوله
واعلم ان القرب من البيت الخ ينبغي له اذا قرب
ان يحتاط قال الماوردي والمحب الطبري اخذا من قول
الازرقي ان عرض الشاذروان ذراع بان يبعد
ابي من جدار الكعبة قدر ذراع وقال الكرماني كالعراقي
والزعفراني ونقله بعضهم عن الاصحاب بان يبعد قدر
ثلاث خطوات لما مر الطواف على الشاذروان نعم مر
انه في بعض الجهات تنقص عما قاله الازرقي فالقياس
وجوب البعد في هذه الجهة بقدر ذراع من جدار البيت

ومحل ندب القرب منه حيث لا اذى فيه لنفسه ولا لغيره
قال القاضي ابو الطيب وانما ندب القرب منه لكونه
اشرف البقاع ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل ولان
القرب منه افضل في الصلاة قوله فان كان يرجوا
فرجة اي عن قرب عرفا فيما يظهر ثم رايت بعضهم
صرح بالاول وقوله وعن اي بذا قوله ان لم
يرجها الخ فبنده الزركشي بحثا بما اذا لم يبعد بحيث
يكون طوافه من وراء زمزم والمقام قال والا فالقرب
مع ترك الرمل اولى لان الطواف وراء ما ذكر مكروه
وهو ظاهر ان شملت له الكراهة والا فهو لا
يخلو من نظر لبعد القول بذلك مع فقد العذر ثم رايت
بعضهم قال الاوجه بظاهر كلام الاصحاب انه يخرج
الى صحن المسجد وان لزمه محافظة على الرمل ثم رجح
خلافه وفيه نظر اذ لا يعدل عن ظاهر كلامهم الا لدليل
وفي نعم المحافظة على الرمل مع البعد افضل ظاهر بل صريح
في انه لا فرق بين البعد الى صحن المسجد وان لزمه فلا
يعدل عنه وبهذا يعلم الرد على من قال ايضا ان ذلك مقتضى
كلام الروضة واصلها ولم ار من صرح به وفيه نظر انتهى
ويعلم مما في قول المصنف الاتي وكذا لو كان بالقرب
نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف اذ قضيته انه لا كراهة حينئذ
عن

عن المطاف الى صحن المسجد الا ان يراد بالمطاف ما هو صالح
له وان لم يعهد فيه فيشمل حينئذ الصحن والاروقة نعم عند
المالكية قول ان الطواف في غير المطاف وهو ما بين المقام
والباب سمعه لا يصح فعند حصول الكراهة التي قالها الزركشي
حينئذ وهو ظاهر فان ذلك القول جار ولو مع العذر
قوله الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل
من الانفراد في المسجد استثنى المتولي المساجد الثلاثة
فالجماعة القليلة والانفراد فيها افضل من الجماعة الكثيرة
في غيرها من البيوت اي لان فضيلة المضاعفة فيها تزيد
على فضيلة الجماعة في غيرها وهو ضعيف في الانفراد وعليه
فيوخذ من علته ان محله في مسجد مكة اذا قلنا ان
المضاعفة خاصة به اما اذا قلنا بعمومها لكل الحرم
فلا يأتي ما قاله وبه صرح شيخ الاسلام المناوي وغيره
نجابتها وان قلنا ذلك لكن انما اثرناه مع قلة جماعتهم
اي مع الانفراد بناء على القول به لان المضاعفة فيه حاصلة
اجماعا ان كان في الكعبة وكذا خارجها ولا نظر للخلاف فيه
لضعفه فكانت مراعاته اولى لذلك قوله وقع في
صحن النسا يشمل ما لو كان صحنهن في حاشية المطاف
او دونها وهو ظاهر كما يعلم مما تقرر فيه فلا فالمراد
التقييد بالاول فليس له الابعاد لتحصيل الرمل وان

وما عليهم

خرج عن حاشية المطاف ما لم يعل بينه وبين المطاف ما ذكر
على ما مر فيه قوله في جميع المطاف خرج به ما لو تيسر
في بعضه فإنه يفعله فيما تيسر فيه ويتركه فيما تعسر فيه
قوله الا في طواف واحد هو ظاهر ان قلنا ان
القارن لا يسن له سعيان وان قال ابو حنيفة بوجوبه لكن الغرض
سنة صحيحة اما اذا قلنا يسن له ذلك خروجا من الخلاف
فيسن له في طواف القدوم لاستعقابه سعيا مشروعا
وكذا في طواف الافاضة لاستعقابه ذلك ايضا قوله
يستعقب السعي اي واراده عقبه بالنسبة لطواف
القدوم كما يعلم من كلامه وهو الظاهر اخذا من قول
المصنف الآتي ولم يرد السعي بعده ان مرادهم بقولهم يعقبه
سعي اي بعده حتى لو اراده بعد طواف القدوم او الركن
ولو بنوع ما كثر سن له الرمل فيه وعلم من كلامه انه لا
يسن في طواف القدوم اذا فعله حلالا دخل مكة قوله
والثاني يسن الخ هو ما اختاره السبكي وغيره من جهة
الدليل لان الاحاديث انما وردت فيه ورد بان الذي
تحقق منه صلى الله عليه وسلم كان فيه المعتبان لانه سعى عقبه
قوله اما المرأة ومثلها الخنثى لكن لا يختلط بالنساء
ولا بالرجال لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة
قوله الرابعة استلام الحجر الاسود وتقبيله
ووضع الجبهة عليه يسن ان يجمع كلا من الاستلام والتقبيل
والسجود

١٢٠

والسجود ثلاثا ثم في كل مرة والاوتار اكد وان يبتدئ بالاستلام
ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة كذلك على ما مر فيه وما
اوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى غير
مراد فالاولى تقبيل ما استلم به لا اعتماد العجز عن تقبيل
الحجر ونقله في المجموع عن الاصحاب فقول ابن الصلاح وغيره
تبعا لقضية كلام جمع يقبل وان قبل الحجر ضعيف وان
اعتمده ابن النقيب ونقله عن اطلاق النص لانه محمول
كالخبر المؤيد له على ما قاله الاصحاب الذين هم ادرى به
من غيرهم ودليل ما ذكره المصنف ما صح انه صلى الله عليه
وسلم استلمه وقبله ووضع جبهته عليه وصح ايضا الترتيب بين
التقبيل والسجود وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم استلم اليماني فقبله والحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال ويعضده فعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم
بتقبيله وخبر الحاكم الذي صححه وضعفه غيره انه صلى الله
عليه وسلم قبل اليماني ووضع خده عليه محمول كالذي قبله
على ركن الحجر فان قلت قضيته ان وضع الخد على الحجر
سنة قلت الثابت وضع الجبهة ووضع الخد متنازع
في ثبوته فقدم ذاك عليه لانه لا نزاع في ثبوته على انه لو
قيل بندب وضعه ايضا لم يبعد قوله وذكر القاضي
ابو الطيب الخ من انه غريب ضعيف قوله ويقتصر
عليه انه لا يقبل الخ اي لا يسن له ذلك والاعتماد قال الشافعي

رضي الله عنه في الام وغيرها واي البيت فتكر فخسف غيرانا يوهم بالاتباع ويؤخذ من قوله غيرانا الخ ومن قوله في موضع اخر ولكن بالاتباع احب ان مراده بالحسن المباح ثم رايت الولي العراقي صرح بذلك مستدلا بان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين واذ قد علمت انه نص الام وان معناه ما تقرر بان لك اندفاع قول الاذرعي ان هذا النص غريب مشكل قوله لانهما ليسا على قواعد ابراهيم اي لان قريشا لما بنته على هيئته التي هو عليها اليوم نقصوا ~~نقصوا~~ عرض الجدار لما ارتفع على وجه الارض لانهم لم يجدوا من الاموال الطيبة ما يفي بالنفقة وتركوا من جانب الحجر من الركنين بعض البيت واخرجوها عن قواعد ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جدارا قصيرا هو المسمى بالحجر فهما ليسا موضوعين على قواعد الاركان التي وضعها كما في اليمانيين وان كانا موضوعين على اساس البيت لوقوع البنا الذي حصل التركيب به على الاساس الذي اسسه اذ الركن عبارة عن ملتقى طرفي جدارين وكل منهما موضوع على اس سيدنا ابراهيم كما هو جلي وانما لم يراعوا ذلك لان الاستلام للاركان المخصوصة لا لنفس البيت ولا لما وضع من الاركان على اساسه ومن ثم لما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما من جهة الحجر على القواعد استلمت الاركان فنقض الجدار

الجدار عن عرضه لا سيما بعد ارتفاعه لا يخرج كون اليمانيين موضوعين على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله اقتصر على الاستلام اي وقبل ما استلم به من يد او نحو عصى عند العجز عن الاستلام باليد كما في المجموع فعلم انه لا يستلم بنحو خشبة الا ان عجز عن الاستلام باليد وهل الركن اليماني كذلك فيستلم باليد ثم بما فيها او يتخير ظاهر كلامهم الاول لكن ظاهر كلام التهذيب ترجيح الثاني وبه صرح الامام ويمكن حمله على حصول اصل السنة ورجح ان تقبيل ما استلم به اليماني لا يتوقف على العجز عن تقبيله لانه غير مشروع بخلاف تقبيل الحجر قوله فان لم يمكنه اي لم يتيسر له بان حصلت له مشقة شديدة تذهب الخشوع فيما يظهر وكذا ايذا لغيره العجز عن نحو التقبيل والذي يظهر ايضا انه لو رجي زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظر زوال ذلك ما لم يؤد بوقوفه او ايذا ثم رايت ابن حليل المكي اشار لذلك قوله اشار بيده هل يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام لانها نائبة عنه اولا فيه نظر والذي يظهر الاول ويدل له ما يأتي من انه يسن ان يقبل ما اشار به وتعبيره بيده يشمل اليمنى واليسرى لكن قال الزركشي تبعا لغيره يسن ان يكون كل من الاستلام والاشارة باليمنى ان قدر والا فباليسرى وهو ظاهر وان اعتمد الاذرعي خلافه وفارق نظيره في الاشارة بالسبابة في التشهد بانه

يلزم منه ثم مخالفة هيئة البدا البشري وهو مفقود هنا
وقياس ما تقرر ان من تعذرت يمناه او كان بها مانع
يسن له المصافحة بيسراه وهو متجه واذا اراد التقبيل
وبفمه ريح كريهة يمكن ازالته سن له تطييبه فان لم
يمكنه فنحو تقبيل حيث لم يوذ احدا بريحه وليحذر
المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا وهو عنبره
من تحجه بلسانه كما يفعله بعض العامة فان ذلك حرام
ان وصل له رطوبة منه كما قاله بعضهم والافضل ان لا يجعل
على يده حايلا الا لعذر او نجاسة وان يكون استلامه
له بعد ان يستقبله وقبل ان يقبله اتفق وقوله وتقبيله
ان يقبله يومي الى ما ذكرته في كلام المصنف او الى الفصل
الثاني في كيفية الطواف واطلاقه الاشارة هنا تشمل
الركن اليماني وهو الاوجه كما قاله العز بن عبد السلام
والبارزي ونقله العز بن جماعة عن جماعة من المتاخرين
ورجحه المحب الطبري قياسا على الاسود ورجح القمولي ذلك
ابن ابي الصيف واختاره العز بن جماعة فقول
ثم تقبيل ما اشار به هو ما في المجموع وهو ظاهر خلافا
لمن نازع فيه وكلامه يشمل ما اشار به لليماني والاخر
لمقدمه خلافه ثم رايت بعضهم بحث ايضا انه يعرف بان
الحجر اشرف فاختص بذلك وايضاحه مع مزيد فيه
ان تقبيل ما اشار به للحجر خالف فيه كثير من النسا فيشبه
بخلاف نفس الاشارة وتقابه ما يوجه به المعتمد من مزيد
اظهار

١٢٢

اظهار تعظيم الحجر وذلك لا يأتي في الركن اليماني لان الحجر
امتاز عنه بخصائص فلا يلزم من الحاقه به في نفس
الاشارة الحاقه به في شيء تابع لها فوقه
ولا يشير بالفم الى التقبيل اي لان الاشارة بالقبلة
يقبح فعلها كما قاله في الرافعي وبه يجاب عما استشكله
به الزركشي من ان العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضي فعله
لان التشبه بالمقتدين مطلوب نعم لا يبعد الاشارة
له بالسجود لانتفاء المعنى المانع للاشارة بالفم قابلي
قال الزركشي لا يسن تقبيل الحجر الا في طواف ورد عليه بان الاسود فيه
ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج من المسجد مطلقا حتى يقبله
وبما روي عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يستحبون ان
يقبلوا الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه فكانهم كانوا
يستلمون ويودعون ويجاب بان فعل ابن عمر رضي الله عنهما
غير متجه وما بعده يتوقف الرد به على صحة سنده
وكون الضمير فيه عائدا الى الصحابة رضي الله عنهم على
ان هذا لا يقتضي ان يكون ذلك اجماعا كما يعرف من
محله ونقل البغوي ان اول من استلمه فعل الصلاة بعدها
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستحب الولاة ذلك
بعده فيعا له واخذ منه بعضهم ندب ذلك عقب الصلاة
وكل عبادة فعلت بالمسجد ثم قال وكلما دخله ورد
بما مر قوله للنسا اي والخناثى كما يدل له كلامه
في المجموع في باب الاحداث فلا يسن لهن ذلك الا عند خلو

المطاف عن الرجال والنسا جميعا كما هو ظاهر لما مر
قريبا فقوله الا في الليل وخلو المطاف ظاهره انه
لا يسن له في النهار مطلقا لكن صرح غيره بانه يفعله
ذلك عند الخلو ليلا او نهارا وواضح ان المراد بخلو
المطاف خلو ناحية الحجر فقط قوله عند استلام
الحجر اولا وعند ابتدا الطواف ايضا هو ما نقله في المجموع
عن الشافعي والاصحاب واقتصار الروضة واصلها على
الابتدا فيه قصور وبحث المحب الطبري وجوب افتتاح
الطواف بالتكبير ونقله بعضهم وهو ضعيف ولعله
اختار ذلك من جهة الدليل وقول الشيخ ابي حامد في
الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتدا
كالصلاة ضعيف ايضا لكن من جهة النقل لا المدرك
والدليل وان قال جماعة انه بدعة قال الزاهد
متفقة على ذلك الا عند استقبال الحجر عند
الاربعة فقد فعله جمع من السلف واخرج ابو ذر
الهروي فيه حديثا وقياسهم الطواف على الصلاة في
شروطها واكثر سننها يؤيده وتنقل جماعة عن
بعضهم انه زعم نسبة الرونق للشيخ ابي حامد لا يبطل
اليه فقد نسبه اليه الائمة وهم ادرى بذلك من غيرهم
وكونه دعي عليه تلميذه المحاملي لتصنيفه اللباب الاخصر
من الرونق لا حجة فيه على تقدير تسليمه لاحتمال انه

ظهر له

ظهر له بعد ذلك المصلحة في تصنيف المختصرات ثم هذا الدعا
لم يصح الا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقول الرافعي انه مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم رده الاذرعي وغيره بانه لا يعرف
له مخرج لكن رواه الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله
والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك بما جاء به محمد بالله
النبي صلى الله عليه وسلم والعهد المراد به ما اخذ يوم الست
لما قيل من انه كتب وادرج في الحجر وروى الطبراني باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استلم الركن قال بسم الله
والله اكبر فائدة يقع لاكثر العوام انهم يقولون قبالة الحجر
اللهم صل على نبي قبلك وهي مقالة قبيحة شنيعة ينبغي
زجرهم عنها لان وضع هذا اللفظ قاض بان ضمير الخطاب
في قبلك يعود الى الله تعالى وهذا كفر بناء على تكفير المجسمة
وهو الذي ينبغي ترجيحه من تناقض وقع في الروضة
والمجموع لكن محله فيمن اعتقد انه تعالى جسم كالاجسام وعليه
يحمل اطلاق المجموع انه كفر اما من يعتقد انه جسم ليس
كالاجسام فلا يكفر وعليه يحمل اطلاق الروضة وغيرها
بل هو المشهور عند ائمتنا انه غير ليس كفرا ثابت قلت فما
يترتب على قايل ذلك قلت العامة انما يقصدون بذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر فالضمير في قبلك راجع عندهم
الى الحجر لا يعتقدون غير ذلك وان كان فاسدا من
جهة الصناعة الا ان يراد به الالتفات على بحث فيه

وكان كلما [illegible] الحجر الاسود [illegible] الله الكريم

وحينئذ فلا يؤاخذون بذلك الا ان عرفوا ما يقتضيه هذا
اللفظ ثم قالوه فينهون عنه فان رجعوا والا ادبوا
لما فيه من الشناعة والقبح والايهام واما الكفر فلا نحكم به
عليهم الا ان اعترفوا انهم عرفوا ما وضع وقصدوه به وهموا
الى ذلك اعتقادا ان الله تعالى جسم كالاجسام فمن قرر فيهم
انه اغتر بذلك جميعه حكم بكفره والا فلا فاطلاق القول
بان ذلك كفر او حرام خطأ كما علمته مما قررته وقد قال في
الروضة من تكلم بما ظاهره الكفر ويحتمل غيره لا يقال انه
مباح الدم او يهدره بل يقال ان اراد كذا فحكمه كذا قوله
قال وواجب ان يقول الخ نبه على ذلك الاصحاب ورواه
الرافعي لغيره خبرا لكن قال الاذرعي فتتبعته فلم اجده خبرا
ولا اثرا وبوبت فتواترت جماعة كابن المنذر وغيره
لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين اليمانيين
اي ودعا اللهم قنعني بما رزقتني الخ كما يأتي ثم صريح كلام التنبيه
ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اوله يختص بمحاذاة الحجر
واما فيما عداه فيدعو بما احب واقره المصنف عليه في تصحيح
التنبيه ويعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين
والامام ان ذلك لا يختص به لان لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها
عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس
لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم ان المعتمر يعبر بالحج ايضا وهو
ظاهر

ظاهر مراعاة للخبر ولا تسمى حجا لغة بل قال الصيمري لا ينبغي
انها تسمى حجا شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي
الحج الاصغر وقوله في رمله الخ بعضهم ان دعاء الرمل
المذكور لا يندب الا في طواف حج او عمرة وهو كذلك
قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
عبر به في الروضة والمنهاج واعترضه الاسنوي بانه سهو
لانه في المجموع عبر كالرافعي بلفظ ربنا الموافق للفظ الآية
ولرواية ابي داود وغيره وقول المصنف بعد وقد
ثبتت الخ دليل لما عبر به فليس بسهو نعم عبارة الشافعي
رضي الله عنه اللهم ربنا بالجمع بينهما فهو اولى لورودها
في رواية والمراد بحسنة الدنيا العلم والعبادة والعافية
والمال او المرأة الحسنة او النعمة او الرزق الواسع اقوال
والاقرب ان المراد كل ذلك واعم منه مما يتمنى عنه خير
دنيوي او اخروي وبحسنة الآخرة الجنة او الحور العين
او العفو اقوال والاقرب ايضا ان المراد جميع ذلك
وافضل منه النظر الى وجه الله تعالى اوده وامه ويتق
اذكار اخر منها عند الباب اللهم البيت بيتك الخ وهذا
اورده الجويني مع دعاء عند الركن العراقي ودعاء عند الميزاب
ودعاء بين الشامي واليماني وحذفها هنا وفي الروضة
كأنه لقول والده امام الحرمين لم ارها ذكرا ومن ثم صوب
ابن جماعة عدم استحبابها ونقل الرافعي عن الشيخ ابي محمد

انه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار الى مقام ابرهيم
عليه السلام وانفره لكن نقل الازرقي عن غيره انه يشير الى
نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح انه الاولى وغلط
فاحسن انتهى وفيه نظر لانه اذا استحضر استعاذة خليل
الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والاذلال والسكينة
والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المحل فكان ابلغ واولى
وابقيا فتخصيص هذا الدعا بمقابلة المقام يدل على انه يشير اليه
واخرج الازرقي ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن
محمد عن ابيه بلفظ اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب وفي بعض الاخبار اسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بما
يقال عند العراقي وهو اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف وفي الماثور
ما في المستدرك بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على
كل غائبة لي منك بخير وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان يدعو به بين اليمانيين ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الازرقي واحفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل
شيء قدير فقيل ورواية الحاكم ليس فيها التقييد بين ما ذكر ولا مكان
وزاد بان الايمة نقلوا عنها التقييد بين اليمانيين كما تقرر
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ واخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال

قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل
عليه السلام عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي
في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل عليه السلام ان بينهما
سبعين الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين وقوله
سبعين كذلك رايته فان صح فهو على حذف ضمير
الشان او على لغة إنّ ونظيره ان من اشد الناس ملموت
وروى ابن ماجه بسند ضعيف ان وكل به سبعون
ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين
والدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قالوا
امين واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا
وعنده ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم به
فقولوا اللهم اتنا الاية واخرج ابن الجوزي على الركن اليماني
ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا
مررتم به فقولوا ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين وجمع
بعضهم بين الاول والاخيرين بما فيه نظر والذي يتجه الجمع
بان السبعين موكلون بالتامين على من قال الدعا الاول
بتمامه والملك موكل بالتامين على من اقتصر منه على ما في
الاخيرين واذا علمت هذا علمت انه لا تضاد بين الخبرين
حتى يحتاج الى تكلف الجمع بينهما واخرج الازرقي عن علي كرم
الله وجهه ورضي عنه انه كان اذا مر بهما قال بسم الله
والله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته

اللهم اني اعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وعن ابن المسيب
بلغنا وضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بالركن الاسود
ذكر ، زاد ابن خليل المكي فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان
كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق خلب والخلب
سحاب لا مطر فيه وروى ابن ماجه خبر من طاف بالبيت سبعا
ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت
له عشر حسنات ورفع له عشر درجات الحديث قوله
بالحب ابي تدبان كان يدعي وحوزان كان بدنيوي
مباح قوله وقد جاء عن الحسن الخ ينبغي تحري هذه
المواضع للدعاء تبعا لما ذكره لانه تابعي جليل لا يقوله الا عن توقيف
وان قلنا ان مثل هذا لا يعتد به الا اذا قاله صحابي ونحو ذلك
قوله قال اصحابنا وقراءة القرآن الخ المراد بالماثور
ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم وبحث بعضهم انه بشرط صحة سنده وفيه نظر لانهم
نصوا على استحباب ادعية وردت من طرق ضعيفة وكانهم
نظروا الى ان فضائل الاعمال يكتفى فيها بالضعيف والمرسل
والمنقطع قال في المجموع اتفاقا هذا وتفضيل ما ورد عن بعض
الصحابة على القراءة مشكل لان القاعدة انها افضل من سائر
الاذكار الا التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم في محال مخصوصة وان ما
ورد

ورد عن صحابي مما للراي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا
يحتج به عندنا وهذه الادعية التي وردت عنهم كذلك فكيف تفضل
القراءة فالذي ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه صلى الله
عليه وسلم وكان عذر الاصحاب في ذلك ان القراءة كما كثر الاختلاف
فيها في الطواف وقال كثيرون بكراهتها فيه ضعف امرها في هذا
المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره
خلاف ما ذهب اليه الاصحاب ومن تبعهم فقال تفضيل الدعاء
المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن
المنذر دعاء مسنون الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ بين
اليمانيين وهو قرآن فيكون افضل ما يقال بينهما ويكون
هو وغيره من القرآن افضل قربا في الطواف الا التكبير عند
استلام الحجر الاسعد ويؤيده قول الزركشي ان ظاهر نص الشافعي
ان القراءة هنا افضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره
السابق ممنوع بما مر عن المستدرك وغيره ولا ينافي ذلك
خبر مسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات لانه محمول على
ان المراد احبه من كلام الآدميين اولان مفرداتها في القرآن
واعلم ان التفضيل بين القرآن وغيره انما هو من حيث الاشتغال
بغيره قد يكون افضل من الاشتغال به لعارض والا فذات
القرآن افضل قطعا مطلقا ونقل في الجواهر الاجماع على ان نحو
آية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته افضل من سائر

الا دعنه هنا مطلقا فهو واضح في غير ما صح سنده. قوله
وقال ابو عبد الله الحليمي الخ اختاره الاذرعي وقال ان الاحاديث
والاثار تستشهد له فتامل مما بينته ما بين هذه الآراء الكاثر
قوله قال الشيخ ابو محمد
ان ما قاله الاصحاب اعدلها قوله
الخ اعترض بانه لا سند له في ذلك ويرد بان الشيخ انما قصد
بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فان من ختم القرآن بمكة
فضلا عن الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله باسباب
الحج ومناعيه ومتاعب السفر من الخير والثواب بما يعجز الانسان
عن حصره فكان في قول الشيخ وتحريض الى اخره من الدلالة
على هذا الخير العظيم تنبيها للناس على الاعتنا بذلك والحرص عليه
فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله ومن ثم اقره المصنف
وغيره على ذلك ثم رايت ابن الجوزي قال قال ابراهيم النخعي
كان يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا حتى يختموا القرآن
وفيه تاييد لكلام الشيخ على كلامهم مر انفا في نظيره. قوله
ويؤخذ منه ان محل ندب الاستيناف يخرج من الخلاف وان
محل ذلك اذا كان التفريق لغير عذر لانه هو محل
الخلاف قوله فيبطل التفريق المبطل على قول مكروه وقد يومي اليه قوله
فينبغي الخ لكن يناقض كلامه كثيرا ان ذلك لا يكره في النفل ويكره
في الفرض ولا يخلو ان يتنظر لان ملحظ كراهة التفريق في الوضوء
من الخلاف وهو جار في الفرض والنفل وانما لم يكره التفريق
في الوضوء لانه وسيلة فاغتفر فيه ذلك ويستثنى من ذلك
ما لو اغمي عليه فيه فانه يضر وان قصر الزمن كما نص عليه الشافعي
وفارق

وفارق الحدث بزوال التكليف به فزال به حكم العبادة ومثله
بالاولى الجنون ونظر فيه عندي وان نقله كثير وسكتوا عليه
بما صرح به المصنف من انه لو تخلل الجنون بين اركان الحج
لم يضر اتفاقا فاي فرق بين الطواف والحج لان الاركان
السبعة بمنزلة اركان الحج فكان القياس ان تخلل الجنون
بينها لا يضر ومثله الاغما والتعليل بزوال التكليف يأتي
في الجنون بين اركان الحج ايضا على ان النائم متمكنا قد
زال عنه التكليف بتوهمه ومنعنا الصلاة عليه لانما وجب
بامر جديد ومع ذلك يصح طوافه فالاوجه عندي ان المغمى
عليه والمجنون يعد الافاقة البناء وان هذا التفريع مبني
على القول باشتراط الموالاة لان الحاق الطواف بالصلاة
استئنافا فاثر فيه ذلك كما يؤثر فيها لانا نقول لم ينظروا
لذلك هنا والا لاوجبوا الموالاة وامتنع البناء اذا تخلل
نحو حدث كما مر وما يدل لما ذكرته قولهم ان الاغما لا يضر
في الصوم اذا افاق لحظة من النهار ويؤخذ مما مر طالعمر ملتبه
ثم بين الجنون والاغما لمعنى ثم لا يأتي هنا. قوله قطع
الطواف لذلك ظاهره انه لا فرق بين الفرض والنفل وحينئذ
فيشكل بما سنذكره من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة
مع كونها فرض كفاية والجماعة كذلك فلم كره القطع لاحدهما دون
الاخر وقد يجاب بان امر الجماعة اكد الا ترى انهم جوزوا
قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنازة فظاهر كلامهم انه
يقطعه للجماعة وان لم يخش فوتها وعليه ففارقت صلاة

التأمل فانه لا يسن قطعها الا ان خشي فوت الجماعة
بان قطعها يبطلها بخلاف الطواف وتوقف الاذرعي
فيه متجه للخروج من الخلاف في بطلانه بالتفريق بغير عذر
لما علمت من ان محل الخلاف حيث لا عذر وقطعه للجماعة
عذر وحيث قطعه فالاولى ان يقطعه عن وتر وان يكون
من عند الحجر الاسود واقتضى كلامهم انه لا يكره قطع الطواف
المندوب ولو طواف قدوم لجنازة او فوت نحو وتر وهو
ظاهر مفهوم من نص الشافعي رضي الله عنه بل قضيته مامر انه
سنة ويقتضي الحاق قولهم يسن له اذا قرأ آية سجدة
ان يسجد انه لا فرق في ذلك بين الفرض وغيره ويدل له
ما بحثه الزركشي من استثناء سجدة ص وعلله بانها ليست
من عزائم السجود فالصلاة الجنازة بل اولى فافهم تشبيههم
ان غير سجدة ص يفعلها ولو في الفرض لكن ينبغي في نحو
الشافعي فيما اذا خشي فوت نحو الوتر او حضرت جنازة
لا يجب ان يترك طوافه لذلك لانه فرض عين فلا يترك لغيره
انه لا يقطع الفرض لسجود التلاوة مطلقا وله وجه ويحتمل
ان يقال يقطعه له مطلقا ويفارق نحو الجنازة بقصر
زمنه جدا ولا بأس بالاستراحة فيه لتعب ولا يقطع الولاء
سيما لو عرضت له فيه حاجة ماسة فيقطعه لاجلها ومر
ونظره اي فان لم يكن غاض الطرف ناظرا الى ارض المطاف
دون السماء والكعبة كما يأتي قوله الا لايك الخ لا ينافيه
ما صح

ما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم شرب ماء فيه لانه لبيان
الجواز او لشدة العطش كما يدل عليه خبر الدارقطني وبه يعلم
انه لا يكره ذكر لعذر قوله فان السنة وضع اليد
على الفم عند التثاؤب كذا اطلقه الاصحاب فظاهره انه
لا فرق بين اليد اليمنى واليسرى لكن بحث ابن الملقن انه
باليسرى وعلله بانه لتنحية الاذى وقد ينظر فيه بان
الاذى الذي فيه معنوي لا حسي واليسرى انما هي للاذى
الحسي وينبغي بناء ذلك على ان ما لا استقذار ولا تكريم فيه
هل يفعل باليمين او باليسرى فالزركشي يقول باليمنى وانا اقول
باليسرى كما دل عليه كلام المجموع وبينته في شرح العباب
في باب الوضوء وعليه يتضح البحث السابق قوله
ويستحب ان لا يتكلم فيه الخ ظاهره ان الامر بالمعروف
من المحبوب لا الواجب وهو كذلك ان كان امر مندوب او نهي
عن مكروه فقد صرحوا بانه يسن الارشاد فيهما بل ينبغي
اما الامر بالواجب والنهي عن المحرم فهو واجب بالفعل ثم
القول ثم القلب كما صحت به السنة واتفقوا عليه ويصح
شمول كلام المصنف لهذا بان يراد بالمحبوب المشروع وهو
يشمل الواجب ايضا لكنه لا يسعه بعدم اطالة الكلام فيه
لانه يجب ازالته بما قدر عليه من نحو كلام وان طال ومن
المحبوب كما قاله الطبري ان يسلم على اخيه ويسأل عن
حاله واهله اي اذا لم يطل زمنه كافادة العلم بل اولى وبحث
ابن جماعة تقييده ايضا بغير المشتغل بالذكر فاكره والا لم يسلم

عليه كالمصلي بل اولى وانما تنتفي الاولوية ان كان مستقرا فا
فيه اخذا مما ذكروه في جواب السلام على القارئ ويسن للطائف
ومن قرب منه ان لا يرفع صوته بقراءة او ذكر لئلا يشوش
على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر
اذ لا يعلم الا منه حصل كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره
ولا يبعد الحرمة ان تحقق تأذي به بذلك ولا يبعد ايضا كراهة
الضحك منه لانه خلاف الادب فيه ولم يرد كراهته حيث يريد به
وراء ظهره متلفتا وضحك سعيد بن جبير حملا على ضحك برفع لخبر
كسره في طاعة او حسن اعتبارا على اخر فانه تعالى لا للتفكه
والغفلة ومقتضاه ان الضحك بقصد التعبد لا بأس به وهو
محتمل قوله وما في معناه ذكر الخ منه فيما يظهر شدة
توقانه الى الشرب ايضا ومنه على ما قاله بعضهم ان يشبك فيه
او يفرقع اي نحو بصب المسجد شيء والا حرم على المعتمد وينبغي جريان
ذلك بعد تسليمه على ما اذا لم يكن لحاجة والا لم يكره وحينئذ
فالذي يظهر انه لا يفعله عن يساره لحرمة الكعبة ولا عن
يمينه كراهته مطلقا بل في نحو ذيله مما يلي الارض ومنه ان
تطوف المرأة متنقبة وهي غير محرمة فيما يظهر ايضا محله
على ما اذا لم تخش لذلك كستر توقف عليه لكثرة الرجال حينئذ
ثم رأيت بعضهم نقل عن جمع عدم كراهته ثم جمع لتنزيل الكلامين
على حالتي خلو المطاف وعدمه وهو يؤيد ما علمته ونحو النقيض
يتعين التنقب اذا لم يامن من رؤية الناس وجهها فينبغي

حمله على ما اذا تحققت رؤية اجنبي لها كما هو ظاهر لانه يلزم
ستره حينئذ فيه اعانة له على معصية او على ما لا يكره الندب
والا فهو زعما قالوه في باب النكاح من انه يجوز
لها كشف وجهها اجماعا وعلى الرجال غض البصر ولا ينافيه
الاجماع على انها تؤمر بستره لانه لا يلزم من امرها
بذلك للمصلحة العامة وجوبه وبحث الادرعي ان طواف
المحرمة منتقبة الوجه لغير عذر يجري فيه وجه ببطلان
طوافها نظير الصلاة فيه حرج بل ويكره رفع بصره الى السما
واختصاره وشبك وسطه وكف شعره وثوبه وكلما انافي
بقيامه مكروه في الصلاة فيه نظر ومقتضى قول المصنف
كما يكره في الصلاة في نقضه الاخوال الالحاق وهو ظاهر
وعليه فالسنة فيه ان يتعمم ويتطيلس ويفعل سائر ما
يسن في الصلاة مما يمكن مجيئه هنا ومنه ان لا ينظر الى
الكعبة كما في الصلاة وقول الماوردي والروياني وعثمانه
الاسنوي يسن النظر فيه الى الكعبة لا الى محل سجوده
رده البلقيني واطال فيه ثم قال الامام يقبل اخذ يسن النظر
الى الكعبة في حال الطواف قوله الى الاسود الحسن
انه عرفا فيما يظهر ويحتمل الرجوع الى طبعه وما يستحسنه
ولذلك النعات الى ان الملاحة هل هي وصف قائم بالذات
او تختلف باختلاف الطباع وهو خلاف شهير ثم رأيت
الزركشي قال في الخادم في باب السلم ان الاصح الثاني
فعليه الراجح الاحتمال الذي ذكره دون الذي استظهرته

ولا محرم حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه نظر
المحرم ولو من رضاع ولا المملوك ويجوز بحضرة الغير بين
نظر غيرها للتعليم وغيره مما ذكروه في بابه كما اشار اليه
المصنف قوله وقد مات انسان كثيرة الى اخره
منها ان رجلا كان في الطواف فبرق له ساعد
امراة موضع ساعدة عليه فتلذذ به فلصق ساعدها
فاتا بعض الشيوخ فقال له ارجع الى المحل الذي فعلت
فيه هذا وادع رب البيت ان لا تعود لمثله ففعل فخلي
عنه وقصته اساف ونائلة مشهورة بنابلد او فيلهما كما في
رواية اخرى في البيت فمسخا حجرين والمراة التي
جاءت الى البيت تعوذ به من ظالم فمد يده اليها فصار
اشل والرجل الذي سالت عينه على خده من نظره
الى شيء استحسنه وغير ذلك قوله وفي قوله
ما واجتناب محله في طواف الفرض والا لم يجب قطعها
قوله خلف المقام المراد به فيما يظهر المحل الذي
يصدق عليه عرفا انه خلفه ومنسوب اليه كما بينته في
محل غير هذا مع بيان ما افتى به بعض المتاخرين من حرمة
بسط السجادات والجلوس ثم اي في المحل الذي يكثر
طروق الطائفين له لاجل صلاة سنة الطواف ورد ما
اعترض به عليه بعضهم ورجح خلافه والظاهر ان الاجر
وخلف المقام بالنسبة لسنة الطواف افضل من داخل الكعبة
للاتباع ومراعاة لقول الشوري بوجوب فعلهما ثم وما نظر
به

به الاسنوي في ذلك يرد بقولهم النفل في البيت افضل
منه داخل الكعبة كما ياتي وهذا اولى منه قوله
في الحجر اي تحت الميزاب كما في المجموع وغيره فهو
افضل اجزاء الحجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما
انه مصلى الاخيار ورد القول بان المراد بتحت الميزاب
جميع الحجر بعيد لا يعول عليه والذي يظهر ان فعلهما
داخل الكعبة افضل من فعلهما تحته لانه متفق وما تحت
الميزاب ظني ثم رايت بعضهم صرح بذلك وبتقدم جهة
باب الكعبة على غيرها من المسجد لان الصلاة اليها افضل
اخذا مما مر عن ابن عبد السلام ومما تقرر وغيره
يعلم ان الافضل فعلهما خلف المقام ثم في الكعبة ثم تحت
الميزاب ثم فيما قرب من الحجر الى البيت ثم في بقيته
ثم الى وجه البيت ثم ما قرب الى البيت بتفصيله
الاتي ثم في بقية المسجد ثم في بيت خديجة ثم في بقية
مكة ثم في الحرم قوله لكن قال الشافعي
رضي الله عنه الخ ظاهره انه يسن اراقة الدم وان صلاها
في الحرم وهو متجه ويظهر ضبط التاخير بما ينقطع
به نسبتهما عنه عرفا ولو تحير عن اراقة الدم فهل
هو كدم الحلق التخيير والتقدير او الترتيب والتقدير فيه نظر وحوا
فيه يبنى وكل محتمل نعم ان ثبت قول بوجوب الدم بالتاخير اتجه
الثاني قوله بشيء صح الى الذي كمش انسانا اخر لكونهما

أبدًا إلا أنها ومرتبة فعلها خلف المقام عليه في الكعبة بخلاف
سائر النوافل وباحتياجها للنية بخلاف سائر سنن الحج وفيه
نظر إذ سنة الإحرام مثلها من حيث توقف ثوابها على النية
دون سقوط الطلب وتداخلها إذا فعلها عقب أسابيع
إذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها وتتداخل إلا هذه
قوله فإن الأجير مثلهم ولو عن غير المميز والمجنون
ونحوه يصليها أي وجوبًا على قول ابن عبد السلام
إن المعقود عليه في الإجارة الواجبات والسنن لكن
قال الأذرعي لا أحسب الأئمة يساعدونه على ذلك
والأوجه الأول فقد صرح الماوردي والروياني بما يوافقه
حيث قالا لو ترك طواف القدوم ونحوه الذي لا يوجب
الدم فعليه أن يرد قسطه من الأجرة قولًا واحدًا
لأنه عمل في مقابلة عوض لم يأت به ولا ببدله حسب ومر
في حج الأجير بيان السنن الواجب عليه الإتيان بها قوله
عن المستأجر أي ولو معضوبًا كما قاله الأذرعي
ورد قول الإسنوي كالمحب الطبري إن المعضوب
يصليها في بلده بأن هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه
تبعًا للطواف حيًا كان أو ميتًا قوله فلو طاف
طوافين الخ يجزئ أيضًا ركعتان عن جميع الأسابيع
من غير كراهة كما في المجموع بناء على أنها سنة وإلا لم يكف
وقد

131

وقد علمت أن هذا إنما انفردت به سنة الطواف قوله
ليلًا أي وما يتبعه من الفجر إلى طلوع الشمس والمراد
بالجهر أن يسمع غيره ولا يريد جهرًا يشوش على أحد
وقولهم الاقتصار في النافلة المتوسط بين الإسرار
والجهر محله في النافلة المطلقة فيسقط ما قيل من أن
المراد بالجهر هنا أول مراتبه وهو المراد من التوسط
بين الجهر والإسرار انتهى قوله وإذا قلنا إنها
سنة الخ هو المنقول المعتمد ولا تغتر بما قد يخالفه في
خلافه وكالعمرة بعض كل صلاة كما مر في سنة الإحرام
وغيرها وقد علمت مما قدمته ثم أن معنى الإجزاء فيها
أن يكون مع ذلك حصل الثواب وإلا سقط الطلب
ويعلم بعلم أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وخارج
الحرم وداخله وأن طلبها يسقط بفعل صلاة بعد الطواف
وإن نوى تأخيره أو كان غافلًا عنها ولا ينافي تشبيهها
بها فيما ذكرناه قولهم لا تسقط ما دام حيًا أي وإن قلنا
إنها سنة كما يصرح به كلامهم لأنه وإن ترك غيرها من سائر
الصلوات تعديًا فطلبها باق إلى أن يموت فلا يقال لو كانت
تسقط بغيرها كالتحية لما حسبت ذلك في التعمد
الدار الذي يصلي إلا أن يقال تسقط بغيرها إذا كان ذاكرًا
لها والإثم بقصد تأخيرها أشعرنا بل ذكر نعلم الجواب
عن ترديدات طويلة وقعت للأذرعي
هنا ثم رأيت بعضهم

صريح في سقوط التحية بغيرها بان محله ما لم ينفها وهو
يؤيد ما ذكرته ان محل سقوط سنة الطواف بغيرها ما لم ينفها
ولا يشكل على تشبيهها بالتحية ما مر من انه لو طاف اسابيع
ثم صلى لكل ركعتين جاز لان هذه امتازت عن التحية
بتكررها وبما مر وبغيره كالجهر ليلا وحكاية قول فيهما بالوجوب
فرعي لان القائل به يشترط لكل طواف ركعتين كما مر فجوز
ذلك خروجا من خلافه ولا يلزم من مراعاته في هذا مراعاته
في اشتراط نية مستقلة اذ القصد وقوع صلاة بعده وقضيته
كلامهم اغناء الاتيان بركعتين وهو ظاهر ومثلها في ذلك سنة الاحرام
والاستخارة ونحوها وقوله وقاله العبدلاني من اصحابنا
افاد في المجموع ان العبدلاني لم ينفرد بهذا بل ذكره جماهير
الاصحاب وعدد منهم جماعة وقوله واستبعده امام الحرمين
رده في المجموع بانه شاذ وبان دعواه انفراد العبدلاني
عجيب قوله بما احب اي بعد دعائه بما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك
الحرام وانا عبدك بن عبدك بن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا
جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اي ابراهيم
او نفسه على ما مر فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم
انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئتك طالبا رحمتك
مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني
انك

انك على كل شيء قدير واخرج ابن الجوزي كالازرقي في حديث
ادم لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وانك تعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم
اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه
لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فاوحى الله
تعالى اليه قد دعوتني دعاء استجبت لك به ولن يدعوني به
احد من ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت له ذنوبه
وفرجت همومه وتجرت له من وراء كل تاجر واتته
الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها وفي رواية انه دعا
بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن ابي الدنيا انه دعا بنحوه بين اليمانيين
ولا منافاة لاحتمال انه كرر الدعاء به في تلك الاماكن فائدة
نقل الازرقي عن جمع من السلف ان موضع المقام الان هو
موضعه في الجاهلية وفي عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ثم ذهب به السيل فرده عمر فجعل في وجه
الكعبة حتى قدم مكة عمر فرده بمحضر من الناس فقول مالك
انه كان في عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر ملصقا بالبيت نقضه
المحب الطبري بان سياق حديث جابر رضي الله عنه الصحيح الطويل يرده
وروي بنحوه يشهد للاول فائدة قد ورد انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتي الطواف في اماكن حول البيت كما تشهد المطاف تجاه

الحجر الاسود وحاشيته مما يلي باب العمرة وقريب من الركن
الذي يلي الحجر من جهة باب الكعبة انتهى واعترض بان دليل
التازع الثالث لبس فيه التقييد بركعتي الطواف وعلى
تسليمه فينبغي ان يكون محل ركعتي الطواف باحد
هذه الثلاثة اولى من بقية المسجد بل ينبغي ان كل محل
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى فيه ولو نفلا مطلقا
ان يكون افضل من غيره ومن ذلك كما ذكره المحب عند
باب الكعبة لحديث جبريل عند بابها وفي وجهها الحديث ابن حج
*فلما خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم منها ركع قبل البيت
واعترضه التقي الفاسي بان كلامه يوهم اختلافهما
والذي يدل عليه كلام الازرقي اتحادهما ثم حكي به خلافا فا
هل هو عندها في بطن الحفرة المرخمة في وجهها مما يلي الحجر
بسكون الجيم او خارج الحفرة منه او قدر ذراعين وثلثي ذراع
بالحديد مما يلي الحفرة من جهة الحجر بسكون الجيم ايضا ثم حكي عن
ابن خليل الكلي ما يؤيد الثاني وعن ابن عبد السلام وارتضاه
ابن محمد اليمني وقال انه حقق بطريق الكشف ان صلاة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس حين فرضت
كانت بتلك الحفرة وهو يؤيد الاول لكن ما استحالة لم ار
ذلك لغير ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى والذي يدل عليه كلام
التقي الفاسي هو ما حققه ابن عبد السلام وترجيح الاول
هذه ذكر ابن البنا يبين فالصلاة في هذه الاماكن مع صحتها
ونفلها

ونفلها اذا لم يعارضها موقف في حق الوقوف ونحوه افضل
منها في غيرها سوى سنة الطواف وغيرها فلا اذكر مع ما
قدمته يعلم ما في قول المصنف وغيره فان لم يفعل ففي المسجد
فايدة اخرى قال الشيخ عز الدين الطواف افضل اركان
الحج حتى الوقوف لانه مشتبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة
افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل ولا حجة في خبر
الحج عرفة على افضلية الوقوف لانا نقدر امرا مجمعا عليه
وهو ادراك الحج فوت عرفة انتهى ولكان تقدر او ادراك الوقوف
متحققا بفوت الفرض ولطائف الاحسان ما لم يرد في غيره
وكونه مشبها بالصلاة لا يقتضي افضليته على الوقوف
وكون المشتمل على الافضل افضل ممنوع وتقدير ما ذكر في الخبر
لا دليل عليه ثم رايته في الجواهر مع كونه نقل ما ذكره الشيخ نقلا عنه
قال بعد ذلك بالوراف الوقوف اعظم اركان الحج وهو ظاهر مما
ذكرته وان امكن تاويله بما يوافق كلام الشيخ ورايت الزركشي
قال بعد كلام الشيخ وفيه نظر بل افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة
ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد في غفران الذنوب في شيء
ما ورد فيه قال الصواب القطع بانه افضل الاركان انتهى وقول
شيخنا يمكن بالاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب
بان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر لانه وان
كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشركه فيها غيره فيل
ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى وكان وجهه ان الوقوف اعظم
من حيث توقف حصول الحج عليه وفواته بفواته بخلاف الطواف
والطواف افضل من حيث انه يشترط فيه من شروط الصلاة

بلغ مقابلة

مالا يشترط في الوقوف وهذا وان كان له وجه لكن المقام يأباه اي فيقبله

الفصل الثالث في السعي قوله فيستلمه

ويسجد عليه بلا نا فيهن اخذا من قولهم يختم بما يبدا به ومن الحاق الشافعي رضي الله عنه لذلك بحالة الابتداء والتقبيل صرح العاصي ابو الطيب وصاحب الذخاير واعتمده الزركشي بلا دعي لما اخرجه الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبله ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وكان صاحب البيان اخذ قوله هنا فيستلمه بيده ويمسح بها وجهه من هذا الحديث قال الزركشي وفي مسند احمد باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر الى ان قال ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا قال فينبغي فعل ذلك كله وهو وجيه من حيث الدليل لكن مقتضى كلام المصنف لا بن قيد كلام الغزالي وابن جرير ثم عاد الى ... فينبغي ان يحمل قول الراوي ثم عاد الى حلا من ذلك ومع ذلك ... ثم عاد ذكر زمزم الحجر على ان ذلك كان آخر الطواف وقوله على ان كان بعد فراغه من ركعتي الطواف ولو على ان بين ... طعن في صحة هذا الحديث والذي قبله وعلى فتسليم ما ذكره قال لانه ... لان غاية الامر ضعيفان والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا قوله **وظاهر الحديث** هو المعتمد كما بينته في المجموع والطالع فتشديد التكبير

انها صح ... (margin)

التكبير على القايل خلافه كالماوردي ومن ذكر معه وما اورده البيهقي مما يوبد ما قاله الغزالي قال الزركشي ضعيف مع انه يحتمل انه لم يتمكن من السعي وروى الطبراني في الكبير حديثا فيه ان الالتزام بعد ركعتي الطواف مالم تكن الصحابة تفعله وبه يرد ما قاله ابن جرير وما قاله الماوردي لم ار ما يشهد له ومن ثم قال الزركشي ان فيما مر عن البيهقي ما يشهد له فقد ابعد الذي فيه الطع فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر وهذا ظاهر في الالتزام بعد الطواف وقبل ركعتيه وهو الذي يقوله الغزالي لا فيما بعد الركعتين وهو الذي يقوله الماوردي قوله **فيصعد** اي الذكر المحقق اما المراة والخنثى فلا يصعدان كما في التنبيه وتحرير الجرجاني وشافيه قال بعض المتاخرين ونقله في المجموع في المراة عن الماوردي واقره وفيه ان صح رد لقول الاسنوي ليست المسئلة في المهذب ولا في شرحه وما بحثه من انه لو فصل بين ان يكون بخلوة او بحضرة محرم وبين ان لا يجمع الصلاة لم يبعد رددته في شرح الارشاد بما هو جلي ويرد ايضا بان الجمهور صعقة تابعة للقراءة المطلوبة منهما والرقي هنا سنة مستقلة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وقول الاذرعي قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وايضا فانها تحتاط بالرقي كالرجل وللخروج من الخلاف في وجوبه فيه نظر من حيث اطلاقهم وان كان

المتبوع (margin)

له وجه وجيه حيث كان هناك شيء مع عدمه قوله
حتى يرى البيت اي من باب الصفا لا من اعلا حرار
المسجد كما اعممه كلامهم قال الاصحاب لحديث جابر في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت
وكذلك فعل في المروة وظاهر كلامهم والحديث ان علة الرقي
رؤية البيت وهو الآن يرى من غير رقي على درج الصفا
ومن ثم قال الرضي بن خليل المكي وتبعه الزركشي وغيره وقد
كان هذا قبل ان يعلوا الوادي لان الدرج كانت كثيرة وكان
الوادي نازلا حتى ان الشخص كان يصعد درجا كثيرة ليرى
البيت بل قيل ان الفرسان كانت تمر في المسعى والرماح قائمة
فلا ترى من باب المسجد الا رؤوسها واما اليوم فيرى من غير
رقي على شيء من الدرج ثم ذكر ان على الصفا ثنتي عشرة درجة
وعلى المروة خمس عشرة درجة وكان البيت يرى اذا رقي عليها
فحالت الابنية لكن يأتي في كلام المصنف ما يفهم ان الرقي
معلل بعلتين الخروج من الخلاف والتيقن وحينئذ فيسن
الرقي وان راى البيت بدونه للخروج من القول بوجوبه
قدر قامة وان حصل التيقن بدونها كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
لكنه في المجموع نقل ذلك عن البغوي ثم قال والمشهور على هذا القول
ان الواجب صعود قدر يسير ليتيقن قطع جميع المسافة كما
يجب غسل جزء من الراس مع غسل الوجه ورده الماوردي
بان التيقن يحصل بالصاق عقبيه بما يذهب منه واصابعه بما
يذهب اليه وكان هذا هو ما قدمه الجمال الطبري حيث قال تبعا
لابن

لابن خليل المذكور وقيل الرقي على الصفا شرط وليس كذلك بل الفقد
باشتراطه عند من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة
وهذا يحصل من غير رقي فانه اذا الزق رجله او رجل مركوبه
باخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة
فقد استوعب ما بينهما ثم قال اعلم ان اليوم بعض درج
الصفا وهو خمس او ست منها قد اندفن بالتراب
ودرست عليه الارض قالوا فقف على الارض هذا فيما استقبل
ما ظهر من الدرج او قريبا منه يصدق عليه انه راق باعتبار
هذا المعنى ولو كان راكبا انتهى والقائل باشتراط الرقي
لا يخصه بالصفا بل المروة عنده كذلك لكن الجمال انما خص
الصفا بذلك لانها التي وقع الكلام فيها بين العلماء واما
المروة فقد اتفقوا على ان العقد الكبير المشرف الذي
بوجهها هو حدها لقول المحب الطبري قد تواتر كونه
حدا بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه
ثم قال فينبغي للساعي ان يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع
على الارض قال التقي الفاسي والبناء المرتفع الذي اشار
اليه كهيئة الدكة وله درجة وبما ذكره ابن خليل
مع تقدمه على عصر المصنف والجمال الطبري يعلم ان ما
يأتي في كلام المصنف الموافق لما في المجموع من ان بعض الدرج
محدث فليحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ
بل ينبغي ان يصعد الدرج حتى يستيقن انتهى انما كان

بتعيين التحرز عنه فيما مضى عند بحثنا من الازمنة قبل علو
الارض على الدرج الحادث وغيره اما بعد ذلك فلا مران
المصنف انما ذكر ذلك بحسب حال الدرج القديم قبل علو
الارض ودفن بعض الدرج كما تقرر ويؤيد ذلك ما ذكره
التقي الفاسي حيث قال انه كشف عن ذلك فوجد تحت العتبة
السفلى من درج الصفا وهي التي تتصل بالارض اليوم ثمان
درجات مدفونة ثم فرشت اخرى ثم درجتين تحتهما
حجر كبير وان ما ذكره الازرقي من ذرع ما بين الركن الاسود
والصفا موافق لمبدا الدرج الظاهر اليوم لا لمبدا الدرج
المدفون انتهى وكان هذا هو السبب في دفن ذلك الدرج
الذي كشف عنه الفاسي وهو سبب ظاهر فان الازرقي هو
امام هذا الشان فحيث ذكر ذلك الدرج القاصر بخلاف
جميع الدرج المدفون غلب على الظن صدق من قال ان ثم
درجا محدثا فيتعين اجتنابه وان مراده ذلك الدرج
المدفون لا الظاهر اليوم وان قول المحب الطبري كابن خليل
على ان اليوم الى اخره لا يلائم ما ذكره الازرقي من الذرع المذكور
وكان هذا هو مستند ما ذكره المحب الطبري وهو معاصر للمصنف
حيث قال وبني في ذيل الصفا درج فينبغي ان يحتاط من يريد
السعي بالرقي عليها فان الارض ربت بحيث يرى البيت
من غير رقي فقوله فان الخ الذي هو بمنزلة التعليل لما قبله
يبين

يبين ان مراده بالرقي على ما بني بذيل الصفا وجوب قطع
مسافة فيه بعد دفنه ولا يكتفي بالوصول لما حاذاه وان نصر
منه البيت فعلم ان الدرج المشاهد اليوم ليس فيه شيء محدث
وان ما نقله الراكب صحيح اذ المصنف حاملا مرادا بيته بالرقي السفلى
والى ما ان كلام الرضي بن خليل الظاهر في حديث مسلم للاكثر
والتابع له عليه الزركشي وغيره صريح في ان الثنتي عشرة درجة
المدفونة المذكورة من المصنف وان الوقوف لما بينا من اخرها
يكفي وانه يبعد عن اخر الدرج الموجود اليوم با ذرع وفي هذا
فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم لا يصلون الى اخر الدرج بل يكتفون
بالقرب منه وان كلام الجمال موافق لكلام الرضي لكن لا في الثنتي
عشرة درجة بل في خمس او ست منها لا غير وعليه فالفسحة للعوام
موجودة فان احدا منهم لا يبعد غالبا عن اخر الدرج اليوم بقدر
ما بينها من خمس درجات من المدفونة وان ظاهر كلام النووي
هنا وفي المجموع وتبعه المحب ان الدرج المدفون الان كله محدث
وان كلام الازرقي صريح فيه وانه اعني الازرقي اولى بالاعتماد من
غيره وعليه تبطل تلك الفسحة المذكورة فيتعين للمصنف
باخر الدرج الظاهرة اليوم نعم ما اقتضاه كلام النووي
والمحب من انه لا يكفي الوصول لاخر الدرج الظاهر اليوم بعيد
والوجه الاكتفاء به كما يصرح به ما نقل عن الازرقي الذي تقرر
انه العمدة في هذا الشان فعلم ان كل من فرد درج الصفا واما المروه
فقد اتفقوا فيها على ما سبق فلا مرية ظاهر قوله
فينبغوا الخ هو ما تقرر عليه ان نقي رضي الله عنه اكد امر احاديث
واثار متفرقة منها حديث مسلم فوحد الله وكبر وقال لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله
وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات زاد أبو عوانة وابن المنذر
والنسائي يحيي ويميت وإسنادهما صحيح وكون التكبير ثلاثا
رواه ابن المنذر بإسناد صحيح أيضا وزاد الرافعي بعد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت واعترض هو وبيده الخير بأنهما لم يردا
قوله **وحسن** أي عند الأصحاب ورواه مالك في الموطا
عن ابن عمر وزاد ابن المنذر وغيره عنه أدعية أخر قوله
أن يقول أي بعد الذكر في المرات الثلاث كما سيعلم من كلامه
وبيان ما فيه واعلم أنه يؤخذ من كلام المصنف الأمر بالذكر
المقول على قزح ندب ما اعتاده العامة من قراءتهم على الصفا
والمروة قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا
فإن الله شاكر عليم وبيانه سقط ذكره ثم إن شاء الله تعالى
قوله **ما شاء من الدعا** قال الأذرعي ينبغي أن يكون بأمر
الدين منه وبأفناكد للناس وبأمر الدنيا مباحا كما ذكره في
الصلاة قوله **ولا يلبي** هو المعتمد من نقل عن الشافعي أنه
يلبي فهو قول مرجوح قوله **الأصح أنه يستحب إعادته**
ثلاثا صححه في الروضة وصوبه في المجموع خلافا للرافعي وكبير وإن
كان ظاهر نص الأم يساعده وما إليه الأذرعي والزركشي
ومنازعا المصنف قوله أي لحديث مسلم صريح في الدعاء ثلاثا
فالأول لحديث النسائي بدل الخلاف ورد بأن الذي نحصل من مجموع
روايه

رواه مسلم والنسائي هو ما ذكره المصنف فلا اعتراض عليه
فرع قال العز بن جماعة كره الشافعي الجلوس على الصفا
والمروة والدعاء كذلك من غير عذر انتهى وكان وجهه أنه لخروج
شعار لم يفعل ثم قد يقال يرد ما في مسلم وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح ذهب إلى الصفا فقام
عليها ودعا ولم يكن محرما إجماعا واحتمال أنه لبيان الجواز
يعارضه أن الأصل التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم
ما لم يدل دليل على خلافه قوله **فيمشي الخ** إنما كان
ابتداء شدة السعي قبل بلوغ الميل بستة أذرع لقول جماعة
إنه كان مبنيا على متن الطريق مسامتا لابتداء السعي
الشديد وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله فرفعوه إلى
أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متأخرا عن مبدأ
السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع البناء منه قوله
حتى يظهر له البيت أن ظهر قد يؤخذ منه أن جعل
قوله إن شرطا لقوله فيصعد أن الصعود لرؤية البيت
إنما كان مندوبا في الزمن المتقدم وأما الآن فلا يمكن
شيء منهما لارتفاع الأرض وحدوث الأبنية لما تقرر من
الصعود والرؤية بعدا قبل وغيره نظر لما مر من أن الصعود
معلل بعلتين فينبغي الصعود وإن لم يرها وقول المصنف أن
ظهر شرط ليظهر لا ليصعد كما هو ظاهر العبارة قوله
وبالمروة أصابع رجليه هذا باعتبار ما كان أما الآن فلا
إلصاق في المروة لما مر من أن الدخول تحت عقدها كاف

بلغ

أيضا فافهم قوله ولكن بعض المؤرخ الخ مر ما فيه
قوله لبعض أصحابنا هو ابو حفص عمر بن الوكيل
قوله بقدر قامة هو ما في الروضة واصلها ايضا لكن
مر عن المجموع ان هذا انقل البغوي عنه وان المشهور عنه
وجوب جمعه دفعة يسير قوله فيجب الخ علم منه
انه يجب ان يبدأ بالصفا في الاوتار وان يعود من المروة
في الاشفاع فلو بدأ في الثالثة مثلا من المروة لغت وجعلت
الرابعة ثالثة ومن ثم لو ترك السابعة بأن أتى بها من الصفا
او السادسة لغت السابعة ولزمه سادسة من المروة
وسابعة من الصفا او الخامسة لغت السادسة وصارت
السابعة خامسة فيكملها ذكره القمولي وغيره قالوا ولو ترك ذراعا
من آخر السابعة أتى به او من اولها استأنفها او من اثنائها
أتى بالمتروك وبما بعده منها او من السادسة لغت السابعة
ويأتي فيه التفصيل السابق قوله وهذا خروج فاسد
الخ يفهم منه انه لا يبطل الخروج من خلافه وهو كذلك لان
الخلاف لا يراعى الا ان قوي دليله او مدركه بل الظاهر انه
لا يجوز لانه اثبات لصورة عبادة بقصدها مع فسادها
ثم رأيت ما يأتي من كراهة اعادته وهو يقتضي الكراهة هنا
دون الحرمة الا ان يفرق قوله واحد الائمة اي ان
شك في اثنائهما اما بعد فراغهما فلا يؤثر كالصلاة والوضوء
بل اولى

بل اولى وكذا الشك في شرط من شروطهما فان كان
في اثنائهما ضر او بعد فراغهما لم يضر وان لم يتخلل فيما
يظهر خلافا لما رجحه الاذرعي من ان الشك ان طرأ
بعد التحلل لم يضر والا ضر ويشهد لما قلته قولهم لو
شك في بعض الفاتحة قبل فراغها وجب عليه استئنافها
او بعده ولو قبل الركوع لم يجب بخلاف الشك في اصل
الاتيان بها فانه يضر مطلقا ما لم يسلم وكلامهم
مصرح فيظهر هم الى الفراغ من الركن المشكوك فيه
لا الى فراغ جميع العبادة ويلزمه انه لو شك في ترتيبها
او موالاتها ولو بعد الركوع لزمه العود اليها وهو جلي
الفساد لانه اذا اغتفروا الشك بعد فراغها في الاتيان
ببعض الحروف ايضا فما ظنك بصفة تابعة لذلك ومما قررته
يعلم ان قوله الشك في الشرط هنا كالشك في بعض اركان
الصلاة فيه نظر لان نظيره هنا ان يشك في الاتيان ببعض
الطواف او السعي لا في شرطهما فقياس الصلاة انه ان
شك في فعل بعض الاركان بعد النية ضر ما لم يتحلل او في
شرط الركن ضر ما لم يفرغ منه كما تقرر اخذا من كلام المجموع
وغيره ان الشك في نحو الطهارة بان تيقن الطهر وشك
هل احدث بعده ام لا لا يضر في اثناء الصلاة او بعدها
او قبلها لقولهم يجوز الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه فمنه

بها من ذلك الطواف وان اوهم ما يأتي عن النص خلافه وهل
المراد هنا بالتخلل الذي لا يضر الشك في بعض الاركان بعده
التخلل الاول او الثاني للنظر فيه مجال والاقرب اعتبار الثاني لان
العبادة الواجبة لم تتم وبه تفارق تفصيلهم في الصلاة. السابعة ثم ابت تسليمه
عن المجموع عن النص انه لو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك
هل كان متطهرا ام لا احببت ان يعيد الطواف ولا يلزمه
ذلك وهو صريح في رد ما قاله الاذرعي ولو اخبر انه طاف ستة
وعنده انه فرغ سن العمل بالخبر وانما حرم في الصلاة لئلا يقع
في الزيادة بالنسبة لظنه وهي مبطلة لها بخلاف الطواف والسعي
وفي عكس ذلك يحرم العمل بالخبر هنا ايضا وان كثر المخبرون
ما لم يبلغوا عدد التواتر فيما يظهر قوله بعد طواف صحيح
يفهم انه لو سعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه
فيأتي ببقيته ويعيد السعي وهو كذلك كما في المجموع وقيده
الاذرعي بطواف الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتأخير
ان لما انفصل فيتعين تاخير السعي الى بعد طواف الركن انتهى
وقد علمت مما مر ان محل الخلاف في خلافه في فواته بالتاخير لغير
عذر وان الاوجه انه لا يفوت الا بالوقوف وحينئذ فالاوجه
هنا انه يكمله ويسعى ما لم يقف ويؤيده قول المنهاج وان يسعى
بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وعلى الضعيف القائل بفواته بالتاخير فلا يبعد استثناء
ما هنا



٣٩

ما هنا ايضا لانه شرع فيه مع عدم تقصيره بترك بعضه
عمدا والعذر ليس من محل الخلاف قوله بعد طواف
القدوم او طواف الزيارة مشى عليه في المجموع والروضة
واصلها والمنهاج واصله وبقول الشافعي يوافقه فقول
صاحب البيان عن ابي نصر يجوز لمن احرم بالحج من مكة
اذا طاف للوداع لخروجه لمنى ان يقدم السعي بعد هذا
الطواف غريب مردود كما اشار اليه في المجموع وعليه جرى
السبكي وغيره خلافا للاذرعي ومن تبعه في قولهم انه
يجزي بعد كل طواف صحيح ولو نفلا وكذا قول الطبري لو احرم
المكي بالحج ثم تنفل بطواف جاز له السعي بعده ومن ثم الاذرعي
انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف
القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف
لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض
فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى ما فهم التعليل بدخول
وقته الى اخره جوازه قبله قوله ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع اي الواجب شرعا بعد فراغ النسك
لانه لا يسمى طواف الوداع الواجب الا اذا لم يبق عليه سعي
فخرج طواف للوداع السابق قبل الوقوف وطواف من خرج
من مكة لبلده محرما وجوزنا مصابرة الاحرام لانهما مندوبان
اما الاول فظاهر واما الثاني فكذلك على ما اعتمده ابن العماد
وقال انه مفهوم صريح كلام الاصحاب وقال غيره لا يندب
له لان نسكه لم يتم فاذا عاد وقضى بقية نسكه لزمه وتما

مر بيانه انه لو نوى بطوافه بعد نصف ليلة النحر طواف
الوداع لم يقع عن طواف الركن فصحة السعي بعده انما هي
لكونه طواف الافاضة لا طواف وداع واذا تاملت
ما تقرر علمت سقوط ما اعترض به الاسنوي على
عبارة المصنف هنا وفي غيره كالرافعي من ان طواف الوداع
قد يكون قبل فراغ النسك كما في الصورتين المذكورتين
والطارقين ثم قال وهذه العبارة توهم عدم الاعتداد
بالسعي الواقع بعد طواف قصد به الوداع وليس كذلك
فانه اذا كان طاف للافاضة لم يقدح نية غيره والا
وقع هذا الطواف عن الافاضة فيصح السعي بطريق اولى
انتهى وهو عجيب مع قول المصنف اذ هو الماتي به بعد فراغ
النسك واذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع فدل
على انه لا اثر لنية الوداع ما بقي عليه شي من النسك فكيف
يتوهم انهما توهم ما ذكره فرع بحث العز بن جماعة
ان السعي منكوسا او معترضا كالطواف انتهى وهو محتمل
ويحتمل الفرق وان قدمنا انه مثله في عدم الصارف
لان ذاك لمعنى اشتركا فيه فاستويا به ولا كذلك هنا كما يعلم
مما بيناه مل ذاك في باب الطواف احتيط له بوجوب اشياء لم يجب
هنا مكان دونه ثم ويجري ذلك فيما لو مشى القهقرى ونحوه
وقد مر صحة الطواف حبوا وزحفا ونحوهما فياتي هنا بالاولى
وما يؤيد الفرق ما قدمته ان الفارق بين تلك الصور
السعي

ووايما [illegible] هو طواف الركن

التشهد الثلاثين انما هو ما فيه ترك الدوران من اصله المؤبد
للسنة وهذا الاياب هنا لا يترك حيث قرحيته هو ما طمح ما بين
الصفا والمروة مع الاتيان بالوارد هو الابتدا بالصفا والختم
بالمروة فلم يتأت بدا السنة من اصلها ولو مشيا ومر في هو المسعى
فقياس جعلهم هو المسجد مسجدا صحة سعيه ثوبه
وتكره اعادته هو المعتمد كما دل عليه كلام المجموع وغيره
وجزم به في شرح مسلم وشمل اطلاقه كغيره القارن وفيه جمعان
يرجح الزركشي والبلقيني تبعا للقاضي انه لا يسن له تكراره
وان قال ابو حنيفة بوجوبه لانه خلاف ما صح من السنة في القارن
ابي وشرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة فتجي
وهو هنا قول جابر رضي الله عنه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا ورجح الاذرعي كصاحب البيان
والصيمري انه يسن له الاتيان بطوافين وسعيين والقياس
الاول ثم رايت كلام المصنف السابق في بيان وجوه الاحرام
وهو صريح فيه وقد تجب اعادته كما لو بلغ الصبي او عتق العبد
بعرفة وكان سعى بعد طواف القدوم قوله بشرط ان لا
يتخلل ركن مراده به الوقوف بدليل قوله هنا فلو طاف
للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه الخ وفي المنهاج وانه يسعى
بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة نبه عليه الاسنوي فلو طاف للافاضة ثم حلق
او عاد ومر صح سعيه بعد ذلك قوله الذكر والدعا
الخ عبر الطبري بقوله الاكثار من الذكر والدعا والاستغفار

فى جميع السعي قوله اللهم آتنا الاولى اللهم ربنا آتنا
الخ نظير ما مر قوله ولو عجز المنفرد كان افضل اي
من غير الذكر الوارد نظير ما مر في الطواف ومنه ما قدمه
وهو رب اغفر وارحم الخ لان الطبراني والبيهقي وغيرهما
اخرجوه لكن بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى
بين الميلين قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم
ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي
ذكره المصنف الى قوله الاعز الاكرم وفيه انه كان يقول بين
الصفا والمروة اما الذكر الوارد فهل هو افضل من القراءة او
مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول وكلام المجموع
الثاني حيث قال ويستحب قراءة القران فيه وعليه فقد
يفرق بينه وبين الطواف بانه اشبه بالصلاة والقراءة
فيما عدا القيام فيها مكروهة فلذلك لم نطلب في مشابهها
بخلاف السعي وايضا فورد هنا اذكار مخصوصة بمحال مخصوصة
يستوعبه لاجزاء الطواف فلم يبق فيه متسع للقراءة بخلاف
السعي قوله فوق الرمل هو ما صرح في المجموع لكن
قال الاذرعي لم ار في مسلم ولا في غيره ما يقتضي التصريح بانه
فوق الرمل فان ثبت ذلك والافعل الزائد على مقدار الرمل
موقعه عن ذكر الزركشي نحوه ويؤيده ما اخرجه الشافعي واحمد
وغيرهما عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن جدتها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور في وسطه
من شدة سعيه حتى اني لارى ركبتيه وهو حجة لما قاله المصنف
وعبرة ذات ... كان ضعيفا فقال الحافظ ابن حجر له طرق اخرى
في

في صحيح ابن خزيمة مختصرة اذا انقضت الى الاولى فوثبت
ولا ينافي ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه
وسلم سعى اولا ماشيا فلما كثر الناس عليه الزحام ركب ومن ثم اثاره
المشي اولا علم انه افضل من الركوب وتبيين تركه لعذر الزحمة
وان يقصد بذلك السنة لا اللعب والسبق والا لم يحصل له ثواب
ومراده من صرفه مما يطل كالطواف وينبغي اخذا من كلام
الامام ان لا يزيد في الاسراع بحيث يشق عليه بل يتوسط فيه
ويؤيده ما قالوه في رفع الصوت بالتلبية قوله فاته
الفضيلة اي وهو المشي على هيئته الاولى محل العدو
قوله واما المراة اي والخنثى كما في المجموع قوله
زمن الخلوة لعصيمه يفهم منه انه لو وجد بعد طوافه
زحمة في السعي كان الافضل له تاخيره حتى يزول وهو ظاهر
لان بالخلو عن ذلك الحضور الذي اعتنى الشارع به اشد
من اعتنائه بالموالاة في قوله ولهوا م اي بغير العذر لما
من تاكد المبادرة اليه فيفعل حسب حاله وللخلاف في قوانه
بالتاخير والذي يظهر انه لو خشي من المبادرة فيه حصول
تاذٍ له او لغيره لشدة الزحمة كان تاخيره افضل كغيره
قوله الافضل ان لا يركب الخ صريح في عدم كراهة
الركوب ولو لغير عذر وهو كذلك بل قال في المجموع اتفاقا اي
وما نقله الترمذي وغيره عن الشافعي رضي الله عنه من كراهته
الا لعذر ضعيف لكن يؤيده ان فيه خروجا من خلاف
من منع الركوب وبحث الزركشي حمل الكراهة على ما اذا
كان زحمة وهو ظاهر بل قد يحرم ان تحقق الايذاء او ظنه

[illegible]

ويتحمله بقياس في الطواف راكبا كما مر قوله **بين مرات السعي**
اي وبين اجزائه بل يكره الوقوف فيه لنحو حديث بلا عذر قوله
ولو اقيمت الجماعة الخ قياس ما مر في الطواف انه لا ينقطع السعي
ايضا لجنازة او فوت راتبة قوله **قال الشيخ ابو محمد**
الخ ما ذكره ابن الصلاح ورجحه في المجموع وقال الاذرعي انه
الوجه ونقله ابن خليل عن الاصحاب وقول بعض الحنفية انها
سنة لما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن ابي
وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف
وليس بينه وبين الطائفين احد مردود منشاؤه انه تصحف
عليه سبعه بسعيه لان المحب الطبري رواه ثم ذكر من حبان
وغيره بلفظ حين فرغ من سبعه بالموحدة اي طوافه وعلى
تسليمه فلا دليل على ان الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما
راتبة او تحية للمسجد فهو واقعة عين احتملت فلا دليل
فيها قوله قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا
لان مرور الساعي في سعيه اربع مرات والصفا مروره
فيه ثلاث فانه اول ما يبدا ابتدا بالمروة ثم يختم بها وما امر الله
بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل وبداءته بالصفا وسيلة
الى استيفاء المروة انتهى ونحوه وقد ينظر فيه بان الصفا
قدمت في القرآن والاصل فيما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر
بشرفه

١٤٢

بشرفه الا ان يقوم دليل على خلافه وما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة
لما قاله بل قد يدل لما قلناه بان يقال ما امر الشرع بمباشرته
بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره
قبله يكون افضل لانه الاصل وغيره تابع له في الضرورة
قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي
الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها فصحة
وجوبا فكان الصفا افضل ودعوى انها وسيلة ممنوعة
اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفى ثم رايت الزركشي قال
في الخادم وفيه نظر ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدأ
بها ولانها اقرب الى البيت لم يبعد ولو فضل المروة باختصاصها
باستحباب النحر عندها دون الصفا لكان اظهر انتهى
وما ذكره اولا موافق لما ذكرته وآخرا اجاب عنه بان
اختصاصها بذلك لا يدل على افضليتها لانه ليس لذاتها
بل لانها للتحلل لا مطلقا بل بالنسبة للعمرة ومن ثم شاركتها
منى في ذلك في الحج لكونها محل تحلله فالاختصاص للامر
العارض عندها لا لافضليتها قوله **الفصل**
الرابع في الوقوف قوله **حلق راسه** اي ان
كان يشوش قبل مجيء وقته في الحج كما ياتي قوله **فاذا كان**
عند خروجه المحرمات الخ محله ان قدر على الهدي
والا سن له ان يحرم قبل السادس كما ياتي قوله **فقد**
فرغ من اركان الحج كلها اي ان حلق والا بقي عليه اذ هو نسك

محله صح

بيشوش

كما يأتي ايضا قوله **خطبة فرده عند الكعبة** اي
ويسن ان يكون ظهره لها ووجهه للناس خلافا لمن قال يوجهونه
فلو عكس صح وان كان علي بابها ونوهم بعضهم عدم الصحة في هذه
معللا بتعذر استقبالهم اياه حينئذ فيفوت المقصود من تعلم
المناسك وفسادة غير خفي قوله **ثم كل خطبة الى الاخرى**
هو ما في الروضة واصلها وفيه تغليب اذ الرابعة ليس بعدها خطبة
فاندفع قول الاسنوي كان الصواب ان يفردها بالذكر ويقول لا
كغيرها انه يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ويوصيهم بتقوى الله
تعالى وقوله الى الخطبة الاخرى جرى عليه في المجموع كالرافعي ونقله
عن الاصحاب وهو محمول على ادنى الكمال اذ الاكمال ان يعلمهم في كل
خطبة جميع المناسك التي امامهم وهو محمل النص على استحباب
تعليم الجميع فيها لان ذكرها ادعى الى رسوخها في اذهانهم لتشتتها
باشتغال السفر بل من لا يشتغل به لا يتيسر عمله المسائل
العلمية الا بعد تدبر وتكرير وتعب وايضا فقد لا يتيسر لكثير
منهم الا حضور بعض الخطب لكثرة الاشتغال حينئذ فيسقط ما قبل
تعلم ما بين كل خطبتين فقط ادعى لحفظه ووصوله الى الاذهان يومئذ
من غير تشتت اه وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه واقل ما يعلمهم
ما يلزمهم في هذه الخطبة الى الخطبة التابعة مع ما مر عنه من استحباب
تعليم الجميع في الاولى صريح فيما ذكرته ومن قال انما عبر بقوله واقل
ما يعلمهم لقوله ما يلزمهم اي يجب عليهم لا للتخصيص بكونه الى الخطبة
التابعة

التابعة فقد تعسف واخرج النص عن ظاهره بغير مستند اذ لو
كان المراد ذكر فقط لزم الغاء قوله الى الخطبة التابعة كما يظهر
بالتامل وانما معناه ان الاقتصار على الواجبات الى الخطبة
ادنى الكمال ولعل منه تعليم المندوبات ايضا اليها واكمل منهما
تعليم جميع ما امامهم من الواجبات وغيرها وكذا يقال
فيما بين التابعة والثالثة وفيما بينهما وبين الرابعة والجواب
عن كونه صلى الله عليه وسلم فرق هذه الخطب بانه خشي
عليهم لو ذكر جميع المناسك في الخطبة الاولى ان ينسوا
لاشتغالهم بما هم فيه لا ينافي ما ذكرته لانه جواب عن حكمة
تعدد الخطب وعدم الاكتفا بالخطبة الاولى كما يدل عليه
كلام الخادم لا عن اقتصاره فيها على ما امامهم الى التابعة
فقط لانه لم يحفظ بل الحديث ظاهر او صريح في الجميع وهو
ما رواه الحاكم وصحح اسناده والبيهقي بسند جيد كما قال
في المجموع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم
خطب الناس واخبرهم بمناسكهم وهو جمع مضاف
فيكون للعموم وسيأتي للمصنف في خطبة عرفة انه
يعلمهم كيفية الوقوف والدفع الى مزدلفة وغير ذلك
مما بين ايديهم وفي خطبة يوم النحر انه يعلمهم فيها النفر
وغيره مما بين ايديهم ثم قال في الخطبة الرابعة انه يعلمهم
جواز النفر وما بعده وهذا صريح في العموم كما يظهر

بادني تأمل ويوافقه قوله في المنهاج ويعلمهم ما أمامهم من
المناسك وهو جمع محلى بأل فيعم قوله وبعد صلاة
الظهر اعترض بأن الوارد في الأحاديث أن الخطبة
الواقعة يوم النحر تكون ضحى ثم بعد فراغها يذهبون
إلى مكة لطواف الركن ثم يعودون لصلاة الظهر بمنى
وبأن السنة لمن تعجل النفر ثاني أيام التشريق أن يصلي
الظهر بالمحصب لا بمنى سواء الخطيب وغيره فلا تكون
خطبة بعد صلاة الظهر إلا لمن لا يتعجل والثاني صحيح
والأول يأتي الجواب عنه قوله ويأمر المتمتعين
أي والمقيمين بمكة إذا أحرموا بالحج منها كما في المجموع
فخرج المفرد والقارن كما قاله الشيخان خلافا لمن نازع
فيه لبقاء نسكهما فتوجههما لإتمامه بخلاف نحو المتمتع بمكة
فإن توجهه لابتداء نسك آخر فندب له أن يودع المشا[illegible]
لمن قضى نسكه وأراد التوجه لبلده فإن لم يفعل لم يجب
عليه دم لأنه لا يجب في ترك سنة والمشابهة للمذكورة
لا تقتضي وجوب ذلك لقطعها وتقدم في باب الإحرام
أن طوافه بعد إحرامه واقتضاه كلام المجموع هنا خلافا
للماوردي وغيره ولا ينافي ما ذكرته أمر المتمتع به وإن
لم يبلغ مقصده مسافة القصر قولهم يؤمر به كل من أراد
مفارقة

١٤٤

مفارقة مكة إلى مسافة القصر لأن المراد من يؤمر به وجوبا
إذ هو الذي يشترط فيه قصد مسافة القصر على غير ما في
المجموع كما يأتي بسطه قوله لأن السنة فيها التأخير
أي ولأنها لا تشارك خطبة الجمعة إذ القصد بها التعليم
لا الوعظ والتخويف بخلاف خطبة الكسوف فعلم الجواب
عما يقال لم لا اكتفي بخطبة الجمعة عنها تعويضا لها بها
كما قالوا في اجتماع الكسوف والجمعة ثم قوله السنة فيها
التأخير فيقتضي أن فعلها قبل الصلاة خلاف السنة
لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط أو صلاة الحاضرين
معه فيه نظر ولا يبعد أن يكون الأول أقرب قوله
بحيث يصلون الظهر بمنى أي في أول وقتها كما في
المجموع ويدل له قول ابن حزم وغيره أن خروجه صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع كان ضحى اهـ ومعلوم أنه يصل
منى وقت الظهر أو قبله وما وقع في أصل الروضة
في الإحرام من أنهم يخرجون بعد صلاة الظهر ضعيف
كما أفاده المصنف بقوله هنا إلى وفي قوله إلى آخره
وعلم مما تقرر أن الأكمل الخروج ضحى للاتباع ولا يبالي فيه
قول المصنف بعد الصبح قوله لأن السفر
يوم الجمعة إلخ المذهب أنه حرام ومحله كما هو ظاهر

وصرح به ابن النقيب في عمدته بمكة اقامة موثرة في منع
الترخص اما غيره فله السفر بعد الفجر وقول المتولي صلاة
الجمعة بمكة اولى ضعيف وان نقل الروياني عن النص ما يوافقه
مع جواز الخروج لمنى ولو بعد الزوال (قوله قال
الشافعي رضي الله عنه الخ) قيده الاذرعي وتبعه الزركشي
بما اذا نوى بمكة من تنعقد به قال والا فالاشبه المنع لانهم
مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة وكذا ان تقول ان اراد بقوله
فالاشبه المنع اي حتى في ايام التشريق فممنوع لان الناس
عاكفون بمنى للرمي فلا يتخلف احد منهم الانفار الى مكة
لاجل اقامة الجمعة بل لو كان يوم النحر يوم جمعة وذهب
المكيون او نحوهم الى طواف الركن لم يلزمهم فيها لظهور شغلهم
باعمال المناسك ولانه يسن لهم العود الى منى لصلاة الظهر
ويحتمل الفرق بين من اراد الاقامة الى اخر النهار وترك ذلك
السنة فيلزمه وبين غيره فلا يلزمه وهذا هو الاقرب
فان قلت يشكل عليه تصريحهم بلزوم الجمعة لهم يوم التروية
مع انه يسن لهم الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر بمنى فلم لا يجعل
هذا عذرا هنا ايضا قلت لا اشكال فان محل ندب الخروج بعد
الفجر وصلاة الظهر بمنى في غير يوم الجمعة وكذا قيده بالنسبة
لغير نحو المكيين بخلاف ندب صلاته بمنى يوم النحر فانه
عام للمكيين وغيرهم كما يصرح به كلامهم وايضا فكثرة ما على
الحاج

الحاج من الاشغال يوم النحر يقتضي التخفيف عليهم بعدم الزامهم
بالاقامة الى صلاة الجمعة لما في ذلك من المشقة عليهم حيث
لم يكن عازما على الاقامة بمكة الى اخر النهار فكان اللائق
بالتخفيف عدم الزامهم بذلك بخلاف يوم التروية فانه لا
مشقة عليهم في الزامهم بالاقامة الى صلاة الجمعة حيث
قلنا لا يلزمهم فالاقرب انها تنعقد بهم كما لو اقامها المعذورون
وان اراد في غير ذلك فالظاهر ان مراده ما صرحوا به من
ان اهل البلد لو تركوا اقامة الجمعة فيها ثم ذهبوا الاخرى
ليصلوا فيها انعقدت جمعتهم واساؤا قال الزركشي ومن
التصحيح يؤخذ ان الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة
لان منى لا يجوز احياؤها وان جاز البناء فيها للارتفاق
فتصير مسالتهم مشتركة انتهى وقوله وان جاز الخ سبقه
اليه الاسنوي حيث قال البناء بعرفة ومزدلفة ومنى ممتنع
وعللوه بالتضييق فان قيل ينبغي لانتفاع الواقفين بها
عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ويؤيده
اتفاقهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع
الجدار انتهى والبلقيني حيث قال ويخرج من كلام حكاه عن
الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل على جواز البناء
بمنى حيث قال ينبغي لمنى مضربا يكون لاصحابنا اذا حجوا

ينزلون فيه انتهى قال ابو زرعة والظاهر ان الشافعي لم يحجر ما
بناه عن الناس بل جعله سبيلا لهم ففيه زيادة ارفاق للحجيج
في نزولهم في مكان بناه ووقيهم من الحر والبرد والمطر والممتنع انما هو
البناء الذي يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه انتهى
ووافقه على ذلك العلائي حيث حمل بناء الشافعي رضي الله عنه
على انه انما كان لاجل الارتفاق به من جهة الظل وصيانة
الامتعة ونحو ذلك لا للتحجر واخذ الاجرة على النزول فيه
انتهى لكنه ما ذكر ان ما فعله الشافعي ان صح عنه صح الحديث
من النهي عن البناء فيها بخلافه وقد قال اذا صح الحديث فهو
مذهبي انتهى ويؤيده اطلاق الشيخين كالاصحاب بحرمة
البناء بمنى مطلقا والحديث الذي اشار اليه هو ما صححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قيل له الا نبني لك بمنى بيتا يظلك لا منى
مناخ من سبق فظاهره حرمة البناء فيها كعرفة ومزدلفة فقال
وكذا المحصب على الاوجه لندب المبيت فيه كما ياتي سواء اكان
ذلك البناء بصفة ام لا قصد به التملك او الارتفاق ولعل ما
ذكر عن الشافعي رضي الله عنه مبني على الضعيف ان هذه البقاع
يجوز احياؤها بل هذا هو الظاهر من قوله يكون لاصحابنا
اذا حجوا ينزلون فيه فان قضيته تخصيصهم ثم تمادى هؤلاء
المتاخرين جواز البناء للارتفاق فيه نظر لما علمت وانما
اعتمد الاسنوي بان منى كغيرها في جواز بيع دورها واجارة
واحد

واحد لحرمتها فمردود نقلا وتوجيها ويمكن حمل كلامه على ان
جواز ما ذكره انما هو من حيث الابنية القائمة وان عقبها
بما لا الارض لانها لا تملك بالاحياء والذي يظهر انه لو ابيحت
جمعة في منى ايام التشريق او العيد لزم المكيين الحضور ولو بلا
قولهم ان المسافر اذا لم يجز له القصر تلزمه الجمعة وينبغي
تقييده بما اذا لم يرد النفر الى مكة للطواف وان سافر فيه
موسعا قوله لانهم يتروون الخ اي لانه لم يكن بعرفة
ولا منى ماء وظاهر كلامه كغيره عدم تقييد التروي
بماء مخصوص لكن قيل انه يختص بماء زمزم ثم ما ذكره
من التعليل هو المشهور وقيل لان جبريل ارى ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام مناسكه فيه وعليه فينبغي
ان يسمى يوم الاراءة فلا التروية وقيل لانه تروى فيه
التروية في ذبح ولده وقيل لان ادم راى فيه حواء عند
ما هبط الى الارض ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه
الى منى وظاهر كلامه ان يوم السابع لا اسم له وهو ما
صرح به في المجموع لكن ذكر غيره انه يسمى يوم الزينة
لتزينهم المحامل فيه الى عرفة قوله يوم النفر الاول
اي ويوم الرؤوس لاكلهم فيه رؤوس الهدي
قوله يوم النفر الثاني اي ويوم الخلا لخلو منى
منهم قوله فالسنة ان يعلمهم الخ قال

الزعفراني ويقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويصلي به مكتوبات
يومه وصبح غده عند الاحجار التي بين يدي المنارة فانه مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله اهل العلم انتهى والضمير في قاله
يحتمل رجوعه الى كل ما ذكره ويحتمل عوده للاخير فقط وعلى كل
فكلامه يخرج به فوات السنة صلاة المكتوبات في هذا المبيت
بمسجد الخيف قوله لكن فاتتهم السنة الظاهر انهم
اذا صلوا بها ما ذكر ولم يبيتوا او باتوا بها ولم يصلوا ذلك بها
حصلت لهم سنة الصلاة او المبيت بها وان فاتتهم السنة
الاخرى قوله وهو جبل معروف هناك قال في تقريبه
على يمين الذاهب من منى الى عرفات بالمزدلفة وقال المحب
الطبري فقال انه على يسار الذاهب الى عرفة مشرف على منى
من جمرة العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا وكلام
الازرقي يوافقه قيل واهل مكة ادرى بشعابها ومن ثم اعتمده
جمع متأخرون لكن اعتمد اخرون الاول وقول المصنف انه
بالمزدلفة ابن المنذر منى اليها فيؤخذ بها فانه مع الاعتراض
عليه بالاجماع على خلافه وبان بمزدلفة جبلا يسمى بذلك لكن
ليس هو المراد قيل فيستفاد منه ان بكل منهما جبلا اسمه
ذلك فلا يبعد انه المراد في الجهة المذكورة قوله قال
اقضى القضاة الماوردي يقع له مثل هذه العبارة كثيرا
في

في الروضة وغيرها وهي مشكلة فانه صرح في المجموع بانه
يحرم التسمية بشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك وملك
الملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم ولطف القاضي ابا الطيب
ان في معنى ذلك اذا وقال يقرب من ذلك قاضي القضاة
وانقطع من حاكم الحكام انتهى وظاهره حرمة هذين قياسا
على ما قبلهما وعليه فاقضى القضاة اولى من قاضي القضاة
لكن الاجماع النطقي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز
الا ان يجاب بان ذلك لا دليل فيه الا نسب الى اجماعهم
على النطق بان القسم حتى من مثل المصنف لمرجح لحرمة
التلفظ به في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده لمن اسمه
بمحمد وغيره وكان عذرهم الاشتهار بعد ذلك الكنية او نحوه
والمحرم انما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار
بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلى القول
بالجواز فقد يفرق بان في ملك الاملاك او الملوك من ظهور
الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة واقضى القضاة وحاكم
الحكام بتردد النظر فيه ونحوه بملك الملوك الظهر ثم رايت
ما يصرح بجوازها وذلك لان اقضى القضاة اول من لقب
به الماوردي فاعترض عليه بعض اهل عصره بان معنى هذا
اللفظ يشبه احكم الحاكمين فيدخل فيه الباري تعالى وكذا
قاضي القضاة لانه تعالى وصف نفسه بالقضاء في غير اية
نحو فقضى الحق وفي الحديث نحو دعا به صلى الله عليه وسلم

بالقاضي الامور ويدخل فيه ايضا كل قاض تقدم من الانبيا وغيرهم
فلم يلتفت الماوردي لهذا الانكار بل استمر على التلقيب به واجاب
هو والمفتون من علماء عصره بان مثل هذا اللفظ اذا اطلق
انما ينصرف عرفا الى اهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير
المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو انه صلى الله عليه وسلم اطلق على علي
رضي الله عنه اقضى القضاة في قوله اقضاكم علي واما قاضي القضاة
فاول من لقب به ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه
وكانت الائمة متوفرين في عصره ولم ينكر احد منهم ذلك
وانما توقف فيه بعض المتاخرين لما ذكر والحاصل ان العرف
خصص هذين باطلاقهما على اعدل القضاة او اعلمهم
بالنسبة لاهل زمنه وبلده او اقليمه ومثلهما كما قاله
بعض المتاخرين التلقيب بوزير الوزرا وامير الامرا
وكافي الكفاة وداعي الدعاة ونحو ذلك مما كان قديما ولم
ينكره الائمة وان كان اللفظ شاملا اعتمادا على ان ذلك
مخصوص بالعقل ومنصرف الى اهل زمن او بلد الملقب
به دون من تقدمه وقد انكروا وغلظوا على من اراد ان يتلقب
بشاهان شاه وافتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع
منه وكان من اكبر اصدقا هذا الملك فتنكر الملك عليه ذلك
وقال له انا اعلم انك لو حابيت احدا على الحق لحابيتني
وعارضه الحساد بانه تلقب باقضى القضاة وهو نظير ما منع منه
فلم يلتفت الى معارضتهم قوله على طريق ضب هو بفتح
المعجمة

١٤٨

المعجمة وتشديد الموحدة اسم الجبل الذي مسجد الخيف في اصله
قاله البكري قوله المازمين تثنية مازم بكسر الزاي بعد
الف قراي مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد
به هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة
وثنيت لان فيهما انعطافا فصارت كالطريقين او اطلق ذلك
على الجبلين لاكتنافهما لتلك الطريق تجوزا للمجاورة هذا
هو الظاهر من اطلاقهم قاله الطبري وسياتي ايضا قوله
قال الازرقي الى قوله عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة اي
ويصير طريق المازمين عن يسارك وظاهره ان ضب هو
ثبير عند المصنف لمنتهى الى مزدلفة فهو يؤيده ما مر من اتصال
ثبير منى بثبير مزدلفة وقد نقل الازرقي عن بعض المكيين
انه صلى الله عليه وسلم سلك هذه الطريق حين غدا من منى الى
عرفة قوله فاذا وصلوا الى نمرة الخ هو بفتح النون وكسر
الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها قال الماوردي ويندب
ان ينزل حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة
الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفة قال الازرقي
وتحت جبل نمرة غار اربعة اذرع او خمسة ذكروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح الى الموقف قوله
ويغتسلوا بها للوقوف اي ندبا ومن عجز تيمم قال المصنف
في شرح مسلم ويكون الغسل قبل الزوال وهو ظاهر كلامه هنا



منقول عن خليل بعده ضعيف أو يحمل على أنه يحصل به أصل السنة ويوجه
الأولويات بتقديمه بسبب المبادرة إلى الوقوف بخلاف تأخيره
عنه فإنه ربما فاته بسببه سنة المبادرة وهل يدخل وقته
بالفجر كفعل الجمعة بجامع أن كلا يفعل لما لا يدخل وقته
إلا بعد الزوال أو يعرف محل نظر والأول أقرب قوله
قد مر أنه المعتمد قوله المسمى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم
مع فراغ المؤذن من الأذان وقيل مع فراغه من الإقامة
كذا هو في النسخ المعتمدة وهو الموافق لما صحح في الروضة
خلافا لما أشعرت به عبارة الرافعي من عكس ذلك الموافق
لبعض النسخ هنا بل رأيته في نسخة عليها خط ابن العطار
تلميذ المصنف وإنها مقابلة على نسخة المصنف والثابت
من فعله صلى الله عليه وسلم هو الأول خلافا للإمام إذ
المقصود بالخطبة إنما هو الأولى إذ هي للتعليم والثانية
ذكر مجرد فشرعت مع الأذان وطلب تخفيفها قصدا
للتعجيل والمبادرة بالصلاة لإدراك أول الوقت اتباعا
لتأخيره صلى الله عليه وسلم له إلى ما ذكر وبيان الحكمة في ذلك
أن أصل مشروعيته إنما هو طلب اجتماع الناس وهم
حاضرون فأخر وجعل عند شروع الإمام في الخطبة
الثانية مع طلب فراغها معه إعلاما لهما ضربين بتأكد
المسارعة إلى الوقوف ولا اهتمام به واستفراغ الوسع
فيها

فيما قوله والأصح أنه بسبب السفر الخ هو المذهب ووقع
في نسخة الولي العراقي عكس ذلك هنا وفيما مر فاعترض
ورأيته في النسخة السابقة أيضا وكالجمع بنمرة فيما ذكر
الجمع بمزدلفة وعليه يدل كلام المصنف فيما بعد والاستدلال
للجواز لأهل مكة وغيرهم بأنه صلى الله عليه وسلم جمع وهم
معه مردود بأنه لم يثبت أنهم جمعوا هذا ولينتفطن الآن
لدقيقة وهي أن الحاج المصري والشامي وغيرهما صار
في هذه الأزمنة يجلسون بمكة بعد النفر الثاني فوق
أربعة أيام خلافا لما كانوا عليه من سفرهم بعد النفر
قبل الأربعة وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع إلا
أن يقال إنهم يتوقعون السفر كل ساعة فهم كمن
حبسه الريح في البحر وقد قالوا إن له ولمن في معناه
الترخص ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج
وهذا وإن كان قد يتأتى في المصريين لاختلاف عادة
أمرائهم فلا يتأتى في الشاميين وإنما يتبين لاطراد
عادتهم الآن بإقامة أمرائهم فوق الأربعة بكثير وفي
المجموع لو دخل الحاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا أتموا
فإذا خرجوا يوم التروية لمنى ونووا الذهاب لوطنهم
بعد فراغ نسكهم ترخصوا من حين خرجوا لأنهم أنشأوا
سفرا فقصر انتهى ولا يضرهم نية العود لمكة للطواف

لانها غير وطنهم بخلاف المكي اذا خرج لذلك قاصدا السفر الى
مسافة تقصر بعد نسكه فانه لا يترخص في خروجه للحج لان
رجوعه وان كان لحاجة وهو الطواف فهو الى وطنه
وهو مانع للترخص على المعتمد عند الشيخين خلافا للاذرعي
وغيره قوله واذا كان الامام مسافرا اي سفر
قصر والا فينبغي له ان يستنيب لئلا يشق على المسافرين
بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع قوله
قال يا اهل مكة الخ الذي نقله الاصحاب عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ذلك باسقاط ومعني سفره تقصيرا فهو زيادة
على الوارد للاحتياج اليها على ان الزركشي قال تبعا للقاضي
هذا القول انما كان منه صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح
بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين وليس المراد انه
قاله بعرفة كما اغتره كلامهم جمع لانه لم يثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر وقصر وجمع مع اهل مكة انهم
وعلى تسليم ما ذكره اولا فهو مما يثبت هنا بالقياس على قوله
ذلك لاهل مكة بمكة الذي صححه الترمذي وان اعترض
بان في سنده من ضعفه الاكثرون لا بالنص وزعم بعضهم
ان اهل مكة صلوا معه صلى الله عليه وسلم قصرا لا جمعا
وليس كما زعم بل لم يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضي
ابي الطيب وغيره في الجمع وفي غيره عن الخراسانيين في القصر
ايضا

ايضا مع انهم كانوا معه قوله سائروا الى الموقف
اي مسرعين للاتباع قوله عند الصخرات الكبار
الخ قضيته انها ظاهرة وهو كذلك خلافا لمن قال
ان السيل سترها بالتراب واحسن من حرر ذلك
البدر بن جماعة وجمع منه بين الروايات ونقله عنه
ولده العز وغيره واقروه فقال انه الفجوة المستعلية
المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة
في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخر ناتئ
متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة وهذه الفجوة بين
الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل
اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف اذا
استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع
عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبناء
المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما لعله ان يصادف
الموقف النبوي انتهى قال القاضي والبناء المربع المشار اليه
هو المسمى بيت ادم وحكى ان سقايته للحاج عمرها والدة المقتدر
العباسي وعبر بعضهم بالمعتمد وكان النسخ مختلفة قوله
ما بين مسجد بني عامر قيل كانت عند عرنة بالنون ويقربها
مسجد ابراهيم المسمى بمسجد عرنة بالنون تارة وبالفاء اخرى
لان جنبه حجرات من كل منها وكان بها نخل وعين تنسب الى
عبد الله بن عامر بن كريز قال المحب الطبري وهي الان خراب

وقيل انها تلي قرية عرفه التي يتبعها المصنف لكن كلامه ربما يومي
الي ان البساتين التي تليها غير بساتين بني عامر وفيه ايما الي
ترجيح الاول على بحث فيه قوله **المشرف على بطن عرنه**
اي بالنون وقوله الي جبال عرفه بالفا وقوله ووادي عرنه
ضبطه ابن الصلاح بالنون كما في النسخ واعترضه العز بن جماعه
كالمحب الطبري بان الاصح ضبطه بالفا لانه اراد تحديد عرفه
اولا واخرا فجعله من المشرف على بطن عرنه بالنون فيكون اخره
ملتقى وصنق وبطن عرفه بالفا لا بالنون لان وادي عرنه
لا ينعطف على عرفه بل هو ممتد مما يلي مكه يمينا وشمالا وجنوبا
سوا ومفتوحة فجعله مكسوره فتجنبه فقال قال المحب الطبري
وهذا التحديد يدخل عرنه بالنون في عرفه انتهى اي وهو وجه
ضعيف واجيب بان الظاهر ان المراد ان مبدا هذا الوادي
مما يلي عرفه فيخرج هو وجانباه فلا يدخل عرنه في عرفه والحاصل
علي هذا الحاصل
انه وقع في حد عرفه من جهة مكه اختلاف كثير كلف قال التقي
الفاسي وحد عرفه من هذه الجهة الان بين وهو علامات بعد
العلمين الذين هما حد الحرم الي جهة عرفه وكان ثم ثلاثه
اعلام فسقط واحد وبقي اثره مكتوبا عليه ان الامير بانشايها
بين منتهى ارض عرفه ووادي عرنه مظفر الدين صاحب
اربل سنة خمس وستمايه ومما فهمه الشيخ ابو حامد من قول
الشافعي رضي الله عنه وعرفه ما بين الجبل المشرف الي الجبال
المقابله يمينا وشمالا من ان مراده بالجبل المشرف جبل الرحمه
وهمه

وهمه فيه المحب الطبري بان عرفه محيطة به اي كما يدل عليه كلام
المصنف قال لا اشارته الي الجبل الطويل في اخر عرفه حتى يكون
مشرفا على اولها ومن ثم قال صاحب البيان ما بين الجبل
المشرف على بطن عرفه بالفا ووهم من ضبطه بالنون
واعترض بان ما قاله صاحب البيان مسا ولما ذكره المصنف
المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ضبطه بالنون
ووجهه صحيح لان طرفه يشرف على ما يلي عرفه من وادي عرنه
بالنون فيصح ان يكون المراد من بطن عرنه ذلك المحل المخصوص
قوله **فجعله زيد فيه بعد الشافعي رضي الله عنه**
نقله في المجموع عن ابن الصلاح بعد نقل مقالة الشيخ ابي محمد
عن جماعه من الخراسانيين واعترض بقول ابن الصلاح
انه ببطن عرنه قيل ويوجه ان المشاهدة قاضيه بان
بعض وادي عرنه موجود خلفه فاصل بينه وبين عرفه
فلا يتمشى ذكر الاعلى الضعيف من ان وادي عرفه من عرفات
وفي المجموع عقب كلام ابن الصلاح ذكر ذرعه عن الازرقي
قال الزركشي ومعناه ان الازرقي كان في زمن الشافعي فينبغي
ان يقاس اليوم فان كان قبالة ما ذكره الازرقي كانت
المسالة خلافيه والصواب ما قاله الشافعي وان زاد صح
جمع ابن الصلاح وارتفع الخلاف انتهى وذكر الفاسي انه اختبر
ذرعه فوجده نحو ذرع الازرقي لانه يزيد عليه في الطول
نحو ثلاثه اذرع وينقص عنه في العرض نحو اربعة اذرع والظاهر
ان مثل هذا لا يقتضي انه زيد فيه او غير لاحتمال انه لتفاوت

الحبل الذي فليس له او بغيره ويؤيده قول الفقهاء ان التفاوت
اليسير الذي يقع عادة بين نحو الكيلين لا اعتبار به ومثلهم
بعضهم بواحد او عشره على ما فيه فما ظنك بواحد او اكثر من
ثلاثين قوله عند منتهى المازمين اي الجبلين الذين
بين مزدلفة وعرفة بينهما طريق تسمى الان بالمضيق وكلامه
ربما يقتضي ان منتهى المازمين هو منتهى الحرم وهو موافق
لما ياتي له من ان مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة اميال
لكن قال الازرقي انها احد عشر ميلا وهو يومي الى ترجيح ما
هو المعروف اليوم من حد الحرم وهو علمات بينهما وبين جدار
مسجد ابراهيم الفلكي نحو الف ذراع الا نحو خمسة واربعين ذراعا
وقد كتب على كل منهما ان المظفر صاحب اليمن جدده فعلا
بين الحل والحرم ومثل هذا لا يفعل الا عن تثبت من
خبر مستفيض او علامة قائمة قاله التقي الفاسي قوله
وهو من زوال الشمس الخ نقل ابن المنذر وابن عبد البر
الاجماع على ذلك فما نحته جمع متاخرون من استنباط معنى
فدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمعا تقديما على الاجماع
فهو وهم صدر عن الغفلة عن الاجماع ولا بناء فيه قول
احد بدخوله بالفجر لان المراد كما هو ظاهر ان القائلين بالزوال
اجمعوا على انه لا يشترط شي غيره والفرق بين ما هنا وبين
الا ... دقوله اهلا للعبادة
الاصح ذكرته في شرح
اي في هذا الباب تدخل غير المميز واندفع قول الاذرعي
والزركشي يحمل كلامهم هنا على ان اعتبار الاهلية انما هو
جهة

فيمن احرم بنفسه ليلا يقتضي انه لا اثر لحضور غير المميز
قوله واما المغمى عليه الخ ما ذكره فيه هنا مشى عليه في
المجموع وغيره كالرافعي ونسبه ترجيح الاجزا اليه وهم
وحذف المجنون لانه اولى منه بذلك سواء جن عند احرامه
ام بعده لكن قالا نقلا عن المتولي واقراه وجزم به في
المجموع في غير هذا الباب انه يقع لهما نفلا كحج صبي لا يميز
واعترضه الزركشي كالاسنوي والاذرعي بنص الام وغيرها
على فوانه بهما وبان ما قاله المتولي مبني على طريقة المراوزة
من صحة احرام الولي ابتداء عن المجنون فالدوام اولى فاجابوا
عن القياس بان الصبي غير المميز دخل في الحج ليكون هلا
بخلافهما ورده ابن العماد وغيره بان الشيخين رجحا
طريقة المراوزة بانها فهما من نصهم على الفوات
فوات الفرض لا مطلقا كما لو احرم بالصلاة قبل
وقتها جاهلا فانه تنعقد له نافلة ونقلوا بنية الفرض
ولا تبطل خلافا لمن زعمه قول الاملاء في المغمى عليه فانه
الحج وكان كمن لم يدخل عرفة فانه لا حج له لامكان
تاويله بان معنى لا حج له اي فرضا كما اولنا الفوات
بفوات الفرض لا النفل وقول ابن العماد يقع للمجنون
نفلا فيبنى الولي على احرامه اي بعد انقلابه نفلا لقولهم
شرط الصحة المطلقة الاسلام فقط دون المغمى عليه لانه لا
يجوز للولي البنا على ذلك يرد بالنسبة للمغمى عليه بانه لا يلزم
من الوقوع نفلا بناء الولي على احرامه لجواز نفاية محرما حالهما

الى ان يفيق ويؤيده ما ياتي في الحلق ولمن سلم فيغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبهذا يعلم اعتبار ما قاله
او لتركت بنا مقالة المتولي على صحة احرامه عنه ابتدا
ويوخذ مما تقرر وما نقله الاسنوي عن صاحب التقريب
ان الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو
لما هو كما مر وعليه فينبغي احرامه الى ان يفيق فاذا افاق
ولا شعر براسه فالقياس سقوط الحلق عنه لان هذا
هو وقت تحلله ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم يشترط
انما عنه عند الاحرام وسائر الاركان لان معناه كما
في المجموع انها تشترط في الوقوع عن حجة الاسلام قال
اما التطوع فانها لا تشترط في شي منه كما في غير المميز ولهذا
ما لو اراد مثله انتهى وكالمغمى عليه في جميع ما ذكر السكران
وان تعدى بسكره على الاوجه فيقع له نفلا وقد يقال
ينبغي ان يكون وقوفه كتصرفاته فيقع له حتى عن حجة
الاسلام ثم رايت بعضهم بحثه وقاسه على اسلامه قال
بخلاف صلاته لافتقارها للنية ورد عليه بان جعله كالصاحي
في التصرفات انما هو للتغليظ عليه وهو هنا في الحاقه
بالمغمى عليه ويرد بمنع الحصر الذي ذكره وان كان باعتبار
الاصل الا ترى الى صحة تصرفاته التي فيها نفعه فالتحقيق
ان العلة في جعله كالصاحي انما هي الحاقه بخطاب الوضع
من باب ربط الاحكام بالاسباب وانما غاية ما يجاب به
ان

ان الاصل منعه من العبادات وان لم تحتج لنية وانما صححنا
اسلامه احتياطا للاسلام واعتناء بشانه لانه الاصل
بخلاف غيره ومقتضى البحث السابق انه يصح سعيه
لانه لا يفتقر لنية ومقتضى كلامهم خلافه وهو الاوجه
قوله ان يغتسل بنمرة الى قبيل الزوال على
ما مر قوله الخامس الخ يستثنى منه ما ياتي
في السادسة من ان السنة للمراة ان تقف في حاشية
الموقف وظاهر ان محله اذا لم تخش فوات نحو اهلها
والحق بها الاسنوي الخنثى على ترتيبها في الصلاة ثم قال
وينبغي النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين
في وقت واحد انتهى والاول ظاهر بخلاف الثاني قال
ابن العماد بل هذا كما لا يغير الصبيان من الرجال في الاستسقا
بخلاف الصلاة للاقتدا نعم لو كان الامرد حسنا امر بالوقوف
خلف الرجال انتهى قوله اما المراة فالافضل ان
تكون قاعدة محله كما قاله الزركشي كالاسنوي فيمن لا
هودج لها ونحوه والا فالافضل ان تكون فيه لانه استر
لها قوله الثامنة ان يكون مفطرا الخ محله
ان وصل عرفة اي كان بها نهارا والا استحب صومه كما قاله
المصنف في نكت التنبيه قال الاذرعي ويحتمل خلافه
لانه وان جاءها ليلا فلا شك ان الصوم يضعف عن الدعا
انتهى والذي يتجه ان يقال تحرم الصائم على انه يسن فطره
للمريض وللمسافر وان كان الجائي ليلا مسافرا يسن له

قطره من حيث السفر والالم بسبب والغرض ان في صومه
نهارا ضعفا عن الدعاء المطلوب منه حال الصوم لما فيه من
المشقة حينئذ بخلاف من ياتي ليلا فان دعاءه بعد فطره
بلا مشقة عليه فيه وفي بعض النسخ ويكره له الصوم
وفي نسخ معتمدة على بعضها خط ابن العطار فلا يصوم وهي
اولى اذ المعتمد كما في تصحيح التنبيه واصله كلام المجموع
انه خلاف الاولى قال والنهي عن صوم عرفة بعرفة ضعيف
واعترض بقول الحاكم انه على شرط البخاري واقره عليه
الذهبي قوله ويرفع يديه الخ للاتباع اخرجه
احمد وغيره واخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه الى صدره كالمستطعم
المسكين ولا ينافيه ما مر في رواية من انه رفع يديه الى السما
باطنهما الى الارض وظاهرهما الى السما لاحتمال ان ذلك كان
في بعض احواله لما هو معلوم من ان هذه الكيفية انما تندب
عند الدعا برفع البلا قوله واعرابه ظاهره ان
تحري اعرابه مكروه كالسجع وهو ظاهر ان نافا ذكر الخشوع
والاقفية تفصيل بينته في شرح العباب مع الاطناب في بيان
اداب الدعا وشروطه وانقسامه الى محرم ومكروه وغيرهما
ما ينبغي على مريد تحقيق هذا المحل استحضاره وحاصل
ذلك التفصيل ان ظاهر كلام الحليمي والخطابي ان يجتنب
اللحن

اللحن في الدعا من الشروط لكن عده غيرهما من الاداب
والمتجه حمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على
خلافه وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا ويدل
له قول ابن الصلاح ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعا
ويعذر فيه قوله ويختمه بمثل ذلك يسن ان يجعل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسطه ايضا للنهي عن خلافه
قوله وافضل ما قلت الخ ورد في حديث عند احمد
تسميته ذكر دعاء وظاهره اطلاق الدعا على الثنا وهو صحيح
لغة وعرفا قوله وله الحمد زاد احمد بعده في رواية
بيده الخير قوله وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم
جمعة غفر لكل اهل الموقف هذا الذي حكاه بقيل حديث
رواه العز بن جماعة بلفظ اذا كان يوم عرفة يوم جمعة
غفر الله لجميع اهل الموقف واستشكل بان الله تعالى يغفر لاهل
الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة واجاب العز بن جماعة
بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره
يهب قوما لقوم فان قلت المغفرة حاصلة على كل تقدير
فاي فائدة تعود على المغفور له قلت كفى بما في هذا القرب
المقتضي لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بتشريفه
وكمال المغفرة له قال ومن مزاياه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو
افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنها شرف الاعمال

مطلب في فضل الوقوف يوم جمعة

بشرف الازمنة كما لا يمكنه وهو افضل الاسبوع ومنها ان فيه
ساعة يستجاب فيها الدعا كما في غيره ومنها مواقفه
صلى الله عليه وسلم فانه في حجة الوداع وتقربه واتماخيار الله
له الافضل قوله من طلحة بن عبيد الله احد العشرة
اعترضه الولي العراقي اخذا من كلام الطبري وغيره بانه وهم
وانما هو طلحة بن عبيد الله بن كريز يعني الكاغو وهو
تابعي ثقة فيكون الحديث مرسلا انتهى قال البيهقي لكن روي
ضعيف ابو حرزة الديلمي ثم قال ووصله
عن مالك موصولا ثم عن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
في مسند الفردوس وللحديث تتمة وهو ما ذكر الا ما رئي
النبي صلى الله عليه وسلم
من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام
الا ما رئي يوم بدر قيل وما رئي قيل اما انه رئي جبريل
يزع الملائكة وقوله اصغر من الصغار اي الذل و
من صغر الجثة وادحر بمهملات من الدحر وهو الدفع بعنف
والطرد اهانة وابعد منه او فيلقى في جهنم ملوما
مدحورا ويزع الملائكة اي يقودهم ليجاهدوا وتصف الملك
قوله كثيرا وروي بالمثلثة وبالموحدة قال
المصنف فينبغي ان يجمع في دعائه بينهما اي لانه حينئذ
يتيقن النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم وزيادة
لفظه على الوارد للاحتياط لا تخرجه عن كونه نطق بالوارد
وبذلك يندفع قول ابن جماعة ليس فيما ذكره اتيان بالسنة
لانه

لانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذي ينقل ان
يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة ليقطع حينئذ بالوارد
يقينا انتهى على ان ما قاله المصنف فيه اتيان بالوارد يقينا
في كل مرة بخلاف ما ذكره ابن جماعة فانه ليس فيه اتيان
به الا في مرة من كل مرتين فان قلت لا يحتاج الى ذلك
ويحتمل اختلاف الروايتين على انه صلى الله عليه وسلم
نطق بكل منهما فالنطق بكل سنة وان لم ينطق
بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا ان يقول هذا مرة وهذا
مرة قلت هو محتمل لكن ما ذكراه احوط فنقط الاحتمال
ان احد الروايتين بالمعنى وان كان بعيدا كيف وقد قال
المصنف في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية تقديم
الحج على الصوم في خبر بني الاسلام على خمس يحتمل انها رواية
بالمعنى وهذا ضعيف اذ فتح باب احتمال التقديم والتاخير
في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك
لم يبق لنا وثوق بشي من الروايات الا القليل ولا يخفى
بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من
يتعلق به ممن في قلبه مرض ولان الروايتين قد ثبتتا في
الصحيح وهما صحيحتا المعنى لا تنافي بينهما انتهى ملخصا وبه
يعلم قوة ما ذكرته من ان النطق بكل سنة وانه لا يحتاج
للجمع المذكور الا لمجرد الاحتياط قوله
صحبا منقلب

هو ما في النسخ المعتمدة وهو المذهب بناء على ان الجمع بين جزء
من الليل والنهار بعرفة مستحب فهو المعتمد كما افهمه كلامه
هنا اخلاف ما ياتي له قبيل باب العمرة من انه واجب ومقتضى
وجوب الدم اذ يلزم من وجوب الجمع الدم وعكسه وكان
هذا هو ماخذ ما نسبه الاسنوي في المهمات كابن الرفعة
لهذا الكتاب من انه صحح فيه وجوب الدم مع تصحيحه فيه
ان الجمع بين ما ذكر لا يجب والاول هو مستند قول الاسنوي
من اوهام الكتاب ان الذي صححه في المناسك انما هو الاستحباب
على ان الظاهر ان نسخ الكتاب مختلفة وان ابن الرفعة
اطلع على نسخة والاسنوي اطلع على النسختين فرد تشنيع
والدم هنا وجوبا او ندبا كدم التمتع فرع في الاحيا
اذا امكنه الوقوف في اليوم الثامن ساعة عند امكان
الغلط في الهلال فهو الحزم وبه الامن من الفوات
والتخلص من الاختلافات ورده الزعفراني بانه لا جناح
في الخطا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يؤثر في اجزاء الحج شرعا ولا وجه
للندب الى ما هذا سبيله ولا يتعبد به احد واستحسنه
الاذرعي ويؤيده انهم لو غلطوا فوقفوا العاشر اجزاهم
ان كثروا اجماعا بخلاف الثامن فلا يجزيهم فان امكن ان
يكون غلطهم بالتقديم فلا يبعد انه يسن الوقوف لعرفة يوم
التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله او بياته الى
الى

الى العاشر وهم مغلوبون على خلاف العادة انتهى انه يسن التوجه
لعرفة يوم الثامن بعد زواله ثم الرجوع لمنى للمبيت بها ان
تيسر والا استمر بعرفة او الى العاشر انتهى ايضا انه
يسن التوجه اليها يوم التاسع على تقدير عدم الغلط
وهو يوم السابع عندهم وكلام الغزالي الى ان مراده
غلط لا يجزي الوقوف على تقديره بدليل قوله وبه الامن
من الفوات والتخلص عن الاختلافات وحينئذ فقوله
في اليوم الثامن مثال اما غلط يجزي الوقوف معه اجماعا
فلا فائدة لندب الاحتياط لاجله نعم قد يقال فيه ما يدل
وهي حيازة فضل الوقوف في وقته مع عدم تفويت
غيره من السنن بان يذهب بعد صلاة الظهر من يوم
الثامن الى عرفة ثم ياتي اليها وقت العصر ويصليه مع
ما في الخمس بها ثم يبيت بها ثم يتوجه مع الناس الى عرفة
فلا يفوته ندب هذا المبيت اليهم وربما تعذر بعلم انما يفعله
اكثر الناس من توجههم دابما لعرفة ليلة التاسع بل
يوم الثامن لغير عذر رحمل فيفوتهم بسببه سنن كثيرة
كما ذكره المصنف بقوله — عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما العلائي اخذ بعضهم بفضيلته من تفضيله على
العشر الاخير من رمضان وعكسه اخرون لما اشتمل
عليه هذا من ليلة القدر يوما وجمع اخرون بحمل الاول
من حيث الايام والثاني من حيث الليالي والذي يقتضيه

الادلة وكلام الفقها تفضيل الثاني مطلقا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يميزه بخيرات واجتهادات في العبادات لا
يفعلها في غيرها وليس معنى افضلية الازمنة الا افضلية
العبادات فيها وايضا ففضل عشر رمضان لما تشتمل سائر
الناس في فعله من العبادات الواردة عنه وفضل عشر الحجة
لامور تختص بالحجاج فتعين ان معنى الحديث ما العمل في
ايام غير عشر رمضان لما تقرر من الادلة قوله اذ الغلط
الحجاج اي بان غم عليهم هلال ذي الحجة واكملوا القعدة ثلاثين
ثم ثبتت رؤية الهلال ليلة الثلاثين قال الرافعي ليس من
الغلط المراد لهم اي للاصحاب ما اذا وقع ذلك بسبب
الحساب فانه لا يجزيهم ذلك بلا شك فتعبير المحقق كسائر الاصحاب
بالغلط الشامل لنحو ذلك فيه تجوز قوله اجزاهم
اي اجماعا لان كثيرا ما يقع خلافه كما مر بعد قوله
وسوا بان الغلط الخ يعني ما اذا بان قبل وقت الوقوف
بان بان قبل زوال العاشر ولو في ليلته ولم يتمكنوا فيها
من الذهاب لعرفة ونحوها بعده والمذهب الصحة ايضا
خلافا للبغوي وبحث الاذرعي انه لا يصح وقوفهم قبل الزوال
لان اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ويكون اداء لا
قضاء وما نازعه تنظير لما ذكروه في نظيره من عيد الفطر
اذا ثبت بعد غروب الثلاثين من انهم يصلون
العيد من الغد اداء لان يوم الفطر ليس من اول شوال
مطلقا بل يوم يفطرون وكذا يوم النحر وعدمه الخبر بذلك
انتهى

ايضا والخبر الذي اشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه اخرجه ابو داود وغيره مرسلا
قال البيهقي وهو مرسل جيد مروي من يوم يعرف الامام وظاهر
قول الاذرعي ان ذلك اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفات
الوقوف يمتد الى فجر الحادي عشر وانه لا يصح نحو رمي جمرة العقبة
الا بعد نصف ليلة الحادي عشر ثم رايت السبكي بحث نحو الاول
وقال انه مقتضى تعبير الحاوي الصغير وفروعه بقولهم
ولكن يترتب عليه زوال النحر والفجر ونحوهم ايضا شاذ وهو
وغيرهم ومن ثم قال العراقي فيتعين بما فيه ان المسئلة
منقولة هكذا وهو صريح فيما بحثه الاذرعي من عدم
الصحة قبل الزوال وانه يكون اداء وفيما بحثه السبكي
من الامتداد الى الفجر وظاهر قوله انه لا يصح ذبح الا بعد
لطلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر خطبتين وركعتين
خفيفتين ولا رمي ونحوه الا بعد نصف الليل اي
وتقدم الوقوف لما جزم به الرافعي وغيره من انه شرط
لصحة الرمي والحلق والطواف كما ياتي فقول القاضي
حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف وعليه
فيحتمل ان يقال لا يصح رمي ولا ذبح الا بعد الغروب
لان ذلك اليوم صار في حقهم كانه يوم عرفة وان لم نسمه
اداء ويحتمل ان يقال يصح ذلك وجعله مثله في تحصيل
الوقوف توسعة لاجل العذر لا يقتضي اخراجه عن حقيقته

وقد يستفاد لكلام القاضي بقول الدارمي لو وقفوا العاشر
غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم
وعلى هذا لا يبقون بالامنى الا ثلاثة ايام خاصة فان اقاموا
الرابع اثموا انتهى لكن ينازع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر
وعرفة اذ ظاهره بل صريحه ان يوم عرفة ليس هو التاسع
مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه الوقوف وان كان هو العاشر
وان يوم النحر ليس هو العاشر مطلقا بل اليوم الذي تصح فيه
الاضحية ونحوها وان كان هو الحادي عشر كما قالوا ان يوم
الفطر ليس هو اول شوال بل اليوم الذي يفطرون فيه وان
كان اليوم الثاني من شوال ويلزم من جعل عرفة هو العاشر
ويوم النحر هو الحادي عشر حساب ايام التشريق الى آخر
الرابع عشر ويترتب على ذلك مسئلة حسنة وهي انه
لو شهد عدلان في نحو مصر في ليلة حادي عشر الحجة وكانوا
اكملوا القعدة ثلاثين برؤية الهلال ليلة الثلاثين منها
لم يحسب عليهم العاشر بل تمتد ايام التشريق في حقهم
الى الرابع عشر وكلامهم في صلاة العيد الذي ذكرناه يدل
لذلك وهذا مع ما مر اول دليل على ضعف كلام الدارمي
وان نقلوه كثيرون واقروه فتلخص ضعف كلام القاضي
والدارمي واعتمادنا ما افهمته عبارة الحاوي وصرح به
الاذرعي والسبكي هذا ما ظهر الآن ولعل الله تعالى يفتح لي صح
في المسئلة

في المسئلة بما ينكشف عنها القناع كشفا اتم من هذا ولم ار
احدا من ائمتنا خريت تعرض لتحقيق شيء مما ذكروا انما
رايت الزركشي تردد في امتداد الوقوف للنحر وفي
صحة الرمي والاضحية يوم العاشر وفي التضحية والرمي في
الرابع عشر ثم ساق كلام الدارمي ولم يزد على ذلك وكانه
انما لم يتعقبه كغيره لانهم لم يستحضروا اما ذكروه في صلاة
العيد مما مر ثم رايت الاسنوي في الغاز الحاق المسئلة
بما حاصله هل يسن لهم صلاة العيد وان قلنا لا تسن
للحاج لفقد المعنى فيه من اشتغاله في صدر النهار باعمال
يوم النحر وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست
ليلة النحر وهل تتوقف صحة الرمي والحلق والطواف
على انتصاف تلك الليلة ام لهم اداؤها نهارا بعد الوقوف
ولكن لا يجب ذلك او يجب ذلك في الرميات بقبول الخطبة
بعد الزوال ثم يدفعوا الى منى لان الرمي يجب ايقاعه
في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فانه لا آخر لوقتهما
وهل يأتون برمي ايام التشريق على حساب وقوفهم
ويذبحون الهدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضاء ايام
التشريق حقيقة وبان اليوم الاخير هو الرابع عشر
وهو ليس محلا للضحايا وهل لهم النفر ايضا ثاني العيد
ام لا في كل هذه الامور نظر يتضح بكلامهم وهو ان هذا

الوقوف الواقع في العاشر انما هو اداء لا قضاء فيلزم منه
القول بايقاع الاعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف
التاسع تنزيلا للعاشر منزلة التاسع لاجل العذر فيه وفي
الطلاق كلام الاصحاب اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فيه اشارة
ايضا نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الاعمال المختصة
بالحجيج وحينئذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضى
الهلال الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعاليق
وجواز الفطر وغير ذلك من الاحكام التي لا تختص
بالحاج هذا ما ظهر لي الان من هذه المسائل ولعلنا
نزداد فيها علما ومن ظهر له من ذلك شيء فهو راجع الي
ما ذكرت اليه ثم ساق كلام الدارمي ثم قال وهذا منه
نظر الي اعتبار ما في نفس الامر واذا تاملت ما ذكرته
اخذا من كلام الاصحاب والحديث وما تعقبت به كلام
الدارمي وما صرح به بعض الاصحاب من ان وقوفهم في
العاشر اداء لا قضاء علمت انه نص فيما ذكرته من اعتماد
ما اقتضته عبارة الحاوي من تضعيف كلام القاضي والدارمي
وقولهم نعم الى اخره محتمل لكن الهدي مختص بالحجيج
دون غيره ووقت الاضحية فاما ان تقول بامتداد وقته
للرابع عشر دون الاضحية او تقول بلحوق الاضحية به
في حقهم فيعتد بهم اليه وفيما مر ما قدمناه فيما لو شهد
عدلان

عدلان في نحو مصر الى اخره الماخوذ من كلامهم ترجيح الثاني
وعليه فما ذكر من ما قاس عليه من الاجال ونحوها بان تلك
ليست مختصة شرعا بذلك الزمن فعمل فيها بما في نفس الامر
بخلاف نحو الاضحية فانها مختصة به شرعا فعمل فيها بقضية
ظنهم لعذرهم وقوله لان الوقوف يجب ايقاعه في يوم
النحر ضعيف والمعتمد خلافه كما ياتي قوله في الثامن
فارق الغلط بالعاشر بان تاخير العبادة عن وقتها
اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم
يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب او
لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط
بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو
لا يمكن الاحتراز عنه ثم ان علموا قبل فوت الوقوف وجب
الوقوف والا وجب القضاء قوله فلا يصح حجهم كما
هو المذهب ولا نظر لقول البحر اذا شبه يوم عرفة
فاخر مثلا او قدموا فوافق ما قبله جاز بالاجماع لانه وهم
كما هو ظاهر وكان ما في المجموع عن الدارمي مبني عليه وهو
لو وقفوا الثامن ونحو التاسع ثم بان الحال لم يجب اعادة
التضحية لان الواجب جواز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع
للحج فان علم ذلك قبل انقضاء ايام التشريق فاعاده كان
حسنا انتهى قال الزركشي ولم يصرح بلفظ الاضحية ولعله
اراد الهدي ثم بحث بناء عليه انه لو ضحى في التاسع غير حاج
لم يعتد به لانه ليس يوم اضحية وانما اغتفر ذلك في حق الحاج

تبعا للمجموع فرع ما في الخادم سبق في صلاة العيد انهم
لو شهدوا بعد الغروب بالرؤية الليلة الماضية لم يقبل ويصلي
العيد من الغد اداء فكذا هنا خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي
انتهى وفيه نظر لان الشهادة ان كانت بعد غروب ثلاثي
القعدة او في اليوم الذي بعده الى التاسع فليس نظير مسئلتنا
لان شهادتهم ثم لا فائدة لها الا تفويت صلاة العيد فلم
تقبل وهذا الاتيان هنا لان ما شهدوا به هنا لا يقتضي تفويت
شي وان كانت ليلة العاشر وجب سماعها والوقوف
في بقية الليلة ان امكن والا ففي اليوم العاشر كما مر وفارق
هذا ذاكر بان الوقوف ليلا اداء وصلاة العيد فيه قضاء فظهر
ان ما ذكره غير صحيح ما لو قدم اهل المدينة اي مثلا ليلة
العاشر وشهدوا بالرؤية وجب استفسارهم فان قالوا رايناه
بالمدينة لم يعمل بقولهم اي او بغيرها والمطلع متحد عمل بقولهم
والا فلا وله تردد طويل فيما اذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود
هل له اعتماده اذ يلزمه كما في رمضان وفيما لو اخبره بالرؤية
من يعتقد صدقه وفيما لو عرف الوقت بمقتضى الحساب وفيما
لو رأى الهلال خارج مكة ثم قدم فوجد اهلها راوه على خلاف
رؤيته والذي يظهر لي في كل ذلك انه في غير الاخير لا يجب بل ان يعمل
بمقتضى ظنه ويسن ان يقف مع الناس لانه على فرض الغلط يجزي
هنا بخلاف رمضان ويسن ثم يظهر ايضا انه لو كان عنده ان
غلطهم لو بان لم يجز لزمه الوقوف على حسب اعتقاده
وانه في الاخير يلزمه العمل برؤية اهل مكة ان اختلف مطلع
محل رؤيته

محل رؤيته ومطلع محل رؤيتهم نظير ما قالوه فيمن سار الى بلد
اهلها صيام او مفطرون والا لزمه العمل بقضية رؤيته
وانما لم يجبرها هنا نظير ما قدمته لانه هنا متيقن فلا
عذر له في التاخير وثم ظنات مقدر فيه قوله
لا الحجيج العام ربما يفهم منه انه لو وقع الجمع الكثير بين
يبلغون قدر الحجيج عادة فقدموا اليوم العاشر
ظنا منهم انه يوم عرفة فوجدوا الناس قد افاضوا
فوقفوا انه لا يجزيهم وهو محتمل لكن عبارته في المجموع
كالصريحة في انه يجزيهم وهو الاوجه وعليه فيتاتي
جميع ما ذكرناه في القولة قبلها قوله اصحهما
انه يذهب لادراك الوقوف اي وجوبا ولا يصلي
صلاة شدة الخوف ومحل الخلاف كما يشير اليه قوله
بحيث يفي الى اخره حيث لم يكن يدرك ركعة مع ادراك الحج
والا وجب تقديمها قطعا قوله في التعريف بغير
عرفات الخ ليس منه ما يفعله كثير من الجهلة من شد
الرحال الى بيت المقدس قايلين فاتنا الوقوف بعرفة
فنقف بالمسجد الاقصى بل هو منكر وضلالة كما قاله ابن
جماعة قوله ومن البدع القبيحة الى اخره فقد
يوخذ من كلامه حرمة الايقاد ونحوه وهو ظاهر
ان اريد به القربة او الايقاد لا لحاجة البتة قوله
ويقف الناس معه افهم به انه يسن ان لا يدفع احد
من الحجيج حتى يدفع الامام او نائبه وهو كذلك بل يكره

الدفع فيليه ولا ينافي ذلك قوله الآتي ولا بأس بتقدم
الناس للامام أي لا نحرم ذلك قوله وهو خبر وأصلاة
المغرب الخ أي بشرطه المعروف مما مر وإنما يسن التأخير
لمن أراد المضي إلى مزدلفة كما أخذه الاسنوي من
التعبير بجمعه ومقتضاه أنه لو أراد الاقامة بعرفة
أو عرج عن المزدلفة لمحل آخر لم يسن له التأخير وهو
ظاهر إن خرج وقت الاختيار قبل وصوله إلى المزدلفة
لما يأتي من أنه لا يسن التأخير إلا إذا لم يخش فوت
وقت العشاء الاختياري فيستثنى من ذلك أنه إنما يسن
لمن أراد المضي إلى المزدلفة قبل خروج وقت الاختيار
قال بعض المتأخرين وإنما يسن أيضا إن أراد الصلاة
بمزدلفة جماعة للاتباع وغيره وتعقبه قوله وهو بين
العلمين الذين هما حدا الحرم الخ قال في تحرير المأزمان
جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق هذا معناهما
عند الفقهاء وقولهم على طريق المأزمين أي الطريق التي بينهما
فكلامه هنا محمول على أن الطريق المذكورة كما أفاده بين
المأزمين هو بين العلمين الذين هما حد الحرم من هذه
الجهة لاتصالها بها فذكره بثنية العلمين لتعريف تلك الطريق
لا لطلب الذهاب بينهما بخصوصهما ويدل لذلك قوله السابق
منتهى الحرم من هذه الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى
المأزمين

وبطن الوصول البقاع

المأزمين فإنه صريح في أن العلمين ليسا في نفس المأزمين وإنما نصبا
عند منتهاهما أي قريبا منه وبه علم أنه لا مخالفة بين كلام
المصنف هنا وقول المحب الطبري المأزم المضيق بين الجبلين
ومراد الفقهاء هنا الطريق التي بين الجبلين وهما جبلان بين
عرفة ومزدلفة بينهما طريق فأراد الحلف عليهما لفظ التثنية
لأن في الطريق انعطافا كالطريقين وكلاهما بين جبلين
أو يقول الحلف على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق
المجاورة وذكر جابر أنه سمي وإن قول من جماعة ذكره النووي
غريب وعلى جملة العوام على المزاحمة بين العلمين وليس
لذلك أصل والطبري أشد منه جمعه في ذلك وذكر كلام المذكور
ليس في محله قوله ما بين مأزمي عرفة غير منقوله
الشافعي والأزرقي وغيرهما وما أفهمه ظاهر من إضافة المأزمين
لعرفة واتصال المزدلفة بها غير مراد قطعا لما يأتي له من
أن مزدلفة بينها وبين كل من عرفة ومن محسر وللقول التقي
الفاسي أن بينها وبين العلمين الذين هما حد عرفة اثني عشر
ألف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعا بتقديم التاء وثلاثة أسباع ذراع
بذراع اليد انتهى وبهذا أيضا علم أن المراد بثلاثة الآف ذراع وخمسمائة
يزيد على ما ذكره المصنف وغيره من أن بينهما فرسخا وهو يصح قبل
وأما على المشهور عند الفقهاء من أن الميل ستة الآف ذراع
فهو ينقص عن الفرسخ بثلثه فتعين كما يأتي توضيحه في حد
الحرم أن مرادهم هنا بالأميال والفراسخ التقريب على القول
بأن الميل ثلاثة الآف ذراع وخمسمائة ذراع لأنه الذي يصح عليه ما

ذكروه هنا وقياساتي على ان المراد هنا التقريب والا فمن
المحسوس تفاوت ما بين مكة ومنى ومنى ومزدلفة ومزدلفة
وعرفة مع انهم سووا بينها ويؤيد ذلك قول الفاسي ذرع ما
بين جدار باب السلام وطرف العقبة التي هي حد منى من اعلاها
ما يلي جمرة العقبة ثلاثة عشر الف ذراع وثلاثمائة ذراع وثمانية
وستون ذراعا ومقدار ما بين منى والعلمين الذين هما حد الحرم
من هذه الجهة ثلاثة وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع
واثنان واربعون ذراعا وسبعا ذراع وذلك من طرف العقبة
السابق الى العلمين المذكورين وذلك قدر ما بين مكة ومنى
مرتين ينقص الفي ذراع وثمانمائة ذراع وثلاثة وتسعين ذراعا
بتقديم التاء وقوله ايضا قول النووي ان بين مكة ومنى فرسخا
فيه اشارة الى انه لم يعتبر القول بان الميل ثلاثة الاف ذراع والا
لزم عدم استقامة كلامه لان المسافة تنقص عن الفرسخ
الذي هو ثلاثة اميال ميل ونحو ثمن ميل ان اعتبرت المسافة
من باب المعلاة فان اعتبرت من باب السلام نقصت ثلاثة
ارباع ميل ونحو سدس ثمن ميل واذا دار كلامه
على وجه يستقيم ووجه لا يستقيم حمله على الاول ولما نقف ملخصها
ونعني فقوله ما ذكر من عرفة الى ما ذكر من طرفيها المذكورة والا فما
بين ما بين مزدلفة المذكورات نعم ان اريد تناقضا فيهما الى عرفة التجوز
والمجاز دلفة الحقيقة حتى الاعتراض ولم يندفع لبقا ايهام
ارادة

ارادة الحقيقة فيهما لعدم ايضاح قرينة التجوز الا ان نقول
ان الامر وكل في ذلك الى الحس والمشاهدة فحينئذ لا اعتراض
وما افهمه كلامه من حيث قال ان من مكة فرسخا ومنها الى مزدلفة
كذلك وان مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة اميال من ان
مسافة مزدلفة ميل لانه الباقي من اسقاط فرسخين من
مسافة الحرم موافق لما قاله ابن سراقة لكن قول التقي
الفاسي انها ازيد من ميلين بنحو سبعمائة ذراع بناء على
ان ذراع الميل ما مر اولا يخالفه وبه يضعف حده لمسافة
الحرم بذلك الا ان يقال انه اراد الميل عند الفقهاء وغيره
اراد الميل عند غيرهم وما افهمه قوله الاتي ان طول منى
نحو ميلين من ان وادي محسر نحو ميل لان بين منى ومزدلفة
فرسخا فاذا اسقطت منه ميلين طول منى بقي ميل وهو
وادي محسر اذ هو الفاصل بين مزدلفة ومنى للتصريح بانه
ليس بينهما الا هو ثم يخالفه لقول الازرقي انه خمسمائة ذراع
وخمسة واربعون ذراعا لكن سياتي الجواب عنه قوله
لان فيلا اصحاب الفيل الخ جزم به المحب الطبري وشيخه
ابن خليل لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الاثير ان الفيل
لم يدخل الحرم وقيل لانه يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه اهل
مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار
فاحرقته وقيل لان بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام
راى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما
قوله ويسير على هيئته الخ اسقط مرتبة متوسطة
ثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لما افاض كان في

الزحام الشديد يسير بسكينة وبامرهما وعند خفة الزحام
كان يسير سيرا سهلا في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد
السعة من الارض حرك ناقته حتى استخرج منها اقصى
سيرها وهذا يسمى النص بفتح النون وتشديد المهملة
وما قبله يسمى العنق بفتح المهملة والنون قوله
المتو الخ اي لخبر الصحيحين عن اسامة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب
الايسر نزل فبال ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة الحديث الآتي
ومعنى لم يسبغ الوضوء لم يكمله كما في رواية اي لم يثلث
وقيل ترك بعض سننه اصلا كالمضمضة ورجح الاول برواية
انه توضأ وضوءا خفيفا ولا يقال فيما نقص بعضه خفيف
وانما يقال فيما اتى بجميع افعاله مع عدم مكملات بعضها
قال الطبري وغيره ويؤخذ من وضوئه اولا ان الوضوء
عبادة مستقلة وان لم يرد به صلاة وتردد بان ذلك
لا يتم الا اذا ثبت ان الثاني لم يكن تجديدا او ان الاول
لم يرد به الصلاة ولا دلالة في الحديث لذلك ثم على تقدير
التجديد يشكل بانه لا يندب الا ان صلى بالاول صلاة
ما لكن اجيب بان محله اذا كان في وضوء كامل اما ما ترك بعض
سننه فيندب تجديده مطلقا كما نقل عن صاحب البحر وقد نازع
فيه

فيه بانه ان اخذ ذلك من الحديث لا يتم له لانه واقعة حال
محتملة لان يكون تجديدا او عن حدث ومن ثم كلام منهم
فكذلك لا نعم اطلقوا ان التجديد لا يندب الا ان صلى
بالاول صلاة ما نعم يمكن حمل كلامه على سنته فيقال بوجوبها
فيندب له حينئذ التجديد مطلقا خروجا من خلاف من
ابطل وضوءه نظير ما لو فعل في الصلاة مبطلا على
قول فانه يسن اعادتها وفي رواية بسند حسن ان
الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم كان من ماء زمزم
وفيه رد على من كره الطهارة به كذا قيل وانما يتم ان
لو ثبت انه كان معه غيره والا فيحتمل ان وضوءه
به لتعينه قوله **وقال جماعة يؤخرهما**
هو المعتمد الذي مشى عليه في المجموع قوله **ان يصلي المغرب**
قوله **وينيخ** اي ثم ينيخ لان الثابت في حديث
اسامة رضي الله عنه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لما جاء المزدلفة توضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي رواية لمسلم
فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم حتى اقام العشاء
الاخيرة فصلى ثم حلوا وفي اخرى له ايضا انهم لم يزيدوا
بين الصلاتين على الاناخة ومنه رد على من روى انهم
جعلوا بينهما عشاء وخبتد فالسنة ان يصلوا المغرب
ثم ينيخ كل انسان جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون

للاتباع ورواية حل الرحل بين الصلاتين لا تنافي ذلك
لانها اصح واشهر فيستثنى بعذرا من ترك الموالاة في جمع
التأخير والسنة الاقتصار على فعل الرواتب بالكيفية
السابقة في باب الجمع ولا يتنفلون تنفلا مطلقا لئلا ينقطعوا
به عن المناسك بل قال جمع انه لا يسن لهم واتبعه الاعيرها
ومحل تقديم الصلاة على حط الرحل حيث امن عليه ولم يشوش
بنفسه على حاله خشوعه والا قدمه عليها كما هو ظاهر
قوله باذان للاولى وباقامتين لهما هو المذهب
الثابت في حديث مسلم وقدم على رواية اقامتين فقط
ورواية اقامة فقط ورواية اذان واقامة لان رواية
اثبت ما لم يثبته غيره فوجب الاخذ بها حفظ وتسليم غيره
قوله وهل هو واجب ام سنة المعتمد كما في الروضة وصححه
في الروضة انه واجب لا لعذر بل قوى السبكي القول بانه ركن
قوله ولو لم يحضر الخ علم منه انه لو دفع منها قبل النصف
لعذر او غيره وعاد قبل الفجر لا يلزمه شيء وهو كذلك ومراده
بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي تعبير غيره باللحظة
قوله فعلم اولا خلاف الخ اي منهم من قال تكفي ساعة
بعد النصف الى طلوع الشمس ومنهم من قال يجب حضوره
حال الفجر ومنهم من قال يجب المعظم وكل ذلك ضعيف او شاذ
قوله ويحصل هذا المبيت بالحضور الخ يفهم منه
انه يكفي مجرد الحضور فيها بعد نصف الليل وان لم يحط رحله وهو
كذلك

الاقتصار

١٦٤

كذلك بل قال السبكي يجزئ المرور كما في عرفات وعليه يدل
كلام المصنف وغيره والحق الزركشي وقت انتصاف
الليل بنصفه الثاني وانما وجب في مبيت منى معظم الليل
لان الوارد ثم الامر بالمبيت وهو لا يحصل الا بذلك بخلافه
هنا وايضا فصنيعه صلى الله عليه وسلم يدل لذلك فانهم
لا يصلون تماما عادة الا بعد نحو ربع الليل ومع ذلك فقد
قدم الضعفة بعد نصفه فدل على عدم وجوب المعظم
ومن ثم قال في المجموع اتفق اصحابنا على انه لو دفع منها
بعد النصف اجزأه ولا دم قوله فيكون بمزدلفة
الى قبيل طلوع الفجر اي فالمستحب ذا والا فالمناسب
الى قبيل طلوع الشمس كما في نسخة قوله وقد ذهب
اماما الخ اي تبعا لجماعة من التابعين ومال اليه
ابن المنذر واختاره السبكي لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقول ابن جماعة ان هذا
الحديث ليس بمعروف مردود قوله بالليل اي بعد
نصفه اذ به يدخل وقت الغسل كما في المجموع وقول ابن
الرفعة وغيره بعد صلاة الصبح يمكن حمله على الافضل
نظير قولهم في غسل الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل
وبعد في قوله السابقة في الاحرام وللوقوف بالمزدلفة
بعد الصبح يحتمل ان يكون ظرفا للوقوف كما مر فلا تعرض
فيها لوقت الغسل وظرفا للغسل فيحمل على ما حملت عليه

كلام ابن الرفعة قوله للوقوف بالمشعر الحرام فيه
رد لقول بعض الاصحاب انه للمبيت وانه لم يقف ولقول
بعضهم ان للمبيت غسلا غير غسل الوقوف لانها من الحرم
فاستحب دخولها بغسل وتردد فيه بان غسل عرفة
يغني عن ذلك نظير ما مر من ان غسل الوقوف بالمشعر
يغني عن الغسل لجمرة العقبة والطواف على ان قضيته
ان الغسل لدخول الحرم يشرع ولو بعد دخوله وهو متجه
ويوخذ مما ياتي ايضا انه لو لم يغتسل لعرفة سن له الغسل
لدخول الحرم فان لم يفعل فلدخول مزدلفة وربما يوخذ
من كلام المصنف انه يكفي للوقوف والعيد غسل واحد
بنيتهما او بنية احدهما وهو كذلك وبه صرح جماعة من
المتاخرين خلافا لابن العماد لقولهم ان بعض الطهارات
على التداخل حتى لو اغتسل يوم الجمعة للعيد او عكسه اجزا
عنهما وانه يشرع للحاج صلاة العيد بمنى وهو كذلك لكن فرادى
كما صرح به القاضي حسين ونقله عن المذهب واقتضاه
كلام المتولي واشعر به كلام الرافعي الاتي وعليه يحمل قول الروضة
والمجموع كالنص ان الحاج لا يشرع له صلاة العيد اي جماعة
لاشتغاله بالاعمال الكثيرة في ذلك اليوم وربما تعين على ترتيب
قول بعضهم ظاهر المذهب عدم مشروعيتها مطلقا وعلم
من كلامه السابق في باب الاحرام انه لا يسن الغسل
لرمي جمرة العقبة ~~وهو ظاهر كلامهم~~ خلافا للرافعي لان في غسل
العيد يوم النحر والوقوف غنية عنه لقرب وقتها ومنه
يوخذ

يوخذ انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف سن له الغسل لرمي
جمرة العقبة وهو ظاهر كما مر ويدل له قولهم يسن الغسل
لكل اجتماع اي لم يتقدمه غسل ومن هذا يوخذ ان
قولهم لا يغتسل لنحو الطواف اي من حيث كونه طوافا
واما من حيث كونه اجتماعا فيسن قوله باحيائها
اي وهو لا يحصل الا بمعظم الليل وانما يسن له ذلك لانها
ليلة عيد وقد قال صلى الله عليه وسلم من احيى ليلتي العيد
احيى الله قلبه يوم تموت القلوب وانكار العز بن جماعة
كابن الصلاح لسنة احيائها للمشقة الشديدة على
الحاج لكثرة اعماله قبلها وبعدها ولانه لم يصح عنه صلى الله
عليه وسلم فيه شي لاضطجاعه عقب صلاته جمعا الى الفجر
مردود بما مر من الترغيب الشامل لهذه الليلة ومن
ان الحمل على ما عداها يحتاج لسند وبانه لا يلزم من
اضطجاعه صلى الله عليه وسلم عدم الاحيا لحصوله بالذكر
والفكر ويويد ذلك ما اخرجه ابن الجوزي من قوله صلى
الله عليه وسلم من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وفي
ذكر الثالثة عقب الاوليين اشعار بندب احيائها
للحاج ايضا وقوله ليلة عرفة وليلة النحر صريح فيما مر
من رد ما اشتهر من ان ليلة عرفة هي ليلة النحر وان
ذلك مستثنى من سبق كل ليلة ليومها قوله
من الصلاة اي الرواتب لما مر ان النوافل المطلقة
لا تسن في هذه الليلة قوله وياخذ من المزدلفة
حصى الجمار الخ اي يجبر بذلك رواه الملا عن ابان بن صالح

ويعضده ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم غداة النحر
التقط لي حصا والغداة لغة ما بين صلاة الصبح وطلوع
الشمس وهو صلى الله عليه وسلم حينئذ كان بمزدلفة
فيكون امره بالالتقاط منها وقول ابن حزم ان
رمي العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما من موقفه الذي رمى فيه مردود ومن ثم
روى البيهقي ذلك عن عبد الله عن اخيه الفضل وليس
فيه انه التقطها من موقفه الذي رمى فيه على انه يمكن
الجمع بانه يحتمل ان الفضل سقط شيء مما التقطه من
مزدلفة فامره صلى الله عليه وسلم بالتقاط بدله من
موقفه اي محل وقوفه وهو بطن الوادي لا من المرمى
ووقع لبعضهم هنا وهم يأتي ما لا يرضى فاجتنبه ثم
ظاهر كلامه كغيره انه لم يرد سنة في تعيين المحل
الذي يوخذ منه حصى رمي ايام التشريق لكن قال
ابن كج وغيره يوخذ من بطن محسر اخذا من قوله
صلى الله عليه وسلم لما وصل اليه عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمرة ونقل السبكي عن النص استحبابه لا يوخذ الا من
منى اخذا مما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا وهو من منى قال
عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمار وقد يقال ليس
في هذا دليل على سنية اخذها من هذا المحل بعينه
بل هو في جمرة العقبة لكن لا مطلقا لما يأتي فيما مر
بل

بل محمول على انه قال ذلك تذكيرا لهم واعلاما لمن غفل عن
الاخذ من مزدلفة ان ياخذ من اي محل شاء وقوله
ذلك عند وصوله المحل وما نقل من ندب الاخذ على احتفاظه
ذكر المحل بذلك على ان قوله عليكم بمعنى الزموا حينئذ
فيكون امرا بحفظ ما معهم مما اخذوه من مزدلفة
وعليه فلا دلالة فيه لما مر اصلا وقول الراوي
وهو من منى اي متصل بها فلا يدل على ان محسرا من منى
ولو استدل السبكي بما في صحيح ابن حبان حتى اذا دخل
بطن منى قال عليكم بحصى الخذف لكان اولى الا ان
يقال وفي عليكم ما مر فلا يكون فيه دلالة ايضا قوله
والمختار الاول غير عنه في المجموع بالمذهب وهو
المعتمد لكن صوب الاسنوي الثاني نقلا ودليلا
والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم للفضل غداة
النحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل
حصى الخذف ظاهر فيما قاله الاسنوي وما وقع مما يخالف
ذلك بعيد جدا قوله ويكره ان يكون اكبر من
ذلك اي او اصغر منه كما يأتي له ومقتضيه ذلك ان ما
يسمى حصاة وان كبر او صغر يكفي ومن ثم صرحوا
بانه لو رمى بملء الكف اجزاه فقول المحلي كالروياني
ينبغي ان يكون الحجر المرمي به قدر الانملة ويمثله
برؤوس الاصابع فيه نظر وان اقره الزركشي اذ المدار
على ما يسمى حصاة او حجرا وما بحثه من انه لو رمى بحجر

تقبيل لا يتقبله الا بيده لم يكف فيه تنظر ايضا لما ذكر قوله
لكن يكره الخ اي أخذه مما ذكره ومثله الحل كما في المجموع
عن الشافعي والاصحاب فيكره الرمي بحصاه وان اخذها
بعد الرمي واعادها الي الحل او رأي حصاه في الحرم بان ادخلها
غيره فاخذها ورمي بها فيما يظهر فيهما كما اقتضاه اطلاقهم
فعلم انه لا يستغني عن هذا بقوله الآتي يكره ادخال
نحو احجار الحل الي الحرم خلافا لمن توهمه ومحل كراهة اخذه
من المسجد ان لا يكون من اجزائه بان يكون الحجر فرشا به
من غير وقف او ادخله نحو سيل على نظير ما في الكراهة حينئذ
لاباحته في الثاني وكونه على ملك صاحبه في الاول وهي فهو
كاخذ الخلال ونحوه من مال الغير وقد نقل العبادي عن
الشافعي جواز اخذه لكن يشكل عليه قولهم يحرم تتريب
الكتاب من جدار الغير الا ان يحمل على تراب يسير اخذه
بالجدار او علم تسامح المالك بما ذكر اما اذا كان
من اجزائه ولو بان وقف بعده فيحرم اخذه كما صرح به
قول المجموع ولا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحصاة
وحجر وتراب وغيره وقوله يحرم التيمم بتراب المسجد
الداخل فيه وقفه خلافا لما رجحه الغزي من شرطه السابق
في فصل التيمم وما المتولي له من غلته كاجزائه او
كالذي فرش به احد من غير وقف فيه نظر والاول اقرب
ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب
لان

لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتي يعلم مسوغ
لاخذه وظاهر كلامهم كغيره بقاء كراهة الماخوذ من
الحش بمهملة مفتوحة ما ليس العادا ومضمومه او مكسوره
معجمه وهو المرحاض واصله البستان فاطلق على ذلك
لان العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين وان غسل وهو
كذلك لبقاء استقذاره كما لا تكل في اناء بول بعد غسله
قاله الزركشي ولا ينافيه قولهم يبس غسل المتنجس يلحق بالطاهر
لانه في غير الماخوذ من الحش ونحوه مما يكون سببا لاستقذاره
وان غسل ولئن سلم فلا يلزم من طلب الغسل زوال الكراهة
بل نقول يكره له الرمي به وان غسل لكنها اخف من كراهة
الرمي به بلا غسل فلعل طلب الغسل لذلك بخلاف المتنجس
بغير ذلك حيث لا يورثه استقذارا بعد الغسل فان كراهة
الرمي تزول بغسله فلا معنى لطلب غسله الا لزوال الكراهة
وعلى هذا يحمل اطلاق الروياني زوال الكراهة بالغسل
ومما تقرر يندفع قول بعضهم الماخوذ من الحش اذا لم يتحقق
نجاسته اولي بزوال الكراهة عنه مما تحققت نجاسته وقوله
يطهر الماخوذ من اناء البول غير مستقيم لانه تحققت نجاسته
ووجه اندفاعه ان الكلام في متنجس ماخوذ من محل
نجس حصل له به استقذار لا يزول بالغسل بدليل التشبيه
باناء البول قوله لانه روي عن ابن عباس الخ
انما اسنده اليه مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم لان الحديث

ضعيف كما رواه الدارقطني والبيهقي قال وروي من وجه
آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وإنما
هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه اتفق وقد يقال
هذا في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي وحينئذ
فحيث صح عن ابن عباس وجب القول بصحته عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيده ما في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن ما يقبل من حصى الجمار رفع وقال صحيح الإسناد
قال المحب الطبري وهذا حق لا يشك فيه وحكي عن بعض
مشايخه أنه شاهد ذلك قوله وزاد بعض أصحابنا الخ
ظاهر كلامه كغيره أنه ضعيف وهو ظاهر إن لم
يتحقق انتشارها لذكر المحلي لا أكره جزما لأنه كالآجر
من المرمي قوله السنة تقديم الضعفا هي عبارة
كثيرين وظاهر أن المخاطب بذلك هو الإمام ونحوه فلا
يسن لهم إلا إن أمروا ويدل له قول البغوي يستحب للإمام
أن يقدم النساء والضعفة لكن قال ابن الرفعة الأولى للضعفة
أن يدفعوا بعد نصف الليل انتهى والذي يظهر أن المخاطب
به كل من الضعفا وأوليائهم فإن أمروهم وامتثلوا
حصل كل السنة وإن دفعوا إلى أمر حصلت السنة
لهم فقط وواضح حرمة تقدم المرأة من غير نحو محرم معها
والزوجة من غير إذن زوجها الذي معها مع عدم علمها
برضاه قوله ثم يسيروا جمرة العقبة قبل زحمة الناس

سباني

١٦٨

قوله وهو

سباني فاويلم وانه لا ينافي الحديث الآتي وهو أمره صلى الله
عليه وسلم إياهم بتأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس في المشعر
الحرام هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وكثير من كتب التفسير
والحديث أنه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع
من السلف ويدل للأول ما صح عن علي رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه
وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ويوافقه
ما في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه
وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره
ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم
لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح
في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة ومن ثم جزم
علي وجابر رضي الله عنهما في حديثيهما المذكورين بأنه المشعر
وبذلك يعلم أن إطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة مجاز ويحمل
على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل
كان منها وقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
لم يتعين فيه قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها وكون
عند بمعنى في خلاف الظاهر قوله واستحبوا أن يقول الخ
دليل ظاهر في ندب ما اعتاده العوام من قراءة آيتي
الصفا والمروة إلى عليم على الصفا والمروة بجامع أن كلا من

لعله

الآتيين يذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتنا
به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنالك كذلك يستحب
تلك هنالك كذلك ايضا قوله وقد استبعد الناس
الخ تبع فيه الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري
حيث قال وهو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى
كلام ابن الصلاح ثم قال ولم اره لغيره والظاهر ان الموقف
انما هو على البناء الذي هو قزح ما زال [illegible] يفعل
ما تطابق الناس عليه من النزول بعد الوقوف عليه
في درج وسط مع زحمة لانه بدعة بل يكون من جهة
رحبته بالدرج الظاهرة قال العز بن جماعة وما ذكره اي
اولا هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف انتهى
واعترض تعبير المحب بالوسط بان هذا البناء ليس وسطها
بل يقرب آخرها مما يلي المأزمين وقد يجاب بانه ليس
المراد حقيقة الوسط قيل والباني له قصي بن كلاب
ذكر الازرقي صفة بنائه في زمنه وهو مغاير لبعض
صفته اليوم لتجديد البناء وان عدد درجه خمس وعشرون
قيل ويقف الامام عند المنارة التي عليه قوله والاظهر
انه يحصل اصل السنة الخ حكى في المجموع عن القاضي [illegible]
حصول اصل السنة ايضا بالمرور وان لم يقف قوله
جمع كلها موقف سميت بذلك لاجتماع الناس فيها
او لاجتماع آدم وحواء او لجمع الصلاتين بها اقوال اقتصر على اولها
في

الازدلاف وقيل لان الناس يجتمعون اليها في زلف من الليل اي ساعات منه

في المجموع وبالمزدلفة لانهم يقربون منها والازدلاف الاقتراب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع
قوله فاذا اسفر الصبح اي جدا قوله بحيث ترى الابل مواضع اخفافها الخ قوله قبل طلوع الشمس
ويكره تاخير السير الى طلوعها كما في المجموع ونص عليه في الام قوله وان وجد فرجة الى آخره يفهم منه طلب
الاسراع مع الفرجة مطلقا ومع عدمها في محسر لكن بحيث لا يضر به احدا نظرا لخصوصية بذلك وعليه يحمل
قول الخادم الاسراع مطلوب في محسر وان لم يكن فرجة وبه يعلم انه يطلب منه زيادة على ما كان عليه قبل وصوله
وان كان مسرعا قبله فحينئذ زاد في الاسراع والاتي باصله ان تمكن فيهما والا تشبه فيما يظهر قياسا على السعي
ومن ثم ينبغي ان يختص ندب الاسراع بالذكر المحقق نظير ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه وسلم سار فيه سريعا
وفي رواية كالخبب ولعله سار فيه النوعين والعلة فيه كما في المجموع ان النصارى كانت تقف هناك
فيسرع مخالفة لهم وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارى ولا مانع بان كلا كان يقف ثم او مراده بالعرب
العرب من النصارى وقيل ومشى عليه المصنف فيما مر انه محل هلاك اصحاب الفيل وبحثه الاسنوي
لعدمه ويتبعه منعوه لانهم قال فهو كذب بان ثمود اذ سن لمن مر بها الاسراع ويؤيد الاول قول عمر وابنه
رضي الله عنهما عند اسراعهما فيه "اليك تعدو قلقا وضينها" "معترضا في بطنها جنينها" "مخالفا
دين النصارى دينها" فقد ذهب الشيخ الذي يرتضيها قال القاضي حسين فيطلب الناسي بها في ذلك واعترض
الثاني كما مر بان نزول العذاب على اصحاب الفيل انما كان بمحل يحاذ لعرفة يسمى المغمس بفتح الميم الثانية
وقد تكسر لان المعروف ان الفيل المذكور لم يدخل الحرم اصلا كما مر عن ابن الاثير ويلزم من تسليم وقوع العذاب
بهم في محسر انه يسن الاسراع فيه لكل من مر به ولو في غير حج لقولهم يسن لمن مر بديار قوم معذبين كديار
ثمود ان يسرع في مشيه خشية ان يصيبه ما اصابهم وهذا شامل لهذا المحل اذ ليس المراد خصوص الديار
بدليل التعليل فالقول بان ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المنصرف من عرفات بعيد لما علمت وانما اقتصروا
عليه لان الكلام فيه وغيره يعلم من تلك القاعدة العامة التي ذكروها في غير هذا الباب واما على
المعروف السابق فلا يسن الاسراع فيه الا في الرجوع من الحج وحكمته ما مر من مخالفة النصارى
فان قلت سلمنا عدم نزول عذاب فيه على اصحاب الفيل الا انه نزل به نار على من اصطاد به فاحرقته
وهذا عذاب فيسن الاسراع فيه لذلك مطلقا قلت قضية كلامهم اختصاص سن الاسراع بمواضع
العذاب العام وهذا ليس كذلك على ان كثيرا من الاماكن لا تخلو عن نظير ذلك فلو طلب الاسراع
في كلها لشق ونقل ابن جماعة عن بعض الشافعية انه يكره ترك الاسراع وهو قياس ما مر في تاخير
الوقوف الى طلوع الشمس ويظهر ان المراد بالكراهة فيهما خلاف الاولى ولا ينافيه قول الام لا استحب
الاسراع لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك قبل ان يبلغه الحديث فلما بلغه نص عليه في الام

يقع في الازمان اشكاله وهو اول منى من جهة المزدلفة سهولة على ذلك تقياس سبعة الاف
ذراع ومائتين الى راس العقبة واعلم ان منى يجوز فيها الصرف فتكتب بالالف وعدمه فتكتب باليا
والاغلب تذكيرها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى يمن
فيها على عباده بالمغفرة **قوله** ويدخل وقت الرمي الى اخره اي اذ وقف كما مر والا لم يعتد
بما فعله منها قبل الوقوف وكذا المبيت بمزدلفة وما صححه هنا كالروضة من بقا الرمي
للغروب مراده به وقت اختياره والا فوقت ادائه لا يفوت الا باخر ايام التشريق كما ياتي
تحقيقه اخذا من كلامه ولذا وقت فضيلة سنا ياتي **قوله** ويرميها قبل زوال اي الا لعذر
كزحمة وخوف على محترم وانتظار وقت الفضيلة على ما ياتي **قوله** والرمي الى اخره صريح
في ان الرمي من ورائها الا جني كما ياتي **قوله** وان تقاعنها فقد رجح غيره في المجموع
وظاهره انه لا يدخل وقت الفضيلة الا بارتفاعها كذلك لكنها اقتضاه ظاهر كلام الروضة
والمنهاج من دخوله بمجرد الطلوع يحمل على اصل الفضيلة لا كمالها قال الماوردي ويستمر
وقت الفضيلة الى الزوال وقد يوخذ مما تقرر انه يسن لمن دخل منى قبل الطلوع تاخير الرمي
اليه وهو ما بحثه بعض المتاخرين وقد ينظر فيه بان الرمي تحية البقعة كما صرحوا به والتحية
تفوت بالتاخير ولا يعارض ذلك كلامهم المذكور لان معناه كما يصرح به كلامهم انه
يندب له تاخير دخول منى الى ما بعد الطلوع لكن قضية ما صح من طرق انه صلى الله عليه
وسلم بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس يدل لما بحثه وعليه فيكون
التاخير لعذر وهو لا يفوت التحية على انه قد يفرق بين الضعفة وغيرهم بان امرهم بتاخير
الدخول الى ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولها قبل الطلوع بل هو سنة وفي انتظار
وقت الفضيلة وعدم فواته بالتاخير لعذرهم بخلاف غيرهم فان السنة لهم تاخير الدخول
الى ما بعد الطلوع فاذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسبهم مسامحتهم بعدم فوات
التحية وان كان لانتظار وقت الفضيلة فان قلت ينافي الحديث المذكور قول المصنف
السابق السنة تقديم الضعفا من النسا وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جمرة بالتاخير
العقبة قبل زحمة الناس قلت لا منافاة ويحمل كلام المصنف على انهم اذا قدموا وارادوا
الرمي قبل الزحمة تيسر لهم من غير مشقة عليهم ويحمل الحديث على ان الاولى لهم التاخير
الى ما بعد الطلوع وان كان فيه نوع مشقة **قوله** الثالثة الى اخره محل استحباب الكيفية الاولى

في يوم النحر فقط اما في رمي ايام التشريق فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سن استقبال
القبلة كما يفهمه صنيع الروضة ومن ثم قال العز بن جماعة ان الشيخين اتفقا على عدم
استقبال جمرة العقبة ايام التشريق واختلفا في يوم النحر انتهى وكان وجه اختصاصها
بذلك انها اختصت بانها تحية منى وبانفرادها بيوم النحر الذي هو افضل مما بعده
وبان لها دخلا في التحلل بخلاف غيرها فاستحقت ان تتميز بصفة عن غيرها في ذلك اليوم
خاصة اشعارا بتفردها فيه بخصوصيات اخر لكن الحديث الصحيح الذي اشار اليه المصنف
وهو ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات قد يفهم منه استحباب هذه الكيفية
في جميع الرمي اذ لا تعرض فيه ليوم النحر الا ان يقال ان اقتصاره على رمي سبع حصيات
ظاهر في ان ذلك كان يوم النحر خاصة وكان هذا هو مستند السبكي في تخصيصه الحديث
بيوم النحر حيث قال لو قيل ان الصفة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في جمرة العقبة يوم النحر
تتبع فيها في بقية الايام لم يكن به باس ودليل الكيفية الثالثة في كلام المصنف ما رواه
الترمذي وصححه عن ابن مسعود ايضا انه صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي واستقبل
الكعبة وجعل يرميها على حاجبه الايمن لكن قال الحافظ ابن حجر انه شاذ مخالف لرواية الصحيحين
السابقة وفي اسناده مختلط انتهى وبما تقرر يعلم انه لا شذوذ ولا مخالفة فيه لرواية
الصحيحين لان تلك في يوم النحر وهذه في غيره وبه يجمع بين الحديثين قال الازرقي وكانت
جمرة العقبة زايلة عن محلها شيا بسبب فعل جهال الناس فردت اليه وبني من ورائها جدار
على عليها ومسجد متصل بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها وبه يعلم
ان ما يفعله بعض الجهلة من الرمي ثم لا اصل له فلا يجزي ويدل له ما صح عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه لما رمى من اسفلها قيل له ان الناس يرمون من فوقها فقال هذا اي رميها
من اسفلها مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فمن ثم خصت
بالذكر قاله في المجموع **قوله** حتى يرى بياض ابطه انما عبر به مع كونه من خواصه صلى الله عليه
وسلم لورود التعبير به في حقه صلى الله عليه وسلم واطلق على غيره ذهولا قاله الاسنوي
واعترضه الزركشي بانه تكرر في الحديث خلافا ما قال كقوله اذا سجد جافى عضديه
حتى يرى من خلفه عفرة ابطيه والعفرة بياض ليس بالناصع ويرد بانهم صرحوا بما ذكره الاسنوي

وهو انه من حصا بمثله صلى الله عليه وسلم انه كان يبيض الابطين وحينئذ فيحتمل التعبير
بالعفرة فيما ذكر على انه بحسب ما ظهر لذلك الراوي لبعد المسافة او لضعف البصر او لغير
ذلك وعبر الشافعي بقوله حتى يرى بياض ما تحت منكبيه قيل ولعل المراد ببياض عفرة الابط
او ما جاورها او بياضه باعتبار الاصل قبل ان يعرض له ما يسوده من شعر ونحوه قوله ولا ترفع المرأة
اي والخنثى ويسن ان يكون الرمي باليد اليمنى اي ان سهل والا فباليسرى قوله باول حصاة
رميها الباء بمعنى مع ولا ينافيه خبر انه صلى الله عليه وسلم لبى حين رمى جمرة العقبة
لانه وان كان محفوظا كما قاله البخاري الا ان غيره كرواية مسلم لم يزل يلبي حتى
بلغ الجمرة اصح منه فقدم عليه قوله واستغرب بعض اصحابنا الى اخره تعقبه في
المجموع بانه غريب وانما الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة يكبر مع كل
حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق
به بين الحصيات ثم قال الماوردي قال الشافعي رضي الله عنه يكبر مع كل حصاة فيقول
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وظاهر كلام المجموع تقرير
الماوردي على ما قاله وهو ظاهر وان اعترضه الاذرعي بانه لم يره في الام ولا في البويطي [illegible]
وكان الغزي تبعه حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة ويقول الثنا فعنه رضي الله
عنه يكبر مع كل حصاة الموافق لقول المجموع قبله يكبر مع كل حصاة ولقول الروضة
واصلها هنا والسنة ان يكبر مع كل حصاة يعلم ان المعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة فقول
المصنف في الفصل الثامن في رمي ايام التشريق ويكبر عقب كل حصاة اما محمول على اختصاص
التعقيب برمي التشريق والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيع المصنف هنا وفي المجموع حيث
عبر فيه هنا بالمعية وثم بالتعقيب وصنيع غيره وهو وجيه اذ هو الوارد فيهما او ضعيف خلافا
لمن قال ان ما هنا محمول على ذاك واول ما هنا ثانيا وبل يعيد لا دليل عليه ثم رايت بعض المتاخرين
قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين قوله وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا
الى اخره المعتمد ما قاله واستدل له في المجموع بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف [illegible]
وعلله بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن لكن اعترضه الاسنوي
بان التعليل بذلك يدل على ان الحج غير مراد وانه انما سيق تحذيرا من الاشتغال به لانتفا فائدته
في الحرب والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان وهذا [في الدلالة] على الحذف

هو اظهر مما استدل هو به على عكسه قال الزركشي ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الى الحيوان
لا مطلقا ولا شك ان مثل هذا الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث
انتهى ولك رد ما قالاه بان القاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو
هنا خشية الايذاء وهي موجودة اذ المرمى يكثر فيه الناس غالبا فربما خرجت
الحصاة من تحت اصبعه بغير اختياره فاصابت من يقرب به فاذته بنحو فقء عينه
او كسر سنه المذكورين في الخبر فقول الاسنوي ان الحج غير مراد مجرد دعوى بلا
سند وكذا دعوى ان حصر السياق فيما قاله على انه وان سلمنا له الحصر المذكور
فلا ينافي ما قلناه وقوله في اخره الى اخره لا دليل فيه وقول الزركشي المذكور يرد
بذلك ايضا لان النهي وان اختص بالرمي الى الحيوان فما قلناه في خشية اصابة
حيوان ولا ريب انها كالرمي اليه انتهى ثم رايت السبكي قال معنى قوله في الحديث
كما يخذف الانسان الايضاح والبيان لحصى الخذف قال وليس المراد ان الرمي
يكون على هيئته واما تخصيص النهي برمي الحيوان فهو محل النزاع اذ يحتمل عند
خذف غير الحيوان عروض حيوان فيتاذى بذلك انتهى وسبقه الى ذلك الامام
الطبري والمصنف في شرح مسلم واشار اليه في المجموع ولا ينافي ذلك خبر احمد
عن حرملة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى
فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى
الخذف لان مدلوله ان الحصاة تكون كحجم حصى الخذف قوله واضعا الى اخره اوضح به
المراد بحصى الخذف قوله لم يعتد به فارق الاكتفاء في مسح الراس بوضع اليد مبلولة
عليه فان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشيء من اجزاء الرمي بخلاف ما هناك
فيهما قوله ويشترط قصد المرمى الى اخره مر في الطواف ان هذا لا ينافي قولهم لا
يشترط له نية لانه قد يقصده ولا يقصد النسك ويشترط هنا عدم الصارف ايضا
كما مر ثم وان قصد المرمى لانه قد يقصد ليختبر جودة رميه وبه يعلم ان قولهم يشترط
قصد المرمى لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافا لمن توهمه ولو عكس لربما اجاب
وبنى ان المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص فلا يكفي قصده كما افهمه كلام المصنف
ورجحه المحب الطبري حيث قال فلو قصد العلم المنصوب في الجمرة او حائط جمرة العقبة معتقدا

انه المرمى كما يفعله كثير من الجهلة فوقع في المرمى لم يصح لقصده غير المرمى ما لم يعلم المرمى
ويقصدهما بالرمي لتزول الحصاة بقوة الرمي اليه ويحتمل ان يصح لانه حصل فيه
بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه انتهى ورجح الزركشي هذا الاخير قال لان
العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل الحجر فيه
بفعل الرامي ويدل لما رجحه المحب قول البندنيجي لو رمى الى فوق فوقعت في
المرمى لم يجز قطعا وهو متجه ومن ثم استحسنه الاسنوي ومر انه يجب ان لا يصرفه
بالنية لغير النسك فلو رمى الى شخص او دابة في المرمى لم يجز قوله اظهرهما
لا يعتد بها رجحه في الروضة واصلها ايضا ووجهه احتمال تاثرها به اي مع ان الاصل
شغل الذمة فلا تبرا الا بيقين او ظن قوي وبه فارق ما مر في مسئلة المحمل لان محل
ذلك كما صرح به انه لا معاونة منه البتة للقطع بانتفاء تاثرها به وعليه يحمل بيانه وعليه
قول المجموع لو وقعت علي محمل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى اجزاه بالاجماع نقله
العبدري قيل ومراده بالاجماع اجماع الاكثرين وفارق ما ذكره في الارض بقسميها اعني قوله
ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض الى اخره وقوله ولو وقعت في غير المرمى الى اخره
بان الارض لا اختيار لها ولا حركة والحق بها الريح لعدم خلو الجو منها وتعذر الاحتراز
منها خلافا لمن فرق بينهما فقال يجزي في التدحرج دون حمل الريح نعم لو فرض ان
رميه كان عاجزا عن ايصالها للمرمى فوصلت اليه بحمل الريح وحده اتجه عدم الاجزاء
حينئذ لانه لا دخل لفعله في ايصالها للمرمى البتة ولا فرق فيما ذكر بين ان تقع في موضع
عال ام لا خلافا لمن غلط في ذلك كما قاله في البحر قوله ولا يجزي الرمي عن القوس الى اخره
هو ما في اصل الروضة عن صاحب العدة والمجموع عن الاصحاب واعترض بتصريح القاضي
والبغوي والمتولي بانه لا يشترط الرمي باليد بل لو نقض بعض ذيله وهو فيه
او رمى برجله اجزا لكن اشار الزركشي الى الجمع بان ما ذكره المصنف فيما اذا دفعها
برجله حتى وصلت الى المرمى وما ذكره غيره فيما اذا وضعها بين اصابع رجليه ورمى بها
وقد ينظر فيه بان كلام الشيخين ظاهر في اشتراط الرمي باليد وهو قريب ولعل ما
ذكره غيرهما منخالف ثم رايت الاذرعي قال لو وضع الحصاة بفيه ولفظها الى المرمى لم يجز
وهو ظاهر في ترجيح كلام الشيخين وينبغي ان يكون محل الخلاف في الرمي بالرجل في غير

مقطوع

١٧٣

مقطوع اليدين او متعسر الرمي بهما والا فيظهر الاجزاء قطعا وعدم جواز الاستنابة ومثله
الرمي بالفم والقذافة وهي المقلاع كالقوس كما رجحه الاذرعي خلافا للمتولي قوله فلو رمى
حصاتين او سبعا الى اخره لا فرق فيه بين الرمي بيد واحدة او بيديه فلو رمى بهما معا لم يحسب
الا واحدة وان وقعتا مرتبا قوله بلا خلاف ولا يتوهم من عدم الكراهة لما مر انها لمعنى اخر
وهو ان ما تقبل يرفع قوله المرمر هو كل حجر املس لين وهو الرخام كما في القاموس وغيره
قوله الكذان هو بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كانها مدر نقله الزركشي عن الجوهري
قوله ويجزي حجر الحديد مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه قوله الاتي وسائر
الجواهر المنطبعة وكالمنطبع من النقدين تبرهما فلا يجزي الرمي بذلك لانه لا يسمى حجرا قوله
كالفيروزج الى اخره قيده الزركشي كالاذرعي نقلا عن ابن كج بما اذا لم تنقص ماليتها
بنحو كسر او غيره والا حرم لانه اضاعة مال ومع ذلك يصح الرمي به كالمغصوب ومن ذلك
الجزع والمرجان ولا اثر هنا لاتخاذ ذلك فصوصا ويفرق بينه وبين انطباع الجواهر بان
انطباعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصا وبهذا يعلم ان مرادهم بالمنطبع هنا
غيره في مبحث المشمس اذ المراد به ثم ما من شانه الانطباع فيشمل البركة التي في حجر نحو الحديد
فيكره المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه وهنا ما انطبع اي طرق بالفعل لانه لا يخرج
عن الحجرية الا بذلك قوله ولو رمى باكبر منه الى الفرع مر ما فيه في الفصل الخامس قوله او حبس
اي بغير دين يقدر عليه او فاسد بخلاف ما اذا عجز عنه وعن بينة الاعسار او وجب عليه قود لنحو
صبي فانه يحبس للبلوغ فعلم ان الحبس بحق في غير صورة الدين المذكور لا يمنع الاستنابة وهو
ما في المجموع وقول ابن الرفعة يشترط ان يكون بغير حق قال الاسنوي باطل نقلا ومعنى
فهو ضعيف وان وافقه الزركشي في المجموع ويفرق بينه وبين المحصر حيث لا يتحلل
اذا حبس بحق بان الرمي اسهل من التحلل كما لا يخفى فتسومح فيه اكثر قوله اي وجوبا
وفارق المغصوب في بعض صوره السابقة لضيق الوقت بالشروع وظاهر كلامهم
هنا ان الاجير اجارة عين كغيره في الاستنابة لعذر وبه صرح الناشري اخذا من كلام
الاذرعي وهو قريب وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الاعمال
قوله ويكبر هو ظاهره ان هذا غير التكبير المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير
للمستنيب عند الاستنابة واعطاء الاحجار وللنائب عند الرمي قوله قبل خروج وقت الرمي

اي وقت ادايه بان يغلب علي ظنه بمعرفة نفسه او باخبار طبيبين عدلين وكذا واحد ولو عدل
رواية فيما يظهر امتداد المانع اليه فمتي ظن الغدرة ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة
اخذا مما في المجموع لان ايام التشريق كيوم واحد اذ لا يفوت وقت الاداء الا بانقضايها كلها
والنص علي انه لا يوخر رمي يوم لمغيب الشمس بل يستنيب مبني علي ضعيف وهو خروج وقت
الادا بانقضاء كل يوم ولا يقال له ذلك تحصيلا لفضيلة وقت الاختيار لانا نقول القاعدة
انما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ما دام وقت الجواز باقيا فاي ضرورة الي جواز الاستنابة
وتحصيل الفضايل ليس من الضرورات في شي فان قلت يشكل علي ذلك قولهم لو تيقن الماء اخر
الوقت جاز له التيمم والصلاة اوله قلت الاستنابة في العبادات علي خلاف الاصل فيها
بخلاف التيمم فضويق فيها اكثر لكن يشكل علي ذلك ما مر في فاقد الطهورين من ان له الصلاة
اول الوقت مع ان كون الصلاة بلا طهر خلاف الاصل ايضا الا ان يجاب بان القضاء المشروع
بل الواجب ثم يجبر ذلك النقص بخلاف الاصل هنا فانه غير مشروع فضويق في الاداء ما لم يضايق
به ثم قوله الا بعد رميه عن نفسه اي رمي جميع اليوم فلو رمي الجمرة الاولي لم يصح ان يرمي عن
المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه علي الاوجه عندي من احتمالين للاسنوي
خلافا للزركشي حيث رجح مقابله قال لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط وكما له ان يطوف
عن غيره اذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج انتهي والفرق ان الطواف ركن
مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحيث فعله جاز له فعله عن غيره واما رمي الجمرات
الثلاث فهو واجب واحد له اجزا كما ان الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن غيره
ما بقي عليه من طوافه شي وان لم تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه
من الرمي شي ويدل لما ذكرته قولهم من عليه رمي اليوم الثاني مثلا لو رمي في اليوم الثالث
لكل جمرة اربع عشرة حصاة لم يقع شي منها عن يومه لانه رمي امسه ط بيح ولو كان الامر كما
ذكره لزمه الوقوع عن يومه لانه رمي امسه بالنسبة لكل جمرة ثم قبل الشروع في الجمرة
الثانية فدل كلامهم علي ان الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته ثم فرقه بين
الرمي والطواف بان الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف لما علم مما مر في طواف المحمول
ولو كان عليه رمي يومين فرمي الي الجمرات كلها عن يومه قبل ان يرمي اليها عن امسه اجزاه
ووقع عن امسه كما ذكره الشيخان وغيرهما اي ولا يعد ذلك لقول المتن فلو خالف وقع عن نفسه

صار فلانه فقصد جنس الرمي وبما تقرر يعلم انه لو استناب من عليه رمي اول ايام التشريق في ثانيها
من رمي اولها عن نفسه تخير النايب بين ان يقدم رميه نفسه عند كل جمرة او رمي مستنيبه لانه
قد فعل ما استنيب فيه قوله عليه اي العاجز عن الرمي قوله وان اذن اي في حال عجزه عن الرمي
بخلاف القادر فلا يصح اذنه ولو اغمي عليه والمانع يبطل اذنه الاول بطروّ اغمايه بخلاق ساير
الوكالات وكالاغما فيما ذكر الجنون كما صرح به المتولي وغيره والموت فلا تبطل بها الاستنابة
قوله ولو رمي النايب ثم زال عذر المستنيب الي اخره فارق المعضوب حيث تجب عليه الاعادة
اذا برى بان الحج اصل فاحتيط له والرمي تابع لا يوثر تركه في صحة الحج فخفف في امره ومن ثم حمله
الجبر بخلاف اصل الحج نعم يسن له الاعادة كما في المجموع قوله وقد ذكر الازرقي الي اخره ذكر
ذلك الاسدي ايضا وقد ذكر ما يقتضي ان منزله صلي الله عليه وسلم كان في جهة قبلة مسجد
الخيف قريبا منه مما يلي الجبل المشرف عليه وروي ابو داوود ما يويده لكن قد يخالفه حديث الصحيحين
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اتي مني فاتي الجمرة فرماها ثم اتي منزله بمني فنحر ومنحره
صلي الله عليه وسلم بين الجمرة الاولي والوسطي عند المسجد الذي هناك وهو منحر الخلفاء كما ذكره المحب
الطبري وهو مشهور معروف الان نعم الا ان الراوي اراد ان منزله صلي الله عليه وسلم
كان في تلك الجهة قريبا من النحر فتجوز باطلاقه عليه وهذا معني قول الشافعي رضي الله عنه
الموافق لحديثي الصحيحين اخرجهما ابو داوود والطبراني ان منزله صلي الله عليه وسلم بمني
بالخيف الايمن اي الذي علي يمين الذاهب الي عرفة مما قابل يسار مستقبل القبلة في
المسجد الذي عند المنحر وهو بين قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور فيكون في تلك
الجهة قطعا وانما الشك في قربه من ايهما اكثر فظاهر حديث الصحيحين المذكور انه الي المنحر
اقرب فايدة روي الطبري ما يقتضي ان منحره صلي الله عليه وسلم المذكور هو موضع ذبح ابراهيم
علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا افضل الصلاة والسلام للفدا وذكر رواية اخري ان محل ذبح
الفدا في اصل ثبير بالمحل المعروف بمسجد الكبش وروي الملا في سيرته ما يقتضي ان منزله
صلي الله عليه وسلم في ذهابه لعرفات ما ذكرناه في منزله بها في رجوعه قوله لمن قصد مكة
ظاهره انه لا يسن لاهل مكة اذا حجوا سوق لعرفة وعليه فينبغي ان المراد بمكة الحرم كله قوله حاجا
او معتمرا لعل التقييد بذلك لاجل قوله سنة موكدة والا ففي المجموع يسن سوقه لقاصد مكة
ولو بغير نسك فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفرا واراد ارساله قوله ولا يجب ذلك الا بالنذر

اي او التعيين كهذا اهدي او جعلته هديا او علي ان اهديه وان لم يقل لله قوله نعلين كان حكمتها
الاعلام بحقارة الدنيا وعدم الالتفات لما فيها وانه في جنب الطاعة حقير ويأتي ذلك في
جرب البقر الآتية قوله صفحة سنامها اليمني هو في الابل واضح واما في البقر فلا سنام
لها فليضربها في محله لو كان لها اخذا مما في المجموع عن النص ويستثني من كونه في اليمني ما لو
اهدى بدنتين مقرونتين في حبل واحد فالسنة ان يشعر احدهما في الصفحة اليمني والاخرى
في اليسرى ليتناهدو ومن ثم بحث الزركشي وغيره انه لو كان الاسر اطول اشعره في اليمني
وبحث غيره انه لو قرن ثلاثة بحبل اشعر الاوسط في اليمني مطلقا وان علم لم يكن منهيا عنه
مع انه مثله لان اخبارها خاصة واخبار النهي عامة فقدمت تلك وظاهر ان المراد بالايمن
والايسر في حق الدواب نظيرهما في الادمي وقضية كلامهم انه لا فرق في ندب الاشعار
بين البعيد والقريب قيل وينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل لانه
صلي الله عليه وسلم فعله منها وبعيدها جدا فلا يفعل لانه قد يخشي منه تلف الحيوان
او مرضه وقد يجاب بان ذلك لا يخشي الا عند الافراط في الجرح وهذا ممنوع هنا وانما المراد
بجرحه ادنى جرح بحيث يجرح منه قليل دم ليلوث صفحة سنامه وهذا غالبا لا يخشى منه
في الابل والبقر شيء فان فرض ذلك لشدة حر او برد فلا بعد انه يندب تاخير الاشعار الي وصوله
مسافة لا يخشي منه لو فعل فيها قوله جرب البقر هو بضم المعجمة وفتح الراء جمع جربة وهي
عروة القربة قوله ولا يقلدها النعل ولا يشعرها اي لان الاول خلاف الاولي والثاني حرام كما
هو ظاهر قوله والبدنة بأركة يشمل البقر وهو محتمل ويحتمل خلافه اخذا من كونها كالغنم في
الاضجاع للذبح قوله فيه وجهان الي اخره المعتمد الاول كما في نسخة للخبر الصحيح كما ذكره
ولان الماوردي نقله عن الاصحاب ولم يحك فيه خلافا ويسن ايضا ان يجللها ويتصدق بذلك
الجل وشقه عن الاسنمة ان قلت قيمته لئلا يسقط وليظهر الاشعار قوله الا الجذع من
الضان الي اخره بحث الزركشي وغيره ان المتولد بين ماكولين يجزي بين كابل وبقر او معز
وضان يجزي لكن يعتبر اعلى الامرين سنا كالطعن في السادسة في الاول والثالثة في
الثاني بخلاف ما لو اجزا احدهما فقط كالمتولد بين وحشي واهلي فانها لا تجب الزكوة فيه
تغليبا للوحشي قوله ماله سنة اي او جذع اي سقطت اسنانه وان لم يستكمل السنة كما
قاله الشيخان خلافا لما في الشرح الصغير والاوجه انه يجوز الرجوع في السن لاخبار

الرابع

الرابع ان كان عدلا وهو من اهل الخبرة او استفتيه وقد يويد ذلك ما قالوه في سن المسلم
فيه قوله خمس سنين كاملة هو بمعني قول غيره وطعن في السادسة وكذا يقال في غير ذلك
قوله ويجزي الذكر والانثي اي والذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثي التي لم تلد افضل
منه وظاهر ذلك انه افضل من انثي تلد وان كثر نزوانه ويوجه بان الولادة تؤثر في نقص
اللحم ما لا يؤثر النزوان والخصي افضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو افضل من الخصي ولو كانت
الانثي حاملا ففي المجموع عن الاصحاب انها لا تجزي وهو ظاهر ومن ثم جزم به الشيخ ابو حامد
واتباعه وغيرهم وفي بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه وقول ابن الرفعة ومن تبعه المشهور
انها تجزي لان ما حصل من نقص لحمها ينجبر بالجنين فهو كالخصي مردود بانه قد لا يوجد
كالمضغة وزيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة والافضل الابل فالبقر فالضان
فالمعز فشرك من بدنة ثم من بقرة قوله تاثيرا بينا كبسيير جرب وان رجي زواله او مرض بين
او عرج كذلك بحيث تسبقها الماشية الي الكلاء الطيب او عور وهو ذهاب نور احد العينين
او هزال مع ذهاب مخ او جنون قيل رعيا بخلاف عمش وكي وراعنشا قوله ولا يجزي ما قطع من
اذنه جزء وبين ليس بغيبد كما في الروضة وغيرها في الاذن ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه
النقص اليسير ومنه اللسان فيما يظهر فلا يجزي ابانة فلقة يسيرة منه بالاضافة اليه بحيث
لا يلوح النقص بها من بعد ويجزي مخلوقة بلا ضرع او الية وكذا مخلوقة بلا ذنب كما في
الروضة خلافا لما نقله الزركشي واعتمده بخلاف مخلوقة بلا اذن سوا فقد الاذنان
ام احدهما لانه عضو لازم غالبا ولا يضر صغر اذن ومرض عرق البيضتين قوله ولا كسر القرن
اي ولا كسره وان سال الدم بالكسر ما لم يتعيب به لحمه لكن يكره التضحية بغير اقرن وصح
خير الاضحية الكبش الاقرن وعلم مما تقرر انه يجزي الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والنهي
عن التضحية بها محمول على كراهة التنزيه او على ما ابين منه شيء بالشرق وان قل والجلحا
وهي المشقوقتها والجلحا وهي التي لا قرن لها والعضبا وهي التي انكسر قرنها والعصما وهي
التي انكسر غلاف قرنها وانه لو اضجعها ليذبحها فحصل نحو عور او عرج لم تجز قوله والتي
لا اسنان لها اي بان فقدت بعضها فقط لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم بخلاف فاقدة
الكل كما في الروضة لتاثيره واخذ منه الاذرعي وغيره وصوبه الزركشي ان ذهاب البعض
اذا اثر يكون كذلك ويؤيده قول المصنف هنا اذا لم تكن هزلت قوله عن واحد قضيته انه

لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية او الهدي لم يجز وهو كذلك اقتصارا على ما ورد به الخبر
وليتمكن كل من الانفراد بواحدة وانما جاز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة لان المدارثم
على تخليص رقبة من الرق وقد وجد وهنا التضحية بشاة ولم توجد **قوله** عن سبعة اي ولهم
قسمة اللحم اي بناءا على ان قسمته كسائر المتشابهات افراز لا بيع وهو المعتمد **فرع**
سبع شياه افضل من بعير او بقرة قال الرافعي وقد يوجد التعارض في مثل هذا الى التساوي
ولم يذكروه انتهى ويوخذ من تعليلهم بان الدم المراق بذبحها اكثر والقربة تزيد بحسبه
انه لا تعارض وان السبع افضل مطلقا لذلك وان كان لحم البدنة اكثر واطيب من لحمها
قوله والاغبر افضل من الابلق الاغبر الذي يعلو بياضه حمرة ودليل فضله ما رواه احمد
وغيره مرفوعا دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنه يحصل ان اللون كلما بعد
عن السواد وقرب من البياض كان افضل ومن ثم ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين قال الرافعي وغيره تبعا للغويين الاملح الذي بياضه اغلب بعضهم
من سواده قال في البحر فاذا امتنع لكثرة فلان يستحب البياض الخالص بالاولى
وبذلك يعرف تقديم الاصحاب للبيضاء على البلقاء الذي نظر فيه الشهر كشي وغيره على
ان في البيان عن ثعلب ان الاملح الابيض الشديد البياض وعليه فلا اشكال في تقديم
للبيضاء لكن اختار ابن سراقة ان الاملح الذي ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر فيه
ويمشي فيه افضل مطلقا اخذا من خبر يدل لذلك وعلى الاول فقد يجاب بان العدول
للاملح يحتمل انه يكون لتقسر الابيض على ما فيه ولذا قال العز بن جماعة قال الشافعية الافضل
الابيض فالاصفر فالاغبر فالابلق فالاسود ولم يظهر لي دليله انتهى وجعل الماوردي
قبل الابلق الاحمر وبه يعلم ان المصنف اسقط مرتبتين قال بن جماعة والمشهور في اللغة
ان الملحة بياض يخالطه سواد اي من غير اشتراط كون البياض اغلب ثم افضلية
الابيض تعبد عند الامام وقيل لحسن منظره وقيل لطيب لحمه وهل يخالف الظاهر الخبر
السابق من ان العفراء احب من سوداوين وعليه فيقال ان كل نوع قدم افضل مما تاخر
عنه وان تعدد ما لم تبلغ سبعا لقولهم ان السبع من الشياه افضل من البدنة فغيرها
اولى او يقال الواحد من المتقدم افضل من اثنين من النوع المتاخر لا من اكثر اخذا بظاهر
الخبر او يقال للمطلقا محل نظر والذي يظهر الان ان المتقدم وان انفرد افضل من المتاخر

وان تعدد من جنسية اللون وان كان هو افضل من حيث تعدد اراقة الدم وظاهر
ان محل التفضيل الذي ذكره المصنف حيث اتحد طيب لحمها والا قدم طيبه ثم رايت الموردي
قال ان اجتمع اللون وطيب اللحم فهو افضل والا قدم طيب اللحم **قوله** ثم حدث بها عيب
الى اخره فيه احتمال يحتاج لتقييد وتفصيل وبيانه انها اما ان تكون معينة بنذر
او جعل ابتداء او عما في الذمة فتعيب الاولى بعيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير
من الناذر وكان قبل تمكنه من ذبحها لا يمنع الاجزاء ان ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء
بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولا ياكل
منه شيئا لتفويته ما التزمه بتقصيره ويتصدق بقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري
بها ضحية اخرى اذ مثل المعيبة لا تجزي ضحية اما تعيبها بعد التمكن من ذبحها فيمنع
الاجزاء لتقصيره بتاخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم يذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق
بلحمها لالتزامه [illegible]لك بهذه الجهة ولا ياكل منه شيئا وامر ذبح بدلها سليما واما تعيب
الثانية ولو مع الذبح فيبطل به التعيين فله التصرف فيها وما في ذمته باق فعليه اخراجه
وان كان ما عينه افضل منه ولم يبين المصنف حكم تلفها وحاصله ان المنفق و[illegible] ولو
حكما المعينة من اضحية او هدي امانة في يد الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وان اتلفها
لزمه الاكثر من قيمتها يوم الاتلاف وقيمة مثلها يوم النحر لانه التزم الذبح وتفرقة
اللحم وقد فوتها وبه فارق اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة على مثلها اشترى كريمة
وهو افضل او مثلها واخذ بالزايد اخرى ان وفى والا ترتب الحكم كما ياتي في اتلاف
الاجنبي والتصدق بجميع الزايد الذي لا يفي ويسط له سهمه والمام يجب كالاصل
لانه مع انه ملكه قد اتى ببدل الواجب كاملا وان ذبحها قبل الوقت لزمه التصدق
بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت وان اتلفها اجنبي ضمنها بالقيمة ويشتري بها مثلها
فان تعذر فدونها كجذعة ضان بدل ثنية ضان فان تعذر فثنية معز فان تعذر
فدون الجذعة فان تعذر فسبع بدنة فان تعذر فلحم وان لم يكن من جنس المنذورة فان
تعذر تصدق بالدراهم للضرورة ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت وجب التصدق بلحمها
على الاوجه ولزمه الارش ويشتري بها ضحية ان امكن والا فكما مر اما المعينة عما
في الذمة فمضمونة على الناذر فان اتلفها اجنبي بقي الاصل في ذمته وغرم المتلف البدل

ولو ذبح المعينة بالنذر ابتدا او عما في الذمة فضولي في الوقت فان اخذ المالك اللحم وفرقه وقع الموقع وعلي الفضولي الارش وان ضاق الوقت او كانت معينة معدة للذبح ومعرفة كالاصل وان فرقه اجنبي وتعذر استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها ولو ضلت المعدة ورة بغير تقصير منه بان كان قبل الوقت او بعده وقبل التمكن لم يضمنها لكن عليه طلبها حيث لا مونة فيه وان وجدها بعده لزمه علي الفور ذبحها قضا ومتي قصر حتي ضلت فان اخر الذبح الي مضي ايام التشريق بلا عذر طلبها ولو بمونة وذبح بدلها قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم اذا وجدها يذبحها ايضا **فرع** لو قال جعلت هذه اضحية او هديا او هذه ضحية او هدي او علي ان اضحي بها او اهديها او علي ان اتصدق بهذا المال او الدراهم تعين ذلك وان لم يقل لله تعالي وزال ملكه عنها فارق نذر عتق عبد بعينه فانه وان تعين عتقه لكن لا يزول ملكه عنه الا بالعتق لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكليه وفيما ذكر ينتقل الي المساكين كما ياتي ولهذا لو اتلف وجب تحصيل بدل له بخلاف العبد لان المستحق للعتق وقد تلف ومستحقو ما ذكر باقون ولا يوثر فيه ذلك نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق ولو عين نحو شاة او عبد عما التزمه في ذمته من اضحية او عتق تعينا او غيرهما مما لا يصلح للاضحية والعتق كدراهم عما التزم التصدق به بنذر او غيره لم يتعين لان تعيين كل منهما عما في الذمة ضعيف واذا اجتمع سببا ضعف البحث **قوله** لزمه ذبح الولد معها اي ويحرم عليه الاكل منه ايضا **قوله** وله ان يركبها اي او يعيرها لمن يركبها لا اجارتها وحيث نقصت ولو باستعمال مباح ضمن ارش النقص اذا استعمله منتفع وط بسلامة العاقبة وله ان يحمل عليها ايضا ولو تلفت بيد المستعير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها لان يد معيره يد امانة فكذا هو ومحله ما اذا تلفت قبل وقت الذبح والا وقد تمكن من ذبحها ضمن لتقصيره كما يضمن معيره لذلك ولو تلفت عند المستاجر ضمنها الموجر بقيمتها وعلي المستاجر اجرة المثل نعم ان علم الحال فالقياس كما قاله الاسنوي ان يضمن كل منهما الاجرة والقيمة والقرار علي المستاجر **قوله** ما فضل عن ولدها اي عن كفايته اي بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو اخذ ما لا يضره فقده لكن يمنعه عن نمو امثاله جاز ويحتمل ان يكون المراد ما فضل عن ربه بنفسه من غير صنع ولو نقص عن ربه لزمه التكميل من عنده فان مات استقل بالكل

قوله

قوله وينتفع برأي من عبر نحو بيع احدها مما قال وع في نظره من اللبن **قوله** ويستحب للمراة اي والخنثي والحق بها الاذرعي بحثا كل من ضعف عن الذبح لنحو مرض وان امكنه الاستنابة ويتاكد استحبابه للاعمي وكل من تكره ذكاته ولا يكره ذكاة الحائض والنفسا فيما يظهر ترجيحه من وجهين فلا يكره توكيلهما **قوله** مسلما ذكرا اي فقيها بباب الضحايا وما يتعلق بها من خيار المسلمين لانهم اولي بالقيام بالقرب **قوله** كتابيا اي لا مجوسيا ولا وثنيا ولا متولدا بين كتابي وغيره لعدم صحة ذبح هولاء **قوله** لانهما من اهل الذكاة وان كره توكيل الذمي كالاعمي والصبي والذي يظهر ان كل من كره ذبحه كالسكران يكره توكيله **قوله** والمراة الحائض والنفسا اي والصبي والاعمي **قوله** ان كان مسلما مميزا **قوله** او عند ذبحه اي او تعيين الاضحية ولو قبل الوقت وان لم يستحضرها فيه عند الذبح او الدفع للوكيل فلا حاجة لنيته بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وكالاضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة كما بحثه بعض المتاخرين وهو حسن ظاهر ولا يكفي التعيين ابتدا او عما في الذمة عن النية **قوله** مذبح الذبيحة اي لا وجهها ليمكنه الاستقبال **قوله** ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم اي واما خبر لا اذكر ونبي عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس فضعيف منقطع **قوله** فيقول بسم الله ظاهره انه لا يسن الرحمن الرحيم وهو ما مشي عليه الزركشي في خادمه وعلله بانه لا يناسب المقام لكن قال في تكملته ليس المراد تسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي رضي الله عنه وما زاد من ذكر الله فخير فالاوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتاخرين والصلاة والسنة ان يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة علي النبي صلي الله وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد **فروع** لا يجوز ان يقول بسم محمد ولا بسم الله واسم محمد ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر بل ان قصد التشريك كفر بخلاف ما اذا قصد التبرك باسمه فانه يكره ولا يحرم وبخلاف ما اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فانه لا يحرم من النحوي والذبح لغير الله سبحانه او له ولغيره علي وجه التعظيم لو كفر فلا تحل الذبيحة بخلاف الذبيحة للكعبة تعظيما لكونها بيت الله او للنبي صلي الله عليه وسلم تعظيما لكونه رسول الله او استبشارا لقدوم نحو سلطان او للرضي خلاف او للجن وقصد التقرب الي الله تعالي ليصرف عنه شرهم **قوله** لو ضحي عن غيره الي اخره

هو المنقول المعتمد لكن يشكل عليه جواز الصدقة عن الميت وان لم يوص بها وقد يفرق
بان الاضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة الا بالنص عليها كالحج بخلاف مطلق الصدقة
ويدل لذلك ما يأتي من جريان خلاف في امتناع اعطايها للذمي بخلاف الصدقة قال
القفال ووافقه الزركشي وغيره وحيث جازت التضحية عن الغير لم يجز له ولا لغيره الاكل
منها اذ لا يحل الا باذن من جعلت عنه وهو متعذر فيجب التصدق بها وظاهر تعليله
ان كلامه في التضحية عن ميت والحق غيره به التضحية عن حي باذنه وقد ينظر في الاول
بانه لا يخلو اما ان يرى انها تخرج عن ملكه بالتضحية او بالتفرقة بعدها وعلى الثاني فلا
ريب في جواز اكله منها لانها ملكه واما على الاول فالقياس التفصيل بين ان يكون
غنيا او فقيرا فالفقير يجوز له الاكل لانه كغيره من الفقرا ولا مانع من قبضه من
نفسه لنفسه لتعذر الاقباض هنا ممن وقعت له وبه يفارق ما لو وكل غيره في
تفرقة ثلثه فانه لا يجوز له ان يعطي نفسه ولا من تلزمه نفقته والغني يحتمل ان يقال
بالمنع وان يقال بالجواز وينبغي بناء ذلك على انه هل يجب عليه صرفه كلها للفقرا او تصير
كاضحية عن نفسه فيجب عليه التصدق بجزء له وقع ويجوز له اكل باقيها واطعام الاغنيا
ويكفي في الوقوع عن الغير فضيلة اراقة الدم والجزء المتصدق به فعلى الاول يمتنع الاكل
وعلى الثاني لا يمتنع وللنظر في كل ذلك مجال والظاهر زوال الملك بالذبح ووجوب التصدق
بالكل وحرمة اكل المضحي الغني وكذا الفقير على نظر فيه وفي قول القفال السابق ولا
لغيره مع قوله فيجب التصدق بها نظر الا ان يكون مراده ولا لغيره من الاغنيا اذا ضحى عن
حي باذنه فهل يتولى التفرقة لان الاذن في التضحية اذن فيها او يتوقف على اذنه فيه نظر
والاول غير بعيد قال السبكي وتجوز التضحية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ان لا
يقصد به التقرب اليه وكلامهم يأباه وقولهم بغير اذنه يفهم ان له التضحية عن محجوره من
مال نفسه كما في القطعة وبه صرح الدميري ونقله ابو زرعة عن شيخه البلقيني وانه
قضية نص الام واعتمده كولده شيخ الاسلام صالح في تتمة تدريبه ولا يخلو عن نظر
وان تبعهم تبعناهم في شرح البهجة ويفرق بين ما هنا والقطعة بان تلك لها جابر الدبون
والاصل فيها جواز التبرع بادائها عن الغير بخلاف التضحية **وقوله** الا ان تكون جعلها
منذورة اي نذرا مطلقا اما لو قيده بالذبح عن فلان فانه باطل فتصير كغير المنذورة

قوله جاز له الانتفاع بجلدها اي دون نحو بيعه واعطايه اجرة للجزار بل هي على المضحي
والمهدي كمؤنة الحصاد **قوله** وبعض لحمها انما عبر به لانه يجب التصدق من المتطوع
بما يجزئ ويطلق عليه الاسم من لحمها ولحم ولدها المذبوح معها ويجب كونه غير تافه
اي عرفا فيما يظهر نيا صدقة وعلى مسلم فلا يكفي نحو قديد كما بحثه البلقيني وحمله غيره
على ما اذا اقتصر هنا اخيره وخبر مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال لثوبان
اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه حتى دخل المدينة غير مناف لذلك خلافا لمن وهم فيه
ولا غير لحم من نحو كرش وكبد وهل يكل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحما لا يكفي اعطاوه
هنا او لا فيه نظر والاول قريب والثاني محتمل لاختلاف ماخذ البابين ولا اعطاء
ذمي بل لا يجوز على ما نقله المحب الطبري عن النص لكن قال المصنف مقتضى المذهب
الجواز في اضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص اليه ولا يجوز كما
اعتمده الشيخان وان نوزعا فيه تمليك الغني شيا منها اي ليتصرف فيه ببيع ونحوه
وان جاز اطعامه والاهداء اليه اي ليأكله مثلا لكن استثنى منه البلقيني ضحية الامام
من بيت المال فله تمليكهم ما يعطيهم منها وبما تقرر علم انه حيث ملك الفقير من الواجبة
وغيرها شيئا جاز له التصرف فيه بخلاف الغني فانه يجوز الاهداء له من غير الواجبة ويمتنع
عليه التصرف فيه بنحو بيع لا اهداء كما هو ظاهر لان غاية امره انه كالمضحي فيجوز له
الاهداء كما يجوز للمضحي وللمضحي ان يشرك غيره في ثواب اضحيته وان يذبح عنه وعن اهل
بيته لانها سنة كفاية تتادى بواحد من اهل البيت وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة
لانه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية ومؤنة الذبح على المضحي كما مر ولو اكل الكل
ضمن القدر الواجب قبل ان يحصل شيئا من اضحية ويتصدق به وقيل يلزمه
شراء اللحم والتصدق به وقياس ما مر تعين الاول فان تعذر فالثاني **وله تاخير تفرقته**
عن ايام التشريق ويجوز الادخار من لحم الاضحية سواء في حال الجدب والسعة والنهي
عن تحريمها منسوخ ومن اراد ان يضحي بعدد فالافضل ان يذبح الكل يوم النحر للاتباع ولا
يجوز نقل الاضحية كالزكوة لتشوق المستحقين لها بخلاف النذر والكفارة اذ لا تشوق
للفقراء حتى يمتد اطماعهم اليها ونقل الاضحية لمن معه هدي واذا عطب ولد الهدي المشي
حمل على امه او غيرها الى الحرم ولو مات المضحي وعنده شي من لحم الاضحية فللوارث اكله

او اهداه ولا يورث عنه وله ولاية التفرقة كموروثه قاله السبكي **قوله** معتدلتين المعتمد
في الروضة والمجموع انه يعتبر قدر مضي خطبتين وركعتين خفيفات اي بان يعتبر اقل
ما يجزي كما اقتضى كلام الروضة ترجيحه وصححه القاضي وغيره خلافا للبلقيني
حيث اعتمد قدر الركعتين على المعتاد ثم ما اطلقه المصنف في وقت الهدي المنذور
والمتطوع به جرى عليه كالرافعي وغيره لكن مقتضى كلام التتمة ان من ساق هديا
في عمرته لزمه ذبحه عقب تحلله لا يجب تأخيره ليوم النحر وما بعده واعتمده الاسنوي ونقله
الزركشي عن بعض مناسك الطبري بما صح من نحره صلى الله عليه وسلم هديه في عمرة
القضاء عند انقضاء سعيه وكانت في ذي القعدة اتفاقا وللمشتغل في الصبر به على من
اعتمر في محرم مثلا الى مجيء وقت النحر انتهى وهو وجيه معنى ودليلا لكن اطلاقهم
يأباه ونقل الاسنوي عن المتولي ان محل وجوب الهدي في وقت الاضحية ان يعينه له ذبح
او يطلق فان عين له يوما اخر تعين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت قربة ويجب غيره
انما ساقه غير المحرم لا يختص بزمان وكلامهم يأبى ذلك فكله ايضا **قوله** بعد طلوع الشمس
اي عقبه بناء على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع وهو المعتمد كما في المجموع والروضة والمنهاج
قوله لكنه مكروه سواء كان ذبح اضحيته او هدي او غيرهما لكن الكراهة فيهما اشد ويجب
الاذرعي تقييده بما اذا لم تترجح مصلحته او يدع اليه ضرورة كخشية خروج الوقت
او خوف نهب او احتياج للاكل منها كان نزل به اضياف او حضر مساكين محتاجين والا
فلا كراهة وهو حسن **قوله** منذورين مثلها كما في المجموع ما لو قال جعلت هذه الضحية
اي ونحوه مما مر **قوله** فوقتها من حين وجوبها وجود سببها فلا يجوز تقديم بعضها على
احد سببيه كدم التمتع فانه وجب بسببين فراغ العمرة والاحرام بالحج فيجوز اراقته بعد فراغها
كخلاف الصوم كما يأتي **قوله** في البقر والغنم اي ونحوهما اي كالخيل وحمر الوحش **قوله** مضجعة
الى اخره ويسن ايضا ان يشد قوائمها الا الرجل اليمنى لتستريح بتحريكها **قوله** وفي الابل
النحر الحق به الزركشي نحوا كل ما طال عنقه كنعام واوز ويؤيده التعليل بان ذلك اسرع
لخروج الروح لطول العنق **قوله** معقولة اي في الركبة ويسن كونها اليسرى كما في المجموع **قوله**
وكان تاركا للافضل اي للسنة اذ هو خلاف الاولى **فرع** يسن ان لا يزيد على قطع الحلقوم
والمري والودجين ويكره قبل مفارقة الروح ابانة رأسها وسلخها ونقلها وامساكها

ومثل ذلك كسر فقارها وقطع عضو منها ونحو يكلها ويسن ان تنفق وان تساق وتضجع برفق
وان لا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها ولا يحل مقدور عليه غير السمك والجراد الا بان يقطع
بمحدد غير عظم وظفر جميع الحلقوم والمري فقطعا حال الصبا والحيوة مستقرة فلو اختطف الرأس
بنحو بندقة او بقي يسير من الحلقوم او المري او قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه
الى حركة المذبوح لم يحل ويعصي بالذبح من القفا وصفحة العنق وبادخال السكين في الاذن
فان وصل المذبح في كل والحيوة مستقرة فقطعهما حل وان لم يقطع جلدتهما ولا يضر عدم استقرارها
بعد الشروع في القطع بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا
والصفحة وادخال السكين في الاذن بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها لانه
مقصر ولو ذبح واخرج اخر امعاءها معا لم تحل قال الشيخان سواء كان ما قطع به الحلقوم مما
يذفف ان انفرد او كان يعين على التذفيف وقضيته الحرمة وان كان المشارك غير مذفف لو
انفرد وهو متجه والامام يجب القود على الشريك لانه يسقط بالشبهة لان الاصل عصمة الدم
والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الباب التحريم ولو جز اثنان الرقبة معا بسكين من القفا
والحلقوم حتى التقيا فهي ميتة وكذا المذبوحة بسكين مسموم بسم موح كما بحثه الزركشي ولو
جرح حيوان او سقط عليه سقف مثلا فان بقيت فيه حياة مستقرة وذبحه حل وان علم هلاكه
بعد زمن يسير والا فلا والحيوة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن
فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه ولو شك في استقرارها حرم ولو لم يوجد
شيء مما ذكر بل مرض ولو باكله نباتا مضرا او جاع فذبح وقد صار الى اخر رمق حل لانه لم يوجد
سبب يحال الهلاك عليه **قوله** لكن السنة في الحج اي ولو للتمتع وقضية قوله في الحج ان المتمتع اذا
لزمه دم في عمرته بغير التمتع او به واراد ذبحه عقب عمرته يكون المروة له افضل من منا وهو متجه
قوله لزمه ذبحه محله كما نقله الزركشي عن النص في الواجب المعين ابتداء اما المعين عما في الذمة
فيعود الى ملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته كما مر **قوله** غمس النعل اي ان
قلده ويبقى ما قلده به والا يسن تلويث سنامه بشيء من دمه باي طريق امكن كما هو ظاهر وما
ذكر جرى على الغالب **قوله** ليعلم من مر به الى اخره انما يجوز الاكل منه للمساكين اخذا من قول
اصل الروضة لانه بالنذر زال ملكه وصار ملكا للمساكين واقتصاره على اباحة الاكل ربما يفهم
منه منع النقل وقد يؤيده قول العبادي بحرمة نقل الماء المسبل الا ان يفرق بان المالك ثم قيده

بذلك المحل بقرينة فعله فيه اختيارا وهنا الهدي لم يتقيد بهذا المحل الا اضطرارا لان العورة
انه عطب وتعذر الذهاب به فالاوجه عدم النقل ثم رايت الزركشي بحث الاول وقاسه علي
ما ذكر ورايت غيره فرقا بان المالا يملكه المارة بخلاف الهدي لانهم يبدل عن فقرا الحرم الذين
يملكونه بالنذر ثم قال وهذا والظاهر الذي يقتضيه كلامهم الاقتصار علي الاكل اي دون نحو البيع
فيجوز النقل للاكل لا لغيره وهو صريح فيما رجحته ويدل له ايضا ما ياتي عن الدارمي وعلي الاول
فيظهر ان محله حيث كان لذلك المحل ساكنون كما يدل له كلام الدارمي الاتي وان يضبط
المحل الذي يحرم النقل اليه بالمحل الذي يحرم نقل الزكوة اليه لو كانت في ذلك المحل قوله ولا لاحد
من رفقته المراد بهم جميع القافلة ولغيرهم الاكل منه اذا بلغ محله وظاهر كلام الدارمي
انه حيث لم يكن ثم فقير او قدر علي نقله لزمه فانه قال يطعمه لمساكين الموضع فان لم يكونوا
هناك بعث اليهم فان لم يمكن حمله الي موضع اخر ان راي وان لم يقدر وتركه بحاله جاز انتهي
لكن قد ينافيه قولهم وانما لم يجب تركه بالبرية طعمة للسباع وهو اضاعة مال لان الغالب ان
سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاتي قافلة اثر قافلة
ويمكن حمل كلام الدارمي علي ما اذا تيقن ان لا ساكن ثم وان لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم قوله
او قصر شعر راسه كله يوخذ من الحاقه له بالحلق في ذلك الحاقه به في كراهة تقصير البعض
كما يكره حلق البعض وهو محتمل ويحتمل الفرق بان التشبيه في ذلك اظهر منه في هذا قوله والحلق
افضل يستثني منه المعتمر قرب وقت الحج كيوم عرفة بحيث لو حلق لم يسود راسه قبل يوم النحر
فالافضل له التقصير كما نص عليه في الاملا وصرح به المصنف في شرح مسلم واعتمده الاسنوي
وغيره واخذ منه الزركشي ان المفرد يسن له التقصير في الحج لئلا تخلو عمرته التي يفعلها بعد الحج
غالبا عن الحلق والزمان بينهما لا ينبت فيه ما يحلق وقد ينظر فيه بانه لا يجوز له العمرة حتي ينفر
النفر الاول فيكون بينه وبين الحلق اول وقته زمن ينبت فيه الشعر غالبا فلا معني حينئذ للتاخير
الحلق الي العمرة وعلي التنزل فالعمرة لا اخر لوقتها فيمكنه تاخيرها الي ان يسود راسه بخلاف الحج
تلك السنة اذا اراده فان فرض انه اخر الحلق الي قبل النفر واراد عقبه العمرة ولا يتيسر له الاقامة
بمكة اتجه ما قاله وقد يدل علي هذا قوله والزمان بينهما الي اخره علي انه حكي انه يلحق بما ذكر
كل من بين الاحرام عقب التحلل كما لو اراد انشا عمرة بعد اخري اي لمن يعتمر كل يوم ثم نظر
فيه باستوائهما وكانه فهم ان مسيلة النص السابقة ان الحج افضل فيسن تاخير الحلق الافضل

اليه ليقع في اكمل العبادتين وبه صرح في شرح مسلم لكن علله فيه قبل ذلك بقوله ليحصل
في النسكين ازالة شعر ويوضحه قول الاسنوي لانه حينئذ يقوم في كل نسكه بواجب من الحلق
او التقصير فيثاب ثواب الواجبة ويدخل في دعوته صلي الله عليه وسلم بالفعلين معا فعلي
العلة الاولي يتجه في المسيلة الاولي انه يسن الحلق في الحج مطلقا وفيما شانها في الثانية
لاستوائها وعلي العلة الثانية يتجه ان يقال في الاولي ان عزم علي العمرة قبل ان ينبت شعره سن
له التقصير والا سن له الحلق وفي الثانية انه لا يحلق الا في العمرة الاخيرة واليقين الي ترجيح
هذا اميل وانما لم يومر بحلق البعض في كل لئلا يقع في القزع المنهي عنه ولو خلق له راسان
سن له حلق احدهما في الحج والاخر في العمرة قاله الزركشي وسياتي له كلام عمن لا شعر له
قوله لكن الافضل ان يكون بمني الي اخره حكي تاخيره كتاخير طواف الافاضة في كراهته عن
يوم النحر وعن ايام التشريق اشد وعن خروجه من مكة اشد فذكر المصنف هذا في الطواف
فقط ليس المراد التقييد به فان قلت قضية كلامهم بل صريحه جواز تاخيره الي انتهي الحج
من غير عذر وحينئذ فما الفرق بينه وبين قضا رمضان حيث يحرم تاخيره الي رمضان اخر
قلت يفرق بان ذاك فيه تاخير قضا وما هنا لا يوصف بالقضا فلا جامع وعلي التنزل فذاك
خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وعلي التنزل فادا رمضان مضيق فناسب ان يكون في
قضايه نوع من التضييق بخلاف فرض الحج فانه متوسع ابتدا فناسب ان يكون موسعا انتها
فاندفع بحث الزركشي قياس هذا علي ذاك قوله ثلاث شعرات دليله قوله تعالي محلقين
روسكم ومقصرين وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر اصحابه رضي الله عنهم ان
يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمي اسم الجنس للجمع المقدر اي محلقين
روسكم اي شعرها وسكم اذ هي لا تحلق واقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلي الله عليه وسلم
المقتضي للتعميم لانه محمول علي بيان الافضل لما تقرر في الاية واستدلال المصنف في المجموع ومن
تبعه بان الاجماع قام علي عدم وجوب التعميم غير صحيح لان احمد رضي الله عنه وغيره يقولون
انه واجب علي انه يمكن تاويل عبارة المجموع بان قوله اجمعنا المراد به اجماع الخصمين وهو
لا يقتضي اجماع الكل خلافا لمن فهم منه ذلك وزعم الاسنوي ان الكنية تقتضي التعميم
لان شعر المقدر فيها مضاف وهو للعموم ويرده ما قررته ومن ابن له فيها انه مضاف ثم
رايت نفسه قال الطريق الي توجيه المذهب ان يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن

الاضافة والتقدير شعرا من رؤسكم او بقوله قام الاجماع كما نقله في شرح المهذب علي انه
لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمي الجمع انتهي وهو موافق لما ذكرته الا قوله قام
الاجماع مردود بما نقرر **قوله** من اطراف ما نزل الي اخره اي سوا ما خرج بالمد من جهة نزوله
وغيره وانما لم يجز المسح علي الاول في الوضوء لان المدار هنا علي شعر الراس وهذا منه مطلقا ثم
علي بشرته او الشعر المنسوب اليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها **قوله** الجميع
اي ويثاب علي ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلي البقية ثواب المندوب وعلي المعتمد من
اضطراب في ذلك ونظايره **قوله** فلو حلق او قصر ثلاث شعرات الي اخره المعتمد المصرح به في
المجموع لكن وقع في الروضة واصلها بناوه علي ما يقتضي عدم الاكتفا بذلك والجواب انه لا يلزم من
البنا الترجيح وعلي الاول فلا فرق ان بين بل يلي كل شعرة من الثلاث دفعة او دفعات خلافا
لمن توهمه ومن الراس الصدغ ومحل التحذيف واحترز بقوله ثلاث شعرات عن شعرة واحدة
ازالها ثلاث مرات وبوقت واحد فانه لا يجزي كما افتي به جمع متاخرون وقد يوافق مبحث
الوقوف ان ازالة الشعر مع نحو النوم لا يعتد بها وانه اذا استيقظ ولا شعر براسه سقط عنه
الحلق ولو كان له شعرة او شعرتان وجب ازالتهما كما في البيان ونقل بعضهم فيه الاتفاق
قوله لكن يستحب امرار الموسي علي راسه ولو علي الباقي منها اذا كان علي بعض راسه شعر
دون الباقي كما قاله الاسنوي قال المعني الذي قالوه وهو التشبيه بالحالقين انتهي واعترض بانه
يودي الي الجمع بين الاصل والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع من وجد ما لا يكفيه
بين بعض الوضوء والتيمم لان الغرض لا يقاس به النفل ومن ثم امتنع علي فاقد الطهورين النفل
ولزمه فعل الغرض وبان التشبيه بالحالقين مفقود فيه لانه متهم وبانه يلزم القول بان من اقتصر
علي التقصير يسن له امرار الموسي علي راسه ولكن رد الاول بان الممتنع اجتماع الاصل والبدل علي محل
واحد كما في المنظر به وهنا لم يجتمعا كذلك اذ الذي حلقه غير الذي امر عليه الموسي والثاني بان المراد
التشبيه بالحالقين الاتين بالافضل وهو ليس منهم والثالث بانه لا يلزم من طلب التشبيه بمن اتي بالافضل
التشبيه بمن اتي بالمفضول وقيد الاذرعي ندب ذلك بغير المراة والخنثي قال لان الحلق ليس بمشروع
لهما **قوله** قال الشافعي الي اخره الحق المتولي وافقه في المجموع بالشارب واللحية كل ما يومر
بازالته للفطرة ومنه تقليم الاظفار ويدل له قول ابن المنذر ثبت انه صلي الله عليه وسلم
لما حلق راسه قلم اظفاره وقد يستانس لما قاله الشافعي رضي الله عنه بما صح عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه ومن لا شعر براسه اولي بذلك
فعلم انه يسن اخذ شي من ذلك لمن يحلق ايضا ثم رايت ما ياتي عن القاضي وصاحب الخصال وهو
صريح فيه **قوله** فيلزمه حلق الجميع محله ان يقول في نذره لله تعالي علي حلق كل راسي او حلق راسي
كما لو نذر مسح راسه في الوضوء فان قال لله علي الحلق او ان احلق كفاه ثلاث شعرات قال
الاسنوي وهو قريب وان نظر فيه الاذرعي قال بل الوجه الحاقه بثلاث شعرات في انعقاد
نذره نظر لان الاقتصار عليها ليس بمطلوب ولا محبوب فكيف يحمل الاطلاق عليها ويجاب بانهم
صرحوا بكراهة افراد صوم الجمعة وبانعقاد نذر صومه ولا ينافي ذلك لان محل قولهم لا ينعقد
نذر المكروه اي المكروه لذاته لان الكراهة للذات هي المنافية للانعقاد بخلاف الكراهة لامر
خارج وكراهة افراد الجمعة من هذا القبيل فكذا يقال هنا ليس المكروه حلق ثلاث شعرات بل
الاقتصار عليها كما في قولهم يكره الايتار بركعة اي الاقتصار عليها لان الفعل بنفسه مكروه
وقد يشير لذلك تعليل الاذرعي بقوله لان الاقتصار عليها الي اخره فاتضح بذلك ما ذكره الاسنوي
في الاحوال وقياسه علي مسح الراس في الوضوء صحيح اذ المعتمد وجوب استيعاب مسحه بالنذر خلافا
للزركشي فان قلت فما الفرق بين حلق راسي والحلق مع ان كلا للعموم اذ الاول مفرد مضاف والثاني
مفرد محلي بال قلت يفرق بان قرينة العموم في الاول لم تعارض فاثرت بخلافها في الثاني فان ال كما تحتمل
الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح فعملنا باصل براءة الذمة بل العموم فيه بعيد
فان لم يربطا المحلوق فكفي مسماه شعرا **قوله** ولا يجزيه التقصير الي اخره اي لا يجزيه عن نذره
فيلزم عليه ذلك الا لعذر كان لبد راسه كما بحثه بعضهم واليه يشير قول الاذرعي وان لم يتعذر
الوفا بالنذر مع التمكن وانما لم يجزيه لانه لا يسمي حلقا اذ هو استيصال الشعر بالموسي بحيث لا
يري فيه شعر وان لم يمعن في الاستيصال كذا قالوه والذي يظهر ان التعبير بالموسي جري علي الغالب
وان يكفي ازالته بكل محدد بل بلا محدد كما عن السبكي فيجزيه ويتحلل به كما رجحه الاذرعي وغيره اذ
النسك انما هو ازالة الشعر بشمل عليه الاحرام فلا يجب عليه اعادته لكن يلزمه لفوات الوصف دم
كما رجحه الجلال البلقيني وغيره قياسا علي ما لو نذر الحج او العمرة مفردا فقرن او تمتع ومنه يوخذ
ان هذا الدم كدم التمتع **قوله** ان التلبيد كنذر الحلق اي لانه لا يفعله غالبا الا من يريد الحلق فهو
كتقليد الهدي عند القايل بوجوبه بالتقليد وخبر من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق
ضعيف والصحيح وقفه علي ابن عمر رضي الله عنهما والتلبيد جعل نحو صمغ علي الراس لمنعه من

الشعث قوله فيحلق منه الشق الايمن اي جميعه من اوله الي اخره كما ذكره الاصحاب ومشي عليه
في المجموع وهو الموافق للحديث الصحيح ثم الايسر اي كذلك ثم الباقي اي ان بقي شيء لسهو ونحوه
فعلم ان الضمير في قوله منه يصح عوده للراس لا للمقدم فانه لا ينافيه قولهم ثم يحلق الباقي ويسن
للمحلوق ان يكبر بعد الفراغ كما ذكره الرافعي ونقله في المجموع عن جماعة لكن استغربه وقال الدميري
عنده الي الفراغ اخذا مما وقع لبعض الايمة من ان حجاما علمه في حلق راسه بمني خمسة احكام اخطا
فيها عدم المشارطة عليه ابتدا والاستقبال والابتدا بالايمن والتكبير عنده الي الفراغ وصلاة ركعتين
بعده فقال له من اين لك هذا قال رايت عطا بن ابي رباح يفعله واجاب بان فعل عطا ليس بحجة ومن ثم
لم ار احدا من اصحابنا قال بسن الركعتين بعده بل الذي يتجه كراهتهما قياسا علي الصلاة بعد السعي
بجامع عدم ورود كل قال الزعفراني ويسن له ايضا ان يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر
ثلاثا نسقا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة واغفر لي
ذنوبي قال القاضي وان ياخذ من شاربه وكالشارب غيره كما يعلم مما مر وقال بعضهم قال في
الخصال وان يكون بعد كمال الرمي وان لا يشارط عليه وان ياخذ شيا من ظفره عند فراغه ويقول
اللهم اثبني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين
ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس قال الزركشي وان يكون يوم النحر وان يكون قبل الطواف وان يكون
الحالق مسلما طاهرا انتهي وقول صاحب الخصال وان يكون بعد كمال الرمي والزركشي وان يكون
يوم النحر وبعد الطواف معلوم من قول المصنف فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة وقوله فاذا فرغ من
النحر حلق وقوله فاذا رمي ونحر وحلق افاض فلا احتياج لنقل ذلك عمن ذكر وقوله ان ياخذ شيا
من ظفره وقول القاضي وان ياخذ من شاربه مر الكلام عليهما وقول الزركشي طاهرا يشمل طهارة
الحدثين والخبث ويوخذ منه ان الاولي للمحلوق ان يكون كذلك ويقاس التقصير بالحلق في جميع
ما مر من الاداب قوله ويبلغ بالحلق العظمين الي اخره قال في المجموع عن النص لانهما منتهي منابت
شعر الراس فيكون مستوعبا لجميع راسه قوله ويستحب ان يدفن شعره المحلوق ودفن الشعر الحسن اكد
لئلا يتخذ للوصول ويسن ما ذكر لكل محلوق ولو حلالا ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك قوله
اما المراة اي ولو صغيرة خلافا للاسنوي بل غلطه الاذرعي في قوله يسن لها الحلق وتخريج ذلك
علي ندب الحلق عند الولادة للتصدق بزنة الشعر بعيد بل لا وجه له وقوله فلا يحلق اي يكره
لها ذلك كما في المجموع قال والنهي عنه ضعيف ومثلها الخنثي وقال كثيرون بحرمته لانه مثلة وتشبه

بالرجال ومحل الخلاف حيث لا عذر كتاذيها بالشعر او احتاجت بها خوفا من فاسق وعلي الاول
يحرم علي زوجة ومملوكة بغير اذن الزوج والسيد كما جزم به الاذرعي لانه ينقص استمتاعه
ومن العلة يوخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك اذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص
لقيمتها كما هو ظاهر قوله ويستحب ان يكون تقصيرها الي اخره قال الاسنوي ولو منعها
الزوج الا ان كانت امة فيمتنع الزيادة علي ثلاث شعرات بغير اذن السيد وتقصير الزايد
علي الانملة كالحلق في تفصيله السابق انتهي ورد ابن العماد ما قاله في الامة بان اذن السيد لها
في الاحرام يصيرها كالحرة وهو ظاهر ايضا وان لم يصيرها مثلها في كراهة الحلق فغلطا لان التقصير
سنة فتناوله اذنه بخلاف الحلق ورد ما قاله الاسنوي اخرا ما فيه نظر والذي يتجه انه لا
يجوز للمزوجة تقصير زايد علي الانملة ما لم تصل به الي حد ينفر عن الاستمتاع غالبا ان جهلت
علم الزوج والا اعتبر طبعه لان العلة في حرمة الحلق التنفير كما مر ولو منعها الوالد من نحو
الحلق فالذي يتجه حرمة مخالفته ان ادت الي العقوق وهو ان يتاذي بذلك تاذيا ليس بالهين
ولا ينافي ما مر في مسلم من ان امهات المومنين رضي الله عنهن كن ياخذن من رووسهن حتي لا يجاوز
شعرهن الاذن لما في شرحه عن القاضي من انه قال لعلهن فعلنه بعد وفاته صلي الله عليه وسلم لتركهن
التزين تخفيفا لمونة رووسهن قال المصنف وقاله غيره وهو متعين قوله بنصف ليلة النحر اي
لمن وقف بعرفة كما مر قوله وسعي الي اخر العمرة لا تنافي بينه وبين حرمة مصابرة الاحرام علي من
فاته الحج لتمكنه حينيذ من اتمام نسكه بالطواف ونحوه اي وقت شا لبقاء وقته ومن فاته الحج لم يحصل منه
الا علي الاحرام فلا فايدة في مصابرته بل هو مجرد تعذيب اذ لا يتمكن حينيذ من الاتمام فكانت اشغاله
مع عدم تمكنه من اتمامه كابتدايه وهو ممتنع حينيذ كما في المجموع وغيره وقد يوخذ من التشبيه
بالابتدا حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره وفي اطلاقه نظر لان احرامه حينيذ ينصرف للعمرة
فذكره الحج كذكر العمرة لان الاحرام لشدة تعلقه ثابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث
ما يمكن اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة حينيذ الا ان يحمل علي ما لو قصد بالاحرام بالحج في غير
اشهره حقيقته وانه يصير متلبسا به لانه حينيذ قصد التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادته
فاسدة لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة والمحصر ما دام يرجو الادراك كمن شرع له
المصابرة فاذا ايس صار كمن فاته الحج قوله ويكره تاخيره اي سوا التحلل الاول ام لا خلافا
لابن الرفعة قوله وخروجه من مكة بلا طواف استدراكه هو المنقول المعتمد وان اختار

جماعة من المتاخرين تبعا لبعض الاصحاب حرمته واطال فيه ولا فرق علي الاول بين تركه لعذر او غيره
ولا ينافيه قولهم لو طاف للوداع وعليه طواف الافاضة وقع عنه اي فلا يتصور تركه بدونه لما مر
عن بن العماد من ان طواف الوداع لا يجب علي من فارق مكة وهو محرم ولانه لا يجب علي الحايض ونحوها
كما ياتي علي انا وان لم نمش علي ما قاله بن العماد فالاثم من حيث تركه لطواف الوداع لا لطواف الافاضة
فعلم انه لا يلزم من القول بوجوب طواف الوداع بوقوعه عن طواف الافاضة وجوب طواف الافاضة
قبل السفر خلافا لمن توهمه فايدة كثر كلام الايمة في نساء الحجيج اذا حضن قبل طواف الافاضة
ولم يمكنهن التخلف لفعله وللبارزي في المسيلة كلام حسن طويل حاصله ان من استعملت دواء لقطع
دمها او انقطع لا لدواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها يجوز لها العمل باحد قولي الشافعي
فيمن انقطع دمها يوما ويوما فان يوم النقا طهر علي هذا القول المعروف بقول التلفيق ورجحه جماعة
من الاصحاب ويوافقه مذهب مالك واحمد ان النقا في ايام التقطع طهر ومن لم ينقطع دمها يجمع
طوافها عند ابي حنيفة وعلي احد القولين عند احمد لكن يلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد
وهي حايض فيقال لها لا يحل لك ذلك لكن ان فعلت اثمت واجزاك عن الفرض ومن سافرت بلا طواف
فنقل المصري بوية عن مالك ان من طاف طواف القدوم وسعي ورجع لبلده قبل طواف الافاضة
جاهلا او ناسيا اجزاه وقياسه ان هذه كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما لتعذر بقايها بمكة
فان لم يصح هذا النقل او ما قيس عليه وارادت التحلل فقياس مذهبنا وغيره انها تصبر حتي تجاوز
مكة الي محل لا يمكنها الرجوع منها لنحو خوف علي بضع او مال فتصير حينيذ كالمحصر لانها تتقي
الاحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم ان كان احرامها بفرض بقي في ذمتها
ومشي علي ما قاله بعض علما اليمن واطال في الاستدلال له وقال ان ما قاله احرا مذهب الشافعي
لمن اعمل فكره في حقايقه لكن اعترضه الرافعي فقال عجبت من تجويزه السفر للحايض قبل
طواف الافاضة مع جلالة علمه وقول الذهبي في حقه انه بلغ رتبة الاجتهاد والنووي
ليس في هذه البلاد افقه من هذا الشاب وكان يعرض عليه ما اختصره من الروضة وقد
صح قوله صلي الله عليه وسلم لما حاضت صفية احابستنا هي يعني عن السفر حتي تطهر فهذا خارج
عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس انتهي ولك ان تقول لم يقل البارزي يجوز لها السفر بغير طواف
وانما قال اذا سافرت صبرت حتي يتعذر رجوعها ثم تتحلل وليس في ذلك تجويز السفر لها بل
بيان الطريق الي تحللها اذا سافرت بلا طواف فحينيذ فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره ثم رايت

البلقيني يستنبط مما ذكروه في الاحصار من الطواف انها اذا لم يمكنها الاقامة حتي تطهر
وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الي البيت انها كالمحصر فتتحلل
تحلله وايده بما في المجموع انه لو صد عن طريق ووجد اخر اطول ولم يكن معه ما يكفيه اذا
سلكه فله التحلل قال الولي العراقي وهو استنباط حسن وبه افتي شيخ الاسلام فقيه عصره
الشرف المناوي وهو مويد لما قاله البارزي فهو المعتمد فان قلت فقد النفقة لا يجوز التحلل
به الا لمن شرطه كما صرحوا به قلت الظاهر ان محل ذلك في التحلل قبل الوقوف اما بعده كما
هنا فيجوز التحلل بسببه وان لم يشترط علي ان بعض الحنابلة نقل عن طايفة من العلما ما يصرح
بجواز سفرها وتحللها تحلل المحصر واذا علمت ما تقرر فالاليق بمحاسن الشريعة ان من ابتليت
بشي من احد الاقسام الاربعة المذكورة تقليد القايل بما لها فيه مخلص بل اختار بعض
الحنابلة وتبعه بعض متاخري الشافعية انه لا يشترط طهرها اذا لم يتوقع فراغ حيضها
قبل سفر الركب للضرورة الشديدة بالمقام والرحيل محرمة وانه يجوز لها دخول المسجد
للطواف بعد احكام الشد والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو السلس وانه لا
فدية عليها لعذرها لكن لا يجوز تقليد القايل بذلك لانه لم يعلم من قاله من المجتهدين وغير
المجتهد لا يجوز تقليده قوله وفي صحيح مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما قد يعارضه رواية
ابن واقد عن بن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه صلي الله عليه وسلم اخره الي الليل وحسنه
الترمذي لكن اوله بن حبان وغيره بان ذلك وقع مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل ويؤيده
رواية البيهقي عن عايشة ايضا انه صلي الله عليه وسلم زار مع نسايه علي ان ما رواه
مسلم اصح قوله فيه فرجع فصلي الظهر بمني يعارضه ما فيه ايضا عن جابر انه صلي الله
عليه وسلم صلي الظهر بمكة واجاب في المجموع بان الظاهر انه صلي الله عليه وسلم افاض
قبل الزوال وطاف وصلي الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الي مني وصلي الظهر مرة اخري به
اماما باصحابه كما صلي بهم في بطن نخل مرتين مرة بطايفة ومرة بطايفة اخري فروي
جابر صلاته بمكة وبن عمر صلاته بمني وهما صادقان انتهي وذكر بن المنذر نحو ذلك وعليه
فقولهم يعود الي مني قبل صلاة الظهر ليصلي بها مشكل اذ كان القياس ان يقول يسن
الصلاة في مكة ومني او في مكة فقط لانها افضل وفي اول الوقت تنبيه علم مما مر ان
الاعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله بمني اربعة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف

وانه يسن ترتيبها هكذا فان خالف جاز بلا خلاف الا اذا قدم الحلق على الرمي والطواف فعلى
الاصح انه نسك ودليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر وقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رايته سيل عن شي
يومئذ الا قال افعلوا ولا حرج هذا لفظ رواية مسلم وهو صحيح في انه لا فرق في ذلك
بين الناسي والمتعمد فترتب الجواز على عدم الشعور في روايات اخر كقول راو اخر فما سمعته
سيل يومئذ عن امر مما ينسى او يجهل الى اخره من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصص
فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد ان مذهب احمد من الجواز للجاهل والناسي فقط قوي
من جهة الدليل فان قلت روى الشيخان عن عبد الله المذكور انه قال فقال له رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج فما سيل عن شي قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا مقيد لما اطلقه في الرواية
السابقة قلت تلك فيها زيادة وليس فيها تقييد فعلمنا بهما اذ لا قايل بالفرق على ان القياس
يعضد ما قلناه لان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعي والطواف
قوله فيحصل التحلل الاول باثنين الى اخره يستثنى منه ما ذكره البلقيني في تدريبه حيث قال
ضابط لا يحل شي من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فانه يحل
بعد حلق الركن او سقوطه لمن لا شعر براسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا
له وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر انتهى ومعنى قوله صار للحج ثلاث
تحللات اي اول وهو الحلق فقط وما في معناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط وثان وبه يحل
ما عدا نحو الجماع وثالث وبه يحل الجميع وما اعترضه به الزركشي من اباحة حلق غير الراس
انما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جملة واحدة كما حرم بالاحرام كذلك فليس
من باب التحلل مردود بانه يلزم عليه اباحة ازالة شعر غير الراس قبل ازالته لدخول وقته
عنده بدخول وقت الحلق وليس كذلك وقد يجاب عن اقتصارهم على تحللين فقط بان شعر غير
الراس تابع له لانه من جنسه فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فلم يجعل عدة مستقلا وما اشار
اليه البلقيني من الحاق تقليم الظفر بذلك والتنظير فيه يعلم مما قررناه من ان الاوجه ما اقتضاه

التنظير من عدم الحاقه به لانه ليس من جنسه وان شابهه في احكامه وكالرمي فيما ذكره المصنف
فيه ما له اذا فات وقته فيتوقف التحلل على الاتيان به سوا كان دما ام صوما كما رجحه
الشيخان وان اعترضهما الاسنوي والاذرعي بان المنقول بل قيل المجمع عليه خلافه
والامام يتوقف تحلل المحصر العادم للهدي على بدل له وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل
واحد فيشق عليه بقاء الاحرام الى الاتيان به ومن فاته الرمي يمكنه التحلل الاول فلا
مشقة عليه وظاهر ان من لا شعر براسه يكون تحلله الاول متوقفا على الرمي او الطواف
وتحلله الثاني متوقفا عليهما لسقوط الحلق عنه قوله وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع
اي وتحريم عقد النكاح كما في المنهاج وغيره قوله وطواف الوداع ظاهره انه من المناسك
والمعتمد عند الرافعي خلافه كما ياتي فرع قالوا كما الجمهور يسن لمن تحلل التحللين ان لا
يطا حتى يرمي ايام التشريق واعترضهما المحب الطبري بقوله صلى الله عليه وسلم ايام منى
ايام اكل وشرب وبعال وبعثه ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توافيه لتواقعها فيه ويجاب بان الاول ليس فيه الاتيان ان ذلك جائز
وانه من شان الناس فيها ذلك والثاني واقعة حال والتعبير بانه صلى الله عليه وسلم احب
ذلك يحتمل ان يكون من فهم الراوي ووقايع الاحوال يسقطها الاحتمال وهو ارادته صلى
الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز لان ذلك مما يخفى ويحتاج لظهوره في هذا الجمع العظيم
بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول على ما قرر في محله واستحباب الطيب بين التحللين
لا يقتضي ندب الجماع بينهما كما هو ظاهر لان العلة ان كانت ان التطيب يدعو الى الجماع لزم
ان لا يسن الا بعد التحللين لئلا يدعو الى الجماع المحرم وان كانت غير ذلك فيسن وانما علقه
غيره من نحو لبس وصيد فيسن او كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنى فندب لهم التطيب
قطعا لما يتولد عن ذلك من الروايح الكريهة اذا علمت ذلك فالمناسبة التعبير بلا يسن الوطي
ولا يسن عدم الوطي لانه يحتاج لدليل وهل مقدمات الوطي مثله فيما مر فيه نظر والالحاق
غير بعيد قوله ويستحب للحاج بمنى ان يكبروا الى اخره علله الشيخان كالشافعي بان التلبية
تنقضي بالرمي واول وقت بعدها صلاة الظهر واخر صلاة بمنى صبح اخر ايام التشريق وليس
مقتضاه ان من تعجل فرمى بعد تحقق الليل او تاخر رميه عن الزوال يكبر عقب الصبح او يوخره

للعصر ولان من تاخر حتي يصلي العصر بمني اخر ايام التشريق يكبر ولان من لم يكن بمني او
يصلي النافلة لا يكبر لان التعليل بذلك انما هو جري علي الغالب بالسنة للتحديد بالظهر
والصبح اذ الغالب بل والافضل الرمي بعد الفجر فاول صلاة بعده الظهر وتغير من يبقى بمني
عقب الزوال فاخر صلاته هي الصبح وعلي الاصل بالسنة لذكر مني والمكتوبة لانها الاصل
وتكبير الحاج اذا كان في غير مني او عقب النافلة تابع لهذا لكن ودليل التحديد بالظهر والصبح
ما اخرجه الطبراني انه صلي الله عليه وسلم كبر في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر
حتي خرج من مني وفيه ضعيف لكن وثقه بن حبان وقوله وفي نسخة عقيب بالياء لغة ضعيفة والاصح
عقب بلا يا قوله واما غير الحاج الي اخره المعتمد في الروضة عن المحققين ما قالوه انه الاقوى
قال الخبر رواه الحاكم وصحح اسناده واعترض بان البيهقي ضعفه والذهبي قال انه واه ولو نسي
التكبير عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل كما في الروضة وظاهره انه لا فرق بين خروج
الوقت وعدمه لكن علله بعضهم بما يقتضي التقييد بعدم خروجه قال الامام وهذا في تكبير
يجعله شعاره والا فلو استغرق عمره بالتكبير كان حسنا وقوله من صلاة الصبح يوم عرفة
الي ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق صريح في ان ابتداء التكبير لا يدخل بالفجر بل بالفراغ من صلاة
الصبح وفي انتهائه لا يستمر للغروب من اخرها بل للفراغ من صلاة العصر وحينئذ فيختلف
وقت الابتداء والانتهاء باختلاف احوال المصلين وكلام غيره مصرح بذلك ايضا فهو المذهب
كما بينته في شرح الارشاد قوله خلف الفرائض منها المقدورة قوله يسن للامام ان يخطب
اليوم بعد صلاة الظهر هذا ما اتفق عليه الشافعي والاصحاب لكنه مشكل لان الاحاديث
بانها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر منها رواية ابي داود بسند رجاله ثقات رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يخطب بمني حتي ارتفع الضحي علي بغلة شهباء واجاب عنه المصنف بان
رواية بن عباس في الصحيح تدل علي ان ذلك كان بعد الزوال اذ فيها ان بعض السائلين قال
رميت بعد ما امسيت والمساء يطلق علي ما بعد الزوال اي فقدمت هذه لانها اصح واشهر
والسبكي بانه ورد في طبقات بن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء
مكسورة فموحدة فيا النسب انه حفظ خطبته صلي الله عليه وسلم الغد يوم النحر بعد
الظهر وهو علي ناقته القصوا وكان يحكيها بطولها وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث
قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبتين يوم النحر في وقتين قال ابن جماعة

ان او رد احاديث وهو مقتضي هذه الاحاديث قوله بيانها في الاصح بيانها قوله من اجل
قول الناس الي اخره تسميته العمرة حجا اصغر ورد عنه صلي الله عليه وسلم فكان ينبغي اضافة
ذلك اليه قوله لان الناس يتشرفون الي اخره قيل ولاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها
بنور القمر قوله فان تركه ولو نسيانا كما في المجموع وقياسه ان الجهل هنا كالنسيان قوله
وان تركه ليلة فالاصح انه يجبرها بمد من طعام الي اخره ظاهره تعين المد في الليلة حتي لو
اراد جبرها بدم كامل لم يجز ويحتمل الاجزا لان الدم اذا اجزا في الليالي الثلاث فاولي في بعضها
والمد انما وجب رفقا ومسامحة لتعسر تبعيض الدم كما صيانا بل هذه العلة ظاهرة في اجزا
الدم الكامل لاقتضائها ان ثلث الدم هو الواجب اصالة وحينئذ فليجز الدم الكامل اولي وكذا
يقال في حلق شعره ونحوها وترك الحصاة كترك الليلة فيما ذكره وما ذكره هذا في القادر اما
العاجز ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين والذي يتجه لي منه ان يقال سيا في ان دم ترك
الرمي او المبيت كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا بصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع وكان قياس هذا ان لا يجوز اخراج المد في الليلة لانه ليس من الدم ولا من الصوم ولا
واجب غيرهما اذ دم التمتع لا اطعام فيه وقد يجاب بان دم التمتع الذي هو الاصل لما لم يتصور
وجوب بعضه لم يكن فيه الا دم او صوم واما ما الحق به فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم
عسير وكذا تبعيض الصوم اذ يلزم تكميل المنكسر منه فانتقل لجنس اخر اخف منهما فضلا للسهولة
واليسر اذا علمت ذلك فالقياس تنزيل هذا المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا
فلا يجوز للقادر علي اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها
ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة في الحج اي قبل رجوعه لانها انما وجبت
بعد انقضاء حجه وسبعة اعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشر يوم والمؤخر يومان
وثمانية اعشار يوم فيعجل يوما ويؤخر ثلاثة اخذا مما في الروضة اي علي ضعيف فيما
لو استاجر اثنان واحدا يعتمر عن احدهما ويحج عن الاخر واذا ناله في التمتع فتمتع فالدم عليهما
نصفين فان عجزا صام كل خمسة يفرقها بنسبة الثلاثة والسبعة مع تكميل المنكسر
فيصير علي كل ستة لان ثلاثة اعشار الخمسة يومان وسبعة اعشارها اربعة بتكميل المنكسر
فيهما ولا يقال الانكسار في صومهما لما تعين المقتضي تورعه ما ذكر من جبر المنكسر واما هنا فثلث

ثلاثة الحج صحيح وثلث سبعة الرجوع منكسر فيكمل بجبر ثلاثة فلا يزيد على الاربعة فان قلت فلم
قلتم انه يصوم خمسة لانا نقول الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في نحو صور التمتع
يلزمه ايقاع ثلاثة اعشاره في الحج وسبعة اعشاره في وطنه وذلك مع جبر المنكسر خمسة والما
الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم لم يعهد الجابر بعضه فكان اللازم له اربعة ثم يلزمه
قسمتها اعشارا ويعهد ابيد فمع النظر الي انها ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة
اذا رجع على انه يلزم من هذا النظر قسمة الثلاثة وحدها بالنسبة المذكورة والثلث وحده
كذلك وحينئذ فيلزمه ستة فضلا عن خمسة وبوجه بان الثلث حينئذ مغاير للثلاثة فيقسم وكل
وهي وحدها ويكمل المنكسر فيهما وحينئذ فيلزمه ستة وذلك ارفق بالاحتياط وان كانت الخمسة
اوجه واذ قد اتضح لك ان هذا الذي ذكرته هو القياس الجاري على القواعد الحقيق بالاعتماد
فلننظر الي ما سواه فنقول قال جماعة انما يجب المد على القادر وغيره اذا اختار الدم فان اختار
الصوم فيوم او الاطعام فصاع اخذا مما قاله جمع واعتمده الاسنوي وغيره من ان دم الحلق مخير
فيه بين الدم واطعام ثلاثة اصع وصوم ثلاثة ايام فقولهم في الشعرة مد محله ان اختار الدم
فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع فكذا يقال بمثل ذلك في ترك الليلة وان كان دمها اذا
كمل مرتبا لان علة ايجاب المد في الشعرة وترك الليلة واحدة وهي عسر تبعيض الدم انتهى وهو
غير سديد لانهما وان اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك بان المد هنا ناب عن مرتب وثم ناب عن مخير
فاعطي كل منهما حكم ما ناب عنه ولا يحسن النظر لمجرد الاشتراك في جزء علة مع العلة عما خالفه
على ان جماعة من المتاخرين كالامام البلقيني وابن العماد وغيرهما بسطوا القول في رد ما اعتمده
الاسنوي وقالوا المعتمد اطلاق الشيخين وغيرهما من ان في الشعرة مدا وان اختار ما مر ومن قال
ان عسر تبعيض الدم اقتضى العدول للمد هنا وان قدر على الدم فليكن عسر تبعيض الصوم مقتضيا
للعدول عنه عند العجز عن المد الي صوم يوم لانه قد يقوم مقامه في الكفارة وقد ابعد لما علمت
من ان المد انما وجب هنا على خلاف الاصل لما مر فاذا عجز عنه تعين الرجوع الي ما هو الاصل في
النيابة عن الدم وهو ثلث الصوم ولا نظر الي ان صوم اليوم فقد يقوم مقام المد في الكفارة
لان ذلك لمعنى اخر لا يناسب ما نحن فيه وايضا فالصوم هنا ليس بعده مرتبة حتى يقال ان عسر
تبعيضه اقتضى الرجوع اليها بخلاف الدم فان بعده مرتبة فاقتضى عسر تبعيضه عدم وجوبه
والانتقال لشيء اخر لان الانتقال عنه مع العجز معهود واما الصوم فلم يعهد في دم التمتع ونحوه

الانتقال عنه ثم في ترك الليلتين او الحصاتين مدين فاذا عجز عنهما جاء نظير ما ذكرناه قوله
وان ترك المبيت ليلة المزدلفة الي اخره مبني على وجوبه وهو الاصح كما مر واقتصر قوله مع
ليالي منى انه لا يجب الدم الا ان ترك جميع لياليها الثلاث وهو كذلك لكن يجب الدم ايضا بالنفر
في اليوم الاول او الثاني مع ترك مبيت ليلتين لتركه جنس المبيت بمنى فيهما بخلاف من لزمه مبيت
الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت الغروب فبات بها مع تركه الليلتين قبلها فانه لم يترك جنس
مبيت منى فلا يلزمه الا مدان فعلم انه لا يجوز النفر الاول الا ان بات الليلتين الاولتين فان
ترك احدهما امتنع خلافا لمن يفهمه ما نقله بعضهم عن المجموع لانه صواب ما فيه هو ما قلناه
هنا وفيما ياتي قوله يجوز لهم ترك المبيت بمنى اي ومزدلفة لاستوائهما في جواز ترك مبيتهما
في سائر الاعذار ولعل اقتصاره على منى بعد ذكرهما اولا لكونها محل النص وتلك مقيسة عليها
قوله ولاشتغالهم بالسقاية صريح كقوله الاتي لان شغلهم يكون ليلا ونهارا في ان السقاية
انما تسقط المبيت ان احتيج اليها ليلا وهو ظاهر وكذا لا احتياج اليها ليلا كما هو ظاهر ايضا
ما لو كان اذا ذهب اليها لا يمكنه العود لمنى ليلا لعجزه عن المشي مع فقد دابة يركبها وخوفه
على محترم قوله ولو احدث الي اخره وان اطال الاسنوي وغيره في رده قوله رعاء الابل
اي ابل الحاج قطعا وكذا ابل غيرهم على الاصح وان اقتضى تعليل الرافعي خلافه سواء كان الراعي
مالكا ام اجيرا ام متبرعا فيما يظهر خلافا للزركشي اخذا من قولهم يجوز للمتبرعة بالارضاع
الفطر في رمضان بشرطه وشرط الراعي مطلقا ان يتعسر عليه الاتيان بها او يخشى من فراقه لها
ضياعها ما بنحو سرقة او جوع بعضها ولا يصبر عنه عادة فيما يظهر اخذا من عدهم خشية ضياع
المريض بترك تعهده عذرا وذكر الابل فقط لانها مورد النص والا فراعي كل حيوان محترم كذلك
سواء عادت منفعته على الحاج ام لا قوله بعذر الرعي ينبغي حمله على ما اذا احتاجوا اليه ليلا
او كان مع النهار ابعد لا يمكنهم المجي للمبيت وان لم يحتاجوا اليه ليلا فلا منافاة بين هذا
وفرقه الاتي بين السقاة والرعاة اذ لا فرق بينهما في الحقيقة وان كان بينهما فرق من حيث
الغالب اذ السقاية يحتاج اليها ليلا غالبا بخلاف الرعي قوله وعليهم ان يأتوا في اليوم الثاني
الي اخره ظاهره كلام الروضة واصلها انه يمتنع عليهم ترك رمي يومين متواليين وهو
بالنسبة لوقت الاختيار ومبني على خلاف ما صححاه من بقاء وقت الرمي اداء الي اخر ايام
التشريق فعليه يجوز لهما كغيرهما ممن لا عذر له ترك رمي يومين متواليين وكلامهما

هنا تبعا فيه البغوي القايل بان المتدارك قضاء وقول الزركشي الكلام هنا في ترك المبيت مع الرمي
وثم في ترك الرمي المجرد اي فلا يرخص للمعذور ترك رمي يوم منى مع ترك المبيت ليلا بترك
شعار النسك بخلاف غير المعذور فانه لما امتنع عليه ترك المبيت جاز له تاخير يوم منى يرد بان
جواز تاخير يوم منى انما هو لكون الايام الثلاثة كاليوم الواحد بالنسبة للوقت فلا فرق في
جواز التاخير بين المعذور وغيره واما ترك المبيت فيختص بالمعذور لجوازه له للعذر لا يقتضي
خروج وقت ادا الرمي في حقه ولا يلزم من ذلك ترك شعار النسك لان الشعار الاعظم هنا وهو المبيت
ساقط عنه واما الرمي فبالتوسعة في وقته للمعذور وغيره يدل على ان شعاره يحصل باي وقت
فعل فيه وظاهر كلامهم انه يجوز للمعذورين وغيرهم التدارك ليلا ونهارا قبل الزوال وبعده
وهو ظاهر وان افهمت عبارة البغوي خلافه لانها مبنية على ما ذهب اليه كما مر عنه قوله
ومتى اقام الرعا الى اخره اشار للفرق بان شغل الرعا ينقطع ليلا بخلاف اهل السقاية فيهما فان فرض
احتياج الرعي للرعي او الحفظ ليلا فهم كاهل السقاية كما علم مما مر وهو ظاهر قوله يحتاج الى تعهده
ذكروا في باب صلاة الجماعة ان من اعذارها لمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وان لم يشرف
على الموت بان يتعاطى ما يحتاجه من استئناسه به او اشرافه على الموت وان كان له متعهد فيهما
لتضرره بغيبته عنه وتمريض اجنبي خشي ضياعه بان لا يكون له متعهد او اشتغل متعهده
بشراء الادوية فهل يقال بكل ذلك هنا او يفرق بان هذا واجب عيني وقد قالوا ان ذلك عذر فيما
ايضا لا يقال الجمعة لها بدل وهو الظهر لانا نقول المذهب خلافه بل هي صلاة مستقلة لا بدل لها
وحينئذ فيكون من الاعذار هنا ايضا ما يمكن اتيانه من اعذارها كان يخاف من غريمه حبسا او ملازمة
ولا بينة له تشهد بعسره او عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها او يعجز عن لباس لايق به وان وجد
ساتر عورته او نسا فرفقته او يبحث عن ضالة يرجوها وقد سبلت عمن نزل بمكة قد حل عليه
الليل بها فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا واجبت اخذا مما قرروه بانه
ان غلبه النوم كان عذرا هنا نظير ما قالوه ثم والا فان غلب على ظنه انه يستيقظ ويدرك معظم
الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شي عليه والا لزمه الدم واثم لا باحة النوم له في الاول دون
الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة وياتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من
الخلاف في انه كالنوم في الوقت ام لا قوله لو انتهى ليلة العيد الى عرفات الى اخره قيده الزركشي
بما اذا لم يمكنه العود لمزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر بخلاف قوله انه

الترتيب
كلام المصنف يوخذ منه عدم اشتراط الترتيب بين مبيت مزدلفة والوقوف لان كلام المصنف
يشمل من مر بمزدلفة قاصدا عرفة ولو لم يجب الترتيب لا يكتفي بمروره فلم يصح اطلاق قوله
اشتغل بالوقوف عنه ونقل الرافعي عن القفال ان من اعذار ترك مبيت مزدلفة الاشتغال
بالافاضة لطواف الركن بعد نصف الليل وان الامام نظر فيه بان من ينتهي الى عرفة ليلا مضطرا
لترك المبيت بخلاف المفيض الى مكة لكن وافق القفال صاحب التقريب ونقله الماوردي
عن مقتضى النص مع ذلك فالنظر الذي ابداه الامام ووافقه الاسنوي ظاهر فالاوجه الذي
يقتضيه النظر انه ليس بعذر لكن المنقول الاول ويويده ما في الام من انه لو لم يطف طواف
الافاضة يوم النحر فاشتغل به حتى كان اكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية نعم قياس ما مر عن الزركشي
انه لو امكنه العود لمزدلفة ليلا لزمه هنا ايضا ومن اعذار ترك مبيت مزدلفة وكذا منى فيما
يظهر خوف مجي حيض يمتد لرحيل الرفقة فيتعذر طواف الافاضة فتتضرر ببقاء الاحرام بل هذا
اولى من بعض اعذار ذكروها ثم رايت ما قدمته من الام وهو صريح فيه والقمولي نقل عن الماوردي
ان من اعذار مبيت ليالي منى ان تكون المراة حاضت وتبعيض تا وبله يحمل على ما ذكرته والا
فظاهره مشكل ثم الاعذار مسقطة للاثم وليست محصلة لفضل ما فات على المذهب الذي
مشى عليه المصنف وغيره في ترك الجماعة وعلى ما اختاره كثيرون وصرايح السنة تشهد له يحصل
ذلك ايضا قوله يكبر عقب كل حصاة مر ما فيه وان المعتمد ان يكبر مع كل حصاة وقد يمكن تاويل
قوله عقب بان المراد عقب ارادة الرمي بها ويويد التاويل قوله كما سبق في جمرة العقبة اذ السابق
ثم المعية وحمله على بيان كيفية التكبير فقط قصر له بغير دليل قوله وينحرف قليلا اي لجهة
يساره لانه الاقرب الى تحصيل التقدم عليها بدليل قوله في الثانية الا انه لا يتقدم عن يساره
كما فعل في الاولى اي لخشية السقوط من تلك الناحية المرتفعة هناك قال الشافعي رضي الله عنه
لانها على اكمة ولعل هذا باعتبار ما كان ويترك هذه الجمرة خلفه مر ما فيه قوله قدر سورة
البقرة اي بالنسبة للقراءة المعتدلة فيما يظهر وظاهر ان محله حيث لا ضرر له او لغيره بوقوفه ثم
قوله ولا يقف عندها للدعا اي في يوم النحر ولا فيما بعده لضيق محلها ليضر بغيره لكن هذا باعتبار
ما كان على انه لو علل بالتفاول بالقبول مقارنا لفراغه منها لم يبعد قوله يستحب ان يغتسل
كل يوم للرمي ظاهره ككلام الروضة واصلها جواز تقديمه على الزوال وهو ظاهر فما
بحثه الزركشي من تبعيته للرمي في منع تقديمه على الزوال مردود بانه لا يلزم من التبعية

الانتقاد في الوقت الاتي اي الي غسل الجمعة والعيد ونقل بن جماعة عن الثنا فعيه انه يسن ان يكون بعد الزوال ينبغي حمله علي ان ذاك اكمل كما ان غسل الجمعة يدخل بالفجر وتقريبه من ذهابه افضل وحينيذ فالذي يتجه انه يدخل بالفجر كغسل الجمعة بجامع ان كلا يفعل لما بعد الزوال وبه يتجه ايضا ان غسل عرفة كذلك كما مر قوله ولا يصح الرمي الي اخره اي الرمي الذي هو اداء لما ياتي وقوله ويبقي وقته اي وقت الاختيار ويجوز والا فوقت اداوه ممتد الي اخر ايام التشريق علي المعتمد قوله ان يقدم الرمي علي صلاة الظهر اي ان اتسع الوقت بحيث يبقي معه بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة فقط والا حرم كما يعلم من كلامهم في باب الصلاة قوله فيرميه ليلا تبع فيه ابن الصلاح وغيره كابن الصباغ ونقله عن نص الام ونص عليه في الاملا ايضا وقول الاسنوي كالشرح الصغير تبعا للامام يمتنع ليلا وقبل الزوال ضعيف قوله او فيما بقي من ايام التشريق اي ولو قبل الزوال كما جزم به في الروضة والمجموع كالعزيز وتبعهما السبكي وزاد وان قلنا انه قضا لان جملة ايام مني بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتاخير لا للتقديم فمراده لا يجوز تقديم رمي يوم واحد علي زواله قولا واحدا كما يوهمه ومن ثم اعتمده الاذرعي ايضا ورد علي الاسنوي اعتماد جواز تقديمه وان نقله الامام عن الائمة وقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا محمول بقرينة سياقه علي غير المتدارك قوله فالاصح انه ادا يفهم منه جواز تاخير رمي يوم او يومين الي ما بعدهما وسيصرح به بعد قوله وقت اختيار وفضيلة وذكر مثله في الروضة والمجموع وهو شامل لرمي يوم النحر وغيره وميل السبكي والاذرعي وابن النقيب الي حرمة تاخيره وان كان ادا فيه لان الاصل في الادا الجواز الا العارض بل كلام المجموع صريح في رده وحيث قال نقلا عن الروياني وغيره لا يرخص للرعاة في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم لان الرخصة انما وردت لهم في غير هذا فقولهم كان مكروها كما لو اخره غيرهم صريح في عدم الحرمة وحمله علي كراهة التحريم لا دليل عليه وبه يعلم ان معني قوله لا يرخص اي لا يصير مباحا بلا كراهة قوله فالاصح انه يجب الترتيب تقييده هنا بما بعد الزوال ليس منافيا لاطلاقه في غير هذا الكتاب وجوب الترتيب كما توهمه الاسنوي لتصريحه بان رمي كل يوم لا يدخل الا بالزوال وبجواز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيبه حينئذ بين ما دخل وقته وما لم

يدخل فعلم ان اطلاق غيره ما هنا محمول عليه ويبني علي وجوب الترتيب انه لو رمي الجمرات كلها عن يومه وعليه رمي امسه وقع عن امسه كما لو طاف او رمي عن غيره وعليه رمي او طواف فانه يقع عن نفسه لانه قصد جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد الرمي بالكلية نظير ما مر في قصد الطواف عن الغير وتحصيل لخوابق وانه لو رمي الي كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لغا ما عن يومه لانه لم يكمل رمي امسه كما مر في رمي النايب قوله فالاصح انه يتداركه في الليل مر الجمع بينه وبين قوله ان رمي جمرة العقبة لا يمتد تلك الليلة بان المراد لا يمتد وقته الاختياري قوله ولو نفر من مني يوم النحر الي اخره حاصل المعتمد في هذه المسيلة اخذا من كلام الشيخين وغيرهم انه من نفر النفر الاول ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول وتدارك ما عليه اجزاه سوا عاد يوم نفره ام ثانيه ام ثالثه بان كان نفر يوم النحر ولا شي عليه حينيذ من جهة الرمي وان لزمه فدية من جهة المبيت وعلي ذلك يحمل قول المصنف ولا دم عليه فعلم ان قوله ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني مراده به الثاني من ايام التشريق وهو يوم النفر الاول واما اذا نفر يوم النفر الاول ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الامام وصححه كما قاله الاسنوي والولي العراقي فالقول بانه ذكره وذكر كلام الماوردي ولم يرجح احد المقالتين وهم وحاصله انه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو لحصاة وحينيذ فان غربت الشمس قبل عوده لمني فاته الرمي فلا يتداركه ويلزمه الفدية ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب وبات حتي لو رمي في يوم النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن مني والمناسك وان لم تغرب الشمس فاقوال احدها ينقطع الرمي ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود والرمي ما لم تغرب فان غربت تعين الدم وهو الذي يظهر عندي ترجيحه وعليه فاذا غربت وهو بمني لزمه المبيت ورمي الغد ثالثها يتخير بين الرجوع والرمي واراقة دم رابعها ان عاد في النفر الاول قبل الغروب فرمي لم يقع موقعه بخلاف الثاني فانه يقع موقعه وتارة ينفر قبل الزوال وحينيذ فان عاد قبله ايضا فلا اثر لنفره او بعد الغروب فقد انقطعت العلايق وان كان خروجه قبل وقت الرمي او عاد بينهما رمي واعتد برميه وله النفر قبل الغروب انتهي وتارة ينفر بعد الغروب وحينيذ فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس اخر ايام التشريق فيما يظهر والفرق بينه وبين ما ياتي غير خفي علي المتامل فعلم مما تقرر ان مشروطا نفره الجائز الذي لا تبعة عليه بعده ان ينفر في اليوم

فيه وقف

الثاني من ايام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والاحيث لم يعتد بنفره قبل الغروب
لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها ثم ان عاد قبل الغروب ورمي ونفر قبله سقطا
او بعده فلا بل يستقر الدم وان عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة فقول السبكي تجب
عليه العود ما لم تنقض ايام التشريق تبع فيه الماوردي وقد علمت انه في المجموع استحسن
مقابله وكلام الروضة ايضا يرده ثم رايت نص الامام ولفظه كما حكاه القاضي ابو الطيب
واذا تعجل في يومين فنفر ثم ذكر انه ترك رمي اليوم الثاني او بعضه فاستحب له ان يرجع
فيرمي لان وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك وسوا رجع او لم يرجع فان الدم ثابت في
ذمته انتهي المقصود منه فقوله ولا يجب صريح في رد كلام السبكي وقوله وسوا الي اخره
يحمل علي رجوعه بعد الغروب لما علمت من كلام الامام وحينئذ فهو ايضا صريح في عدم
الوجوب اذ لا فايدة له الا سقوط الدم وهو لا يسقط بذلك وقول الامام تقد انقطعت
العلايق ظاهر في انه لا شي عليه بالكلية ويدل له تعليله بقوله لان استدامة الخروج
الي غروب الشمس حلت محل انشا الخروج بعد الزوال وهو مشكل ومن ثم خالفه الشريف العثماني
من اصحابنا فقال لو نفر قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت تلك الليلة ورمي يومها ورجحه المحب
الطبري والزركشي ويويده قول العزيز والمنهاج شرط النفر الاول ان يقع بعد الرمي ومقتضاه
منعه قبل الزوال بالاولي وقول الروضة لو نفر يوم النفر الاول قبل الرمي ثم عاد ورمي
قبل الغروب اجزاه ولا دم اذ مفهومه انه لو لم يعد لزمه وسببه عدم صحة نفره الشامل لما
قبل الزوال وما بعده ووجهه ان نفره غير جايز فهو كنفره بعد الزوال وقبل الرمي وقد
صرح الامام فيه بما مر من انه يجب عليه العود ولا يعتد بنفره فان فرق بان ذاك خالف
رميه بخلاف هذا قلنا يلزمه ان من نفر اليوم الاول من ايام التشريق واستدام الخروج الي
غروب شمس الثاني لا شي عليه وقد صرح ايضا بما هو بخلافه ثم قال العثماني لا ينافي ما ذكرته
في رد كلام السبكي اذ لا يلزم من عدم السقوط وجوب العود بعد الغروب لانه يكفي فيه وجوبه
الدم ان لم يعد قبله واذا تاملت ما حملت عليه قول الامام وسوا الي اخره علمت رد قول الاذرعي
والزركشي ان الذي نص عليه في الام في هذه المسيلة ومشي عليه القاضي ابو الطيب والشيخ
ابو محمد انه وان رجع قبل الغروب فالدم باق في ذمته وان المصنف لم يطلع لم يطلع لذلك
فجعله الخلاف وجهين انتهي وعلي تسليم ان كلام الام علي ظاهره فقد اطلع عليه لانه

عين القول الاول من الاقوال السابقة التي حكاها في المجموع عن الامام فقد اطلع عليه
وعلي ما خالفه من كلام الشافعي وان عبر كالرافعي في الروضة بان الخلاف وجهان قوله
او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر ما ذكره فيه هو المعتمد وفارق ترك مبيت مزدلفة مع
مني بان ذلك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقط مع جواز تدارك
يوم النحر في ايام التشريق قوله من الجمرة الاخيرة احترز به عما لو تركها من احدي الجمرتين الاولتين
في اي يوم كان او من الاخيرة في رمي يوم النحر علي المنقول المعتمد لان حكمه في التدارك حكم ما
بعده او النفر الاول لمن لم ينفره فانه يلزمه بتركها في احدي هذه الصور دم لوجوب الترتيب
بين الجمرات كما مر فيبطل ما بعده حتي ياتي به وقوله لزمه تقدم ما فيه مبسوطا في ترك ليلة فراجعه
قوله الجمرة مجتمع الحصي حده الجمال الطبري بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط
وهذا التحديد لا بد من تحققه وكانه قربه مجتمع الحصي غير السايل والمشاهدة تويده فان مجتمعه
غالبا لا ينقص عن ذلك قوله والمراد مجتمع الحصي الي اخره يدل علي ان مجتمع الحصي المعهود
والان بسابر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده
صلي الله عليه وسلم وليس ببعيد اذ الاصل بقا ما كان علي ما كان حتي يعرف خلافه وقد
يويده ذلك قول الجمال الطبري لا يشترط لصحة الرمي ان يكون الرامي في مكان مخصوص نعم
انه لا يصح الرمي من وراء جمرة العقبة ومقتضي كلام المصنف وقول المحب الطبري فيما مر عنه
في اجابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمي انه لو كان للشاخص سطح او فيه طاق
فاستقرت الحصاة فيه او ازيل بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر قوله وفي اليوم
الثالث راكبا هو المعتمد كما في الروضة واصلها ونص عليه في الاملا ونصه في الام علي ما يوهم
اختصاص الركوب بجمرة العقبة فقط مووله بقرينة الاول مقتضا تعليل المصنف الذي
ذكره في الروضة ايضا ندب الركوب عند النفر الاول ايضا وهو ظاهر وروي البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم كان يرمي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر
ماشيا ذاهبا وراجعا وصححه الترمذي لكن في بعض رواته مقال قيل وله عاضد فهو حسن
انتهي وعلي كل فهو اما حسن او ضعيف فيكون حجة في ندب المشي كلا فاما مشوا عليه لما قام
النفر لا رجوع فيه ويكون التعبير في من قول الراوي ذاهبا وراجعا اختصاص ذلك بغير يوم النفر لان يوم
النفر لا رجوع فيه ويكون التعبير حينيذ بالايام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع

الركوب او المشي وحكمته افادة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفر النفر الاول بل كان متأخرا الى
النفر الثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس الركوب اخرا على المركوب يوم النحر لان ذلك بمجرده
لا يقتضي رد الحديث خصوصا وقد حسن سنده او صحح قوله امام المنارة عند الاحجار
التي امامها المراد بها المنارة المتصلة بالقبة المستجدة بالمسجد سنة اربع وسبعين وثمانمائة
التي وسط المسجد لا المنارة التي على بابه ومحرابه هذه القبة هو محل تلك الاحجار التي كانت
امام المنارة ويقال بها قبر آدم صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة قوله
ويستحب ان يحافظ الى اخره اي لخبر الترمذي وابن حبان في غير صحيحه عن يزيد شهدت الصلاة مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف الحديث واخرج
ابو سعيد الازرقي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه سبعون نبيا وعن مجاهد خمسة
وسبعون وانه قال فان استطعت ان لا تفوتك الصلاة فيه فافعل وعن عطاء عن ابي هريرة لو
كنت من اهل مكة لاتيت منى كل سبت وفيه استشعار بشرفها ولا يؤخذ منه ندب ذلك لانه موقوف
على صحته عن ابي هريرة وان ذلك لا يقال من قبل الرأي فمن اخذ ذلك منه مع الغفلة عما ذكرناه فهو
جاهل ضال كيف وقد ترتب على ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمنى ما يتعين على كل
ذي قدرة السعي في ازالته وكف من تغير العامة به عن الذهاب اليه معتلا بفضل الزيارة والبركة
وغافلا عما وقع فيه من الاعانة على المعصية وايقاع غيره في الضلال والهلكة ومن المواضع
المشهورة بمنى الغار الذي صح ان المرسلات انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال الطبري
وهو مشهور بمنى خلف مسجد الخيف في لحف الجبل مما يلي اليمين كذلك يأثره الخلف عن السلف والسرحة التي
بين الاخشبين من منى لخبر مالك والنسائي وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له وادي السرر به
سرحة سر تحتها سبعون نبيا اي قطعت سررهم تحتها عقب الولادة والسرر مثلث السين جمع سرة وهي
الباقي بعد القطع ومسجد كبش اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم فقد اخرج الازرقي ان الكبش
هبط من ثبير على العرق الابيض الذي على باب شعب علي كرم الله وجهه وروي ان ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم اخذه وذبحه على الصفا الذي باصل الجبل على باب الشعب المذكور وعليه بنت لبابة
بنت ابن عباس المسجد المعروف الان بمسجد الكبش قوله عمن نفر النفر الاول عللوه باتيانه بمعظم
العبادة ومن ثم قيد في المجموع نقلا عن الاصحاب جواز النفر بما اذا بات الليلتين الاولتين الا

تسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها ما لم يكن له عذر وطرده الاسنوي في المرمي ايضا
وعلم مما مر من حرمته النفر قبل الرمي وبعد الزوال انه يجب ايضا قبل ترك ما عليه لبقائه فيه
قوله افضل اي الا لعذر كغلاء وغيره سواء في ذلك الامام وغيره لكن في المجموع عن الاحكام
السلطانية انه ليس للامام النفر الاول لانه متبوع فلا ينفر الا بعد تمام المناسك قوله لا
يعرف فيه اثر بل هو بدعة كما قاله ابن جماعة وان قال به بعض المالكية والحنابلة قوله ولو
رحل فغربت الشمس الى اخره ما ذكره في المسئلة الاولى والاخيرة ظاهر واما الثالثة فذكرها في
اصل الروضة كذلك ونقله في المجموع عن الرافعي واعترض بانه تبع فيه بعض النسخ السقيمة والذي
في الصحيحة المنع ورد بان نسخ الرافعي مختلفة لان كثيرا من المتأخرين بل اكثرهم وافقوا المصنف
فيما نسبه اليه وكثير منهم نسبوا اليه خلافه والمعتمد ما نقله المصنف وافقه لانه الذي مشى عليه القاضي
ابو الطيب واختاره في المرشد خلافا للمتولي وابن خليل ومن تبعهما تنبيه قال الزركشي قال الاذرعي
طريق من اراد مبيت الليلة الثالثة من غير ان يجب عليه رمي يومها ان يفارق منى بعد رمي
اليوم الثاني وقبل الغروب وزاد الزركشي بنية النفر ثم يعود اليها بعده فاذا اصبح فلا رمي عليه
وينفر متى شاء انتهى وهو ظاهر ويؤخذ من قوله بنية النفر اي ان الصورة انه عزم حال
نفره على العود اليها وهو متعين لانه متى كان عزمه حينئذ على العود لم يكن ما فعله نفرا بل يجب
عليه العود قبل الغروب والا لزمه الدم بناء على ما مر اذ لا معنى للنفر الا نزوحه من منى بنية ان لا يعود اليها
ما بقي وقت الرمي وحينئذ فاذا رجع ولو لغير حاجة لم يلزمه الرمي في الغد قوله لشغل ليس بقيد
كما هو ظاهر ولو عاد بقصد المبيت لا يلزمه المبيت ويدل له قول الروضة لو نفر متعجلا ثم عاد لشغل
وتبرع في هذه الحالة بالمبيت والرمي فوجهان قيل يلزمه ذلك وقيل لا والذي يظهر ترجيح الثاني
لان نيته ذلك تبرع منه فلا يلزمه العمل بمقتضاه قوله ومن العبادات التي لا تفهم معناها السعي
الى اخره هو صحيح كما يشير اليه قول بعضهم لو كان القصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب والاهانة
لجاز بالبعر او الاكرام لجاز بالنقد لانها ابلغ فلم يبق الا التعبد المحض واتباع النص ويشير اليه
ايضا كلام الغزالي وان ظهر فيه حكمة اتباع سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء افضل
الصلاة والسلام ازعجته هاجر اذ الاصل في مشروعية السعي سعيها لما عطش ابنها اسماعيل صلى
الله عليه وسلم كما مرت الاشارة اليه وايضا فقد روى الترمذي وصححه وابو داود واللفظ له
انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله واخرج احمد عن ابي

عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسابقه
وفي رواية فسابقه فسبقه والبيهقي وغيره عنه ان ابراهيم لما اتي بالمناسك عرض له الشيطان عند
جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع
حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون
واخرج الحاكم عنه وصححه جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل
منى فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فنبع الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى
فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبع له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبع له
في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب ونبع بثوب ثم موحدة مفتوحة ظهر وساخ بمهملة
ثم معجمة غار في الارض واخرج سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رمي الجمار فقال
الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ومن ثم قال الحليمي ينوي عند رميه
انه يجاهد الشيطان ويقول له ان ظهرت لي حصبتك هكذا ولو كنت حاضرا عند ما اعترضت للخليل
عليه السلام تريد ادخال الشك عليه فرماك ودحرك لرميتك مثل رميه هذا وانه رمى الموبقات
او نبرا منها فليس بعايد اليها وقال الغزالي او ما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهار الرق والعبودية
وانتهاضا لمجرد الامتثال او اقصد به التشبه بابراهيم حيث عرض له ابليس في ذلك الموضع ليدخل على حجه
شبهة فامره الله ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله قوله وهو التحصيب يستحب الى اخره
ظاهر كلامه ككلام الروضة والمجموع وغيرهما من كتب الاصحاب ان المتعجل ثاني ايام التشريق لا يسن
له نزوله واستظهره الزركشي لكن ابدا غيره احتمالا انه يسن وان كلامهم جرى على الغالب وليس بعيد
وقوله وليس هو من سنن الحج اي لان القصد به اظهار مخالفة الكفار باظهار شرايع الاسلام في
المحل الذي كانوا يظهرون فيه شرايع الكفر كحلفهم ان لا ينالحوا بني هاشم والمطلب ولا يبايعوهم الحلف
المعروف قوله وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة الى اخره ذكره ايضا ابن الصلاح والمحب
الطبري وقال التقي الفاسي والمراد بالجبل الذي عنده المقبرة الذي على يسار الهابط من ثنية كدا بالفتح
والذي على يمين الهابط منها فان عند كل منها مقبرة فهو حد المحصب من جهة ما حاذاه من المقبرة
مستثنى من عرض المحصب لا من طوله ليوافق كلام الازرقي في حد المحصب من جهة مكة ولو جاز جره
طولا لطرف المقبرة مما يلي منى لعبروا بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه على عدم دخول المقبرة ويدل لذلك
ان المحصب هو الابطح على ما قال المحب ولا ريب في كون الموضع الذي اشرنا اليه منه ونقل ابن خليل

عن الشافعي ما يقتضي ان حد المحصب من جهة منى جبل المقبرة وهو يقرب السبيل الذي يقال له سبيل
المسيب انتهى ويدل لان المحصب هو الابطح قول ابن عمر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح فيعبر راويه عن المحصب قوله والاصح وجوب الاربعة
يستثنى منه الجمع في وقوفه بين الليل والنهار فانه سنة كما مر له قوله بعد طواف صحيح يتناول
طواف النفل مطلقا لكن قوله بعده فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ربما يشكل المراد وما في
ذلك مستوفى فراجعه فانه مهم الباب الرابع في العمرة قوله العمرة فرض الى اخره اي لقوله صلى الله
عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر قال احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح لكن لا يسلم له
ذلك الا لو انحصرت النيابة في الفرض وقيل بعموم ايقاع الاعيان وفي كل خلاف بل الاصح ان النيابة
تكون في النفل وان وقايع الاعيان لا تعم كذا قيل ويرد بانه امر وهو للوجوب وذلك لا يكون في النفل
وبان هذه واقعة عين قولية وتطرق الاحتمال اليها يوجب تعميمها فاتضحت دلالة الحديث على
الوجوب ومما يصرح به ايضا ما صح باسناد على شرط الشيخين عن عايشة قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهذا اصرح في ايجابها باسناد على شرطهما
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لما ساله جبريل عن الايمان والاسلام وغيرهما وتحج البيت وتعتمر وخبر وان
تعتمر فهو افضل ضعيف باتفاق الحفاظ وان صححه الترمذي قاله في المجموع لكن ورد باسناد على شرط
مسلم عن جابر قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ويجاب عنه
جمعا بين الحديثين بان لا نفي لمساواة فرضها لفرض الحج فان فرضه اكد من فرضها للاجماع والكفر وابا
وخير استعملت كثيرا في غير افعل التفضيل والواجب يوصف بان فعله خير بهذا المعنى وهذا اولى من
الجواب بان فيه يحيى بن ايوب الغافقي وهو وان اخرج له الشيخان لكنه ياتي بالغرايب ومن ثم
قال الشافعي رضي الله عنه ليس في العمرة شي ثابت انها تطوع ونقل ابن المنذر عن جمع من الصحابة
ايجابها ثم قال ولا نعلم احدا منهم خالف فيه قوله ولكن يستحب الاكثار منها اي ان لم يشغله ذلك عما هو اهم
منها وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الاملا استحب للرجل ان لا ياتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان قدر
ان يعتمر في الشهر المرتين والثلاث احببت له ذلك واعلم انها افضل من الطواف كما رجحه التقي السبكي
واليافعي وصنف فيه وابن جماعة خطيب دمشق والبلقيني وتلميذه الفارسكوري وخالف فيه لوجوبها
بالشروع فيها ووقوعها فرض كفاية لحصول الاحيا بها على ما ياتي وثواب الواجب او بالشروع فيه اكثر

ايضا

بلغ [illegible]

من ثواب غيره ورجح المحب الطبري عكسه وصنف فيه واستحسنه العز بن جماعة وغيره ومحل الخلاف اذا
استوى الزمن المصروف اليهما قوله لا سيما في رمضان اي لانها فيها افضل منها في غيره كما في المجموع
عن المتولي واقره لما اخرجه ابن حبان وغيره عمرة في رمضان تعدل حجة معي وفي رواية البخاري تقضي
حجة او حجة معي قال المحب الطبري والمعنى ان كل عمرة في رمضان تعدل حجة معه لان المعادل عمرة واحدة
فقط وبسط الكلام في الاستدلال لذلك ومنه ان النكرة في سياق التفضيل الظاهر منها ارادة العموم
ويوجه منه انها تعدل حجة معه وان اختلفا ميقاتا وفرضا ونفلا وليس ببعيد فان لنا مسايل النفل او ذو
العمل القليل فيها افضل من الفرض او ذي العمل الكثير فضلا عن المساواه ونظر بعضهم الى اصل تفضيل
الفرض والاتيان بمشقة تخص معادلتها لما تلحقها نفلا او فرضا وميقاتا واعتماره صلى الله عليه وسلم
اربع مرات في القعدة دون رمضان لانه قصد رد ما كان عليه الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم
بالفعل كالقول وقال البغوي تفضيلها فيها اخذا بظاهر ذلك ولو احرم بها في شعبان واتمها في
رمضان او في رمضان واتمها في شوال فالعبرة بابتدايها لا بانتهايها قال ابن جماعة اخذا من الادلة
على من احرم بها قبل اشهر الحج ثم اتمها فيها واستفيد من كلام المصنف انه لا يكره تكريرها ولو في العام
الواحد وهو كذلك فقد اعمر صلى الله عليه وسلم عايشة في عام مرتين واعتمرت بعده في عام مرتين
وفي رواية ثلاثا وابن عمر اعواما مرتين وفي كل عام مرة رواه الشافعي رضي الله عنه قال في الكفاية
وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها لان الافضل فعل الحج
فيها وبحث ابن جماعة ان عشر الحجة يلي رمضان في الفضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
العمل الصالح فيهن احب الى الله من العمل فيها قال ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر احديهن في رجب وان عايشة انكرت ذلك وقالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رجب قط فسكت ولم يراجعها تادبا معها والا فالمثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم
قوله تعدل حجة مر انه صلى الله عليه وسلم قال تعدل حجة معي قوله ولو بخطوة ليس المراد التحديد
بها بل ما يصدق عليه الخروج من الحرم وهو يحصل باقل من ذلك ولو بان يكون رجله فيه
واخرى في الحل اذا اعتمد عليها فيما يظهر اخذا من قولهم في الاعتكاف لو اخرج رجله من المسجد
واعتمد عليها انقطع بذلك ويحرم على الجنب ذلك في المسجد ومن حلف لا يخرج ففعل ذلك حنث
فتطير هذه المسايل ما ذكرته قوله الجعرانة هي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء

وهو الاشهر وصوبه المصنف في تهذيبه ونقله عن الشافعي رضي الله عنه وايمة اللغة ومحققي
المحدثين وبكسر المهملة وتشديد الراء وعليه عامة المحدثين لكن عده الخطابي من تصحيفهم وقال
صاحب المطالع كلا اللغتين صواب موضع مشهور بين الطايف ومكة وهو اليها اقرب اذ بينهما
ثمانية عشر ميلا على ما قاله الرافعي والباجي المالكي وتبعهما الاسنوي واثنا عشر على ما قاله الفاكهي
والاسدي وغيرهما ورجحه الفاسي لعل تحريره بينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة اميال
سميت باسم امراة كانت تلقب بالجعرانة من تميم وقيل قريش وهي المشار اليه بقوله تعالى كالتي
نقضت غزلها وبها ماء شديد العذوبة قال الفاكهي يقال انه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده
الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس او غرز رمحه فنبع قال الفاكهي كمجاهد واحرامه
صلى الله عليه وسلم بها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى قال وكانت ليلة
الاربعاء لثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة انتهى ولا يقال انما اعتمر بها مجتازا في رجوعه من الطايف
لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خرج منها ليلا معتمرا ثم عاد واصبح فيها كبايت واخذ المحب الطبري
مما ذكره الواقدي تخطية اهل مكة في اعتمارهم منها ليلة سبعة عشر من ذي القعدة زاعمين انهم
متاسون به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله ثم بعدها التنعيم هو كما قاله المحب الطبري امام
ادنى الحل قليلا وليس بطرفه ومن فسره بذلك فقد تجوز وهو المحل الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقيل اربعة اي باعتبار طرفه الاعلى مما يلي مر الظهران
سمي بذلك على انه بيمينه جبلا يقال له نعيم وعن يساره اخر يقال له ناعم والوادي نعمان قال
الفاكهي وثم مسجدان يزعم بعض المكيين ان الخرب الادنى من الحرم هو معتمر عايشة ونقل عن ابن
جريج وزعم بعضهم ان المسجد الاقصى على الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري بانه نقل بالتواتر عندهم
احرام ابن الزبير رضي الله عنهما منه والظاهر انه اتبع ذلك الاثر الى ان جاء سيل فاظهر انصابا مكتوبة
مشعرة بما قد يمر تاريخه ثلاثمائة سنة كان ثم قبتي وحفرت بيره وقال الاسدي ان الذي
اعتمرت منه بينه وبين انصاب الحرم غلوة سهم وفي مراسيله عن ابن سيرين انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل مكة اي لعمرتهم كما في رواية التنعيم وذكر الاسدي ان له صلى الله عليه وسلم به مسجدا
فان صح فعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه في عمرة القضا او في عمرته التي اتى بها مع حجته فانه فيها
دخل منه لما اخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم غير ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة
وقيل دخل من الحديبية قوله ثم الحديبية هي بحاء مضمومة فمهملة ثم تحتية ثانية مخففة وقيل

منفردة اسم لبير بين طريق جده والمدينه في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الذي بويع فيه تحت الشجرة قال الفاسي يقال ان بها المعروفة الان ببير شميس قيل وهو على ثمانية
عشر ميلا من مكة وجرى عليه الرافعي في شرحيه وقال الاسدي على احدى عشر وعليه فبينها
وبين الحرم نحو ميل لان مسافة من هذه الجهة عشرة اميال كما ياتي فعلم انها ليست من الحرم
وهو ما عليه الجمهور وقال مالك وغيره انها من الحرم ونقل البيهقي عن الشافعي ان بعضها
من الحل وبعضها من الحرم وانه قال انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الحل قال ابن جماعة
وهذا الاخير هو المنقول عن الاكثرين فعلى هذا الجناح المعتمر منها ان لا يوقع الاحرام الا في الحل
ودليل تقدمها على غيرها غير ما ذكر نزوله صلى الله عليه وسلم بها وهمًّا بعينه وصلاته فيها
ووقوع الصلح فيها المسبب عنه فتح مكة ونزول سورة الفتح بها وعزمه على دخوله منها
لعمرته التي احرم بها من ذي الحليفة وصد عنها كما في البخاري وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم
احرم من الحديبيه بعمرة قيل خلاف المعروف وعلى كل فقد امتازت بجلوسه صلى الله عليه وسلم
بها معتمرا ومن ثم قدمه الشيخ ابو حامد على التنعيم وعليه فاجيب بان الامر باعمار عايشة منه
انما كان لضيق الوقت وقول صاحب التنبيه كبعض الاصحاب ان التنعيم افضل الثلاثة قال المصنف
غلط او مؤول وهو كذلك كما بينه السبكي ورد على ابن الرفعة انتصاره له فرع لو لم يجد
من احد الثلاثة سن له ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم قوله ويلزمه الخروج الى الحل
اي قبل التلبس بشيء من اعمال العمرة والا لزمه الدم وان خرج نظير ما مر فيمن جاوز الميقات بلا احرام
ولا فرق بين خروجه بقصد الحل او لشغل اخر على الاوجه لان القصد به موجود كعرفات
قاله القاضي مرة وقال اخرى لابد من الخروج بقصد ذلك والافضل ان يؤخر احرامه اليه وقول
المحاملي والجرجاني الافضل تقديمه مبني على ان الاحرام من دويرة اهله افضل قوله مادام
مقيما بني للوهمي التعبير بالاقامة وقع في كلامه في غير هذا الكتاب ايضا وفي كلام غيره والظاهر
انه جرى على الغالب فلا مفهوم له والا لزمه القول بصحة نية الاحرام بها وهو بمنى ثم بعد نفره
يشتغل باعمالها لان نية الاحرام لا تنافي في اقامته ورميه ولم يقولوا بذلك فعلمنا ان الملحظ
الصحيح ان الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف لنسك اخر وقد دل على ما قلناه كلام
الشافعي والاصحاب حيث قال وتبعوه ولو نفر النفر الاول ثم اعتمر لزمت لانه لم يبق عليه للحج
عمل قال اصحابه ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر في بقية ايام التشريق لم تنعقد لان ما بقي من

مناسك

مناسك الحج وتوابعه يمنع من الاشتغال بها كالصوم اذا علمت ذلك ظهر لك انه لا يصح الاحرام
وان قصد ترك الرمي والمبيت وان ما نقله الزركشي كالاذرعي عن الجويني من التقييد بالعاكف
بمنى ضعيف وان اعتمده الزركشي وان شرط النفر المجوز لفعلها ان يكون شرعيا وهو ان يكون بعد
الزوال اليوم الثاني ورميه والا ياتي فيه ما مر من التفصيل عن الامام وغيره مبسوطا فحيث خوطب
بالعود لم يصح احرامه بها والاصح وان عاد اليها ومقتضى ما مر انه لا يصح احرامه بالعمرة قبل طواف
الوداع ان جعلناه من المناسك كالرمي لكن فرق السبكي بانه لما كان اخر افعاله ولا يمكن تقديمه
على العمرة احتمل تقدمها عليه بخلاف نحو الرمي قوله صفة الاحرام بالعمرة الى اخره مر ان المعتمر اذا
اغتسل للاحرام من نحو التنعيم كفاه عن غسل دخول مكة فرع الركوب في العمرة كالحج فيكون افضل
على المعتمد الذي رجحه المصنف وقيل ان كان المشي اشق عليه من اخراج المال فهو افضل قوله ويستلم
الحجر اي ويقبله ويسجد عليه نظير ما مر قوله واركان العمرة اربعة اهمل خامسا وهو الترتيب في الكل
للعلم به من كلامه ولذلك لم يعده ايضا من اركان الحج مع انه منها لكن في المعظم اذ لا ترتيب بين الحلق والطواف
فائدة الذي صح من عمره صلى الله عليه وسلم من غير نزاع اربع ثلاث في ذي القعدة التي احصر
عنها بالحديبيه سنة ست وعمرة القضا بعدها سنة سبع وعمرة الجعرانه سنة ثمان وواحدة مع
حجته وصح عن ابن عمر على ما مر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر واحدة في رجب وورد انه اعتمر واحدة في رمضان
وواحدة في شوال وفي رواية بن حبان في صحيحه ان عمرة القضاء في رمضان وعمرة الجعرانه في شوال قال
الطبري لم ينقله احد غيره وابن جماعة انه غلط والصواب انهما كانتا في ذي القعدة الباب الخامس
قوله مكة افضل الارض عندنا محل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا ومحله
ايضا فيما عدا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل حتى من الكعبة اجماعا كما قاله ابن
عساكر والقاضي عياض وغيرهما قيل قال جمع انها افضل حتى من العرش وهو ظاهر جلي بدليل ان
مدفن الشخص هو الذي خلق منه قال ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة
قال بعضهم وفيه ايذان بانها التي اجابت من الارض في قوله تعالى ايتيا طوعا او كرها لان الارض كلها
انما دحيت من موضع الكعبة فان قيل مدفن الانسان يكون في تربته الى مكان طينته التي خلق منها
وهو صلى الله عليه وسلم دفن بالمدينة الشريفة فالجواب ما نقله العلماء ان الماء تموج عند وقوع
الطوفان حتى القى تلك الطينة الى ذلك الموضع من المدينة الشريفة قال الحافظ بن حجر قيل وسبب
تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه

الذي صح من عمره صلى الله عليه وسلم [illegible]

عند ما حلق رواه ابن عبد البر موقوفا وعلي هذا فقد روي الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب
الذي منه خلق النبي صلي الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الي مكه ان صح ذلك انتهي
قال ابن عبد السلام ومعني التفضيل بين مكه والمدينه ان ثواب العمل في احدهما اكثر منه في الاخري
وكذا التفضيل في الازمان وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فكيف اجمعوا علي تفضيله واجاب
القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب علي العمل بل قد يكون التفضيل كتفضيل جلد المصحف
علي ساير الجلود فالتفضيل في ذلك للمجاورة والا فلا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف افضل من غيره
لتعذر العمل فيه ويويده قول التقي السبكي وقد يكون التفضيل بكثرة الثواب وقد يكون بغيره وان لم
يكن عمل فان القبر الشريف يتنزل عليه من الكمالات ما تقصر العقول عنه فكيف لا يكون افضل الامكنه
وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلي الله عليه وسلم به وان اعماله صلي الله عليه وسلم مضاعفة
اكثر من كل احد انتهي ولك ان تقول تارة يراد بالتفضيل مجرد شرف ذلك الشي في ذاته وتارة يراد به ذلك
مع شرف توابعه فمن الاول كون المصحف افضل من غيره ونحو ذلك ومن الثاني مكه افضل من المدينة واما القبر
الشريف والسموات ان قلنا بتفضيلها علي الارض وهو ما اعتمده النووي ونقله عن الجمهور واعتمده غيره
ايضا لانها لم يعص الله فيها لكن حكي بعضهم عن الاكثرين ان الارض افضل قال بعض المتاخرين وهو
الظاهر المتعين لحلوله صلي الله عليه وسلم بها ولخلق الانبياء منها ودفنهم فيها فيصح ان يكونا من القسم الاول
وهو ما يومي اليه كلام القرافي والسبكي ويصح ان يكونا من القسم الثاني والظاهر انه لا يشترط في
التفضيل باعتبار العمل امكانه في المحل بالفعل بل صلاحية المحل لوقوع ذلك فيه وان لم يكن بمعني انه
علي انه قد وقع العمل بالسما بالفعل بالنسبة لسيدنا عيسي علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام ويمكن وقوعه في القبر الشريف بالفعل بان ينهدم القبر والعياذ بالله فيصلح
بنفس اصلاحه عمل فيه او يذكر فيه مصلحة بنحو تسبيح وتكبير فالعمل فيه حينيذ افضل منه في العمل حتي في الكعبة فيعفي
والعرش وحينيذ فلا اشكال قوله وعند جماعات من العلما حكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي الدردا وجابر رضي الله عنهم ثم قال وهولا اولي ان يقلدوا ممن جا بعدهم قوله وغيرهم كاحمد
وعبد الرزاق وابن ماجه وابن حبان وعبد ابن حميد والضيا المقدسي والطبراني والحديث صحيح كما
قاله الترمذي ونقله عنه المصنف وغيره قوله ابن عدي ابن الحمرا هو الصواب وما في بعض النسخ واغتر
به المحب الطبري من انه ابن الحبلي معترض بان احدا من اصحاب الكتب الستة لم يروه له شيا وما استدل
به بعض المالكيه من حديث الحاكم الذي اخرجه في مستدركه اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد

الي فاسكني احب البلاد اليك فهو موضوع اجماعا كما قاله ابن عبد البر وابن دحيه ونقل ابن مهدي
ذلك عن مالك علي انه لا دلالة فيه وخبر الطبراني المدينة خير من مكة ضعيف بل منكر كما قاله الذهبي
وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة لا يدل علي الافضلية وكذا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وفي رواية واشد اما علي الاولي فظاهر للشك واما علي الثانية فلانه بعد وجود المانع
من سكني مكة فيكون تسلية لقلوب اصحابه لئلا ينافي قوله لقد عرفت انك احب البلاد الي الله واكرمها
علي الله الذي هو صريح في افضلية مكة قوله علي راحلته بمكة اي بالحزورة بحا مهملة فزاي معجمة
علي وزن قسورة وفتح المحدثين الزاي مع تشديد الواو وقال الدارقطني تصحيف لكن اعترض بان ابن
السراج ضبطها بالوجهين وهي الرابية الصغيرة ومحلها مشهور باسفل مكة عند منارة المسجد التي تلي
اجياد وكان عندها سوق الحناطين ومن ثم كانت رواية الطبراني انها في شرقي مكة تصحيف وانما
صوابه سوق مكة كما صرحت به رواية احمد وقيل انها بفنا دار الخيزران وقيل غير ذلك ثم قوله صلي الله
عليه وسلم لذلك كان حين خرج من مكة في عمرة القضية لانه اراد الاقامة ليبني بزوجته ميمونة
فابت عليه قريش ذلك والقول بانه صلي الله عليه وسلم قاله حين خرج للهجرة مردود بقول الراوي علي
راحلته وهو صلي الله عليه وسلم لم يكن علي راحلة وانما خرج مستخفيا كما دلت عليه الاخبار وفي رواية
مرسلة انه صلي الله عليه وسلم قال ذلك عام الفتح علي الحجون ولا تنافي لاحتمال انه قال ذلك علي الحجون مرة
اخري وكذا يقال في رواية انه قال ذلك علي الصفا لكنها غريبة مطعون فيها قوله ويستكثر الي اخره مر
المفاضلة بينهما قوله والصلاة فيه افضل منها في غيره الي اخره الحديث الذي ذكره لا يقطع النزاع لان مالكا
يقول ان معناه ان الصلاة في مسجده صلي الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها
تعدل الصلاة فيه بدون الالف واصرح منه بل قال ابن عبد البر انه نص قاطع للنزاع ما رواه احمد
والبزار وابن خزيمه برجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مايه صلاة في هذا زاد ابن خزيمه يعني مسجد المدينة ولفظ
البزار الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمايه وفي رواية صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مايه الف صلاة قال ابن عبد البر حديث صحيح قال بعض
المحدثين وصدق فيما قال فان رجاله ثقات من عبيد بن حميد الي ابن الزبير رضي الله عنهما وفي احكام
المساجد للزركشي روي احمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم
عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة

في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة واسناده علي شرط الشيخين لاجرم صححه ابن عبد
البر وقال انه الحجة عند التنازع وانه نص في موضع الخلاف قاطع عند من الهمه رشده ولم تمل به
العصبية ثم ذكر ان بعض الناس طعن في حبيب المعلم وبعضهم اهل الحديث ورد ذلك بما يطول
ذكره ثم نقل عن الذهبي انه قال اسناده صالح وروى ابن عبد البر هذا الحديث باسناد اخر وقال رجاله
اسناده علما اجلا ولم ينفرد ابن الزبير بذلك بل روى ما يوافقه انس وجابر وابو الدردا وروى باسناد
حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام علي غيره بمائة الف صلاة وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد
بيت المقدس بخمسمائة صلاة وصح عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجد النبي صلي
الله عليه وسلم وورد احاديث اخر تخالف ما ذكر لكن لا يحتج بها لضعفها واخرج الطبراني بسند رجاله
ثقات عن الارقم وكان بدريا قال جيت رسول الله صلي الله عليه وسلم اودعه واردت الخروج الي
البيت المقدس فقال وما يخرجك اليه افي تجارة قلت لا ولكن اصلي فيه فقال صلي الله عليه وسلم صلاة
هنا خير من الف صلاة ثم ومن ان الصلاة ثم بخمسمائه وقال بعضهم ثبت انها بالف فعلي الاول تكون
الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائه الف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصي وعلي الثاني تكون
بالف الف صلاة وحينئذ فعليه مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة
الف الف الف صلاة في غير المسجدين المذكورين وعلي الاول تكون الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك
والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة بل يعم سائر الحسنات كما ذكره بعضهم ويدل له
الحديث الاتي في حرم مكة ثم قيل المراد بالمسجد الحرام في الحديث الكعبة وايده المحب الطبري برواية
النسائي بلفظ الا الكعبة ويوافقه رواية ابن الجوزي بلفظ الا الكعبة واما قول شيخ الاسلام ابن حجر
الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة فمعارض بقول الزركشي الذي عنده هو الا المسجد الكعبة وكان نسخه
مختلفة وحينئذ فلا حجة فيه لتعارض النسختين ورواية ابن الجوزي يتوقف الاحتجاج بها علي صحة
سندها بل لو فرضت صحته امكن تاويلها بانها علي حذف مضاف وقيل مسجد الجماعة حولها وجزم به
في المجموع في باب استقبال القبلة وفي تهذيب الاسما واللغات وقال الاسنوي انه الظاهر وابدي المحب
الطبري بان الاشارة في المستثني منه الي مسجد الجماعة فليكن المستثنى كذلك وقيل جميع الحرم قال الزركشي
وبه جزم الماوردي ونقله عنه النووي واقره انتهي ونقله العمراني عن الشريف العثماني ويؤيده قول
المصنف الاتي الرابع تضعيف الاجر في الصلوات بمكة وحمل مكة علي ارادة المسجد خلاف الظاهر

لكن جعل ابن جماعة ذلك قولا رابعا ويؤيده ايضا تصحيح الاصحاب عدم كراهة النفل المطلق في
جميع الحرم مع ان حديثه فيه التعبير بالبيت وما رواه الطيالسي من طريق عطا انه قال ان التضعيف
في الحرم لانه كله مسجد الحديث الذي قدمته اول الكتاب مع ذكر من خرجه ومن جملته وحسنات الحرم
الحسنة بمائة الف حسنة لكن قال المحب نقول بموجبه من ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة
في مسجد الجماعة تزيد علي ذلك ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنة وصلاة في مسجده
صلي الله عليه وسلم بعشر حسنات فيكون الصلاة فيه بعشرة الاف حسنة وتكون في المسجد الحرام بمائة الف
الف حسنة وعلي هذا تكون حسنة الحرم بمائة الف حسنة والمسجد الحرام بالف الف حسنة ويلحق بعض الحسنات
ببعض او كون ذلك مختصا بالصلاة لخاصته فيها انتهي وكانه لم يطلع علي ما قدمته او لم يستحضره والا
فحسنات الحرم والصلاة فيه تزيد علي ما ذكر بكثير كما يعلم بتامل ما مر ثم كلامه صريح في ان محل الخلاف
انما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة واما المضاعف بمائة الف فانها عامة في جميع الحرم
قطعا وهو حسن بالغ وعليه يدل الحديث السابق اول الكتاب وبه قال الحسن البصري كما مر ثم ايضا
وسياتي نقل ذلك عنه في كلام المصنف فايدة قال بعضهم صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام
تفضل ثواب من صلي ببلده فرادي عمر نوح علي نبينا وعليه وعلي سائر الانبيا افضل الصلاة
والسلام بنحو الضعف قال فان انضم لذلك انواع اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه
وبه مع ما قررته يعلم رد قول النقاش حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة
به عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهي علي انه يوهم محذورا اخر
وهو ان صلاة بالمسجد الحرام تجزي عن ذلك ان كان في الذمة وهو خلاف الاجماع هذا وكون
المضاعف في مسجد مكة والمدينة تعم الفرض والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث
فيه خلافا لبعض المتاخرين لان المفضول قد يكون له مزية علي ان في الاتباع ما يربو علي المضاعفة
كما مر اول الكتاب قوله واختلف العلماء في الطواف الي اخره سكت هنا وفي المجموع علي كلام الماوردي
وكانه للاكتفا بما قدمه في الصلاة من ان المشهور ان الصلاة افضل عبادات البدن ومن ثم تعقبه
في الروضة بان ظاهر عبارة جماعة خلافه ثم قال ولا ينكر هنا ويقال الطواف صلاة لانها عند الاطلاق
لا تنصرف اليه وهذا اقوى في الدليل انتهي اي لان ادلة تفضيلها صحيحة وقوله لانها الي اخره
يرد علي من قال ان ما دل علي تفضيلها دال علي تفضيله لحديث الطواف بالبيت صلاة ووجه الرد
ان الحديث لا بد فيه من مقدر اي كالصلاة والمماثلة لا تقتضي التساوي من كل وجه فعلم ان

ظاهر كلام الاصحاب وصريح كلام المصنف وتبعه اكثر المتاخرين ان الصلاة افضل وهو كذلك
لكن وافق الماوردي الكيا الهراسي صاحب امام الحرمين وابن عبد السلام واستدلوا لحديث اكرم سكان
السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه واكرم سكان الارض على الله الذين يطوفون حول بيته
وهو حديث غريب ولا حجة فيه وحديث ان الله ينزل في كل يوم وليلة مائة رحمة الحديث ولا حجة فيه
ايضا لانه ضعيف كما جزم به ابن جماعة وغيره بل قال ابو حاتم انه منكر ورد قول الحافظ المنذري والزين
العراقي رواه البيهقي باسناد حسن بانكار الحافظ ابن حجر على من حسنه لكن جمع من جاء بعده له طرقا
قيل لعله ينتهي بمجموعها الى الحسن وعلى تسليم انه حسن فلا دلالة فيه ايضا لان المفضول قد يختص بمزية
بل مزايا تخلو عنها الفاضل كما هو مشهور وقول القاضي ان الحج افضل من الصلاة ضعيف ايضا وعلى تسليمه
فلا يقتضي انه موافق للماوردي لان الافضل اركانه ليس هو الطواف بل الوقوف خلافا لابن عبد
السلام كما مر ولا يلزم من كونه تحية البيت الافضل والصلاة تحية المسجد المفضول تفضيله عليها
لانه لما اختص به ولم يوجد الا حوله ناسب ان يكون تحيته لا لكونه افضل منها واختار المحب الطبري لجماعة
متاخرين وهو مذهب مالك وابي حنيفة ما ذكره المصنف عن ابن عباس وغيره بعد ان قال ان ظاهر
المذهب تفضيل الصلاة وقد يؤيده اختيارهم ما رواه الفاكهي وابو ذر من حيث كان احب الاعمال الى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة الطواف بالبيت ويجاب بانه محمول على طواف القدوم بقرينة التقييد
بقوله اذا قدم فليس ذلك خلاف الظاهر ويدل لذلك ايضا انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الاكثار
من طواف التطوع اكثر ما حفظ عنه من اكثار الصلاة ثم **تنبيه** لم ار احدا صرح بمعنى كون الستين للطائفين
والذي يتجه فيه اخذا من قول ائمتنا ان الجمع المحلى بال للعموم حيث لا عهد وانما مدلول العام كلية
اي محكوم فيها على كل فرد فرد فهو متضمن لقضايا مستقلة بعدد افراد العام وحينئذ فمعناه ان كلا
من الطائفين في كل يوم وليلة يحصل له الستون ولا يلزم عليه استواء الطائفين قليلا وكثيرا لانا نمنع
هذا الاستواء في العدد بفرق بينهم في مقدار كل من الستين فستون من طاف قليلا يقدر كل
منها قليل بحسب عمله ومن طاف كثيرا كل منها اعلى من كل من تلك بحسب التفاوت بين العملين
ونظيره من ادرك صلاة الجماعة من اولها ومن ادركها من اخرها فان لكل منهم سبع وعشرون لكنها في حق من
ادركها من اولها اكمل واكبر قدرا ممن ادركها بعد ذلك وهكذا اكل لاحق بالنسبة لسابق ذلك الكمال
في الاربعين للمصلين وفي العشرين للناظرين فان قلت يحتمل ان المراد للطائفين في جملة كل يوم
وليلة مجموعه ثم توزع عليهم كل واحدة من الستين بحسب تفاوت اعمالهم قلت يحتمل ذلك لكنه

يرجع للاول لان كلا منهم هنا حصل له جزء من كل من الستين فهو كمن حصل له الستون من غير
هذا التوزيع وحينئذ هذا غير الاولى فتامله **قوله** لا يقبل مقام ابراهيم لا يعارضه ما ورد في فضله
من كونه هو والحجر الاسود ياقوتتين من يواقيت الجنة ولولا ان طمس نورهما وفي رواية لولا ما مسهما
من خطايا بني ادم لاضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي وغير
ذلك لان التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الاسود بالنص فلا يثبتان لغيره الا بنص
كذلك لان العلة في مشروعيتهما فيه لم يتضح حتى يتاتى القياس وعلى تسليم ايضاحها فلم يوجد في
المقام بخلاف الركن اليماني فانه ورد فيه بعض ما ورد في الحجر فدل على ان بينهما جامعا فصح قياسه
عليه في بعض الاحكام التي تقدمت ووضع ابن عمر رضي الله عنهما يده على مقعده صلى الله عليه وسلم
من المنبر ثم وضعها على وجهه لا دليل فيه لمشروعية مثله هنا كما هو ظاهر على ان ذلك مذهب صحابي
وليس تقبيله اولى من قول الحنفية يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع لتوقفه على قولهم بالقياس
او الاستحسان في مثل ذلك ونحن لا نقول به على ان تقييدهم الاستحباب بالوداع ربما يدل على منع الحاق غير
الكعبة بها ويؤيد ما ذكرته ما رواه الازرقي عن قتادة انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه
ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها قال ولقد ذكر لنا بعض من راى اي اصابعه فما زالت
هذه الامة تمسحها حتى اخلولق ولذلك كره احمد تقبيله ومسه باليد وسمي مقام ابراهيم لانه الذي
قام عليه حين بنى الكعبة او حين اذن في الناس بالحج او حين غسلت زوجة ابنه اسماعيل راسه حين
جاء يسال عنه اقوال اولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما قيل ولا مانع من وقوفه عليه في الاحوال
الثلاثة **قوله** وقد جاءت اثار كثيرة في فضل النظر اليه اي واحاديث فمن ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم النظر الى البيت عبادة اخرجه ابن الجوزي وقوله كما في رسالة الحسن البصري ومن نظر الى البيت
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيامة في الامنين وقوله كما فيها ايضا
من نظر الى البيت نظرة من غير طواف ولا صلاة كان عند الله عز وجل افضل من عبادة سنة بغير
مكة صائما وقائما راكعا وساجدا واخرج الازرقي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا
خرج من الخطايا كيوم ولدته امه وابن الجوزي عن ابن السائب والجندي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة
ايمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر **قوله** ودخول البيت يشكل عليه
ما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع حزينا فقال
اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون شققت على

امتي انتهى ولا اشكال اذ لا دلالة فيه على الكراهة بل دخوله دليل على ندبه وتنبيه عدمه فقد
علله بالخشية المشفقة على امته وذلك لا ينافي خلع الاستحباب وقال المحب الطبري ولم يذكروا
وقت دخوله للحاج لكن صرح الحليمي بانه قبل طواف الوداع قال الزركشي وكان وجهه انه لو فعله
بعده لاحتاج لاعادته انتهى وكان المراد بكون وقته ذلك انه بالنسبة لاخر مرات الدخول والا
فالمندوب له دخوله كلما تيسر له والعمر اطلاقه انه لا فرق في ندب دخوله بين المراة والرجل ونحوهما
من المحرمات والمكروهات **قوله** حافيا اي فيكره للمتنعل ولابس الخف من غير ضرورة دخوله والمحل
ما الكعبة زار النبي صلى الله عليه وسلم دون داخل الحجر والعباس ان ما فيه من البيت كذلك **قوله** ولا افضل
ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر رواية الشيخين انه صلى مستقبل الجدار المقابل
للباب وهو الظاهر وان تشكك فيه بعضهم وكان يصلي في ذلك المحل الى الجهات الاربع وحده
المزعفراني بانه اذا توجه الجزعة التي يستقبلها الداخل وجعلها على حاجبه الايمن وجعل بينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع ووقف على الرخامة الحمراء وقف في موقفه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا باعتبار زمنه
واما الان فيجعل ظهره للباب ويجعل بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة اذرع قال الحليمي ويسن ان
يخر ساجدا اذا دخل قبالة الجزعة الملصق بجدار الكعبة ثم يقعد ويدعو فيصلي ركعتين ثم يقوم ويدعو
ثم ياتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه فيدعو ويستغفر وياتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر
قال الزركشي وكان هذا السجود للشكر اي على نعمة دخول البيت انتهى وفيه نظر لان النعمة التي يشرع السجود
لها ان تكون من النعم الظاهرة التي تاتي الشخص من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك اذ يمكنه دخول البيت
كل وقت يدخول نعيضه الذي في الحجر وعلى تسليم ان دخول الكعبة افضل فهو منزجر معهود في كثير من
الاوقات في السنة فليس فيه اتيان من حيث لا يحتسب والاقرب تنا كلام الحليمي على ما اختاره جمع من جهة
الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتاخرين اخر باب سجود التلاوة من انه يشرع التقرب
الى الله تعالى بالسجود من غير سبب ويؤيده ان هذا السجود جاء في رواية لاحمد برجال ثقات والحاصل
ان هذا السجود لا ياتي على مقتضى المذهب بل على قياس المختار المذكور وفي معجم ابن نافع عن شيبة الحجبي
انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ركعتين ثم الصق بهما ظهره وبطنه واخذ منه الزين العراقي
ان ذلك سنة ولا ينافيه ما في رواية اخرى من انه صلى الله عليه وسلم قام الى ما بين يديه من البيت
فوضع صدره عليه وخده لان تلك فيها زيادة فتقول غيرها بكره الصاق الظهر بها ينبغي حمله على
غير هذا المحل الوارد فيه ذلك وقياس خارجها على داخلها في ذلك كله غير بعيد **قوله** ويدعو في جوانبه

ظاهره انه ياتي نواحيها فيدعو في جوانبها وهو ما صرح به الحليمي وقضية كلام الزعفراني انه لا ينتهي اليها
بل يجول وهو محله وجهه وصدره ويديه الى كل من اركانه الاربعة ويكبر ويهلل ويدعو وميل كلام
ابن الرفعة الى الاول فانه قال ويكبر في دعائه في جوانبه من الدعوات والخشوع **قوله** ولا يشتغل
بالنظر الى ما يلهيه الى اخره يوخذ منه ما صرح به الحليمي من انه يندب ان لا يرفع بصره الى سقف البيت
والخبر الذي رواه المصنف في ذلك رواه ابن المنذر والحاكم وصححه قال الحليمي وكسقفه ارضه تعظيما
لله وحياء منه وظاهر احتج من كلام عائشة المذكور ان الكلام في غير محل سجوده ومشيه قال الماوردي
ولا يدخله الا تائبا منيبا قد اقلع من عصيانه واخلص طاعته وقال الزعفراني في ارشاده من احب
دخوله فليدخل بصدق اخلاص محبة لله تعالى وتعظيما له بالخشوع والاستكانة والخضوع حافيا
حاسرا اعتبارا بهذا ذاكرا مستغفرا داعيا متضرعا انتهى قال الزركشي وقوله حاسرا فيه نظر لغير المحرم
ولم ينقل ذلك عن احد من السلف **قوله** ليحذر كل الحذر الى اخره ما ذكره من الامرين الباطلين قد ازيلا
من الكعبة ولله الحمد **قوله** يستحب صلاة النافلة في البيت ليس بظاهره انها افضل منه في بيته كما توهم
وانما يكون ظاهره ذلك ولو قال انها في البيت افضل كعبارة الروضة اذ هي قال اصحابنا النفل فيها افضل
منه خارجها لكن قال الاسنوي ينبغي تاويل قوله خارجها على المسجد حولها لا البيوت لان النفل منها
افضل منه بالمسجد حتى مسجد المدينة كما في المجموع فمسجد مكة اولى منه بذلك لان حرم المدينة
ليس كمسجدها في المضاعفة عنده بخلاف حرم مكة على ما مر عنه انتهى وما ذكره متجه وجرى عليه العز
ابن جماعة قال وان قلنا ان المضاعفة تختص بالمسجد للحديث المتفق على صحته افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة لا يقال في كل مزية وهي البعد عن الرياء في البيت ومزيد الحضور والخشوع في الكعبة
مع المضاعفة اجماعا الا انا نقول الاول اولى لان الرياء يبطل ثواب العبادة قطعا بخلاف عدم الحضور فاعتنا الشارع
بذلك اشد ولا ينافي ما ذكرناه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة
وخرج من سيئة مغفورا له ولا قول الشافعي لا موضع افضل ولا اطهر للصلاة من الكعبة اما الاول فلان
الحديث المذكور لا دلالة فيه فان الذي حسن سنده مع ما فيه من الغرابة ليس فيه فصلى واما الثاني فعلم
من قواعد الشافعي ان مراده بالصلاة الفرض على تفصيل ياتي فيه **قوله** واما الفرض فيجمعة الى اخره
حذف التقييد بالكثرة فيهما ياتي وفي الروضة ومراده اخذا مما في المجموع ان الجماعة ان قلت في البيت
وكثرت في المسجد كانت الصلاة في المسجد افضل لان الصلاة منفردا في البيت افضل منها مع الجماعة
في المسجد فالضمير محمول على ما ذكره وان كان لا يرجوها عائب على مطلق الجماعة لا بقيد الكثرة وفي المجموع

[illegible]

لو صلى على الحطيم فصلاة الحطيم خارجها افضل ونظر فيه الزركشي قال يستحب اقامة الجماعة فيها
وتقف البقية خارجها لان الحطيم مسجد ورد بان الشافعي كره للامام الصلاة فيها وعلله بعلوه
على الماموم وبان اكثرهم لا يراه فتخفى عليهم افعاله فلا يمكنهم متابعته وقد يجاب بانه نص في الام
على ان محل كراهة علو الماموم على الامام وعكسه بلا حاجة في غير المسجد واعتمده الولي العراقي
وغيره بناء على ما فهموه ومن كلام الام وتبعتهم سنين قبل رؤية كلامها لكن لما رايته علمت انه لا يدل
لما فهموه وقد يمنع ذلك فيقبل صلاة المسافر من شرح النعيم وايضا فمحل الكراهة ان يكون لغير حاجة
وتحصيل فضل الصلاة فيها حاجة بلا شك والامام براعو قول مالك واحمد ببطلان الفرض بالكعبة
وقول ابن جرير ببطلان النفل فيها ايضا لما في المجموع وغيره من ان شرط استحباب الخروج من الخلاف
ان لا يخالف سنة صحيحة والا كما هنا فانه صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بها النفل فلا حرمة له ونازع
فيه الزركشي بانه واضح في النافلة لمجيء السنة بها دون الفرض بجنة والقياس مع المخالف لان باب النفل
اوسع فالخلاف في الفرض محترم ورد بان محل كون التنفل اوسع انما هو في المعنى اما في الحضر فالاستقبال
في الفرض والنفل متحد اتفاقا ويرد بان الواضح ان النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض فلا يصح
قياس الفرض عليه وان اتحدا فيما ذكر لانهما يفترقان في وجوه اخر كسقوط القيام وكذا الطمانينة في
الاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما في بعض كتب النووي وغير ذلك ومع هذا الافتراق فلا اتفاق
لمن قال بتغايرهما في الاستقبال انه خالف سنة صحيحة ويؤيد عدم ايضاح القياس ان البيهقي عدل عنه
واحتج على صحة الفرض داخلها بعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة
فليصل **قوله** دخول الحجر الى اخره هو ما ذكره الاصحاب ولا ينافيه الحليمي من لم يمكنه دخول البيت دخله
وصلى فيه لانه محمول على ناكد ندبه حينئذ **قوله** فاذا خرج زال اعتكافه اي ان لم يكن عازما على العود
في حال خروجه ولم ينو مدة معينة وخرج لنحو قضاء حاجة والا لم يحتج لنيته عند الدخول على تفصيل ذكره
في بابه اعرضت عنه لطوله **قوله** ثبت في صحيح مسلم الى اخره مشى على ذلك في المجموع ايضا وتبعه السبكي
واعترض بان قوله وشفاء سقم ليس في مسلم وانما رواه الطبراني والبزار وابو داود الطيالسي ورجاله رجال
الصحيح ويجاب بان الظاهر انها في بعض نسخ مسلم فان البيهقي نقلها عنه ايضا **قوله** وروينا عن جابر الى اخره
قد كثر كلام المحدثين في هذا الحديث والذي استقر عليه امر محققيهم انه حديث حسن او صحيح وقول الذهبي
انه باطل وابن الجوزي انه موضوع مردود وقد روى ابن الجوزي نفسه عن سفيان انه سئل عنه
فقال صحيح وقد شرب به جماعة من العلماء لمطالب فنالوها **قوله** اي يمتلئ زاد غيره وبكره نفسه عليه ودليل

ذلك

ذلك خبر ابن ماجة اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم **قوله** فاذا فرغ حمد الله
تعالى اي اذا فرغ من كل مرة من المرات الثلاث اذ يسن ان يسمي اول كل مرة ويحمد اخرها ويسن ان
يصب على راسه منها ويغسل وجهه وصدره قاله الماوردي وان يشرب منها جالسا ولا يعارضه شربه
صلى الله عليه وسلم منها قائما لانه كان لازدحام الناس قال الزعفراني والنظر في بئر زمزم عبادة تحط
الاوزار والخطايا ويجتنب له النظر فيها ثلاثا ويستحب ان يسمي الله وينزع بالدلو الذي يلي الركن **قوله**
واخرون اي وهم اكثر العلماء ومنهم الشافعي وصاحب ابي حنيفة رضي الله عنهم **قوله** فان الذنب الى اخره
اي لكلام عمر رضي الله عنه الاتي بل قال مجاهد ان السيئة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة وسئل احمد
هل تكتب السيئة اكثر من واحدة فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد وظاهر كلام مجاهد ان السيئة
تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة الف **قوله** خلائق لا يحصون الى اخره عد الطبري من الصحابة
الذين جاوروا بها اربعة وخمسين ومن الذين ماتوا بها نحو ستة عشر قال وجاور بها من كبار التابعين جم
غفير وبلغ من تعظيم بعضهم انه كان لا يقضي حاجته في الحرم **قوله** اعز على اي اشد واصعب
قوله ثمانية عشر عبر الطبري بتسعة عشر وعد ما ذكره المصنف وذكر ان الذي جعل المولد مسجدا
الخيزران سرية المهدي لما حجت وانه كان بيد عقيل ثم ورثته الى ان اشتراه اخو الحجاج
فادخله في داره وذكر هو وغيره ان افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام بيت خديجة رضي الله
عنها وان من تلك المحال المأثورة المسجد المعروف اليوم بمسجد الراية يقال انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ومنها باعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روي انهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفيه
مسجد الشجرة مقابله لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم فاقبلت تخد الارض حتى وقفت
بين يديه ثم امرها فرجعت ومسجد عند سوق الغنم روي انه بايع الناس عنده يوم الفتح
ومسجد باجياد به محل يسمى المتكا لما قيل انه صلى الله عليه وسلم اتكأ ثم ومسجد على ابي قبيس يسمى
مسجد ابراهيم ومسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت الشجرة ومسجد عقبة
منى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عنده ومسجد الجعرانة حيث احرم صلى الله عليه وسلم ثم بعمرة
ومسجد الكبش بمنى حيث فدي الذبيح ثم بكبش من الجنة ومسجد عن يمين الموقف بعرفة وهو غير
مصلى الامام ومسجد الخيف وغار المرسلات عنده ومرورنا بل على ذلك دار ابي بكر رضي الله عنه بالمسفلة
وهو المسمى الان بدار الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم هاجر منها هو وابو بكر وكان يتردد اليه فيها

مطلب في المساجد المأثورة بمكة شرفها الله

كتنبل بل لكل يوم كما ذكره ابن اسحاق وغيره ومولد سيدنا علي وهو البوم مزار مشهور قوله وذكر
الازرقي انه لاخلاف فيه فيه رد لما قيل انه ولد بالدار التي عند الصفا او بالردم اي غير المعروف او بعسفان
قوله وهذا الطواف واجب الي اخره يستثنى منه نحو المتحيرة كما ياتي قوله لزمه دخول مكة لطواف
الوداع اي بعد نفره وان خاف طاف قبل عوده من مكة الي منى كما في المجموع خلافا للمحب الطبري وغيره
ولو اخر طواف الافاضة الي نفره من منى ثم فعله واراد السفر عقبه لم يكف عن طواف الوداع كما ذكره
الرافعي ومر انه لا يجب الا علي من فارق مكة غير محرم علي كلام فيه قوله ولا دم عليها لتركه الحق
بها البلقيني المتحيرة وخالفه غيره وعبارة الروياني يطوف للوداع فان لم يفعل فلا دم للاصل ويحتمل
ان يجب للاحتياط فالبلقيني رجح الاول والاذرعي قال الثاني هو قضية الاخذ في امرها بالاحتياط
وايجاب اعادة الصلاة والاوجه عندي الاول لان الاصل براءة الذمة من الاموال ونوابها بخلاف
نحو الصلاة فانا علمنا ان ذمتها اشتغلت بها يقينا وشككنا في ان ما اتت به هل هو مسقط ام لا فالزمناها الاعادة
علي ما رجحه الشيخان رجحوا ان لا اعادة ثم قول الروياني يطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب
الدم ام بعدمه وله وجه اذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم علي القول به لانه
لمعنى اخر كما تقرر ولا يقال يمتنع علي المتحيرة المكث بالمسجد فكيف تؤمر بالطواف لانا نقول استثنوا
من ذلك طواف الفرض ومنه طواف الوداع ولو رات دما فنفرت بلا وداع ثم جاوزت خمسة عشر يوما
نظر لمردها فان وقع نفرها في حال حيضها فلا شيء او في حال طهرها لزمها دم والحق المحب الطبري
بالحائض الخائف من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر ونحوه قال الزركشي كالاذرعي والاشبه
ان يلزمه دم لان منع الحائض من المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك وهو ظاهر اذ لا يلزم من
جواز النفر ترك الدم الا ترى ان من جاوزت خمسة عشر يلزمها في بعض احوالها وان جاز لها النفر
ثم رايت بعضهم اشار بتاييده بذلك ثم ما فرقا به يقتضي انه لو وجب عليه ترك الطواف لخوف
علي نفس او بضع لا دم عليه وهو منقاس والذي يظهر ان مجرد الوحشة هنا ليست عذرا الا ان
الطواف لا بد لله وان ما مر من اعذار ترك المبيت مبني وما الحقته بها ياتي هنا قال الاذرعي ولا
يبعد ان يلحق بالحائض من به نحو جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه ان يلزمه الدم
انتهى وفيه نظر وفرقة السابق صريح في رده لان منعه من المسجد عزيمة ايضا كالحائض بل الاوجه
انه مثلها في جواز النفر وعدم لزوم الدم قوله فان مكث بعده بغير عذر الي اخره عبر بنحوه

في اصل الروضة ومقتضاه ان المكث مكرها او للخوف علي نحو مال لا يوجب الاعادة لعذره وهو كذلك
كما رجحه الزركشي في الاكراه قالوا وان طال مكثه وهو يويد ما رجحته فيما ياتي وكالاكراه ما نظره
والحق به الاذرعي من اغمي عليه او جن قبل طوافه قوله كشراء الزاد بلا مكث اي قبل شرابه او بعده
اما لو احتاج الي زاد واحتاج في شرائه لمكث او تعريج عن طريقه فلا يضر وان طال علي الاوجه ومن
الحاجة فيما يظهر رخص سعره وجودته ونحوهما فالتقييد بما اذا كان يشتري الزاد في طريقه وجه
ضعيف او محمول لما اذا عرج بلا غرض قوله وشد الرحل الي اخره ظاهره انه لا يضر الاشتغال به وان
طال مكثه كما لو كثرت احماله وطال مكثه لاجل شدها وهو ظاهر للحاجة فقول الاذرعي لو كان له
اثقال كثيرة واحتاج في شدها النصف يوم واحتاج لوداع ثان فيه نظر الا ان يحمل علي ما اذا كان
يسهل عليه الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة الي تقديمه عليه مع تحشي طول زمنه قوله اختلف اصحابنا
الي اخره المعتمد عنده في غير هذا الكتاب ايضا ونسبه الي المحققين ما قاله الرافعي تبعا للبغوي في شرح
السنة فالاعتراض بان ما نقله عنه ليس في التهذيب مدفوع وللمتولي والقفال وغيرهم من انه ليس
من المناسك بل هو عبادة مستقلة فالا لتعظيم الحرم ولاتفاقهم علي ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به
ولو كان نسكا لامر به وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام لكن قوى السبكي
قول الغزالي كامامه انه منها فيختص بمريد الخروج من ذوي النسك الحج او العمرة واطال في بيانه
وكذا الاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم وردوا قولهما ولو كان الي اخره بانه انما شرع للمفارقة
ولم توجد وبان التشبيه لو صح لوجبا او ندبا وليس كذلك فان الوداع واجب والاحرام مندوب
وبرد بان شرعه للمفارقة ويدل علي انه لتعظيم الحرم وهو ما قاله وبان المشابهة تكفي في
مطلق الطلب علي ان الاحرام واجب علي مريد النسك كما مر وتعبير المصنف بالحج يشمل العمرة
تجوزا اذ هي مثله فيما ذكره كما يعلم من كلام الامام السابق وافهم قوله الي مسافة تقصر
فيها الصلاة انه لا يجب علي من فارق لدونها لكن صرح في المجموع بوجوبه علي من فارق مكة ولو لدونها
وهو محمول كما قاله السبكي وغيره علي من اراد الخروج لمنزله او محل يقيم فيه اي المتوطن اما
لو خرج لغير مسافة القصر ولو لوطنه بنية العزم علي العود اليها فلا يجب عليه وداع لكنه يسن له
ويؤيده ايضا انه نقل الوجوب فيما دون مسافة القصر عن البيان والذي فيه التفصيل السابق وعلي
تسليم ما في المجموع فاستثنى منه التمتع يخرج الي عرفة والمعتمر يخرج للتنعيم وحيث سافر بلا وداع فان

بلغ مسافة القصر استقر الدم وان عاد والافعلي عموم ما في المجموع يستقر لمجاورة عمران البلد الي
محل تقصر فيه الصلاه فيما يظهر وعلي التفصيل فان وصل محل اقامته استقر والا لم يستقر حتي يجاوز
مسافة القصر ثم رايت شيخنا زكريا قال وعلي هذا اي عدم الفرق بين الطويل والقصير لو اقام بمنزله
وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم الا ان ايس من عوده انتهي وفيه نظر بل الغيا مما ذكرته
لان منزله حينيذ بمنزلة المرحلتين كما مر عن المجموع وقد تقرر انه بمجاوزتهما يستقر عليه الدم وان عاد
فكذا هو بمنزلته فيستقر عليه بوصوله وان عاد **قوله** فالتزمه كما سبق بيانه اي يلصق بطنه وصدره
بجابنا البيت ويبسط يديه فيجعل اليمني مما يلي الباب واليسري مما يلي الحجر الاسود ويضع خده الايمن
او جبهته عليه فقد روي الاول ابو داوود والثاني احمد كلاهما عن فعله صلي الله عليه وسلم **قوله**
والا فمن الان الافصح ضم الميم مع تشديد النون اي وضمها او فتحها او كسرها لما قالوه في مد ويجوز كسرها
مع فتح النون المخففة او كسرها وقوله ان اذنت لي بقضاء حاجتي ويصح ان تكون ان بمعني اذا اي لاذنك
لي فيه بعد فراغ نسكي وقوله غير منصوب علي الحال وقوله العصمة اي الحفظ ثم هذا الدعاء لم يرد مرفوعا
لكن روي الطبراني عن عبد الرزاق نحوه وقال الحليمي جاءت ادعية في ذلك عن جماعة من السلف ولا
يؤثر الاشتغال به وان طال في طواف الوداع لانه من سننه التابعة له **قوله** فقد قال ابو عبد الله
الزبيري الي اخره المعتمد الذي صوبه في المجموع ما قاله هنا اخر اخلاف ما اقتضاه ظاهر عبارة
الروضة واصلها من اعتماد الالتفات كالمتحزن ومشي عليه في الاحيا وظاهر صنيع ما هنا وفي الروضة
ان الزبيري يقول انه يمشي القهقري لكن قال الزركشي والاذرعي يجب اتحادهما مع ما بعدها من الالتفات
كالمتحزن لان المنقول عنه في الشامل وغيره انه يخرج وبصره يتبع البيت وهو المراد بالالتفات اليه
ونقله عن الحليمي ما ذكر اعترض بانه لم يتعرض الا لكراهة الوقوف علي باب المسجد وفيه نظر لان من
حفظ حجة علي من لم يحفظ وممن صار الي القهقري الزعفراني والاستاذ الشيخ شهاب الدين السهروردي
قوله لا يجوز الي اخره هو ما صححه في الروضة ونص عليه الشافعي في الام والجامع الكبير فجزم الرافعي
بالكراهة المنقوله في المجموع عن الكثيرين او الاكثرين ضعيف كما يدل له حكاية القاضي لها عن
الغد بمرا ومحمول لها علي كراهة التحريم **قوله** ولا الي غيره من الحل يرد الزركشي وغيره في نقل ذلك
من مكة الي المدينة وعكسه ورجح الزركشي المنع مطلقا جريا علي ظاهر كلامهم واستثني نقل تراب
احتيج اليه للدوا كتراب حمزة رضي الله عنه الذي يوخذ من مسيل عنده للصداع وكتربة صهيب للحما
لحديث ضعيف قياسا علي النبات ويلحق بذلك ما لو اضطر لنقل انية محمولة من ترابه بان لم يجد غيرها

حتي

وحيث تعدي باخراجه حرم عليه استعماله ووجب عليه رده كما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره
واقره وان كان لا ضمان فيه وظاهره انه لا فرق بين ان يملكه بشراء او اخذ من موات ام لا وهو ظاهر وعليه يتشهد
له خلافا لقول الزركشي في الثانية يحتمل ان لا يجب وقول غيره في الاولي مثل ذلك لان ملكها او كونها من موات
لا يزيل احترامها علي انه يلزم علي ذلك ان لا يحرم نقل شي من تراب الحرم لانه اما مباح او مملوك **قوله** ويكره
ادخال تراب الحل مشي علي الكراهة في الروضة ايضا لكن قال في المجموع اتفقوا علي انه خلاف الاولي
ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وقول صاحب البيان عن الشيخ ابي اسحاق وابي حامد
انه لا يجوز غلط انتهي وتعليلهم لذلك بانه يحدث لها حرمة لم تكن ربما تقتضي حرمة اخراجها من الحرم
لكن رد الشافعي رضي الله عنه من استدل لجواز النقل بشرا البرام من غير نكير بانها تحمل من غير الحرم اليه
يدل علي الجواز وهو واضح ويصح ان يكون مرادهم بحدوث الحرمة اي عند الجاهل بحالها انها من الحرم والذي
يظهر انه حيث شك في كونها من الحرم او الحل لا يجوز النقل لان الاصل عدم نقلها منه الي الحرم ولا يقال
الاصل عدم الحرمة الا ان تيقن كونها من الحرم لانا نقول عارضه ان الاصل فيما في الحرم حرمة نقله حتي
يعلم ما يسوغه **قوله** ويجوز اخراج ما زمزم اي بل يندب نقله تبركا للاتباع لانه صلي الله عليه وسلم
استهداه من سهيل بن عمرو وكان يصبه علي المرضي ويسقيهم منه وحنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما
قوله وهذا الذي قاله الشيخ حسن استحسنه ايضا في الروضة والمجموع ونبه الاسنوي انه هذا مخالف
لما مشي عليه كالرافعي في كتاب الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها الي المسجد اي
الكعبة ووجهه ان ما قاله هنا اعم من ان يكون بقي فيها جمال ام لا ومن ان تصرف الي المسجد وغيره وقد
يجاب عن الاول بحمل هذا الاطلاق علي ذلك التقييد فيقال محل الخلاف هنا فيما اذا بقي فيها جمال والا بيعت
وصرفت في مصالح المسجد جزما ثم رايت الاذرعي حمل ما في الوقف علي ما اذا كانت من وقف عليها او ملكها شخص
لها وما هنا علي ما اذا كانت من بيت المال وهو حمل جيد ومن ثم غلط الاسنوي في قوله بعد ان ذكر للمسيلة
احوال احدها ان توقف عليها فامرها للامام بيعا وعطا بان ذلك محله اذا كساها من بيت المال اما اذا
وقفت عليها فلا يتعقل جواز صرفها في غير الكعبة ثم قال الاسنوي ثانيها ان يملكها مالكها لها فلقيمها
فعل ما يراه وهذا الاينافي كلام الاذرعي السابق كما يظهر بادني تامل ثالثها ان يوقف شي علي ان يوخذ
ريعه كما في عصرنا الان فان الامام وقف علي ذلك بلادا فان شرط الواقف شيا اتبع والا فان لم يقف
الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخري وان وقفها ياتي فيها ما مر من الخلاف في بيع
ريعها وهو الواقع اليوم في هذا الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة

[illegible]

مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فيجوز لهم ذلك كما نجده وجرى
عليه العلائي وهو ظاهر لان العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه قوله نقلا عن ابن عباس وغيره ولا باس
الى اخره قد بسط التقي الفاسي رحمه الله وشكر سعيه الكلام في هذا المحل وبين مسافات الحرم من سائر
الجهات وذرع كل جهة بذراع اليد وفيه مخالفة كبيرة لما ذكره المصنف وحاصل ذلك ان جميع حدوده
مختلف فيها فتجي حده من جهة عرفه اربعة اقوال الاول نحو ثمانية عشر ميلا الثاني نحو احد عشر وعليه
الازرقي وغيره وقول المصنف في تهذيبه ان الازرقي انفرد به معترض الثالث تسعة الرابع سبعة
بتقديم السين ونسبه المصنف للاكثرين لكنه بعيد اذ ذرعه من هذه الجهة من جدر باب السلام الى
العلمين الذين هما علامة لحد الحرم سبعة بتقديم السين وثلاثون الف ذراع اوماينا ذراع وعشرة اذرع
وسبعا ذراع بذراع اليد المذكور في باب صلاة المسافر وقدره من ذراع القماش ذراع الا ثمن ذراع
وحينئذ فعلى القول بان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع يكون عدة اميالها عشرة اميال ونحو
ثلثي ميل وعلى المعتمد من ان الميل ستة الاف ذراع يكون ستة اميال ونحو خمس ميل وعلى القول بانه
اربعة الاف ذراع يكون تسعة اميال بتقديم التاء ونحو خمس ميل وعلى القول بانه الفا ذراع تكون ثمانية
عشر ميلا ونحو ثلثي ميل وعلى اعتبار المسافة من باب المعلاه التي هي خمسة وثلاثون الف ذراع او ثلاثة
وثمانون ذراعا وثلاثة اسباع ذراع بالذراع المذكور تكون الاميال على القول الاول في الميل عشرة
ونحو خمس سبع ميل وعلى المعتمد فيه خمسة ونحو ثلثي ميل وعلى الثالث ثمانية ونحو ثلاثة ارباع ميل وعلى
الرابع سبعة عشر ونحو نصف ميل وبما ذكر في بيان المسافة من باب السلام والمعلاه بالذراع المذكور
وبيان الاقوال الاربعة في الميل وما يتفرع على كل منها باعتبار التحديد من باب السلام والمعلاه
يتبين ان كل واحد من الاقوال الاربعة في حد المسافة مبني على واحد من الاقوال في مسافة الميل
ولا تعارض ذلك كون القائلين بذلك يرون ان الميل ستة الاف ذراع لانهم هنا قلدوا المارخين
وكل منهم يطلق الميل على مصطلحه فاذا نظر الفقيه في كلامه قلده من غير تحقيق لمراده اذ لا
يظهر الا بالذرع ولم يبلغنا عن احد من المختلفين في هذه المسافة انه قال ما ذكره بعد تحريره
بالذرع فتعين بعد اذ علم تحريره في تاويل ما خالفه ورد هذه الاقوال المتباينة الى تلك الاقوال
في الميل المتباينة ايضا على ان التحديد المذكور في الاقوال غير مراد لما علمت انا وان فرعنا
تلك الاقوال على الاقوال في الميل لا ياتي الا اذا جعلنا ذلك تقريبا وايضا فالزيادة والنقص قد
يكونا لشدة المد في الحبل المقيس به وارخائه او لارتفاع الارض وانخفاضها ولاجل اعتبار المسافة

قوله يعني الاربعة في ذلك والا فطولها الاولى اقرب من القول الاول فيكون هو الاصح مطلقا لذلك في حدود الحرم الى اخره ع

للعين والعجوة من الجنة وما وهما شفاء من السم وهي كما قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد
قال السيد وهو هذا النوع المعروف بالمدينة باثره والخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك
به يرد فيه ما قيل من غير ذلك الباب السابع هذا الباب يحتاج الى فاضلة تجمع اطرافه فلنشر الى
مهماتها فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز العدول عنه الا مع العجز واما مخير يجوز العدول
عنه مطلقا وكل منهما باعتبار بدله اما معدل اي قدر الشرع بدله بشي محدود وامعدول اي
امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره فلا يجتمع الترتيب والتخيير ولا التقدير والتعديل فالحاصل اربعة
اقسام الاول فيما يجب مرتبا مقدرا وهو ثمانية دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات او من حيث
لزمه وترك المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وترك الرمي وترك طواف الوداع ودم الفوات ويزاد
تاسع وعاشر وهو ما لو نذر المشي فركب او عكسه على ما ياتي بيانه وحادي عشر وهو ما لو ترك
الجمع بين الليل والنهار في وقوفه فانه يسن له اراقة دم مرتب مقدر خروجا من خلاف من اوجبه
كما يعلم مما ياتي في كلام المصنف ويقاس به في ذلك فيما يظهر تركه ركعتي الطواف عند دخول مكة بغير نسك والاحرام
نسك فيسن له دم مرتب مقدر خروجا من القول بالوجوب فيهما ومر في يحتج الاجير وما عليه
او على المستاجر في صور كثيرة وكلها دماء ترتيب وتقدير وكذا في نذر الحلق ونقد نحو الافراد والحفا
على ما ياتي فاخلفه وكذا الوتني ما احرم به وبذلك ترى بين صور هذا الدم على ما ذكره بكثير فتامله
الثاني فيما يجب مرتبا معدلا وهو دمان دم الجماع المفسد للحج او العمرة ودم الاحصار الثالث فيما يجب
مخيرا مقدرا وهو ثمانية دم الحلق والقلم والدهن والطيب واللبس والوطء بعد الوطء المفسد والوطء
بين التحللين ومقدمات الجماع الرابع فيما يجب مخيرا معدلا وهو دمان دم الصيد ودم قطع اشجار
الحرم ثم اذا تاملت ما مر علمت انما كان اتلافا محضا كالصيد يجب الدم فيه ولو على ناس وجاهل
وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس لا شي فيه على الجاهل والناسي وما فيه شائبة منهما
كالجماع والحلق والقلم يلحق باقواهما شبها فالجماع ملتحق بالثاني والحلق والقلم ملتحقان بالاول قوله
فان فيهما ترك واجب اي وهو ترك الميقات في احد نسكيه كما مر اوائل الكتاب قوله دمها دم جبر
فان لم يجد الهدي الى اخره مثله ما لو وجد الثمن ولم يجد الهدي حالا فله الانتقال للصوم وان علم
انه يجده قبل فراغه كما في المجموع وفيه لو كان يرجوه فله الصوم وهل يستحب التاخير فيه قولان
كالتيمم فان كان لم يجد هديا لم يجز تاخير الصوم لانه يتضيق كمن عدم الما يصلي بالتيمم ولا يجوز
التاخير بخلاف جزا الصيد يجوز تاخيره اذا غاب ماله لانه يقبل التاخير انتهى وبه يعلم انه لو غاب

ماله هنا وجب عليه الصوم فورا ولا يجوز تاخيره الي حضوره وربما يتوهم من قوله وهل يستحب
التاخير وقوله لم يجز تاخير الصوم تناف ويجاب بحمل الاول علي ما اذا اتسع وقت الصوم والثاني
علي ما اذا تضيق ويرشد لذلك تعليله وقياسه علي التيمم وسياتي انه لا يجب عليه الصوم الا
اذا احرم وانه لو وجد الدم بعد الشروع في الثلاثة او السبعة سن له ذبحه ولو وجده قبل الشروع
في الصوم او احرم موسرا ثم اعسر قبل الاتيان به فالاظهر ان الاعتبار بوقت الادا دون الوجوب
وحينئذ فقول المصنف لعجزه عن الثمن في الحج بيان للاصل والا فالمناسب ان يقول لعجزه عن الثمن وقت
الادا اي التاديه اذ ليس المراد الادا المقابل للقضا والمراد بالمونة في قوله ومونة سفره ما مر في
التيمم فيما يظهر ويشترط الفضل عن دينه ولو موجلا كما في التيمم والفطرة وظاهر كلامه
انه يعتبر فضله عن مونة سفره وان نوي الاقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها وهو محتمل وعليه فهل
يشترط فضله ايضا عن مونة مدة اقامته قبل السفر سيما اذا لم يكن كسوبا اولا لان السفر محل الحاجة
والانقطاع فسومح بما لا يحتاجه فيه بخلاف الحضر فان المونة تتيسر فيه اكثر وعلي الثاني فهل يترك
له مونة يوم وليلة كالفطرة اولا محل نظر وتامل ويقرب الان ترجيح الثاني وعليه فيعتبر بما
اعتبار يوم وليلة وهل المراد بغيبة ماله مطلق الغيبة او الي مسافة القصر نظير ما قالوه في
الصدقات فيه نظر والقياس غير بعيد وبالسفر السفر لوطنه او اعم حتي لو اراد السفر لتجارة او نحوها
كان كذلك فيه نظر وظاهر كلامهم العموم فعليه يشترط ان يكون سفرا جائزا وقوله الا باكثر من
ثمن المثل اي وان قلت الزيادة كما في التيمم وقوله في ذلك الموضع اي والزمان الذي يريد الادا
فيها قوله فلا يجوز تقديمه علي الاحرام بالحج هو المذهب وما في شرح مما يخالفه شاذ بل قيل سهو
قوله ولا في ايام التشريق هذا هو الجديد بل المعتمد والقديم جوازه واختاره في الروضة من جهة الدليل
وعلي الجديد يخرج وقت الادا بغروب شمس عرفة قوله ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة
الي اخره عبر بمثله في الروضة والمجموع وضعف فيه قول الحناطي يجب تقديم الاحرام بالحج علي السابع
ليمكنه صوم الثلاثة في الحج وتبعه علي ذلك اكثر المتاخرين وهو ظاهر سوا تحقق عدم الهدي
ام لا خلافا لمن توهم فرقا بينهما اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام
فقول الاذرعي يجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ضعيف لان الصوم قبل الاحرام لا يجب
فليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به قولهم يجب صوم الثلاثة قبل يوم النحر انه في حق من
قدم احرامه لزمن يسعها والا صام ما يمكنه وصار الكل او الباقي قضا لا اثم فيه وقد لا يتصور

الثلاثة في الحج كما في دم مبيت مزدلفة ومني والرمي وطواف الوداع قال البارزي فيجب صوم الثلاثة
بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب ومن علمه يوخذ وجوب صوم
الثلاثة في طواف الوداع سوا تركه من تلبس بنسك ام غيره عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه
ايجاب الدم لانه حينئذ وقت الامكان بعد الوجوب وان هذا هو وقت ادايه وبه افتي البلقيني فقال
ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله لذلك المحل فان صامها كذلك وصفت بالادا والا فالقضا
قال وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فتوصف بالادا حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره
في الحج وبالقضا حيث فعلت خارجه وجعل من ذلك ما لو ترك الاحرام من الميقات في العمرة فوقت ادا الثلاثة
في حقه قبل التحلل منها او عقبه وفرقا بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها قبله بان التحلل فيه لا
يحصل الا بعد نصف ليلة النحر فصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن احرامه لانه لا يكون الا قبل ذلك
بخلافها فان صوم الثلاثة لو وجب ايقاعه قبل تحللها لطال عليه زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره
في الحج فتعذر قياسها عليه ومن علمه يوخذ انه لو احرم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة
وجب صومها ولا يجوز تاخيرها الي التحلل لان الصوم حينئذ لا يطول به زمن الاحرام وهو
ظاهر وسياتي قريبا بيان التفريق في هذا الصوم وقوله لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم
عرفة هو المعتمد فقوله في نسخة لانه يكره للحاج صوم يوم عرفة ضعيف قوله يستحب للمتمتع اي
والقارن ونحوهما ممن يلزمه ايقاع الثلاثة في الحج قوله لزمه قضاوها اي فورا ان فات بغير عذر
والا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر في التاخير
وان وجب عليه الفور كرمضان بل اولي بل له كلام الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وان كان مسافرا
اي علي من احرم مع تقارب زمن يسعها ليتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا
فيه بخلاف رمضان انتهي ثم فهم ان كون سبب السفر ليس عذرا هنا لتعين ايقاعها في الحج بالنص وذلك
منتف في القضا فكان السفر عذرا فيه اما السبعة فوقتها موسع الي اخر العمر فلا تضيق بالتاخير قضا ولا ياثم
بتاخيرها خلافا للماوردي قوله واما السبعة فوقت وجوبها الي اخره فيوخذ منه ما في الروضة والمجموع من
انه اذا توطن مكة بعد فراغ حجه صامها بها والا امتنع فمن عبر بالاقامة كالاسنوي ومن تبعه مراده
التوطن والا فما مشي عليه وجه ضعيف فعلم ان مراد المصنف بقوله الي اهله الوصول الي وطنه او الي ما عزم
بعد الحج علي توطنه وان لم يكن به اهله ومحل ما ذكره المصنف من وقت وجوبها اذا رجع الي اهله في غير طواف
طواف الافاضة والا امتنع صيامه كما في المجموع وكان وجهه انه محرم فلم يتم فيه المعني المقصود من

رجوع الوطن وحينئذ فيلحق بالطواف ما اذا بقي عليه سعي او حلق والمراد بالرجوع للوطن
الاستقرار فيه كما صرح ابن حجر والظاهر ان ذلك يحصل بوصوله لاوله الذي ينقطع به سفره ورخصه
نعم انه لا يجوز لمن عزم على الرجوع الى وطنه صوم السبعة في طريقه ولا يمكنه وان مضت مدة
السير الى وطنه ومن بحث الجولي فيهما فقد وهم لمخالفته لصريح كلامهم من غير مستند ونظيره
فيمن لا وطن له ولا عزم على توطن محل لادامته للسفر انه كالمكي في تفصيله الاتي قوله لزمه ان
يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر اربعة ايام الى اخره وجه اعتبار الاربعة حرمة صومها اما النحر
فاتفاق واما ايام التشريق فعلى الجديد ومحل ذلك فيمن يتصور صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع والقارن
ومن فاته الحج اذ دمه انما يفعل في حجة القضا ومن جاوز الميقات مريد الحج فهو لا الاربعة ان احرموا
بزمن يسع الثلاثة قبل يوم النحر وصاموا ايام فظاهر وان اخروا صومها حتى رجعوا لزمهم التفريق
بما ذكره المصنف اما ما لا يتصور منه صوم الثلاثة الا بعد الحج او قبله كما مر فيمن فيمن ترك المبيت
والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فاذا اخر الثلاثة الى وطنه فان كان مكيا لزمه التفريق
بينها وبين السبعة باقل ممكن وهو يوم فقط اذ لا سير حتى يعتبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم
النحر اصالة حتى يعتبر الاربعة وان كان افاقيا فرق بقدر مدة السير فقط هذا حاصل ما افتى به
البلقيني وهو ظاهر ونقل بعضهم عنه اوهم تفهمه فبحث ان المكي في الحال الاخير لا يفرق بشيء
ونقل عنه في الحال الاول انه يفرق بيوم ويوخذ من كلامه ان المكي التارك لطواف الوداع حكمه حكم
الافاقي لان فيه مدة سير لما فرقه من ان الدم انما يجب عليه في تركه بوصول لمحل يتعين فيه فلا
ضرورة الى اعتبار اليوم في حقه لانه انما اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق ولا يمكن باقل من يوم
وهنا امكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل الى وطنه وهو مكة وبما ذكر يعلم ان قول بعضهم
لا يجب على من ذكر تفريق اذا اخر الى وطنه لكن فاته الثلاثة بعذر ليس في محله وكذا ما ترخص به بل اذا
فاته بعذر لزمه التفريق ايضا كما هو ظاهر من كلامهم ويدل له قول الاذرعي انما وجب التفريق هنا
دون الصلوات لانها تعلقت بالوقت وقد فات وهذا تعلق بالفعل وهو الحج انتهى غاية ما يفارق فيه
المعذور غيره عدم الاثم وان اشتركا في ان كلا منهما قضا كما اقتضاه اطلاق قولهم يخرج وقت الاداء
بغروب شمس يوم عرفة وخرج بقولي اصالة ما قد يتفق من تحلل المكي من عمرته التي ترك الاحرام بها من
ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع الحجة فهنا وان لزمه التفريق بالايام الاربعة لانها ليست
متاصلة بل للعروض فراغ عمرته قبلها فلم يعتبر في جنس المتمتع المكي بل الفقهي في تفريقه بيوم لانه
اقل ما يمكن وانما لم يجز له الموالاة لان التفريق في المقيس عليه مقصود فلم يجز الغاوه في المقيس
وحيث صام الثلاثة في خلال سفره اعتد به ووجب مراعاة حصة المدة التي يجب التفريق بها بين
صوم

صومه المذكور وبين السبعة ثم قول المصنف بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير ليس المراد
تعاطي مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو التمتع كما قالوه في تطوع يوم الشك والعيد
خلافا لمن قال تجب تعاطي مفطر ولو صام عشرة ولا بنية التمتع حسب له ثلاثة وبطل الباقي
الا ان يكون جاهلا فيقع له نفلا كما قالوه فيمن احرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا به تنبيه
قال بعضهم من اقام بمكة فرق بين الثلاثة والسبعة مدة السير المعتاد الى وطنه انتهى وهو سهو
لانه ان اراد مجرد الاقامة من غير توطن لم يجز الصوم بها على الاصح او التوطن لم يعتبر مدة
سيره الى وطنه اذ لا وطن له غير مكة حينئذ نعم يحتمل ان يريد بمدة السير لوطنه يوما
قدر سيره من منى الى مكة مع حبر المنكسر قيد التفريق به ان وجب الصوم بعد الحج والاخبار بعد
وقال ايضا قال البلقيني يفرق المكي باقل ما يمكن التفريق به وهو يوم والقياس باربعة انتهى
وليس كما اطلق نقلا ولا بحثا لما علمت من التفصيل السابق انه ان وجب قبل الحج فاربعة والا فيوم
تتمة لو اخر التحلل عن ايام التشريق فصامها صارت قضا وان صدق ان صومه وقع في الحج
لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية ولا يسقط هدي عن متمتع موسر بموته ولو قبل
فراغ الحج كسائر الديون المستقرة وكذا صوم تمكن منه المعسر قبل موته فيصام عنه على القديم
المعتمد او يطعم عنه لكل يوم مد فان تمكن من بعض العشرة فقسطه ويحصل التمكن من صوم الثلاثة
بان يحرم بالحج ليلة السابع سليما من مرض ونحوه لا من سفر لما مر عن الشيخين خلافا للامام ومن
تبعه ومن ثم قال في المجموع ان ما قاله ضعيف واما السبعة فلا يتمكن من صومها قبل الرجوع
الى الوطن مع مدة التفريق ان وجب وينوي بهذا الصوم صوم نحو التمتع او القران قال في
المجموع وظاهره وجوب التعيين وبه صرح المتولي وتبعه القمولي لكن قال القفال ولو كان
عليه صوم نذر من جهات مختلفة او كفارات لم يجب تعيين نوعه لانه كله جنس واحد وقياسه
هنا انه يجزيه نية الصوم وهو ظاهر ويدل له قولهم تجب في الكفارات النية لا التعيين فكلام
المجموع محمول على الاولوية وقد مر فيمن ترك حصاة او ليلة حكم ما لو لزمه مستاجرين صوم
تمتع قوله ويستحب التتابع في صوم الثلاثة اي ان احرم قبل السادس والا تعين التتابع لضيق
الوقت لا لنفس التتابع قوله والجمع بين الليل والنهار بعرفة تقدم انه مستحب لا واجب فيكون
دمه كذلك كما مر قوله فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة في الحج الى اخره ما ذكره
في صوم الثلاثة في الحج لا يتصور الا في ترك الميقات في الحج بخلاف ما عداه لما علمته قريبا ثم جعله

الواجب
ح

كالمتمتع هو المصحح ايضا في المجموع وغيره كالشرحين ثم ما في المنهاج كاصله تبعا للجمع من انه دم
ترتيب وتعديل ضعيف ولو نذر الحج ماشيا فركب ولو لعذر لزمه دم قال في الروضة وهو شاة
ولم يذكروا له بدلا وحكى الماوردي في بدله وجهين احدهما كدم التمتع والثاني كدم الحلق والاوجه
الاول لانه الاقرب الى ترك المامور كالاحرام من الميقات ونحوه او الحج راكبا فمشى قال في الروضة
وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفا والا لزمه دم وقال البغوي لا شي عليه لعدوله الى الاشق
وعلى الاول حكمه ما مر في عكسه فيما يظهر او حافيا فلبس فلا شي عليه نعم في الحفا دخول مكة او
الحرم سنة فاذا نذره ثم انتعل فالقياس انه يلزمه دم لذلك ويقاس به كل سنة من سنن النسك
اذا نذرها قوله في جميع احكامه السابقة سياتي قوله ان وقته لا يدخل الا باحرامه بحجة القضا
قوله ويلزمه ان يتحلل اي اتفاقا قال السبكي الا رواية عن مالك فلو اراد البقا على احرامه الى
وان اوهم قول الرافعي عليه التحلل خلافه ويجب عليه التحلل فورا كما نقله ابن الرفعة عن النص ومر
الفرق بينه وبين من في حج صحيح ومتى خالف وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه
ابن المنذر عن الشافعي وما ذكره في السعي محله اذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم ومر كلام يتعلق
كما قاله الشيخان خلافا لابن الرفعة ويحصل تحلله الاول هنا بواحد من الحلق والطواف المتبوع
بالسعي اذا تاخر لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وظاهر هذا المذكور في المجموع وغيره
بل صرح به ان له تقديم اي واحد شا من الحلق والطواف وهو متجه ولا ينافيه قولهم يتحلل بعمل
عمرة لان المراد عملها صورة لا حكما والامام يجعل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن
له تحللان قوله ولا يجب ذلك بعمرة يؤخذ منه انه لا يجب ان ينوي بها التحلل كالمحصر وهو كذلك قوله
سوا كان احرامه بحج واجب او تطوع فيه تجوز بالنسبة للواجب بينه بقوله في الروضة ثم من فاته
الحج ان كان حجه فرضا فهو باق في ذمته كما كان وان كان تطوعا لزمه قضاوه كما لو افسد وفي
وجوب الفور في القضا الخلاف في المفسد انتهى فافهم ان ما ياتي به من حج الفرض لا يكون قضا
وانه اذا لم يكن الفرض قبل تلبسه به فوريا يبقى على التراخي كما كان من قبل وانه يجب عليه قضا
التطوع فورا وهو ظاهر ونقل عن النص واستشكله السبكي بقول الروضة ايضا في الافساد
مع ان المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج القضا بالاتفاق سوا كان الحج فرضا ام
تطوعا ويقع القضا عن المفسد ثم قال السبكي والقضا في التطوع واجب هنا كالافساد في
الفرض اولى وقايل هذا الحاقه به الفور ولا ينبني به على الوجه الغايب والاستقرار وان لم ينفذ به

استطاعة واما الجواب بحجة اخرى فلا انتهى وفيه نظر بل الراجح ما في الروضة هنا من بقاء الفرض
على حاله ووجوب قضا التطوع فورا والفرق اختلاف ماخذ البابين لان شرط الافساد ثم عدم
العذر وهنا تحصيل الفوات ولو مع العذر ولان التعدي ثم اقبح ولاجل ذلك لزمه بدنة وبطل احرامه
بخلافه هنا فلا يقاس احدهما على الاخر لتباينهما في كثير من الاحكام فلا يقال المقصود في
البابين واحد وانما الفور هنا في التطوع لانه اوجبه على نفسه بالشروع فيه فضيق عليه
بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقي على حاله وكلامه في المجموع
صريح في ترجيح ما في الروضة هنا حيث نقل عن الشافعي والاصحاب ان من فاته الحج وتحلل لزمه
القضا ثم نقل عبارة الروضة السابقة عن آخرين وقال انها توافق كلام الاولين في الحكم فتبين
ان مراد من عبر بلزوم القضا في الفرض بقاوه كما كان من تراخ او تضييق فافهم ذلك ولا تغتر
بخلافه ومر في محرمات الاحرام ان عمرة القارن تفوت بفوات حجه مع ما يتعلق به ومنه ان على القارن
ثلاثة دما للقران وللفوات وثالث في القضا ومر في وجوه الاحرام ان السبكي وغيره قالوا يلزمون
بدا احد دم التمتع والقران اذا اجتمعا فيجانسهما قياسها هنا ذلك لكنه ضعيف قوله ممن
حلق الشعر الى اخره تكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات واظفار فاكثر او جزء من ثلاثة مع اتحاد
الزمان والمكان وفي شعرة او ظفر او بعض كل وان قل على المعتمد في التلف عند الشيخين مد وفي
اثنين من كل منهما مدان ومر في ترك مبيت ليلة تقييد جماعة لذلك بما اذا اختار الدم فان
اختار الصوم فصوم يوم او يومين او الاطعام فصاع او صاعان وان غيرهم ردوه واعتمدوا
اطلاق الشيخين وغيرهما واستشكل الاول بان المد بعض الصاع واليوم لا يتخير بين الشي
وبعضه واجيب بمنع ذلك فان المسافر يتخير بين القصر والاتمام ولو اخذ من شعرة ثلاثة اجزا
فان تقطع الزمان فثلاثة امداد كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان والا فمد ولو شق الشعرة
نصفين بلا ازالة فلا شي كما اقتضاه تعبيرهم بالازالة وهو ظاهر ومر وجوب الفدية الكاملة
بستر بعض الراس ودهن بعض الشعر وهو يشمل الشعرة الواحدة بل وبعضها ورجحه جمع متاخرون
وعليه فيفارق الحلق بانا اطلقنا باسم الجمع وقد علمت مما مر ان هذا الدم يجب في ثمانية اشيا ذكر
المصنف منها سبعة تتعلق باللبس وستر الراس وستة في انفرادهما وهو الاولى لاتحاد دمهما
ان اتحد الزمان وتداخله الوطي بين التحللين وبعد الوطي المفسد ولو قبلهما وتكرر الفدية
بتكررها قوله واما الجماع الى اخره وفيه ابحاث ومفسدات فراجعها واعلم ان تعزير البينة تكون

بالنقد الغالب ونعتبر القيمة بسعر مكة في غالب احوالها كذا نقله ابن الرفعة عن النص والقاضي
ابي الطيب والقاضي حسين وخالفه السبكي والاسنوي وابن النقيب فقالوا نعتبر بسعر مكة
حال الوجوب انتهى ولو قيل يعتبر حال الاداء ثانيا لما علي ما مر في نحو دم التمتع وعلي ما ياتي في قيمة
المثلي في جزاء الصيد لكان اوجه من المقالتين والقياس منها الثانيه والمعتبر الطعام المجزي
في الفطرة ولو قدر علي بعضه فقط اخرجه وصام عما عجز عنه ولو انكسر بعض الامداد صام مكانه
يوما **قوله** فيجب فيما له مثل من النعم مثله اي خلقه وصورة تقريبا لا تحقيقا والدقاء في النعامة
من البدنة وعلم من ذلك انه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة حامل اذ المماثلة لا تتحقق الا
بذلك لكن لا يذبحها لمرد انها بل يقومها بدراهم ويشتري بها طعاما يتصدق به او يصوم عن
كل مد يوما ولو ضرب صيدا فالقي جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط او حيا ثم مات ضمن كلا
وحده والولد ضمنه وحده ونقص الام فيجب حصة النقص من المثل كعشرة ويتخير بين اخراجها
والاطعام والصوم ولو جرح مثليا لزمه الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته فلو نقص عشر قيمته اخرج
عشر شاة مثلا لحما فلو اشتري بقيمة عشرها طعاما وتصدق به او صام عن كل مد من ذلك
يوما او غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشتري به ايضا طعاما ويتصدق به او يصوم عن
كل مد يوما ولو ازمنه لزمه جزاء كامل وان اندمل جرحه ثم ان قتله محرم لزمه ايضا جزاء او ثانيا
وكذا لو قتله المزمن بعد الاندمال فيلزمه جزاء اخر ولو جرحه فغاب وشك هل مات بجراحه لزمه
ما نقص بالجرح فقط ولو ابطل امتناعي النعامة وهما العدو والجناح لزمه جزاء واحد او احدهما
لزمه ما نقص **قوله** وفي الضبع كبش هو المشهور وان الضبع اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر
فسكون وقال الجمع من اللغويين انه يطلق عليهما ومن ثم صح في خبر تانيثها وفي اخر تذكيرها ولا
اعتراض علي المصنف لانه صح جواز فداء الانثى بالذكر وان كان الذكر اولي للخروج من الخلاف ويدل
لذلك ما صح من انه صلي الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وقد جعل فيها كبشا اذا اصابها
المحرم اذ هو ظاهر في ان الضبع انثى مع جعله فيها كبشا **قوله** وفي الغزال عنز عبر به الشافعي
رضي الله عنه في عدة مواضع من الام واطبق عليه جمهور الاصحاب ونقلوه عن فقها الصحابة قال
الاذرعي ومراد الشافعي بالغزال اخذا من كلامهم الظبية الكبيرة اي لان الغزال صغير الظبا
ما لم يطلع قرناه ثم الانثى ظبية والذكر ظبي والعنز الانثى التي لها سنة والكبير المجزي عن الصغير
وعكسه فاحتيج الي حمل كلامهم علي ان مرادهم بالغزال الظبي تشبيها له باعتبار ما كان وقول
بعض

المصنف

بعض المتاخرين انه ايجاب عنز في الظبي غلط هو الغلط كما صححه المصنف من جواز فدي الذكر بالانثى
وعكسه ويدل له الحديث السابق وكلام الشافعي والاصحاب اذ الغزال في عبارتهم تشمل الذكر
والانثى وقد اوجبوا فيه عنزا وقول الجرجاني يضمن الظبي بكبش قال الضميري شاذ والامام وهم
قوله وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة فسر في الروضة العناق بانثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدار اربعة اشهر لكن في المجموع وغيره عن اهل اللغة اطلاق
ذلك عليها ما لم يستكمل سنة والظاهر انه لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان للقل ما
يجزي في الارنب وان اوهمت العبارة عند عدم تاملها خلافه والجفرة بانثى المعز تفصل عن
امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه اي عظما
ثم قال يجب ان يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع وهو ظاهر بنا
علي ما فسر به في الروضة العناق والجفرة اذ مقتضاه علي ما قررته اذا تاملته اتحادهما فمن
اعتراضه يقتضي ان الواجب في اليربوع عنز جفرة لانه بمقتضي التفسير المذكور اي في الروضة
انما يكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته وقول ابن عجيل يجب
في اليربوع المعتبر القيمة مردود بما ياتي من انه يجب في الصغير صغير فيجب هنا جدي علي حسب جسمه
قوله عدلين عارفين اي فقيهين بباب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة وصوبه
الاسنوي فقول المجموع يستحب الفقه محمول علي الفقه الزايد علي ذلك وقول الزركشي يحتمل
ان لا يعتبر فقهه اصلا لان المثل الصوري يدركه كل احد بالمشاهدة يرد بان اكابر العلما
والصحابة وقع بينهم الاختلاف في المماثله وما المراد بها فكيف بغيرهم وظاهر كلام المصنف ان
المراد بالعدل هنا عدل الشهادة فلا يكفي عبد وامراة وخنثى وهو ظاهر وبه صرح الاسنوي
والزركشي ولو حكم عدلان بمثل واخران بانه لا مثل له فكان مثليا لما سيذكره او بمثل اخر
تخير ولا يلزمه الاخذ بقول الاعلم والاكبر والاعدل ولا يعتبر باقرب الحيوان شبها هو به
كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لكن لا يبعد ان ياتي هنا ما مر في اختلاف مجتهدين في
القبلة علي مقلد فان قلت يشكل علي ذلك ما قالوه في الاطعمة من ان ما لا نص فيه اذا استطابه
البعض واستخبثه الاكثر اتبع الاكثر وانه يعتبر باقرب الحيوان شبها قلت يفرق بان الاستطابه
والاستخباث يرجع فيها الي الطباع السليمة فرجح فيها بالكثرة لانها ثم تغلب علي الظن احد الجانبين
وكذلك قرب الشبه مما فيه نص تغلب علي الظن انه مثله حلا وحرمة بخلافه هنا فان دقيق

الشبه امر غير منضبط اذ ليس مناط الشي يرجع اليه عند الشارع فلم يكن نحو الكثرة وقرب الشبه
مرجح فيه ولو حكم صحابي بحكم ولم يخالفه غيره من الصحابة كان حكم جميعهم والمعتبر المثل الصوري
تقريبا وان اختلفا في القيمة **قوله** لانه يخفف صريح في ان ذلك من الكباير وهو ظاهر لشمول اما
حرمها بذلا لاصحاب او اما الحرمين له لورود الوعيد الشديد على ذلك في القران ولانه يودي لقلة
لعلة الكثرات مرتكبه بالدين او رقة الديانة اذ هو اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا حاجة
فقول الغزنوي الظاهر انه صغيرة فيه نظر وكذا قول الاسنوي تعبير الرافعي بكونه يودي الي
الفسق انعد انتهى والذي يظهر ان الجماع في الحج كذلك كالجماع في الحيض وان كفر باستحلال الجماع
في الحيض فقط لانه لمعنى اخر فان ساير محرمات الاحرام صغاير لانها لم يدخل حدهم للكباير وقوله
فلا يقبل حكمه اي لانفسه ولا لغيره كما هو ظاهر **قوله** وكلما عب الما عطف الما على خاص لانه يشمل
الحمام والقمري والدبسي والفاختة والقطا وان نازع فيه الطبري ونحوها من كل مطوق وقول الحمام
ابي عبيدة وغيره ان الحمام هو ما لا يالف البيوت وهو الوحشي واليمام ما يالفها وهو الاهلي اصطلاح
لهم فالمعتمد كما دل عليه كلام الشافعي وجوب الشاة في الحمام الذي يالف البيوت ولا يطير فقد يستشكل
بان الدجاج البلدي لا شي فيه كما مر الا ان يجاب بان جنس الحمام وحشي بخلاف جنس الدجاج البلدي
ولا ينافيه ما في الدجاج الحبشي لانه جنس اخر الاصل فيه التوحش كما قدمته والما لم يقل كغيره
عب وهدر كما قاله في الروضة كاصلها من انه لا حاجة الي ذكرهما فانهما متلازمان ولهذا
اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العب انتهى واعترض بانه جمع بينهما في البويطي والمختصر
وبان قوله فانهما متلازمان ممنوع بل العب اعم مطلقا فبينهما التزوم لا التلازم اذ بعض
العصافير تعب ولا تهدر كما نقله الزركشي عن بعض ايمة اللغة **قوله** شاة اي من ضان
او معز لحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة والقول بان
مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت انما ياتي في بعض انواع الحمام بخلاف نحو الفواخت
وقاية الخلاف كما في الحاوي وغيره انه لو كان صغيرا فهل يجب سخلة او شاة وقضيته
ترجيح شاة لكن في الاملا انه يجب في الصغيرة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله
في المجموع عن الاصحاب انه كقول المصنف هنا وفيما ياتي وفي الروضة حيث اطلقنا الدم في
المناسك اردنا ما يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد ويعلم انه لا يشترط في الشاة هنا كونها
مجزية في الاضحية خلافا لما اوهمه كلام الروض في الدما وان اقره شيخنا زكريا **قوله** وما كان
الف

اكثر من الحمامة او مثلها وجوب الشاة فيه ضعيف والمعتمد ما رجحه في المجموع كالرافعي وجوب القيمة
وما وقع في الروضة واصلها من ايجاب القيمة في الوطواط اي الخفاش او الخطاف وهو المسمى
بعصفور الجنة مبني على انه ماكول والمذهب خلافه **قوله** وما كان اصغر اي كالزرزور والبلبل
والعصفور والقنبرة **قوله** وبيض الصيد اي غير المذر والمذر من النعام للانتفاع بقشره كما مر
قوله وكذا الولد اي الذكر بالانثى اي او عكسه **قوله** واشتري بها طعاما ليس بقيد بل اذا قومه
بدراهم وعرف ما يحصل بها من الطعام تخير في اخراج ذلك المقدار مما يشتريه او مما عنده
قوله والاعتبار في المثل اي والطعام المخرج عنه وعن المتقوم **قوله** بومئذ اي يوم الاخراج
وانما اعتبرت الاقامة بمكة اي بحل الحرم دون الاتلاف قال الاسنوي وغيره لانها محل الذبح فاذا
عدل عنه الي القيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت ولو اختلفت القيمة في مواضع في الحرم فهل
يعتبر محل المخرج او الاغلب او يتخير او يفرق بين ان يكون الاتلاف في الحرم فيعتبر محله وبين
ان لا فياتي احد الاحتمالات الثلاثة فيه نظر وميل النفس الان الي التخيير لان كلا من تلك المواضع
محل للذبح **قوله** بقيمته في محل الاتلاف اي في يومه دون يوم الاخراج قياسا على كل متلف وعلم
مما مر ان الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد في القيمة من عدلين **قوله** صيد حرم مكة
ليس منه صيد مملوك دخل الحرم بل لمالكه ذبحه فيه والتصرف فيه كيف شا لانه صيد حل
قوله ونحوهما ان شجره اي بالقلع والقطع سوا الذي في ملكه والمثمر والمستنبت وغيره ولا
يتجدد حكم بنقل فلو غرست حرمية في الحل او حلية في الحرم لم ينتقل الحرمة عنها في الاولى ولا
اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم لان للشجر منبتا فاعتبر حتي لو خرجت اغصانها الي
الحل ضمنها دون صيد عليها ولعكسه عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله ولا يضمن حرمية
نقلت للحرم او الحل ونبتت فيه بل تجب في الثانية ردها الي الحرم محافظة على حرمتها فان ردها ولم
تنبت ضمنها هذا ما في الروضة لكن قال السبكي وغيره يجب الضمان وان نبتت في الحل كما صرح به
جمع ما لم يعيدها الي الحرم لانه عرضها للايذا بوضعها في الحل فاشبه ازالة امتناع الصيد وقرار
الضمان على قالعها من الحل ابقا لحرمة الحرم اما اذا لم تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا ويحرم شجرة
اصلها بالحل والحرم قال القوراني والمسعودي ولو غرس بالحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل
وهو متجه وكذا عكسه كما صرح به الامام والغصب كالنواة **قوله** فمن قلع شجرة اي رطبة غير
موذية كالشوك وان لم يكن في الطريق والمنتشرة حتي منعت المرور لجواز قطعها وقلعها حينئذ

كما في الروضة وغيرها لكن خالفه في شرح مسلم وتصحيح التنبيه وتحريره تبعا للجمع اخذا من خبر
لا يعضد شوكها ولو قيل بجواز قطع ما يؤذي المارة دون غيره وحمل الحديث على الثاني لكان اوجه
من اطلاق الجواز واطلاق المنع وان كان المذهب ما مر اولا وكالقلع في كلامه القطع على
الاوجه وعليه فلا فرق بين عودها اولا اخذا من التفصيل الاتي في الغصن اما اليابسة فيجوز
قطعها وقلعها اي ان فسد منبتها والا لم يجز قلعها فيما يظهر اخذا مما ياتي في الحشيش **قوله** ضمنها
ببقرة اي تجزي في الاضحية كما اقتضاه اطلاق الشيخين في الدماء وبه صرح صاحب التعجيز ورجحه
الزركشي كالاذرعي وصوبه ابن العماد فقول صاحب الاستقصاء يجوز تبيع ابن سنة ضعيف
وبحث الاذرعي اعتبار الانوثة وفيه نظر بل الاوجه عندي خلافه وتجزي البدنة هنا عن البقرة
وهما عن الشاة وقد صرح به المصنف فيما ياتي بقوله وكل من لزمه شاة الى اخره ونظر فيه
السبكي بانهم لم يسمحوا في جزاء الصيد بها عن البقرة ولا بهما عن الشاة واجيب بانهم راعوا
المثلية ثم لا هنا لفرقها بين الحيوانات لجلالتها مع الشجر ويوجد منه اجزاء سبع شياه ايضا **قوله**
وان كانت صغيرة ضمنها بشاة اي تجزي في الاضحية ايضا وحد الشيخان الصغيرة بانها ما قاربت
سبع الكبيرة لكن ضبطها المصنف في نكته كالكبيرة بالعرف واستحسنه الزركشي ثم بحث انها
ما جاوز سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر ففيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وقوله الذي
يفهم من كلامهم ان الكبيرة هي التي اخذت حدها في النمو بالكبر وانتشار العروق فما دامت
تنمو وتنتشر الى فلا تعطى حكم الكبيرة فيه نظر وعلى تسليمه فهو انما ياتي على ما في الروضة لا على
ما في النكت لان العرف قد حدها وان لم تصل الى هذا الحد كبيرة جزما وعلى ما في الروضة فلو
كانت صغيرة بالنسبة لنوعها وكبيرة بالنسبة لشجرة اخرى من غير نوعها فهل يعتبر بنوعها
او بغير نوعها فيه نظر والاقرب الاول **قوله** وكذا الحكم الاغصان اي التي اصلها في الحرم وان
كانت في هواء الحل كما مر وهي لا تخلف او تخلف غير مماثل لها او مماثل لها لا في سنتها فيضمن قطعها
ويضمنها وسبيل ضمانها سبيل ضمان جرح الصيد فعلم انه بعد وجوب ضمانه اذا اخلف مثله
لا يسقط ضمانه كما لو قلع سن مثغور فنبتت وهو ما صرح به في المجموع لكن بحث الزركشي تخصيصه
بما اذا كان الغصن لا يخلف عادة والا فهو بسن الصغير اشبه فلا ضمان ثم استشهد له بما ذكره
الرافعي في الحشيش الاتي وفيه نظر فان شرط الضمان ان لا يخلف في سنته اي في العادة فمتى اخلف
فيها على خلاف العادة لم يرتفع الضمان بل لا ياتي كلام المجموع الا في هذه الصورة لانه ان اخلف

في غير سنته ضمنه مطلقا لفوات شرط الاخلاف في سنته وان اخلف فيها وعادته ذلك لم يضمنه
مطلقا فلم يبق الا ان يكون من شانه عدم الاخلاف في سنته عادة ثم اخلف فيها على خلاف العادة
وهذه هي التي نظير سن المثغور وقد صرح في المجموع بعدم سقوط الضمان فيجب وقياسه على سن
الصغير لا ينافي لان سن الصغير من شانها العود واذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بان
لطف كالسواك فلا ضمان حتى يقال سقط ولا يبعد ان ياتي هذا التفصيل في جريد النخل ان تصور
فيه الاخلاف وفي المجموع عن اتفاق الاصحاب يجوز اخذ الثمر وعود السواك ونحوه وينبغي
تقييده بعود السواك لا ضمان فيه بان وجد فيه شرطه السابق خلافا لما فهمه بعضهم من عمومه
فقال قضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف ثم هل المراد بالسنة في قولهم اخلف في
سنته ما بقي من سنة القطع حتى لو كان اخر الحجة لم يعتبر زيادة على ذلك او سنة تمضي من
القطع وبالمثل المثل الصوري حتى لو اخلف في سنته مثله ولم يقارب صورته لم يجب الضمان
او مجرد المماثلة كل ذلك محتمل وللنظر فيه مجال والاقرب الان الثاني من الترديد الاول
وان كان تعبيرهم بسنته او بتلك السنة بالضمير او ال دون سنة بالتنكير ربما يتوهم منه
خلافه والاول من الترديد الثاني لانه هو ظاهر اطلاقهم المثلية في هذا الباب **قوله** لكن
لا يخبطها بين في المجموع ان الخبط ان ضر الشجرة بحيث كسر اغصانها حرم والا فلا والذي يظهر
ان منع النمو كذلك وان لم ينكسر شيء من اغصانها ويجوز اخذ الورق اليابس والجاف والاغصان
الصغار بقيدها السابق للانتفاع بها فيما تدعو الحاجة اليه اخذا من حديث ولا يخبط فيها
شجر الا لعلف واخذ الزركشي وابن العماد من قول المجموع ولا يجوز اخذ حشيش ليبيعه ممن
يعلف به حرمة اخذ قضبان السواك ليبيعها ممن يستاك بها وهو ظاهر ويؤيده تضعيف المصنف
قول القاضي لو قطع الفروع لسواك او دواء جاز بيعها بقوله وفيه نظر وينبغي ان لا يجوز
كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه انتهى ولو قيل محل الحرمة ان يقطعه بنية البيع
اما لو قطعه لحاجة ثم طرا له قصد البيع فلا لم يبعد لكن كلام الروضة ينافيه اذ ظاهره
بل صريحه ان اخذه لحاجة لا يملك عينه وانما يملك ان ينتفع به ولو باذهاب عينه كالطعام
الذي ابيح وبه يعلم ان هبته كبيعه والظاهر انه متى قطعه ليبيع لا يملكه كما ذكر فللمحتاج اخذه
منه او غيره ولا حرمة عليه الا من حيث كونه اعانة على معصية كلعب الشافعي الشطرنج مع
من يعتقد تحريمه ولو جهل البائع الحرمة عذر لان ذلك مما يخفى على العوام بل على كثير من

من المتفقهة فيجوز الشرا منه لكن يجب علي من علم منه ذلك بيان تحريمه وبانتفاء بعلم ان اطلاق ابن الصلاح
انه لا يجوز اخذ شي من مساويك الحرم غير صحيح قوله ويحرم قطع حشيش الحرم الي اخره ظاهر اطلاق
الحشيش علي الرطب واليابس وبه قال ابو عبيدة لكن المشهور اختصاصه باليابس كما قاله
المصنف فاطلاقه علي الرطب مجاز لغوي باعتبار ما يوول اليه ثم محل كلامه فيما ليس من شانه
ان يستنبت سوا نبت بنفسه ام استنبت اما اذا كان من شانه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة
والشعير والبقول والخضروات فيجوز اخذه قوله سقط عنه القيمة هذا ان اخلف غير ناقص والا
ضمن ارش النقص قوله لانه لو لم يقلعه لنبت يوخذ منه ان محل ما ذكره ما دام يفسد منبته والا
جاز قلعه ايضا كما صرح به في المجموع قوله لعلف البهايم ظاهره جواز اخذه لعلفها ولو في المستقبل
وان مال الابهمية عنده لا يجوز له اخذه لما سيملكه وهو متجه قوله للبيع او غيره صريح فيما مر
عن المجموع وغيره من حرمة اخذه للبيع وفيما قدمته من حرمة اخذه للهبة وان غيرهما مثلهما
قوله ويستثني من المنع الاخر صريح في جواز اخذه حتي للبيع والحق به المحب الطبري ما يتغذا
به كالرجلة والنبات المسمي بالبقلة ونحوهما قال لانها في معني الزرع وكالاذخر غيره اذا احتاج
اليه ولو للتسقيف كما اعتمده الاسنوي اخذا من اطلاق الغزالي والحاوي الصغير قال وقل من تعرض
لذلك قوله للدوا اي ان وجد سببه كما اقتضته عبارة المصنف هنا وفي الروضة ويدل له قولهم
للحاجة فعلم انه لا يقطع الا عند وجودها وحينئذ فله اخذ ما يحتاجه لذلك الدوا ولو في المستقبل
علي الاوجه لان الاصل في كل موجود استمرار وجوده ويدل له جواز تزود المضطر من الميتة للمستقبل
وان امكن الفرق بان استغناه عنه هنا يترتب عليه تلفه من غير حاجة بعد ان كان محترما بخلاف الميتة
وقول الاسنوي يجوز الاخذ للدوا قبل سببه ليستعمله اذا وجد به رده الزركشي وغيره بان ما جاز
للضرورة او الحاجة يتقدر بوجودها كما في اقتنا الكلب قوله الا في جزا الصيد دخل في المستثني
منه جزا الشجر وقد مر نظير السبكي فيه وجوابه قوله ولو ذبح بلا نية ونوي التصدق بسببها الي اخره
فيه اشارة الي اعتبار النية وهو كذلك فيجب عليه في ساير الدما الواجبة عند الذبح او اعطا الوكيل
اللحم ومر ايضا انها له تفويضها اليه ان كان مميزا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا في الاطعام
وكذا الصيام علي ما مر فيه وان لم يعين الجهة او لم يتعرض للفرضية كساير الكفارات وفي زوائد
الروضة عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره انه يلزمه النية عند التفرقة وهو محمول
علي الاطعام علي انه يجوز فيه تقديمها علي التفرقة كالزكوة اما الذبح فلا بد من النية عنده

او قبله علي ما مر والاثم بتعديه وان نوي عند التفرقة لان اراقة الدم قربة مطلوبة بنفسها
ومن ثم لم يجز دفعه للفقرا حيا والتفرقة انما تشترط فيها فتجب فيها النية قوله ولا يختص بزمان
اي من حيث الاجزا اما من حيث الجواز فمحله فيما لم يعص بسببه والا وجب اخراجه فورا كساير
الكفارات التي عصي بسببها كما نبه عليه السبكي وغيره قوله فيجب تاخيره الي سنة القضا هو المنقول
المعتمد لانه جابر فاخر كسجود السهو وقول الاسنوي اخذا من كلام الامام والقاضي يجوز قبل
الاحرام بالقضا لانه وجب بسببين الفوات والاحرام بالقضا كما قاله الرافعي فقوله يجب تاخيره
الي القضا غلط رده الزركشي بانه هو الغلط فان الرافعي لم يقل وجب بسببين وانما قال اوجب
شيئين بان ما نقله مخالف للجمهور فكيف تغليط الرافعي لاجله وافهم تعبير المصنف بسنة القضا
انه لا يشترط الاحرام به بل دخول وقته من قابل وهو كذلك كما نبه عليه الاذرعي وغيره واقتضاه
كلام الشيخين فقول ابن المقري ومن تبعه لا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضا مردود لكن قول المصنف
هنا ويدخل وقته بالاحرام بالقضا ظاهر فيه قوله وتفرق لحمه اي وغير اللحم ايضا وانما اقتصر عليه
لانه الاهم وظاهر كلامه انه لا يجوز نقل ذلك الي غير الحرم اذا لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك
وان اوهم كلام الروضة خلافه ومثله الطعام وفارق الزكوة بانها ليس فيها نص صريح
بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا فيجب التاخير حتي يجدهم وان كان مختصا بوقت الاضحية
كما هو ظاهر لان تاخيره عن الوقت يجوز لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتنا الشارع بتفرقته
في الحرم اشد الا تري انه لو اخره عن الوقت مع القدرة عصي واعتد به كما يصرح به
قولهم ويقضي واجبة اخرت عن وقتها بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فانه لا يعتد به جزما
فمن بحث انه يلزمه عند خوف فوت وقته لم ينقله ان خشي فساده قبل وجودهم نقله فقد
غفل عما ذكرناه وتعبيره بالمساكين يقتضي انه لا بد من التفرقة علي ثلاثة مساكين فاكثر
وهو كذلك ان وجدهم فان اعطا اثنين غرم للثالث اقل ما يقع عليه الاسم والتقييد بوجودهم
هو ما يفهمه قول الروضة ان قدر قال البلقيني وهو يدل علي انه اذا لم يقدر علي الثالث
يجوز دفع الكل لاثنين وهو نظير ما سبق في الزكوة عن النص انتهي ويجوز الدفع لصغير
اي لوليه ليقبضه ومثله المجنون والسفيه كما هو ظاهر وله صرف بدنة عن سبع دما
لثلاثة كما هو ظاهر اذ لو دفع لهم كل دم علي حدته اجزاه ما داموا مستحقين ولقولهم في باب
الكفارة يجزئه دفع مدين عن كفارتين لواحد ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد بل

تجوز الزيادة عليه والنقص عنه كما في المجموع وقيل يمتنعان كالكفارة وعضده البلقيني بالنص
وعلى الاول فنفى الفرق عسر الان يقال فرق السبكي بين وجوب استيعاب المحصورين في
الزكوة لا هنا بان القصد هنا حرمة وثم سد الخلة ومنه يوخذ الفرق بين ما هنا وباب
الكفارة فقول السبكي ان كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها لاقل من ثلاثة او اثنين دفعهما لاثنين
فاكثر الا قوله فاكثر على الوجه المقابل لما في المجموع هذا في غيره من نحو الحلق اما هو فيعطيه ثلاثة اصع
لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولا يجوز النقص عنه قوله لكن المستوطنون افضل محله
ما دام لم يكن الغربا احوج والا كان الدفع اليهم افضل كما هو ظاهر قوله لو كان يتصدق بالطعام الى اخره
اي محله في غير بدل الصوم اما هو كان مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بان
بعذر بنحو مرض وقلنا ان هذا الصوم [illegible] وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته لكل يوم
مد فان لم يصم الولي فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل يستحب فقط لانه بدل عن الصوم الذي
لا يختص بالحرم فكذا بدله وافهم قوله كالنعم ما مر عن المجموع من انه لا يتعين لكل مسكين مد
قوله حيث شاء اي لكنه في الحرم افضل قوله حيث احصر مثله ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار
وما معه من هدي فينبغي ذبحها حيث احصر ايضا وان تمكن وقد احصر في الحل من فعل ذلك في طرف
الحرم كما صححه الشيخان فلا يلزمه بعث ذلك اليه لكنه اولى اما من احصر في طرف الحل فلا
يجوز له ذلك بطرف الحل اتفاقا واعترض البلقيني كالمحب الطبري والاذرعي ما صححاه
بان مقابله هو الراجح ونقله عن كثيرين وعن نص الامام ولفظه فان قدر على ان يكون الذبح
بمكة لم يجزه الا بها وان لم يقدر ذبح حيث نقدر ورده الولي العراقي بانه لا ينافي ما صححاه بانه
ليس فيه مطلق الحرم بل مكة خاصة ومتى قدر عليها لزمه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة
ونظر فيه بعضهم بانه قد يقدر على ان يكون الذبح بمكة ولا يقدر على دخولها وحينئذ فمقتضى
كلام الروضة انه لا يجب الذبح بها ومقتضى النص خلافه فتنافيا ويجاب بان ساير بقاع
الحرم متحدة بالنسبة للذبح فالنص على مكة بخصوصها وان كان قد يراد بها كل الحرم ظاهر
في ان المراد به ما اذا قدر على دخولها بنفسه ايضا ولو كان محل احصاره في الحرم تعين
وموضع الحصر الخاص كالحصر العام وافهم قوله حيث احصر انه لو احصر في موضع من الحل
واراد الذبح في غيره منه لم يجز وهو ما في المجموع لان موضع الاحصار في حقه كنفس الحرم نعم
له بعثه اليه ولا يتحلل حتى يعلم ذبحه فيه كما ياتي ايضا قوله واستعاره اي وان استتبه

الادميون وكذا نباته على ما مر في حرم مكة فيأتي هنا جميع ما مر ثم فكل ما حرم ثم حرم هنا وان
افترقا في الضمان وفي حل لقطة حرم المدينة وعدم التغليظ فيه بالقتل وغير ذلك قوله الجديد
لا يضمن اي لكن يندب له الفدية خروجا من خلاف من اوجبها قوله وهو المختار اختاره ايضا
جماعة غيره للاحاديث الصحيحة فيه قوله والمراد بالسلب الى اخره قضيته انه ياخذ حتى ساتر
العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذي صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يترك له
ساتر العورة وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربي والمهدر والمسلم
المعصوم على ان السلب هو ثياب القتيل ونحوها وميتة الحربي يجوز اغرا الكلاب بها فلم
يكن لها حرمة تقتضي بقا ساتر العورة بخلاف عورة الصائد هنا وعلى الاول فواضح انه
لا ياخذ منه ساتر العورة حتى يجد ما يستترها به وكذا يقال في غيرها من ساتر البدن
لا يجوز له اخذه منه الا اذا لم يحصل له بذلك تضرر بالعري والا تركه له الى ان يجد ما
يقيه من الحر والبرد اذ لو كان معه ثوب فاضل عنه واحتاجه غيره لدفع الاذى وجب عليه
دفعه اليه لكن لا مجانا وقياس هذا انا وان اوجبنا عليه بقاؤه عليه لا نوجبه مجانا بل بالاجرة
ويحتمل الفرق بان الصائد هنا له فيه شبهة ملك بخلاف غيره وايضا فالظاهر انه لا يملك السالب
الا باخذه فقبله لا يستحق له اجرة ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف الصيد قال في المجموع
ولو كانت ثيابه مغصوبة لم تسلب بلا خلاف انتهى ويلحق بها الموجرة والمستعارة وثياب العبد
نعم ان امره المالك بالاصطياد فمثلا اخذت على الاوجه قوله ويحرم صيد وج اي وشجره وخلاه
كما في المجموع وهو بواو مفتوحة فجيم مشددة وما فسر به هو ما عليه الفقها واللغويون
يقولون هو وادي الطايف اي جميع وادي البلد المسمى بالطايف وقيل حصونه وقيل واحد منها
وسمي الطايف بذلك لطواف جبريل به سبعا حول الكعبة لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وارزق اهله من الثمرات قاله الازرقي وغيره قوله
بالنون وفيه لغة ضعيفة بالبا اما بقيع الغرقد بالمدينة فهو بالبا لا غير اتفاقا قوله وهو الموضع
الى اخره هو في ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة قوله فان اختلف النوع اي كان احدهما
استمتاعا والاخر استهلاكا كما يدل له المثال الذي ذكره المصنف قوله تعددت الفدية اي وان
اتحد سببه اي واحد كشجة احتيج الى حلق جوانبها وسترها بما فيه طيب قوله تتعدد الفدية
به اي مطلقا اتحد الزمان والمكان ولم يكفر عن الاول ام لا قوله وكذا اتلاف الصيد مع الحلق

او اللبس اي فتتعدد مطلقا ايضا لاختلاف نوعيهما ودمهما وان كل منهما استهلاكا ومثلها الحلق
والقلم ولا تداخل بينهما مطلقا ولو اختلف نوع الاستمتاع كطيب ولبس فان كانا بفعلين لم تتداخل
او بفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلا راسه بطيب يستر او باشر بشهوة ثم جامع وان طال الزمان
بينهما على الاوجه تداخلا كما صححه المصنف هنا وفي الروضة خلافا للرافعي لاتحاد الفعل مع
تبعية الطيب ونحوه قوله ولو تطيب بانواع من الطيب الى اخره محل ما ذكر في اتحاد الفدية ما لم يتخلل
تكفير والا احتاج المتجدد بعده لفدية اخرى وان اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضي
والمستقبل كما في المجموع وقول القونوي يتخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد او ممتنع
مردود بان المراد باتحاد الزمن ان يقع الفعلان على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي
ومن ثم قال في الروضة لا يقدح التوالي طول الزمن في مضاعفة القمص اي لبس بعضها
فوق بعض وتكوير العمامة والذي يظهر ان المتمتع لو اعتمر ثم اخرج الدم ثم اعتمر ثانيا
وثالثا ثم حج من عامه لم يجب عليه دم اخر لان موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الاحرام بالحج
فدمه عقب العمرة اولى وقع قبل تمام موجبه فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء لان تكرر
العمرة في اشهر الحج لا يوجب شيئا وان تكررت وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير
لان كل فعل هنا مستقل بايجاب الدم ولو انفرد فاذا وقع التكفير تعذر شموله لما بعده مع
استقلاله بالدم فوجب له دم اخر بخلاف العمرة او العمرة المتكررة بين التكفير عن العمرة الاولى
والاحرام بالحج فانها غير مستقلة بايجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء اخر والذي يظهر ايضا
ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان الثاني بحيث ينسب للاول عرفا فمن كرر اللبس وهو سائر
نظر ان جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتداه منه وجب فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب
الى الاول وهكذا والا فلا ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدا
الاذان ماشيا من يجزئ به ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول ولا يبعد
في القياس المذكور قول المصنف عقب كلام الماوردي يحتمل الاجزاء به في الحالين كما يظهر
بالتامل ومحل ما ذكره ايضا في غير تكرر الجماع اما تكرره ثانيا وثالثا وهكذا فتتعدد
به الفدية وان اتحد ما ذكر قال الامام ان قضى وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضاء الوطر اخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف انتهى وظاهر ان قوله حصل
قضاء الوطر اخرا تصوير لا تقييد وان المراد بتواصل الافعال ان لا يطول الزمن بينها عرفا وان

اختلف المكان وبحث الجلال البلقيني ان تكرره بين التحللين لا تعدد فيه وظاهر ان مراده
اذا اتحد ما مر وكانه اخذ ما بحثه من قولهم لو جامع ثانيا فلا تداخل لاختلاف الواجب اي لان الواجب
الاول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحللين فان الواجب في الاول هو الواجب في الثاني
لكن يعكر عليه قول المجموع فيما مر ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة وجب للاولى بدنة ولكل مرة
بعدها شاة مع ان الواجب فيها هو الواجب في الثانية فالاوجه التكرر مطلقا ثم رايت
والد السراج البلقيني رجح ذلك في فتاويه ونقله عن الشيخ ابي حامد وابن المقري قال في
تمشيته فان جامع مرارا لم يتداخل الجزاء ووجب للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وان اتحد
الزمان والمكان انتهى وحمل كلامه على ما قبل التحلل الاول لا دليل عليه نقلا ولا معنى ومحل
ما ذكره في تعددها بتعدد الزمان والمكان اذا اعاد الثاني غير ما اتاه اولا كان لبس السراويل
في محل ثم القميص في محل او زمن اخر اما اذا لم يعد شيئا كان لبس قميصا فوق قميص او جبة او
عمامة فوق القبع او القميص او الازار السراويل فلا تتعدد الفدية وان اختلف الزمان والمكان
كما بحثه الطبري وقال لا خلاف فيه قال لانه في المسئلة الاخيرة ستر محل السراويل بالمحيط
ووجبت الفدية فلا تتكرر بستر اخر مع بقاء الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص فانه لا يجب
بالثاني شيء ولا اثر للمباشرة فيما اذا لبس الثاني تحت الاول بدليل ما لو التف باحرامه ثم لبس ثوبا
فانه تجب الفدية قطعا انتهى ويؤيد قوله ولا اثر الى اخره قول القمولي لو اتزر بازار ثم اتزر
باخر فوقه مطيب فلا فدية فلم يجعلوا في هذا الازار الثاني ملبوسا بالنسبة الى الطيب ولا ينافي
ذلك وجوب الفدية بلبس قميص فوق ازار لانه نوع اخر يوجب الفدية بخلاف الازار الثاني واعتمد
الاسنوي والاذرعي ما بحثه المحب وجعلاه واردا على عبارة الروضة وهو اوجه مما نقله
الدميري عن افتاء السبكي وغالب اهل عصره واعتمده من التفرقة بين الراس والبدن حيث قالوا
فيمن نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع ونحوه على الراس بعدم التكرر ما دام الراس مستورا لان
المحرم فيه انما هو الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فان الفدية فيه متعلقة باللبس
وبقاء اللابس لبس وقول الزركشي ان ما قاله المحب في كلام الرافعي وابن العماد ان اراد بعدم وجوب
شيء للثاني عند عدم تخلل الزمان فصحيح وقد ذكره الرافعي او مطلقا فغلط صريح وقد ذكر
الرافعي فيه قولين مردود بان الذي فيه مع اتحاد الزمن والمكان وكلام المحب فيما اذا اختلفا
واعترض الزركشي عليه في لبس القميص ثم السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع

لان الصلاة تستحب في قميص وسراويل ولا يلغي عنه قميص اخر مردود بان هذا لا اثر له في التعدد
لان ملحض ماهنا مجرد الستر وقد حصل بالاول وماهناك المبالغة فيه وهي لا تحصل بالقميص
الثاني وقوله يلزم علي ما قاله عدم التعدد فيما لو لبس في يده قفازا او قد لبس قميصا واستتر بعده
بكم القميص ولا قايل به يرد بان الاوجه في هذه المسئلة التفرقة بين تقدم لبس القفاز والقميص
كالسراويل والقميص وعلم مما مر حرمة ستر بعض الراس وتكرر الفدية بتكرر استتاره لكن لو لبس
عمامة لضرورة او احتاج لكشف كل راسه للغسل من الحدث الاكبر او بعضه لنحو مسحه في الوضوء
فالذي يظهر ان الفدية لا تتعدد بذلك وان اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم ولو فعل
الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان الاصل في مباشرة الجاني نفي الضمان
وايضا فايجاب الكشف عليه بعينه مكرها عليه شرعا وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي كالاكراه
الحسي فكما انه لو اكره هنا حسا علي الكشف لا تتعدد كما هو ظاهر فكذا اذا اكره عليه شرعا
فان قلت قد يجوز والا اللبس لنحو خوف مرض مع الدم قلت ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا
ليس فيه شي منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة
بالسراويل اشبه وبهذا يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف الا المحل الذي يتوقف صحة نحو
وضوءه عليه لانه هو الذي يحتاط اليه فقط وقول المحب لانه ستر محل السراويل بالمحيط يعلم به
ان محل ما ذكره فيما اذا كان القميص سابغا والا فقد ستر السراويل شيا من البدن لم يستره القميص
وحينيذ فتتكرر الفدية لانه سائر اخر قاله الاذرعي وظاهر انه ياتي في ستر الراس بالقبع
والقلنسوة ثم بالعمامة قوله اذا احصر العدو المحرم ذكره بالهمزة تبعا لمن يقول ان المشهور
وغيره يستعملان في المرض والعدو وهو خلاف المشهور اذ المشهور كما قاله ان يقال احصره
المرض وحصره العدو وفرقا بينهما قوله عن المضي في الحج اي عن اتمام اركانه وان كان العمرة ولو عن
السعي وحده فخرج ما لو منعوا من نحو رمي فانه يمتنع تحللهم لامكانه بالطواف والسعي والحلق
مع جبر نحو الرمي بالدم قوله فالافضل ان لا يعجل التحلل الي اخره يستثني منه ما لو علم زوال الحصر
في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وعلم قرب زواله وهو ثلاثة ايام فانه يمتنع تحلله كما
قاله الماوردي ونقله عنه السبكي وغيره واقروه قال ولو حصر عن مكة دون عرفة لزمه الوقوف
ولم يتحلل اي الا بعد الوقوف كما ياتي ولو امنهم الصادون ووثقوا بقولهم فلا يتحلل وقوله لئلا
يفوت الحج اي فانه اذا فاته قبل تحلله يتحلل بالطواف والسعي ان امكنه والا فيما ياتي ثم ان صابر
الاحـ

الاحرام متوقعا زواله حتى فاته الوقوف فلا قضي ويتحلل بعمل عمرة وقيده السبكي وغيره بما
اذا تمكن من البيت والا تحلل تحلل المحصر وان لم يتوقع زواله حتى فات الحج وجب القضا لتفريطه
تفريطه وبهذا التفصيل فسر السبكي كلام الشيخين ثم نقل عن العراقيين وجوب القضا
لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه اطول الطرق بغير زاد لا تفريط منه لانه مامور
بسلوكه ويجاب بانه تشبه تشوق النفس الي الاتيان بما احرم به علي وجه منع نسبة التفريط
اليه مساوي بسلوك الابعد قوله بل يكره البذل الي اخره افهم انه لا يكره بذله للمسلم وانه
لا يحرم بذله للكفار وهو كذلك كما جزم به في المجموع كالهدنة لهم ولا ينافيه قوله لان فيه
صغارا علي الاسلام لان مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصغار غير
محقق ولا ينافي ما تقرر قول الشيخين اوايل الحج يكره بذل المال للرصدي ولو مسلما لان ما هنا
محله بعد الاحرام فاعطاء المال اسهل من قتال المسلمين وما هناك محله قبله فلم يكن حاجة
لارتكاب الذل فمن قال الراجح هنا ترجيح تعميم الكراهة فقد غفل عما ذكر قوله قليلا او كثيرا
صريح في انه لا فرق بين ان يبدوا علي الضعف او ينقصوا عنه ولا ينافيه تقييد التجييج للقتال وعدمه
وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة وغيره اخذا من كلام الرافعي وكان وجهه ان الغالب علي الحجيج
جمع اخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم علي قلب واحد علي ان كلام المجموع ظاهر
او صريح في ان الكلام فيما اذا صدوهم من غير قتال اما لو تقابل الصفان للقتال فالقتال واجب
والفرار حرام بشرطه الا فاحينيذ فلا اشكال قوله فالاولي ان يقاتل الكفار مثلهم البغاة
فيما يظهر لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثم وجب قتالهم في بعض الصور قوله
احاطوا بهم من الجوانب افهم اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون المانعون فرقا متميزة لا ينفصل
كل واحدة الاخري او فرقة واحدة وتعبير الاسنوي بالاول اخذا من قول الرافعي لانهم يستفيدون
به الامن من العدو الذي بين ايديهم اي واذا كانوا فرقة واحدة فلا امن لان بعضهم يعضد
بعضا فيه نظر بل قول المجموع اصحها جواز التحلل لعموم الاية والثاني لا اذ لا يحصل به امن
صريح في رد التعليل من اصله لانه جعله علة للوجه الضعيف قوله ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار
ذبح شاة تقتضي انه لا فرق بين ان يشترط التحلل عند الاحصار بلا هدي ام لا وهو ظاهر ويفارق
ما ياتي في التحلل بمرض بان وضع الاحصار ذلك فلا يؤثر الشرط في عدمه بخلاف ذلك قوله يفرقها
حيث احصر اي مع ذبحها فيه كما علم مما مر ولا ارساله للحرم وحينيذ فلا يبعد علمه بنحره كما

قاله المحاملي وهو ظاهر وبحث الزركشي انه لو ذبح في محل لا فقرا به جاز نقله اليهم وقال ابن العماد
ينبغي جواز نقله الان يمكن نقل اللحم اليهم والذي يتجه اخذا مما مر من الفرق بين الزكوة وهذا
الباب ان محل الاحصار كمحل الزكوة فاذا فقد الفقرا فيه جاز النقل والا فان امكن الذبح فيه
ونقل اللحم اليهم بلا تغير تعين لان كلا من الذبح والتفرقة فيه واجب براسه فحيث تعذر
احدهما لا يسقط الاخر وافهم قوله حيث احصر انه لا فرق بين ان يحصر في الحل او في الحرم
ولا بين ان يمكنه وقد احصر بالحل وصول طرف الحرم ام لا وهو ما عليه الشيخان واعتراض البلقيني
عليه بان ما قالاه مخالف للنص ورده العراقي كما مر **قوله** ثلاثة اشيا علم منه انه دخول وقت
التحلل هنا ليس مثله فاذا جامع قبله لزمه القضا والكفارة بخلاف في الصوم اذ لو جامع مسافرا
لم تلزمه كفارة وكان الفرق ان الصوم كف وهو خصلة واحدة متعلقة بزمن محدود الطرفين
حيث لا عذر فاذا انقضى الزمن بالغروب ارتفعت او وجد العذر كانت في حكم المرتفعة لعدم
امكان تحريها بخلاف الحج فانه مشتمل على افعال بعضها محدود بوقت كالوقوف وبعضها غير محدود
بوقت فلم يكن دخول وقت التحلل منها مقتضيا لارتفاع جميعها الا انه بفعله **قوله** والحلق اي ثم
الحلق كما في المجموع وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم
احلقوا ويشترط نية التحلل عند الحلق ايضا كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وجزم به في الروضة
عند الكلام على تحلل العبد ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب ورجحه السبكي لتردده بين ان يكون
للتحلل او لغيره فاحتاج الى نية تميزه بل قال الاذرعي الاشبه انه من اراده للاذى حيث جاز احتاج
للنية وبحث الجلال البلقيني انه لو احصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه لانه نسك وقد وجد وقوله
الاسنوي انما يجب ان لم يتقدم على الذبح ضعيف **قوله** فان لم يجد الشاة الى اخره قد علمت مما مر ان
دم الاحصار دم ترتيب وتعديل فان عجز عن الشاة اخرج طعاما بقيمتها فان عجز صام عن كل مد
يوما ومر في دم التمتع بيان العجز **قوله** وكذا ان كان بصوم المعتمد كما في المجموع وغيره ان التحلل
لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة
الاحرام لفراغه ومر الفرق بينه وبين رمي جمرة العقبة فراجعه **قوله** عند احرامه يبين به
ان شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر الا ان اقترن بالاحرام **تنبيه** مر في تصور حجتين في عام واحد
عن الزركشي ما سببه الغفلة التامة عما هنا اعني في التحلل بشرطه بالمرض فراجع ذلك فانه
مهم كيف وهذا العقيه مع جلالته غفل عن كلامهم هنا في مبحث الحصر فبحث ما مر عنه ثم لم يتم له

ما مر عنه من انه قد يتصور حجتان في عام واحد وينبغي له ذلك في صورة كما مر بسط الكلام معه
في ذلك ايضا **قوله** لغرض اخر منه الحيض على الاوجه بل هو اشق من كثير من الاعذار **قوله** ولو شرط
ان ينقلب حجه عمرة الى اخره مثله كما قاله البلقيني ما لو شرط انقلابه عمرة عند العذر فاذا وجد
انقلب وفي الحالين تجزيه تلك العمرة عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لانها
في الحقيقة اعمال عمرة لا عمرة **قوله** او يدبر لا يتمكن من ادابه من عطف الخاص على العام لان حبسه
ظلما اي ان على الحابس حمل تمكنه **قوله** الا ان يجتمع فيه الى اخره اي وان لم يجتمع ذلك لم يجب القضا لكن
الاولى ان يحرم من اجتمعت فيه ان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج ويستقر الوجوب بمضي ذلك الوقت
وبحث الاذرعي ان محل اطلاقهم اولوية الاحرام في تلك السنة ما اذا لم يكن بعيد الدار بحيث غلب
على ظنه انه لو اخر لعجز عن الحج فيما بعد لزمه الاحرام في ذلك العام **قوله** وكالقضا والنذر ربما
يتوهم منه ان النذر لا يتاتى فيه ما ذكره اولا وليس كذلك لان ان كان معينا في العام الذي احصر فيه
بقي في ذمته مطلقا والا فهو كحجة الاسلام فان استقر بان استطاع قبل عام الحصر بقي ايضا
والا فحتى يستطيع بعده **قوله** وسوا في هذا كله الحصر العام والخاص صريح في ان حج الفرض اذا لم
يستقر قبل سنة الحصر بان كان من اول سني الامكان لا يستقر على ذي الاحصار الخاص بل لا
بد من الاستطاعة بعد زواله على كلام مر فيه اول الكتاب فراجعه **قوله** لا فرق في جواز التحلل
بالاحصار الى اخره الاحصار عن السعي فقط كذلك كما مر ويستثنى مما ذكرناه المحصر عن الوقوف
فقط فانه يمتنع عليه تحلل المحصر بل يجب عليه دخول مكة والتحلل بعمل عمرة ولا قضا عليه والمحصر
عما سوى الوقوف فانه لا يتحلل الا بعد الوقوف ومر في طواف الافاضة الكلام على الحائض اذا عجزت عنه

الباب الثامن في حج الصبي والعبد الى اخره **قوله** والمراة لم يذكر من احكامها هنا الا وجوب استيذان
الزوج والسيد ان كانت امة مزوجة وبقية احكامها تقدمت اول الكتاب **قوله** لم يصح خارج صحة
نحو صومه من غير اذن بانه لا يفتقر لمال وهنا يفتقر اليه وهو محجور عليه فيه وقضيته انه اذا لم
يحتج الى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام السفيه بلا اذن والثاني
صرحوا بخلافه واما الاول فالذي يتجه فيه ما اقتضاه اطلاقهم هنا من عدم صحته منه بغير اذن
مطلقا لانه وان لم يحتج اليه هو مظنة لذلك مع ضعف عقله وبه فارق السفيه **قوله** ولو احرم عنه
اي عن المميز وليه صح هو المعتمد كما في اصل الروضة خلافا لما في شرح مسلم وان اعتمده الاذرعي
قوله ولا يشترط حضور الصبي هو ما في الروضة وغيرها فهو المعتمد وان نظر فيه الاذرعي وتبعه غيره

فيصح احرامه وان كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكنه يكره لاحتمال ارتكابه محظورا
حرام لعدم علمه به وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد والاصحاب ان ينوي جعله
محرما فيصير محرما بمجرد ذلك ولا ينافيه ما فيه عن القاضي ابي الطيب من ان صفته ان ينوي الاحرام
وعن الدارمي من انها ان ينوي انه احرم له او عقد الاحرام له او جعله محرما وعن صاحب العدة من
انها ان يخطر بباله انه عقده له وجعله محرما فينوي به في نفسه لان كل ذلك يرجع الي الاول لان نية جعله
محرما يشمل جميع ما ذكر قوله فالاب يتولي ذلك اي بنفسه او ماذونه ويشترط في الاب ثم ما قاله
الاذرعي ويشترطه ولاية المال من العدالة وغيرها فان انتفي عنه بعضها انتقلت للجد ثم الحاكم قوله
عند عدم الاب اي او وجوده لا بصفة الولاية قوله والام اعترض بما في مسلم من امراة رفعت للنبي
صلي الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ورد بانه ليس في الحديث انها احرمت عنه ولعلها
تحمل كونها وصية او قيمة او ان الاجر الحاصل انما هو اجر الحمل والنفقة واعلم ان المراد بالصبي هنا
الجنس اذ لا فرق بين الذكر والانثي قوله والا طيف به اي مع طهرهما اعني الطائف والمطوف به من
الصبي او المجنون كما ذكره الاذرعي وغيره ومر الكلام فيه في بحث الطواف ومر ايضا ان غير
المميز اذا كان راكبا اشترط ان يكون الولي او ماذونه سايقا او قايدا في جميع المطاف وافهم قوله
طيف به وقوله فيما ياتي من الارمي عليه انه يجوز للولي ان ينيب من يفعل عنه ما عجز عنه كما ينيبه في
الاحرام عنه بل اولي قوله والسعي كالطواف قضيته انه لا بد فيه اذا كان غير المميز راكبا ان يكون
الولي او ماذونه سايقا او قايدا قوله الزايد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي قال الاذرعي
نحا ما اذا لم يبلغ قبل فوات الوقوف قال والا اجزاه عن حجة الاسلام فالنفقة من البلوغ في مال
الصبي وقبله يحتمل ان يكون في ماله او علي الولي انتهي وفيه نظر ومقتضي قول القاضي حسين اخذا
من مفهوم كلامهم لو خرج بمجنون ثم سيفق عليه الغرض لزمه نفقة السفر وان احرم عنه حجة الاسلام
بان افاق فيها بعد الاحرام او فيه وفيما بعده لزمه نفقة الصبي هنا مطلقا الان سيفق عليه الوضي
فلا نظر لوقوعه عن حجة الاسلام وظاهر كلام القاضي المذكور انه يلزم الولي جميع نفقة السفر وان افاق المجنون قبل
الاحرام واحرم ولا يبعد اعتماده ان لم يمكن الرجوع بعد الافاقة وقبل الاحرام والا فيمكن ان يقال بذلك
ايضا اخذا من قول المصنف عن المتولي في تعليل الزامه النفقة لانه لبس له السفر به ويحتمل ان يقال
لا يلزمه الا الزايد بسبب السفر الي ما قبل احرامه لان تلبسه بالاحرام مع سهولة الرجوع عليه رفع
تعدي الولي وهو اوجه ثم رايت المتولي قال لو افاق عند الميقات واحرم اي لنفسه صح حجه الا ان ما

انفقه عليه بعد افاقته يكون من ماله وما انفق عليه قبل الافاقة بقدر نفقة البلد تكون من
ماله والزيادة من مال الولي انتهي قوله يمنع الصبي الي آخره اي يجب علي الولي او ماذونه منع المميز
من ذلك قوله وان كان عامدا وجبت الفدية محله في المميز اما غيره فلا فدية عليه ولا علي وليه كما
مر في محرمات الاحرام ويؤيده قولهم انما يكون عمد المجنون والصبي عمدا ان كان لهما نوع تمييز قوله حكم
المجنون اي الذي لا تمييز له علي كلام مر فيه في بحث الجماع ومر ثم الفرق بين غير المميز والعاقل الناسي
او الجاهل وقول المجموع لا يضمنون الصيد لان المنع منه بعيد يتعلق بالمكلفين اعترضه البلقيني
بالمميز ورد بان تمييز الحقه بالمكلفين في ان عمده عمد وحاصل المذهب في ذلك انه اذا فعل محظورا
فان كان غير مميز فلا فدية علي احد وان كان مميزا فان تطيب او لبس ناسيا او كذلك ومثله الجاهل كما هو
ظاهر وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي لانه الذي ورطه في ذلك
بالاذن له او باحرامه عنه وفي ذلك مزيد بسط ذكرته في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وحينئذ وجبت
علي الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعل اجزا او في مال الصبي لزمه الفدية
وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب محظور والمجنون كالصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكر قاله
الرافعي قوله والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اي او في اثنائه كما دل عليه تشبيهه له
بالوقوف وصرح به في المجموع فقول البلقيني ان البلوغ في اثنائه ليس كهو في اثناء الوقوف لان مسمي الوقوف
حاصل لما بعد بخلاف الطواف مردود مع ما فرعه عليه بتصريح المجموع بخلافه وبان العلة انما هي
ادراكه معظم العبادة وذلك حاصل بما ذكر قوله او بعده وعاد الي اخره ظاهر بانه لو بلغ بعد
التحللين فعاد بعرفة قبل الفجر اجزاه عن حجة الاسلام ولزمه اعادة الطواف والسعي والحلق ورمي
جمرة العقبة وهو محتمل فان قلت ينافي ذلك قوله في اثناء الحج لان من بلغ بعد التحللين لا يصدق
عليه انه بلغ اثناء الحج قلت ممنوع لانه ما بقي عليه بعض اعمال الحج يصدق انه في اثنائه ويؤيده
عدم صحة اعتماره حينئذ قالوا لانه الي الان في الحج لم يخرج منه وعلي هذا فلا فرق بين ان يحصل
منه جماع وان لا لان العود لا يوجب له وقوع نسك مثله بل وقوع صفة له هي اجزاوه عن حجة
الاسلام والجماع بعد التحلل الاول لا ينافي ذلك الا تري انه لو عاد بعد التحلل الاول والجماع اجزاه
كما يصرح به كلامهم فاذا جاز العود بعد الاثم بالجماع فمع عدم الاثم به اولي قوله وعتق
العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي اي وكذا افاقة المجنون بعد الاحرام عنه كما نقله الزركشي
عن ابي الدم ومشي عليه ابن الرفعة وجزم به الاسنوي وابن النقيب ونقل الجلال البلقيني عن ظاهر

النص بما يوافقه فقول الشيخين شرط اجزاء حجة الاسلام افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف
والسعي مؤول بان استدامة احرام الولي كاحرامه عن نفسه لكنه تاويل بعيد ويزاد على ما ذكراه
اشتراط افاقته عند الحلق حيث وجب كما مر عن الرافعي في شروط صحة المباشرة وقول الغزي لا يشترط
في الحلق فعل فلو حلقت راسه وهو نائم كفاه فيما يظهر مردود وقول البغوي لو مات المحرم قبل فعله
سن لابويه خلافا لمن توهمه قوله احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه محله في البالغ وله
تحليله كما يصح احرام السفيه بغير اذن وليه وله تحليله اما الصغير المميز فلا يصح احرامه بغير اذن
سيده كالحر المميز بلا ولي هذا حكم احرامه عن نفسه واما احرام السيد عنه فيجوز عن الصغير مميزا
او غيره دون الكبير كما افهمه كلام الامام واخذه السبكي عن النص ولم يرتضه الاذرعي وهو ظاهر
قياسا على الولي واعترضه الاسنوي باطلاق نص الام الصحة واجيب بانه مؤول وقول ابن الرفعة
القياس انعكس ويتجه اي فلا يصح مطلقا رده الاسنوي بان القاضي والوصي يحرمان عن الصبي وان لم يزوجاه
لما فيه من حصول الثواب اي فسومح فيه مالم يسامح في النكاح الذي ليس فيه الا الغرم والبلقيني بان الاب
يجبر البكر البالغ ولا يحرم عنها وبحث الاذرعي انه اذن ولي السيد فيما لو اذن لسفيه في الحج وله عبد
يخدمه فاذن له فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمجنون اذا جاز احجاجهما قوله فان احرم باذنه فله
اخرجه اما بغير اذن السيد وعدمه حيث لم يكن منفعته مستحقة لآخر والا اشترط اذنه دون السيد
فالموقوف على معين يعتبر اذنه والا فله تحليله وعلى جهة يعتبر اذن الناظر ولو عما شرط ان لا يفوت
بعض منافعه باحرامه والمستاجر عينه يعمل في السفر مدة معينة يعتبر اذن المستاجر والموصى
بمنفعته يعتبر فيه اذن الموصى له لا الوارث فرع اذن له السيد ثم رجع قبل احرامه فان علم العبد ثم
احرم فله تحليله وان لم يعلم الا بعد احرامه فوجهان كالقولين في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم
ومقتضاه انه لا يحلله الا ان صدقه العبد والا احتاج السيد لبينة تشهد بالرجوع على الاحرام وليس
ببعيد قال الاذرعي وغيره ولو اسلم حربي ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه لم يكن لنا تحليله قوله فان حلله
جاز اي حيث لم ياذن له في الاتمام والا لم يملك تحليله ولا خيار له كما نقله في الروضة عن المهرواني
ووجهه ظاهر اذ لا ضرر عليه مع جواز تحليله وليس الاحرام حينئذ عيبا حتى يستشكل بان العيب
يخير المشتري به وان قدر على ازالته والنص على ثبوته ضعيف او مؤول وكذا قول الاذرعي عن بعضهم
لا يملك تحليله وان اجاز ويستثنى من ذلك ما لو نذر الحج في عام معين باذن سيده فانه ينعقد ويحرم
في الرق فاذا انتقل لسيد اخر لم يكن له منعه ولا تحليله كما في الخادم وافهم قوله فان حلله جاز ان العبد

نفسه ليس له التحلل ويؤيده قول المجموع عن الاصحاب ان المزوجة لا تتحلل اذا احرمت بغير اذن
زوجها الا ان امرها والقن مثلها واما قول القمولي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل
ويجب اذا امره فالذي يتجه انه ضعيف وان وافقه اطلاق قول المتن الاتي جاز له التحلل والا
لاحتيج الى الفرق بينه وبين الزوجة وفيه عسر بل هو اولى منها بذلك لنقصه ولان السيد اقوى
استيلاء وولاية من الزوجة فاذا توقف جواز التحلل على امر الزوج مع كون الزوجة كاملة
والزوج ضعيف الولاية بالنسبة الى السيد فلان يتوقف العبد على امر سيده بالاولى في القياس
اوجه ووجهه ان الحج شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على امر السيد والزوج فان
قلت الخروج عن المعصية واجب فليجب التحلل هنا وان لم يامره السيد قلت اجابوا عنه بانه
تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه قوله ولو اذن له في الحج والتمتع فقرن الى اخره
هو المعتمد الذي مشى عليه الرافعي تبعا لجماعة منهم البغوي بل حكوا الاتفاق على ذلك كما في
المجموع لكن اعترضه الاذرعي وغيره فيما لو اذن له في التمتع فقرن بان العمرة فيه تسبق وقد
يرجع السيد عن الاذن بعد فراغها وبقول القاضي ليس الحج ماذونا في تعجيله وبقول ابن عجيل
لانه كان يقول غرضي من التمتع اني كنت امتنع من الدخول في الحج وباذنه قبل الرجوع باستعماله
بعد العمرة في محظور كصيد ووطء امة وغير ذلك فكلام القياس جواز التحليل ويجاب بان اذنه
في التمتع اذن في النسكين غاية الامر ان فيه تقديم الاذن في الحج على وقته ولا ريب ان الحج شديد
التعلق وان الاصل عدم جواز التحليل منه كغيره من العبادات وانما جاز تحليله على خلاف الاصل باسباب
يتحقق التعدي بارتكاب شيء منها وهنا لم يتحقق التعدي لما مر من ان اذنه فيه تناول الحج ايضا
فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل بعدم تحقق سببه وايضا فالسيد هو المفوت على نفسه
ما ذكره المعترضون باذنه له في الحج اذ كان عزمه انه يفعل له ذلك بعد العمرة اذ كان يمكنه
ان ياذن له فيها فقط فلما عدل عن ذلك علمنا انه اما مقصر او غير مبال لكن لم يقبل منه دعوى
خلاف ما دل عليه اذنه ولو اذن له في الاحرام مطلق ففعل فاراد صرفه لنسك والسيد لغيره
فمن يجاب وجهان لم يرجح في المجموع منهما شيئا احدهما ان الامر للسيد والثاني انه يتخير الا باثم
فان فعل غيره فله ذلك والذي يتجه ترجيحه ان معين العبد ان كان انقص زمنا من معين السيد
او مساويا له قدم معين العبد اذ لا ضرر على السيد حينئذ والا قدم معين السيد وليس هذا
احداث وجه ثالث وهو لا يجوز لان محله على الاصل عند الاصوليين والفقهاء ان يكون في احد

نشق التفصيل شي لا يقول به كل من الوجهين وهنا ليس كذلك فان كل شق من هذا التفصيل يقول
به احدهما الان من قال باطلاق تقديم السيد يقول بالشق الاخير ومن قال باطلاق تقديم
الغني يقول بالوجهين الاولين فلم يحدث التفصيل صورة لا يقول بها كل منهما فتامل ذلك واحفظه
فانه مهم ثم رايت الزركشي رجح الاول وقد رددت عليه وبينت قاعدة احداث القول الثالث
في شرح العباب مما لا يستغني عن مراجعته قوله والسيد منعه منه اي ان كان امة تحل له ولو ما
مطلقا وكذا العبد ومن لا تحل له كمحرمه ومجوسية ان ضعفا عن الخدمة او نا التهابه ضرر لان
حقه فوري والكفارة على التراخي اصالة فلا نظر لكونها قد تجب فورا لعصيانه بسببها لانه
عارض فقدم حق السيد لقوته عليه فان انتفي ما ذكر فلا منع له ولو من صوم التطوع قوله
الا صوم التمتع والقران فلهما دم الاحصار لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول
الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز لا في حياته لتضمنه
تمليكه وهو ممتنع قوله جاز له هو التحلل ان امره السيد كما قاله الاسنوي وغيره وكذا ان لم
وان لم يامره به كما اخذه الاذرعي من كلام الرافعي وبحث في الصورة الاولي دون الثانية قوله
مع الحلق هو المعتمد لكن مر في مبحثه انه يحرم علي الزوجة والمملوكة اذا لم يوذن لهما فيه بل قال
الاسنوي المتجه منع الامه من الزيادة علي ثلاث شعرات وحينئذ فيجب هنا علي الامة الاقتصار
علي تقصير ثلاث شعرات وكذا العبد ان نقص الزائد علي ذلك قيمته او حصل له به شين والامر
بالتحلل لا يقتضي الا ما يتوقف عليه وهو ازالة ثلاث شعرات فقط قوله والمكاتب بحث الاذرعي
ان المكلف ونحوه اذا كان له في سفر الحج كسب كان كان تاجرا وقصد مع الحج التجارة واد النجوم التي
تستحق عليه لم يكن للسيد منعه من الاحرام بالحج لجواز سفره للتجارة وقبل حلول النجم بلا اذن السيد
وهو ظاهر وان نظر فيه قوله ومن بعضه حر ولم يكن بينه وبين السيد مهاياه او كان بينه وبينه
مهاياه واحرم في نوبة السيد فان احرم في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما في البحر عن الاصحاب
وان نظر فيه لا يقال نحو الطواف لا اخر لوقته فقد يوخره اذا دخلت نوبة السيد وايضا فالحج يحتاج
الي سفر والقن يطلم منعه من السفر بدون اذن سيده وان كان في نوبته لانا نقول اما الاول فلا يمتنع
عليه لانه ان كان قد تحلل التحلل الاول فقد اكل والا فله تحليله كالقن واما الثاني فهو ممنوع اذ مقتضي
قولهم انه في نوبته كالحر ان له السفر فيها مدة ينقضي قبل فراغها من غير اذنه ويويده جواز السفر
للمكاتب والمبعض في نوبته مستقل اكثر منه فيجوز له بالاولي قوله واستحب بعضهم ان يقول الي اخره

من محل اخر عنبر ما ذكر من باب السلام والمعلاه في حده من جهة العراق اربعة اقوال ايضا ثمانية سبعة
بتقديم السين عشرة وستة دراعا من جدر باب السلام الي العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة
وهما تجاه وادي نخله سبعة وعشرون الف ذراع ومائة ذراع وخمسون ذراعا بالذراع السابق فيكون
مسافة ذلك علي القول الاول في الميل سبعة اميال بتقديم السين ونحو خمسة اسباع ميل ومن باب
المعلاه الي العلمين المذكورين خمسة وعشرون الف ذراع وخمسة وعشرون ذراعا فمسافته علي
القول الاول في الميل سبعة اميال ونحو سبع ميل وبهذا يظهر اتجاه القولين الاولين وبعد صحة
الثالث لا الرابع بناء علي ان الميل اربعة الاف وان المسافة من المعلاه وفي حده من جهة الجعرانة
قولان تسعة بتقديم التاء اثنا عشر ومر في الباب الرابع ان بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا علي
قول وفي السامه مع هذين القولين عشر مع ما مر ثم ايضا ان بينها وبين الحرم نحو ثلاثة اميال وحده
من هذه الجهة لا يعرف موضعه وفي حده من جهة التنعيم اربعة اقوال ثلاثة نحو اربعة اربعة
خمسه وذرعه من جدر باب العمرة الي الاعلام في هذه الجهة التي بالارض لا التي بالحل اثنا عشر الف
ذراع او اربعمائه ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد يكون ذلك اميالا علي القول الاول في الميل
ثلاثة اميال ونحو نصف ميل ومن باب الشبيكه الي الاعلام المذكورة عشرة الاف وثمانية اذرع
واثنا عشر ذراعا تكون اميالا علي ذلك القول ثلاثة اميال ونحو سبع ميل وبهذا يتبين القول بعد
القول بان المسافة من هذه الجهة اربعة وخمسة الا علي القول بان الميل الفان وان المسافة من باب
الشبيكه ويتبين بان المراد بالميل هنا التفريع علي القول الاول فيه لا علي المعتمد السابق لان القائلين
به ذكروا ان المسافة من هنا ثلاثة اميال ولا يمكن صحته الا علي القول الاول اما علي المعتمد فالمسافة
ميلان ونحو خمسي سدس ان اعتبرنا المسافة من باب العمرة او ميل ونحو ثلاثة ارباع ميل ان اعتبرت
من الشبيكه وفي حده من جهة جده قولان عشرة اميال ونحو ثمانية عشر ميل وليس عليه اعلام
من هذه الجهة وفي حده من جهة اليمن قولان سبعة بتقديم السين ستة وذرعه من جدر باب
ابراهيم الي علامة حد الحرم في هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع وثمانمايه ذراع وستة وسبعون
ذراعا بتقديم السين واربعة اسباع ذراع ومقدار ذلك علي القول الاول في الميل ستة اميال ونحو
نصف ميل فاذا تاملت جميع ما تقرر وعرفت الاشهر من الاقوال السابقة علمت ان مرادهم بالاميال
هنا ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر كما مر ايضا وقول المصنف بان بين
مكة ومني فرسخا صحيح في ذلك فراجعه وان فيه مخالفة لبعض ما ذكره المصنف خصوصا من جهة عرفة

والذي رجحه الفاسي كالازرقي ما مرت الاشارة اليه من انه قرب مسجد ابراهيم الذي بنمرة وعليه علمان
ثم وهو ازيد مما ذكره المصنف بكثير وانه ليس لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة جدة انصاب يعرف
بها اليوم فقول المصنف ان عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه ايضا لعله باعتبار زمنه وان
الذي ينبغي المصير اليه الرجوع لما ذكر من الذرع والظاهر ان المحل الذي لم يتعرض احد لتحديده كما
بين كل حد مختلفين كحده من جهة التنعيم وحده من جهة جدة يجتهد فيه ولا يثبت له حكم الحرم الا بالنسبة
لمن غلب على ظنه كونه منه اخذا مما مر ان من اشتبه عليه الميقات اجتهد فيه وعمل بما غلب على ظنه ويسن
له الاستظهار والاحتياط بل هذا يشمل ما نحن فيه بان مريد الاحرام بالعمرة من اول الحل وانبهم عليه
كما في المثال الذي ذكرته فيجتهد بذلك كما صرح به في هذا فكذا الكلام في بقية الحرم اذ لا فارق
فان قلت ينبغي اخذا بقاعدة العمل بالاصل والاستصحاب ان من بالحرم يلزمه رعاية الحد الابعد لان
الاصل بقاؤه فيه فيستصحبه الى ان يتيقن الخروج منه وهو مجاوزته مثل مسافة الابعد بخلاف من هو خارجه
لا الا رعاية الاقرب استصحابا بالاصل خروجه عنه قلت هذا انما يأتي على وجه ضعيف عندنا فيمن شك
في ماء اهو قلتان او اقل وفيمن شك في تقدمه على الامام والاصح انه لا فرق ويحل قاعدة العمل
بالاستصحاب ما لم يعارضه اقوى كطهورية الما وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في مسئلتنا فان قلت
قاعدة اذا اشتبه حل وخطر قدم الخطر يوجب الاحتياط هاهنا قلت ليس ما نحن فيه من ذلك لان محله
اذا تيقن الخطر فان قلت اذا دار الامر بين الخطر والحل غلب الخطر ايضا قلت هذا قول والاصح عندنا الحل
عملا بان الاصل الاباحة كما قبل ورود الشرع وقد تعرض صاحب المسالك والممالك لمقدار الحرم
حيث قال وطول الحرم حول مكة سبعة وثلاثون ميلا وهي التي تدور بانصاب الحرم انتهى وهي فائدة حسنة
جدا ان صحت وهو بعيد كيف وحدوده مختلفة البعد مزورة الوضع كما علم فلعله اراد حاصل ضرب
مساحته بعد تكسيره وبعضهم : وللحرم التحديد من ارض طيبة : ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه :
وسبعة اميال عراق وطائف : وجدة عشر ثم تسع جعرانة : وزاد اخ ومن يمن سبع بتقديم سينها :
وقد كملت فاشكر لربك احسانه : وعبر الكمال الدميري الشطر الاخير بقوله لذلك سيل الحل بعد بنيانه واعترض
بقول الازرقي وكل واد في الحرم فهو يسيل الى الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم الا في موضع واحد
عند التنعيم وبانه قضية كلام الفاكهي ان سيل الحل يدخل الى الحرم من عدة مواضع بينها وعنه
انه غير البيت الاخير بغير ذلك فقال ومن يمن سبع وكررها اهتدا لذلك سيل الحل بعد بنيانه
واعترض بانه لو قال ومن يمن سبع تبين لها اهتدا لكان اولى لانه كررا لم ينصب اعلام الحرم

الا في زمن معاوية رضي الله عنه بخلاف تميم ابن اسد فانه نصبها عام الفتح بامره صلى الله عليه وسلم
ونصبها صلى الله عليه وسلم قبل هجرته ثم عمر بنوابه في ذلك المرة بعد المرة ثم عثمان ثم معاوية
رضي الله عنهم ثم عبد الملك ثم المهدي ثم امر الراضي العباسي بعمارة العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم
سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وذكر الازرقي ان انصاب الحرم على راس الثنية فما كان من وجهها
في هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل قوله على ثنية جبل بالمقطع قال الفاسي لا يبعد
ان يكون تصحيفا والذي وجدته بخط ابن خليل ضبطه بخا معجمة مفتوحة بعدها لام فقط وبخط المحب الطبري
وعلى الخا نقطة من فوق وعلى اللام شدة واما المقطع فقد ضبطه ابن خليل بضم الميم وفتح الطا وتشديدها
وفي خط الطبري بفتح الميم واسكان القاف انتهى واجيب بان الثنية الطريق الضيق بين جبلين فيصح نسبتها
الى الجبل كما قاله المصنف وان كان شهرتها بالخل كما قاله غيره فلا منافاة ويسمى بالمقطع لانهم قطعوا
منه احجار الكعبة في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما وقيل انهم كانوا يقطعون عند العود اليه ما قلدوه
في الرقاب من قشور شجر الحرم ليامنوا خارجه كداخله قوله عبد الله ابن خالد اي ابن اسيد قيل هو ابن اخي
عتاب بن اسيد امير مكة وقيل هو ابن اسيد الخزاعي وقيل هو القبشري قوله بكسر اللام الى اخره ضبطه
ابن خليل بفتح اللام والبا ايضا لكن بالقلم واعلم ان الناس اختلفوا في سبب تحديد الحرم بتلك الحدود المختلفة
المسافة فقيل ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم صلى الله عليه وسلم لما هبط الى الارض خر ساجدا معتذرا
فارسل الله اليه جبريل بعد اربعين سنة يعلمه بقبول توبته فتشكى الى الله ما فاته من الطواف بالعرش
فاهبط الله اليه البيت المعمور وكان ياقوتة حمرا يلتهب كانه كوكب يضيء من ياقوت الجنة فاضا
نوره ما بين المشرق والمغرب فنفرت لذلك النور الجن ووقفوا فوق في الجو ينظرون فلما راوه
من مكة اقبلوا يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملايكة فقاموا حوالي البيت في مكان الاعلام
اليوم ومنعوهم فمن ثم ابتدي اسم الحرم وقيل نقل عن ابن وهب انه لما نزل اشتد بكاؤه فوضع الله
له تعالى خيمة من ياقوتة حمرا من الجنة فيها ثلاثة قناديل موضع الكعبة فانتهى نورها الى محل
انصاب الحرم وحرسها الله تعالى بملايكة يقفون على تلك الانصاب يحرسون الحرم من الجن فلما قبض
ادم رفعت وقيل ان ابراهيم لما بنى البيت طلب من اسماعيل صلى الله عليه وسلم حجرا يجعله اية للناس
فذهب ورجع بغير شي ووجد الحجر الاسود عنده جاء به جبريل فوضعه ابراهيم في موضعه هذا
فانار من سائر الجهات لانه من ياقوت الجنة فجعل الله الحرم الى حيث انتهى اليه ذلك النور من كل جانب
وقيل ان ادم لما هبط خاف على نفسه من الشيطان فارسل الله تعالى ملايكة حفوا مكة من كل جانب فكان الحرم

الي حيث حلوا او قبل لانه لم يجب من الارض قوله تعالي ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين الارض
الحرم فلذلك حرمها قال ابن عمر الحرم حرام الي السما السابعة وقال عطا كانوا يرون ان العرش
علي الحرم ذكر ذلك الحليمي وغيره وذكر الازرقي عن مجاهد ان هذا الحرم حرم حذوه من السموات السبع
والارضين السبع وعن قتادة ان الحرم حرم حياله الي العرش قوله هل صارت حرما امنا اي من الجبابرة والخسف
والمن لا زال ونحوها قوله معتمرا كان او مارا اي فان كان رسولا والامام في الحرم بعث اليه نايبا او خرج
اليه ويبعث خروجه ان قال لا اودي الا مشافهة ولو كان له مال في الحرم وكل مسلما يقبضه له
ولو بذل علي الدخول مالا لم نجبه فان فعل فصلح فاسد فان دخل اخرج وثبت المسمي فان لم يصل الي المحل
المشروط فبالحصة قوله وجوزه ابو حنيفة الي اخره اي للذمي لا للحربي قوله لا تحل لقطته هل يلحق
به عرفة في ذلك فيه خلاف بينته في شرح الارشاد والاوجه منه عدم الالحاق وسواء في لقطة الحرم فيما
ذكره الحقيرة وغيرها فمن اخذها لزمه الاقامة لتعريفها او دفعها لحاكم امين فان لم يجده فالي ثقة معتمد
ثم قوله بالقتل فيه اي خطا ومعني تغليظها صيرورتها مثلثة بعد ان كانت مخمسة ووقع لبعضهم
هنا غلط فاحش فاجتنبه ولا فرق بين ان يكون القاتل والمقتول فيه او احدهما نظير ما في الصيد
فرع بغي اهل الحرم علي اهل العدل جاز قتالهم علي الاصح اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا به وكذا لو قاتل
كفار تحصنوا بالحرم واجاب المصنف عما ورد من الاحاديث الصحيحة في تحريم القتال بمكة بان معناها
تحريم نصب القتال عليهم بمكة بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا
تحصن كفار بغير الحرم فانه يجوز قتالهم علي كل حال بكل شي قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه علي
هذا التاويل قوله دون المشرك فيه اي ولم يجبه بل ينقل منه وان خيف موته بالنقل بخلاف ما عداه
من ارض الحجاز فانه اذا مرض فيه لا ينقل واذا ثقل نقله ميتا دفنه فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع والفرق
عظم حرمة الحرم دون بقية الحجاز ولذا اجاز له دخوله بشرطه قوله الثامن الي اخره انما بعد من ذلك
قول الماوردي يحرم الاستنجا باحجاره لانه ضعيف او شاذ ومن اوله بان مراده انما يحرم ان نقلها للمحل
والاكرام البول عليها في الحرم وكذا ارضه فقد ابعد لانه حينيذ لا يحتاج تضعيفا لما مر من حرمة استعمال
المنقول للمحل فقد تعرض المصنف وغيره لتضعيفه وانه لا يعول عليه والتزامه بما ذكر في محل المنع اما
ارض الحرم فلان الضرورة تدعو الي ذلك فيها واما نحو الاحجار فاذا تعمد البول عليها بلا ضرورة فهو
كالاستنجا بها بل اولي والا فلا قوله من اهله اي بان استوطنه او محلا قريبا منه كما مر مبسوطا
قوله لا يكره الي اخره اي لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي
اية

اية ساعة شا من ليل او نهار وليس هذا خاصا بصلاة الطواف لان الدارقطني وابن حبان اخرجاه بدون
ذكر طاف وليس ذلك من باب المطلق والمقيد لان شرطه ان لا يكون القيد خرج مخرج الغالب اذ الغالب
في الصلاة عند البيت ان تكون صلاة سنة الطواف وذهب الايمة الثلاثة الي ان الحرم في ذلك كغيره
قوله علي احد القولين نبها المعتمد انه لو نذر اتيان البيت الحرام او الحرم او بقعة منه او بيت الله
ونوي البيت الحرام لزمه الاتيان بحج او عمرة وان اتي مسجد المدينة او الاقصي وغيرهما لم يلزمه
قوله يحرم استقبال الكعبة الي اخره قد يوخذ منه ان المحرم العين لا الجهة وهو كذلك والمراد بالعين اعم
الاخلية المعدة لقضا الحاجة ما لم يستتر بساتر قرب منه ثلاثة اذرع فاقل وطوله ثلثا ذراع فاكثر
وان لم يكن له عرض كعود وكذا ابدية فيما يظهر بخلاف الساتر عن العيون يشترط له ان يكون عرض يستر
لان القصد ثم الستر وهنا اظهار تعظيم الكعبة ويوخذ من كلامهم ان حرمة الاستقبال انما هي بالفرج
حال البول لا بالوجه فلو استقبل بوجهه وحول فرجه حتي خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم وفي عكسه
يحرم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد ويأتي جميع ما مر في الاجتهاد في القبلة للصلاة
فيما يظهر حتي يحرم علي القادر التقليد ويجب علي غيره تعلم الادلة ان امكنه ذلك قبل قضا الحاجة
واذا امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وغير ذلك وانما ذكرت ذلك هنا لان اكثره
لا يوجد في شي من كتب الفقه فيما احسب قوله بمكة وكذا ساير انواع الطاعات فقد مر لك ان هذا
ظاهر في ترجيح القول بان المضاعفة تعم جميع الحرم وهو ما فهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي
انها تعمه ثم قال وتبعه النووي في مناسكه لكن ابدا ابن جماعة قولا رابعا انها تختص بمكة وقال انه مقتضي
ما في مناسك النووي وعليه فلا ينافيه التعبير في الحديث بالمسجد الحرام لانه قد يراد به مكة قوله
فيه خلاف الارجح منه ان الصحرا افضل ان ضاق المسجد ولا مطر ونحوه حتي في المدينة اذ العلة في
خصوصية مكة بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة فمع المعتمد ان بيت المقدس
كمسجد مكة اتباعا للسلف والخلف ولوسعها والصلاة في الصحرا مع اتساع المسجد خلاف الاولي
ومع نحو مطر مكروه وعليه فهي في المسجد عند ضيقه قوله بالحج خارجه ظاهره حرمة ذلك وان خرج
لميقات اخر وهو محتمل وعليه فلا ينافي كون الخروج لذلك قد يكون مسقطا للدم لكن مر في المواقيت
ما يقتضي عدم الحرمة وخرج بقوله خارجه احرامه به فيه فيجب وعبارة الزركشي لا يجوز احرام
مقيم به بالحج الا فيه ولو احرم خارجه كان مسيا انتهي وظاهره ان من فيه يجوز له الاحرام
بالحج فيه ولو في غير محل اقامته وان كان اقرب الي عرفه ويبقي كذلك فيما يظهر اذ ميقاته مسكنه

كما علم مما مر في المواقيت بخلافه مجاوزته الى محل ابعد منه لا من جهات عرفات فيجوز وحينئذ فهل
يتعين عليه المرور بمحله قياسا على ما مر في مكة او يفرق بان شرف مكة على بقية الحرم اقتضى خصوصيتها
عن تلك البقعة انما يؤذن من تلك الخصوصية محل نظر والقياس اقرب قوله لا عنوة صرايح السنة
مصرحة بانها فتحت من اسفلها عنوة وكان الشافعي رضي الله عنه لم يبلغه لذلك لان القتال فيها
وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه صلى الله عليه وسلم فعول على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة
الذين معه قوله واخرون اي منهم المالكية قوله لم يستوف منه فيه محله عندهم ان كانت الجناية قتلا
بخلاف ما اذا كانت على ما دون النفس فانه يقتص منه فيها وان دخل الحرم وفي فتاوي قاضي خان وغيرها
عن ابي حنيفة ان يد السارق لا تقطع فيه وعن صاحبيه خلافه قوله يلجا اي بان لا يعامل ولا يواكل
ولا يداخل ومذهب الحنابلة في ذلك قريب من مذهب الحنفية قوله عن ابي ذر رضي الله عنه الى اخره
استشكل ما تضمنه بان اول من بنا الكعبة اما الملايكة او ادم او ابراهيم او انه وضع بالقدرة لا ببناء
احد اما قبل الدنيا او اهبط مع ادم على الخلاف في ذلك وباني بيت المقدس اما داود كما في حديث
واما سليمان كما صح في حديث اخر وعلى كل فبين ابراهيم وسليمان ما يزيد على الف سنة كما قاله ابن الجوزي
وغيره وقول ابن حبان اخذا من ظاهر الحديث ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة رد بانه محال قطعا
والجواب ان كلا من ابراهيم وداود مجدد وقول ابن كثير لم يثبت خبر معصوم ان البيت كان مبنيا قبل
ابراهيم يعارضه ما صح من الاثار في ذلك عن ابن عباس وغيره ومثل ابن عباس حجة في مثل ذلك
بل روى بن هشام ان ادم هو الباني للمسجدين وقيل اول من بنى البيت المقدس الملايكة وقيل
سام بن نوح وقيل يعقوب بن اسحاق صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعليهم ولا يعارض ذلك
ورود اضافة بناءه لداود ولا رضه قال الخطابي لانه وضع قبل سليمان وداود تجديده فاضيف
بناوه اليهما فيحتمل ان قصة شد الارض في المزيد قوله وهو حال من وضع اي من الضمير فيه فان
قلت يقتضي تقدير الزجاج وغيره الذي ذكره المصنف انه حال منه فالضمير على الفعل المقدر صلة
للذي وهو استقر مبنيا في قوله وهو حال من وضع قلت لا منافاة لان المال واحد اذ الضمير
في الصلة المقدرة مماثل للضمير في وضع لرجوعهما لشي واحد ولكن جعله حالا من استقر المقدر
اولى من حيث الصناعة لما لا يخفى وقد يؤول كلام المصنف بما يوافقه بان يقال معنى كونه حالا
من وضع لا من اي من ضميره الموجود في استقر فاستقر هو العامل في الحال دون وضع على انه قد
يلزم من جعله حالا من وضع منافاة لقصد المصنف من الاستدلال لانه اذا كان حالا من

وضع

وضع صار قيدا له فيصير المعنى ان اول بيت وضع للناس حال كونه مباركا لا انه اول بيت وضع
مطلقا وهذا هو المروي عن علي رضي الله عنه حيث قال كان قبله بيوتا ولكنه اول بيت وضع للناس
مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة فجعل الاولية تقييد هذه الحال بخلاف ما اذا جعل حالا من استقر
فانه يصير لغا في انه اول بيت وضع مطلقا اذ المعنى حينئذ ان اول بيت وضع للناس مطلقا للذي استقر
بمكة حال كونه مباركا فهو قيد لاستقراره بمكة لا لوضعه اذا علمت ذلك بان لكل اختلاف المعنى
بين جعله حالا من وضع واستقر خلافا لما يتوهم من كلام المصنف قوله واتفاق الجماهير الاستدلال
له قوله وامتناع الطير من العلو عليه ذكره الجاحظ وقيده جماعة منهم السبكي والعز بن جماعة
بغير المرضى اما هي فتعلوا عليه للاستشفا قال بعضهم وقد كنا نرى الحمامة اذا مرضت وتساقط
ريشها دنت من الميزاب او ركن من اركانه فتبقى زمانا طويلا كهيئة المتخشع ثم تنتفض من غير
ان تعلوا سقفه وخالف فيما ذكره الجاحظ ابن عطية وانكر ذلك بانه يحابي يعلوه وقد علته العقاب
لاخذ الحية المشرفة على جداره وكانت من اياته واجاب الزركشي بان ما عوين من ذلك فلا يكون
للاستشفا واما العقاب فلاخذ الحية المذكورة وقال بعض علما مكة المتاخرين والمعروف عند اهل
مكة قبل وقتنا هذا ما قاله ابن جماعة وغيره واما في وقتنا هذا فما قاله ابن عطية فان الطيور الان
تعلوه كثيرا وتتكرر منها ذلك في الساعة الواحدة ولعل ذلك انما نشا عن تغيير سقفها ونحوه
انتهى والذي يتجه عندي بحسب ما استقريته انه لا يعلوه الا الطيور المهدرة الدم كالحداه والغراب
واما نحو الحمام فعز ان يوجد من شي منه ذلك متكررا في الساعة الواحدة فيحمل على الاستشفا
وبذلك يجتمع الكلامان قوله وتعجيل العقوبة تقدم بعض ذلك فراجعه قوله وغير ذلك اي كالحجر
الاسود وحفظه في المدة المتطاولة مع تعرض الاعدا له ووقوع هيبة البيت في القلوب وخشوعها
عند لقائه وحنين النفوس اليه والى الاقامة عنده وان كان في ذلك ترك كثير من مالوفاتها وايتلاف
الظبا والسباع فيه وكونها تتبعها حتى تدخل الحرم فحينئذ يتركها وعدم دخول سيل الحل للحرم
بل يقف عنده على ما مر وان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم تركه على ما نقل عن بعض المفسرين
وان الغيث اذا كان في جانب من البيت اخصب الجانب بتلك الناحية واذا عم البيت عم جميع النواحي
وان من هم بمعصية بمكة عوقب على همه وان كان نايبا عنها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لو ان رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدن ابين لاذاقه
الله عز وجل عذابا اليما وممن ذكر ذلك وانه من خصايص مكة ابن ابي حاتم في تفسيره وكذا ابن عساكر

وعبارته ومن اراد فيها الالحاد لم يعمل به اذاقه الله من اليم العذاب وذكر من خصا يصها يضاعف سيئاته
عنا بها وورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما ان من الالحاد فيها احتكار الطعام فيها للبيع وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان منه ان يقول فلا والله وبلا والله الي كاذ با ومنه شتم الخادم كغيره من ساير الذنوب
سوا صغيرها وكبيرها ثم كلام المصنف صريح في ان الضمير في قوله تعالي فيه ايات عايد علي الحرم وهو
ظاهر لئلا يلزم عليه انحصار الايات في داخل جدار البيت فينا فيه قوله تعالي مقام ابراهيم
اذ هو تفسير فان قلت الايات جمع والمفسر به مثني اذ هو المقام وامن داخله فلا مطابقة قلت
اشار الزمخشري الي جواب ذلك بان الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والاربعه واجاب غيره بان المقام
مشتمل علي ايات كالاثر الصخر والغوص فيه وحفظه مع كثرة اعدايه وبقايه دون ايات ساير
الانبيا وغير ذلك مما ياتي وجعل من دخله اي الحرم علي ما مر او البيت علي مقابله كان امنا تفسيرا
انما هو باعتبار المعني لا من جهة الصناعة لانه جملة لا يصح عطفها علي مقام ابراهيم وخصا بالذكر
اما المقام فلبقايه علي ممر الاعصار وكونه كان يعلو بابراهيم كلما علا الجدار حتي تم بناوه ولينه الله
له وعرقت فيه قدماه كانهما في طين فذلك الاثر باق الي يوم القيامة واما الامن فتذكيرا للمشركين
بما خص النعم عليهم دون ساير الناس لعل ان ينزجروا عما كانوا به ذلك من قبيح اغراضهم وشركهم
قوله قال ابو الوليد الازرقي الي اخره ذكر ابن جماعة في ذلك كلاما مخالفا لكلام الازرقي هذا ثم قال
كل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل في زماننا بمصر وجنبيه فيحتمل ان تغرب الازرقي كان بغير هذا
الذراع اما بذراع اليد او غيره قوله وطولها في الارض ثلاثين ذراعا الي اخره عبر غيره بانه
جعل عرضها في الارض اثنين وثلاثين ذراعا من الركن الاسود الي الركن الشامي الذي يلي الباب
وعرض ما بين الشامي بين اثنين وعشرين وما بين الغربي واليماني احدي وثلاثين وما بين اليمانيين
عشرين وجعل الحجر الي جنبه عريشا من اراك تقتحمه الغنم فكان زربا لغنم اسماعيل عليه السلام
قوله فصار طولها ثماني عشرة ذراعا وفي رواية انه كان عشرين واجاب عنه شيخ الاسلام
ابن حجر بان راويه خبر الكسر قوله تسع اذرع احري جابر في رواية عشرة واجاب عنه ابن حجر بحتمل
ما مر قوله وهو هذا البنا الموجود اليوم فيه تجوز لان الحجاج لم يهدم من بنا ابن الزبير الا ناحية
الحجر بكسر الحا بامر عبد الملك ابن مروان واخرج من الكعبة ما كان ادخله ابن الزبير رضي الله عنهما
فيها من الحجر لما اخبرته خالته عايشة ام المومنين رضي الله عنها بما هو مشهور ثم سد بابها
الغربي وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجوده اليوم وهو اربعة اذرع وشبر وترك بقية

الكعبة علي بنا ابن الزبير كما ذكره الازرقي وغيره واستشكله ابن حجر بان المشاهدة الان في ظهر
الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصيل وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان الذي في عهد ابن الزبير
لم يكن لاصقا بالارض واجاب بانه يحتمل انه كان لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما
غيره رفعه ورفع ما يقابله ثم بدا له فسده واعترض بان مشاهدة البنا من اسفل الباب وارتباط
بعضه ببعض يقضي بانه لم يكن لاصقا وفيه نظر مع قول ابن حجر كما صرحت به الروايات
ويجاب بانه قال قبل وجميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة علي ان ابن الزبير
جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده علي سمته فعلم ان الروايات لم تصرح
بما ذكره وانما اقتضت ذلك والمشاهدة قاضية بانه لم يكن لاصقا قوله بنته جرهم بعد
العمالقة هو ما ذكره الازرقي في التاريخ عن علي رضي الله عنه وجزم به المحب الطبري لكن ذكر
الفاكهي عن علي رضي الله عنه ما يصرح بتقدم بنا جرهم علي العمالقة وحاصل ما ذكره المصنف
انه بني ثمان مرات هذه السبعة واشار للثامنة بقوله قصي ابن كلاب وبعد البنا جزم الماوردي
وزيد عليه تاسعة وهي بنا الملايكة قبل ادم وعاشره وهي بنا بني ادم بعد موته قال المحب
الطبري وفي رواية عن وهب كان شيث وصي ابيه ادم وهو الذي بني الكعبة بالطين والحجارة
والذي صح من غير نزاع بنا ابراهيم وقريش وابن الزبير والحجاج واخرج عبد الرزاق وابن
الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم بناه من خمسة اجبل لبنان وطور سينا وطور زيتا
والجودي وحرى وكان الاساس من حري قوله وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف قبل من
ان قصيا سقفها فالمراد لم يكن لها سقف في زمنهم قوله ثم رضوا بان يضعه النبي صلي الله عليه وسلم
بسببه انهم اختلفوا فيمن يضعه فرضوا باول داخل فكان هو صلي الله عليه وسلم قوله فسودته خطايا
بني ادم الحكمة في كونها سودته دون غيره من بنا الكعبة ما اشار اليه السهيلي من ان العهد الذي فيه
هو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود يولد علي الفطرة وقلبه في غاية البياض
لان فيه ذلك العهد ثم يسود بالذنوب فكذلك الحجر الذي فيه العهد الماخوذ عليه فما تناسبا
اثرت فيه الخطايا كما اثرت في بني ادم واعترض بعض الملاحدة علي هذا الحديث فقال ما سودته
خطايا المشركين ينبغي ان يبيضه توحيد المسلمين واجاب ابن قتيبة بان السواد يصبغ به ولا
يصبغ والبياض عكسه واجاب غيره بان بقاء السواد ابلغ في اعتبار ذوي البصاير بان الخطايا

اذا اثرت في الحجر ففي القلب ابلغ وعن ابن عباس بسند ضعيف انما غير بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا
الي زينة الجنة وقيل لانه اصابه الحريق مرة بعد مرة في الجاهلية والاسلام وظاهر الحديث ينافي
ذلك ويحتمل انه كان يسمي اسود حال بياضه ومعني اسود حينيذ ذو سوده ويحتمل انه لم يسم
بذلك الا بعد سواده **قوله** الي وقتنا هذا تبع فيه الازرقي وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي
زادها المعتضد العباسي بعد الثمانين ومايتين ادخل فيها ما كان بقي من دار الندوة واخري وهي المعروفة
بزيادة ابراهيم في دولة المعتصم بالله العباسي سنة ست وثلاثمايه **قوله** وهذا هو الغالب منه سبحان
الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام علي ما قاله انس رضي الله عنه ورجحه الطبري وفي الصحيح
ما يدل له وقيل المراد بيت ام هاني وقيل شعب ابي طالب فالمراد بالمسجد مكة **قوله** وقد يراد
به الحرم قال الماوردي وهو المراد في جميع القران وهي خمسة عشر موضعا الا قوله وجهك شطر
المسجد الحرام فالمراد به الكعبة ويوخذ من ذلك اطلاق رابع زيادة علي ما قاله المصنف **قوله** ستة
عشر اسما زاد عليه التقي الفاسي وغيره اسما كثيرة حذفتها اختصارا بل سياتي في المدينة ان بعض المتاخرين
اوصل اسماها الي قريب من الف استنباطا من المعاني التي يصح وصفها بها وكلها يمكن ان ياتي نظيرها
في مكة **قوله** وام رحم الي اخره ظاهره انه براء مضمومة وهو كذلك وتسمي ايضا ام زحم بزاي معجمة
قوله وصلاح الي اخره ظاهره منع صرفه لكن جوزه صاحب القاموس وغيره **قوله** ويقال العرش
يجوز فيه ضم العين والراء جمع عريش وفتح العين مع سكون الراء وجعلها المجد اللغوي اسمين من اسمايها **قوله**
كوثي هو بضم الكاف وفتح المثلثة محل بها سميت به قبيلة لبني عبد الدار وقيل بناحية قعيقعان وقيل جبل
بمني **قوله** قال لا الجبل الي اخره اي حلا مستوي الطرفين وهل يلحق بمكة في ذلك ساير الحرم فيه نظر
والالحاق غير بعيد **قوله** ان يحج الكعبة كل سنة ظاهره ان فرض الكفاية لا يحصل بغير الحج وهو كذلك
كما في الروضة وقول الرافعي يحصل ايضا بالعمرة والصلاة والاعتكاف رده المصنف بان مقصود الحج
لا يحصل بذلك لاشتماله علي الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومني احيا لتلك البقاع بالطاعات
وغير ذلك انتهي وايده البلقيني بان القصد الاعظم من بناء البيت الحج فكان احياوه به بخلاف نحو العمرة
انتهي وانما كان به فقط لما فيه من احيايه واحياء توابعه من تلك الاماكن التي طلب الشرع فيها
اظهار شرايع الاسلام باحيايها وذلك لا يحصل الا بالحج فلم يقم غيره مقامه في ذلك فعلم رد قول الاسنوي
الكلام في احياء الكعبة لا في احياء تلك الاماكن وانما بحثه الاذرعي والزركشي من الحاق العمرة بالحج ضعيف
وان جزم به السبكي حيث قال من اعتمر تطوعا وقعت عمرته فرض كفاية لقولهم احيا الكعبة كل سنة من

فروض الكفاية انتهي نعم ان حمل ما قالوه هو لا علي ان الاحياء بالعمرة فرض كفاية كهو بالحج فيجب
وقوع كل منهما مرة في كل سنة لم يبعد فمع ما قالوه ثم الذي يظهر من كلامهم في فروض الكفايات
ان المخاطب هنا المستطيع فقط سواء ادي حجة الاسلام ام لا اذ مخاطبته بها لا تمنع مخاطبته
بفرض الكفاية لان تلك علي التراخي وهذه تجب فورا ما لم يقم بها من يسقط به الفرض وعلي تقدير
انه يجب الاخري فورا لخوف عضب او نحو او يكون عليه حجة منذورة في تلك السنة فالماخذ مختلف
لان تلك تطالب بها من حيث ذاتها ومعاملته بعينه وهذه من حيث حصول الاحيا بها الشامل له ولغيره
فاذا حج وقع عنهما وسقط به الحرج عن الباقين ولو اجتمع من عليه نحو حجة الاسلام وغيره او المستطيع
حصل فرض الكفاية بحج الجميع وان تعدد احرام بعضهم كما لو صلي جمع علي جنازة ثم اخرون وان كانوا
صبيانا فانما تقع منهم فرض كفاية من حيث الثواب وبهذا يعلم انه لا يتصور وقوع الحج نفلا ومن ثم
قال السبكي ان قولهم قد يكون الحج تطوعا يحتاج لتصوير الجواب تتصويره بحج العبيد والصبيان المجانين
لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم مردود بانه يسقط بهم وان لم يتوجه كما تسقط صلاة الجنازة
بالصبيان ولو مع وجود الرجال وهو ظاهر في غير المجانين اما سقوطه بهم وبالصبيان غير المميزين
ففيه نظر وعليه فيتصور وقوع الحج تطوعا وقول البلقيني هنا جهتان جهة تطوع من حيث انه
ليس فرض عين وان كان من حيث الاحيا فرض كفاية رده الزركشي بان فيه التزام السوال فلم يخلص
لناج تطوع علي حده قيل وقد يتصور بالحج تطوعا من ميت اوصي به فانه بالنسبة للميت غير مشوب
بفرض اصلا ويرد بان الكلام في المباشر ولا يقع منه ذلك الا فرض كفاية وما ذكر لا ينافيه قول المصنف
بل الغرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين لان القصد به بيان الفرض الاصلي واما
السقوط بنحو الصبيان فانما هو لاجل التخفيف والسهولة علي المكلفين وعلم مما قدمته ان المخاطب
به المستطيع فقط ان العبد ليس مخاطبا به لانه غير مستطيع وافهم قوله من بعض المكلفين حصول
الغرض ولو بواحد لكن نظر فيه الاسنوي والاذرعي ثم الزركشي ورجحوا ان لا بد من جمع يظهر بهم الشعار
في كل عام كما يعتبر ظهوره في الجماعة التي هي فرض كفاية وما صوبه ابن العماد من حصوله بواحد يرد
بان القصد ليس مجرد الاحيا بل مع ظهور شعاير الاسلام وهو لا يحصل الا بما ذكر وكون الاصحاب
لم ينصوا علي ذلك لا يضر لانه قياس قولهم في صلاة الجماعة وان امكن تخيل فرق لانه خيال لا اثر له وشرط
الاسنوي كون الجمع من غير اهل مكة وفيه نظر يعرف مما قررته فالاوجه خلافه **قوله** وقال ابو اسحق
الي اخره ظاهره انه انفرد بذلك وحينيذ ففي استحباب الخروج من خلافه نظر لان مدركه غير قوي

لكنه اشار في المنهاج الي غرة خلافه ولو استقبل الامام ركنا لم يجز التقدم عليه في كل من جهتيه لاستقباله
لهما **قوله** وامتد صف طويل الي اخره حاصله ان الصف ان قرب منها سواء كان اخر المسجد ام لا اشترط
تيقن كل من به محاذاتها والا بطلت صلاة من لم يتيقن محاذاتها بخلاف ما اذا بعد عنها فتصح صلاة
الكل وان طال الصف من المشرق الي المغرب لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض
الرماة هذا ما قاله الشيخان ونقضهما كثير من المتاخرين بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ويجاب
بان ذلك وان سلم لا يضرهما لانه علي فرضه يكون البطلان لغير معين وهو لا يوثر فلم يوثر احد
بعينه بالانحراف للشك في انه مخاطب به ام لا **قوله** قال ابو الوليد الي اخره نقل الزركشي ان اول من
فعله ابن الزبير رضي الله عنهما اي لانه غلب عليه جميع الناس وهو الامام **قوله** عند طرف ركن الي اخره
قال الاذرعي وغيره يصح استقبال الركن لاستقباله للبنا المجاور له وان خرج عنه بعض بدنه من
الجانبين **قوله** ولو استقبل حجر الكعبة الي اخره لا فرق في ذلك بين استقباله جزءه الذي من البيت وغيره
لانه انما يثبت منه بطريق ظني وهو لا يكتفي به في القبلة بل لا بد فيها بالنسبة لمن عندها من
القطع **قوله** مع تمكنه منها خرج به العاجز عن استقبالها فانه يصلي علي حسب حاله ويعيد **قوله**
قوله ولو وقف علي سطح الكعبة اي او في عرصتها اذا انهدمت والعياذ بالله **قوله** من نفس الكعبة
اي كشجرة ثابتة وعصي مسمرة او مثبتة وجمع ترابها امامه ونزوله في منخفض فيها بخلاف الخشب
الثابت والعصي المغروزة **قوله** وهو ثلثا ذراع اي طولا وان لم يكن له عرض بذراع الادمي
تقريبا **قوله** مجاهد واحمد ابن حنبل اي تبعا لابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وعليه فقيل
تضعيفها كتضعيف الحسنات بالحرم وقيل لخارجه وقال بعض المتاخرين المراد دوام مضاعفة
المقدار دون الكمية اذ ليس من عصي الملك علي بساط ملكه كغيره وفيه نظر لان ذلك ليس من محل النزاع
لاتفاق الفريقين عليه فان قلت هل تكون السيئة مغلظة وهي واحدة وكونها مائة الف سيئة
عددا الي اخره قلنا نعم لانه جاء من زادت حسناته علي سيئاته في العدد دخل الجنة ومن زادت سيئاته
علي حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته عددا كان من اهل الاعراف **قوله**
الوصايل الي اخره هي ثياب حمر مخططة يمانية والحبرة ما كان من البرود مخططا يقال برد حبرة علي الوصف
والاضافة والعصب برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء
ما عصب ابيض لم يصبه الصبغ يقال برد عصب بالوصف والاضافة **قوله** القباطي جمع قبطية بالضم
وهو نوع من ثياب مصر رقيق ابيض كانه منسوب الي القبط اهل مصر وضمه من تغيير النسب وهذا في

الثياب

الثياب اما الناس فقبطي بالكسر لا غير **قوله** السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة الي اخره اعترض
ماصدرها بانه لا يناسب الترجمة واجيب بانه قصد الرد علي من قال من المورخين ان ابن الزبير هو
اول من حلي الكعبة حين بناها لان الازرقي اعلم بذلك من غيره ولم يذكره بل نقل ان اول من ذهب البيت عبد
الملك ابن مروان ونقل قبله ان اول من ذهبه الوليد ابنه والمشهور الاول ويحمل ما قاله ثانيا علي ان اول من
فعل ذلك عبد الملك ابنه **قوله** برطلين مجمرا هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع في المجمر
بكسر اوله اي المجمرة قال الطبري المجمر بكسر ما يتجمر به وهو العود الطيب وبالضم ما يتجمر فيه وقيل والاول اظهر
الباب السادس قوله اعلم الي اخره انما اقتصر علي ما ذكر مع ان اسماءها تقارب الالف كما بينها بعض المتاخرين
لانه اشهرها **قوله** ويثرب فيه نظر فانه تسمية جاهلية وذكره في الغرر انما وقع في الحكاية عن المنافقين
كما حكي عنهم الكفر فلا حجة فيه ومن ثم غيره رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عادته في تغيير الاسما
القبيحة اذ التثريب الملامة :. والحزن وفي الحديث الصحيح يقولون يثرب وهي المدينة وهو ظاهر
في كراهة ان تسمي باسمها في الجاهلية وسميت به باسم مكان بها قيل وهذه اللفظة انما وقعت في مسودة
المصنف دون مبيضته **قوله** اذا انصرف الحاج الي اخره حكمة تقييده كالاصحاب محل الزيارة بفراغ
النسك مع انها مطلوبة في كل وقت اجماعا بل قيل بوجوبها ان غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة علي
طريقهم وانما يتوجهون الي مكة اولا للحج وايضا فهي في حق الحاج اكد لخبر من حج ولم يزرني فقد
جفاني وان كان في سنده مقال ولانه اذا جاء من الافاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك
الزيارة لدلالته علي عدم اعتنائه بما هو من اهم القربات وانجح المساعي وهل البداءة بالمدينة قبل
مكة افضل او عكسه فيه خلاف بين السلف وظاهر كلام الاصحاب يومي الي ترجيح البداءة بمكة
والذي يتجه ان يقال ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالاولى تقديمها مبادرة
لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج وان لم يتسع لذلك
لزم الحج **قوله** وقد روي البزار الي اخره رواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وصححه جماعة كعبد
الحق والتقي السبكي ولا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضا ورواه الدار
قطني ايضا والطبراني وابن السكن وصححه بلفظ من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان
حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية كان له حقا علي الله عز وجل ان اكون له شفيعا
يوم القيامة والمراد بقوله لا تحمله حاجة الا زيارتي اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اما ما يتعلق

بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة وغير ذلك
مما يندب للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال اصحابنا وغيرهم يسن
ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي والصلاة فيه كما ذكره
المصنف ثم الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا ويشمل الذكر والانثى الاتي من
قرب او بعد فيستدل به على فضيلة شد الرحل لذلك وندب السفر للزيارة اذ للوسائل حكم المقاصد
وقد اخرج ابو داود بسند صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام فتامل هذه الفضيلة العظيمة وهي رده صلى الله عليه وسلم على المسلم عليه اذ هو صلى الله
عليه وسلم حي في قبره كسائر الانبيا لما ورد مرفوعا الانبيا احيا في قبورهم يصلون ومعنى رد
روحه الشريفة رد القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه ولا يغتر بانكار ابن تيمية لسن زيارته
صلى الله عليه وسلم فانه عبد اضله الله كما قاله العز بن جماعه واطال في الرد عليه التقي السبكي
في تصنيف مستقل ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجب فانه وقع في حق الله
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فنسب اليه العظائم كقوله ان لله تعالى
جهة ويدا ورجلا وعينا وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلما عامله الله
بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغرا واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
قبري عيدا فلا يدل لما افتراه لان المحققين نقلوا الاجماع على سن زيارته صلى الله عليه وسلم مع ما يدل
لها من الاحاديث السابقة وغيرها وحينئذ فيجب صرف هذا الحديث عن ظاهره على تقدير دلالته
على النهي عنها والا فهو لا يدل على ذلك بل قد يدل على الحث على كثرتها وانها لا تهمل حتى لا تزار الا
الا في بعض الاوقات كالعيد ويحتمل ان يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تزار الا فيه
او لا تتخذ كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة وغيرها مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة
والسلام والدعا ثم ينصرف عنه ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة بالوعد الصادق لا بد
منها وافاد قوله له انه يخص بشفاعة ليست لغيره اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال
عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما بغير ذلك وفيه بشرى بحمد الله بموته
مسلما وافاد اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة جليلة اذ هي تعظم
بعظم الشافع قوله ان يكثر من الصلاة الى اخره هل الاكثار منها افضل منه بقراءة القران او عكسه
وهل ياتيان في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه الاكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم

او هما مستويان بان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يومي الى الاخير والظاهر ان الاكثار
من الصلاة والسلام عليه في ذلك افضل لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان القراة
انما تكون افضل من الذكر الذي لم يخص اما ما يخص فهو افضل منها وهذا منه قوله الرابع الى
اخره ينبغي ايضا ان ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وهي المعرس ويصلي بها تاسيا به صلى الله
عليه وسلم قال السبكي ولم ار لاصحابنا في ذلك كلاما وينبغي ان يكون سنة موكدة اكثر من المواضع
التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا ويبعد القول بالوجوب ولعل مراد من قال به
كمالك واهل المدينة على الاستحباب الموكد انتهى والمعرس موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر
الليل للاستراحة والنوم قوله قبل دخوله قال في الاحيا من بير الحرة فبلى الظاهر انه اراد بير
السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج وهذا الاغتسال للدخول كما صرح به جمع وهل
يفوت به او لا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني وكذا يقال في الاغتسال لدخول الحرم
ومكة ثم رايت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة قوله ويلبس انظف ثيابه هل الاولى الاعلى
قيمة كالعيد او الابيض كالجمعة كلا محتمل والاقرب الثاني اذ هو الاليق بالتواضع المطلوب ثم
ويسن ان يتطيب ومما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالاحرام فهو حرام يجب منعهم منه
ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم وامثالهم عن ارتكاب هذه البدعة القبيحة
قال العز بن جماعة وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة او حرمها لا باس
به اي بالنسبة للرجال لان وفد عبد القيس لما راوه صلى الله عليه وسلم نزلوا عن الرواحل ولم ينكر عليهم
ذلك وتعظيم حرمته صلى الله عليه وسلم وحرمه المقدس بعد وفاته كهو في حياته قوله نزلوا اي الفرع
عنها ولم ينيخوها مسارعة اليه صلى الله عليه وسلم وذكر السيد السمهودي كابن جماعة عند وصول
الحرم ودعا عند وصول المدينة ولا باس بهما وان لم يجيء فيهما شي وسن ايضا ان يتصدق بشي وان قل وصرفه
الى اهل المدينة اولى ويظهر ان المراد بهم المستوطنون بها وان محل اولويتهم اذا لم يوجد احوج منهم
والا فهو اولى وان لم يعرج على غير المسجد الا لضرورة وان يستحضر عند رؤيته انه مهبط الوحي ومحط رحال الكمل
وان يفرغ قلبه من كل شي قوله ويلبس الى اخره من ذلك ان لا يركب فيها فقد قال مالك رضي الله عنه استحي
ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي قوله اذا دخل باب مسجده صلى الله
عليه وسلم قال الجمال الطبري ينبغي ان يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام
كان يدخل منه [illegible] بانه لا يعمل بما ذكر الا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر تخصيص هذا الباب

دعاء

لهذه التسمية التي كاد التواتر ان يشهد بها بدل لما قاله ولان الباب الذي وقف فيه جبريل لما اتى في غزوة بني قريظة على فرسه الابلق وعلى راسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز هو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على السنة اهل المدينة جيلا بعد جيل بدل لذلك ووجود منفذ للمسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم غير هذا الباب لا ينافي ما ذكر قبل ويقف بالباب بيسير كالمستاذن في الدخول على العظما وفيه نظر اذ لا اصل له قوله فليقل ما قدمناه الى اخره يسن له ايضا ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه وينبغي سن ذلك لكل داخل لهذا المسجد وان كان من اهل المدينة قوله فيصلي تحية المسجد انها قدمت على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر بن عبد الله قال قدمت من سفر فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفنا المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم ايت فسلم علي وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداة بالتحية اذا لم يمر امام الوجه الشريف والا بدا بالزيارة بل الاكمل البداة بالتحية مطلقا وعند المرور امام الوجه الشريف ينبغي ان يقف لطيفا ويسلم ثم ينبغي ويصلي ثم ياتي للزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه قوله بجنب المنبر في الاحيا الى اخره سياتي له ان ذرع ما بين المنبر ومقامه صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربعة عشر ذراعا وشبر قوله هنا بجنب المنبر اي بقربه وليس المراد به الموجود اليوم بل القديم وقد احترق وجعل محله منابر كبار فالعمود المذكور في الاحيا لا يعرف محله من هذا المنبر الا بذرع اربعة عشر ذراعا اي بذرع اليد المعتدلة وشبر من الموقف الشريف الى جهة المنبر فربما تقارب محل ذلك العمود وقد جعل الان بالمصلى الشريف شبه حوض مرخم والصندوق المذكور في كلام الغزالي الذي كان بجانب السارية المجعول علما على المصلى الشريف قد احترق ايضا وجعلت الان دعامة بها محراب مرخم وهو محل الصندوق المذكور والمراد باستقبال هذه السارية في كلامه جعلها حذو جهة يمينه كما عليه وضع المصلى اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فانه محل الموقف الشريف دون طرفه الشرقي لانه حينئذ تكون الدعامة التي كانت بقبلة المسجد اي المحراب العثماني قبل هدمه ونقله عن محله قليلا كما هو اليوم بين عينيه ومن اراد تحقيق ذلك بازيد من هذا فلينظر تاريخ المدينة للعلامة السمهودي شكر الله سعيه وانما سنة التحية بالموقف الشريف اتباعا لما له صلى الله عليه وسلم فانه لم يترك بالعقد من بين سائر البقاع مع استمراره على ذلك الى ان توفاه الله الاشرف عظيم ومن ثم كان احب موضع للصلاة ثم ما لم يعارضه فضيلة الصف الاول وما يليه فالتقدم اليه افضل خلافا لما اشتمل عليه الزركشي ولو لم يتيسر

له التحية في الموقف الشريف فما قرب منه من الروضة ثم ما قرب منها افضل ومحل الاشتغال بها ان لم يرد جماعة تسن له الصلاة معهم او يخف فوت نحو مكتوبة والا قدم ذلك قوله شكر الله تعالى على هذه النعمة اي بقلبه ولسانه لا بالسجود واما قول الحنفية انه يسن له بعد فراغ التحية ان يسجد لله شكرا ومشى عليه الجمال الطبري ففيه نظر بل قياس مذهبنا حرمة ذلك لقولهم التقرب الى الله تعالى بالسجود بلا سبب حرام وشروط سجدة الشكر المذكورة في المجموع وغيره وان خالف فيها بعض المتاخرين لم يوجد منها الا تفاجيه النعمة من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك هو ظاهر وليس مثلها سجود الصديق رضي الله عنه شكر الفتح اليمامة لتصريحهم بان النصر على العدو مما يسجد له ونسبته فيه وتوقعه لا يقتضي حصوله كما حققت ذلك في كتابي في شرح الارشاد اما توهمه بعض المتاخرين ويلزم الحنفية ومن وافقهم سن سجدة الشكر عند روية الكعبة ونحوه ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة قوله ثم ياتي القبر قال بعضهم الاولى اتيانه من جهة ارجل الصحابة رضي الله عنهم لانه ابلغ في الادب من الاتيان من جهة راسه المكرم قوله فيستدبر القبلة هو مذهبنا ومذهب الجمهور كما لو كان حيا خلافا لابي حنيفة وغيره قوله ويستقبل جدار القبر الى اخره السارية التي ذكرها الغزالي هي الملاصقة لجدار الحجرة الغربي عند نهايته من جهة القبلة والقنديل الذي ذكروه غير معروف اليوم وانما العلامة اليوم مسمار من فضة مموه بذهب في رخامة حمراء بينه وبين طرف الجدار الغربي الذي عنده السارية المذكورة دون خمسة اذرع بقليل فيزيد على ما ذكره الغزالي والمصنف دون الذراع وقد ذكر جماعة من المورخين ان هذا المسمار امام الوجه الشريف ويبعد من راس القبر الى اخره عن ابن عبد السلام بثلاثة اذرع ويتنازع في الامرين قولهم ويقرب زائره الميت منه كقربه حيا وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وطلب مزيد اظهار الادب في تلك الحضرة الشريفة يقتضي ان الشخص كلما بعد كان اولى ثم رايت الحليمي وغيره اشار لذلك وبه صرح المصنف نقلا عنهم بقوله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته الى اخره فقول بعضهم ان البعد باربعة اذرع او ثلاثة انما هو باعتبار ما كان واما اليوم انما يقف خلف شباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة المشرفة بحسب ما ذكرته قوله ويقف ظاهره ان الوقوف افضل من الجلوس وهو كذلك اذ هو الماثور ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما ذكره لكنه ولو قعد لعذر او غيره فالافتراش اولى ثم التجثي على الركبتين وينبغي له في حال وقوفه وجلوسه ان يضع يمينه على يساره كما في الصلاة بان يقبض بيمينه كوع

[illegible]

بساره قوله وجاء عن ابن عمر وغيره الي اخره مال اليه الطبري فقال وان طال الثنا به مانقدم من التطويل فلا باس الا ان الاتباع اولي من الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تطروني لوجب نا فيما يثني عليه ماتكل الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه خصوصا بحضرته اولي فليعدل عن التوسع في ذلك الي الدعا له والصلاة والسلام عليه وانت خبير ان النهي انما هو عن اطرا مشابه لاطراء النصاري لعيسي من دعوي الالوهية ونحوها لا مطلق الاطرا فالاولي ذكر ما قاله المصنف ونحوه وان كان طويلا لكن مادام القلب حاضرا والا فالاسراع اولي كما لا يخفي ومن ثم كان من المناكر في هذا الموقف ان لا يشتغل بما احدث ثم من الزينة والزخرف كما نبه عليه المصنف بقوله غاض الطرف الي اخره قوله والمشهور هو الصفة الاولي اي لخبر الحاكم وصححه عن القاسم بن محمد دخلت علي عايشة رضي الله عنها فقلت يا ام المومنين اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلي الله عليه وسلم قوله فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة اي عند الاسطوانة التي هي علم علي جهة الراس الشريف فيجعلها عن يساره فتكون الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه وانكر العز بن جماعة هذا العود بعد السلام علي الشيخين الي موقفه الاول بانه لم يرو عن الصحابة ولا التابعين ورد بان الدعا هناك والتوسل به صلي الله عليه وسلم له اصل عن السلف والذي لم ينقل انما هو هذا الترتيب المخصوص وحكمة تاخر الدعا والتوسل عن السلام علي الشيخين حصول الجمع بين موقفي السلف الذي كان قبل ادخال الحجرة لما لم يكن الاستقبال يتاتي لهم فانه جاء انهم كانوا يقفون في جهة الراس الشريف وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك كما قاله السيد السمهودي فايدة مما يدل لطلب التوسل به صلي الله عليه وسلم ومالك رضي الله عنه بل ان استقبال القبر في حال الدعا افضل وان ذلك هو سيرة السلف الصالح الانبيا والاوليا وغيرهم ما اخرجه الحاكم وصححه انه صلي الله عليه وسلم قال لما اقترف ادم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد صلي الله عليه وسلم الا ما غفرت لي فقال يا ادم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب انك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت علي قوايم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف لاسمك الا احب الخلق اليك فقال له الله تعالي صدقت يا ادم انه لاحب الخلق الي ان سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك واخرج النسايي والترمذي وصححه ان رجلا ضريرا

اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شيت دعوت وان شيت صبرت فهو خير لك فقال فادع فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد صلي الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الي ربي في حاجتي لتقضي لي اللهم شفعه في وصححه البيهقي وزاد فقام وقد ابصر وروي الطبراني بسند جيد انه صلي الله عليه وسلم ذكر في دعايه بحق نبيك والانبيا الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلي الله عليه وسلم او بغيره من الانبيا وكذا الاوليا وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها اعراضا فالذوات الفاضلة اولي ولان عمر توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقا ولم ينكر عليه وقد يكون معني التوسل به صلي الله عليه وسلم طلب الدعا منه اذ هو حي يعلم سوال من ساله وقد صح في حديث طويل ان الناس اصابهم قحط في زمن عمر فجا رجل الي قبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فاتاه في النوم واخبره انهم يسقون فكان كذلك واستحسن بعضهم انه يختم السلام الذي ذكره المصنف بقراءة ان الله وملايكته يصلون علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم صلي الله عليك يا محمد سبعين مرة لقول بعض القدما بلغنا انه يناديه ملك صلي الله عليك يا فلان لم يسقط لك اليوم حاجة والصواب ان يقول يا رسول الله لحرمة ندايه صلي الله عليه وسلم باسمه وقول بعضهم محل الحرمة في ندا لم يقترن به صلاة وسلام مردود نقلا وبحثا ولا يرد ما مر في الحديث لان ذلك مستثني لتصريحه صلي الله عليه وسلم بالاذن فيه قوله ما بين قبري ومنبري وفي رواية ما بين منبري وبيتي وفي اخري ما بين حجرتي ومنبري ولا اختلاف لان قبره صلي الله عليه وسلم في بيته والبيت هو الحجرة قيل ومعني كونه روضة من رياض الجنة ان العمل فيه يوصل لذلك وفيه نظر والاولي ما قاله مالك وغيره من بقايه علي ظاهره فينقل الي الجنة وليس كساير الارض يذهب ويفني او هي من الجنة الان حقيقة وان لم يمنع نحو الجوع عملا باصل الدار الدنيوية وانها قابلة للفنا ومعني قوله ومنبري علي حوضي ان ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وقيل يعيده الله علي حاله فينصبه علي حوضه وهو الاولي ايضا لان الاصل بقا اللفظ علي ظاهره الممكن قوله وهو الذي قاله العلما واطبقوا عليه فقول احمد لا باس به وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلما الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر لحديث وفيه وذلك الرجل ابو ايوب

الانصاري رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه كثير بن زيد
وثقه جماعة وضعفه النسائي وقد يجاب بان قول احمد لا باس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة
وان كان اظهر وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الي الجواز الماخوذ من يجوز
والي نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده
الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلما فلما عدل عنه الي الجواز كان اظهر فيما ذكرناه ويشمل
الجواز الاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقها والحديث المذكور ضعيف وعلي تسليم
صحته فيجوز ان يكون السلف اجمعوا علي ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم علي انه مذهب
صحابي وليس اجماعا سكوتيا كما هو ظاهر ومعني قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه اي ابتدا
ثم قاله المصنف صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته ما في معني الحنابلة من انه لا يستحب التمسح
بحايط القبر ولا تقبيله وقال احمد ما اعرف هذا اختار حنت الروايتان عن احمد وظاهر كلام الاثرم
وهو من اجل اصحابه ان ميل احمد الي المنع فانه قال رايت اهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر قال احمد
وهكذا كان يفعل ابن عمر انتهي وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمني علي
القبر ومن ثم قال في الاحيا مس المشاهد وتقبيلها عادة النصاري واليهود وقال الزعفراني ذلك
من البدع التي تنكر شرعا وروي عن انس انه راي رجلا وضع يده علي القبر الشريف فنهاه وقال ما
كنا نعرف هذا الي الدنو منه الي هذا الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاوليا وتقبيلها نعم ان غلبه
ادب او حال فلا كراهة ويكره ايضا الانخفاض للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض ذكره ابن جماعة
ولفظه وعد بعض العلما من البدع اي القبيحة الانحناله واقبح منه تقبيل الارض له لكن قال غيره هذا
في الانحنا بمجرد الراس والرقبة اما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض له فهو اشبه شي بالسجود
بل هو لا ينبغي التوقف في تحريمه انتهي وفيه نظر اخذا من كلامهم في باب السير في حني الظهر والانسلا
ان تقبيل الارض كالسجود فالاوجه الكراهة الا ان قصد التعظيم بالركوع مثلا قوله ان يخرج كل يوم
الي البقيع الي اخره الاولي في احد البداءة بحمزة رضي الله عنه وفي البقيع البداءة بقبر عثمان رضي الله
عنه لانه افضل من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم عليه مع وقوف يسير ثم رجع اليه
بعد السبعة عثمان يبدا بالعباس ومن معه في قبته هذا هو الذي يتجه لي في ذلك خلافا لبعضهم
قوله ويزور القبور الظاهرة الي اخره اعلم ان كثيرا من الصحابة ممن توفي في حياته صلي الله عليه
وسلم وبعده مدفون بالبقيع ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة الاف وغالبهم

لا يعرف عين قبره ولا جهته فمما عرف عينا او جهة مشهد سيدنا ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه
وسلم وفيه رقية اخته وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت اسد ام علي وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وخنيس بن حذافة السهمي واسعد بن زرارة رضوان
الله عليهم اجمعين هذا هو الذي دلت عليه الاحاديث والاثار وما اشتهر من نسبة المشهد
الذي اقصي البقيع لام علي رضي الله عنها فلا اصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه فينبغي
لزائر سيدنا ابراهيم ان يسلم علي هولا كلهم ويدعو لهم ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهما وبجنبه
قبر امه فاطمة رضي الله عنها علي الارجح وقيل دفنت ببيتها فقيل بموخره شامي باب النسا وهو بعيد
جدا وقيل من مقدمه مكان المحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ورجحه ابن جماعة ومع الحسن
في قبره ابن اخيه زين العابدين ومحمد الباقر بن زين العابدين وجعفر الصادق بن محمد الباقر وذكر
ابن سعد ان يزيد بعث براس الحسين رضي الله عنه الي عامله فكفنه ودفنه بالبقيع عند قبر امه فاطمة
رضي الله عنهما فينبغي ان يسلم علي هولاء كلهم ومشهد العباس رضي الله عنه وهو معروف عند قبر
الحسن وعليهما قبة قديمة في غربيها بنا فيه ابن ابي الهيجا وزير العبيديين وبنا اخر فيه ابن ابي النظر
وفي شرقيها حظيرتان في احدهما الامير جوبان صاحب الجوبانية وفي الاخرى بعض من نقل من الاعيان
ومشهد صفية مشهور ايضا ومشهد ابي سفيان بن الحارث وهو المشهد المنسوب اليوم لعقيل
وعقيل انما توفي بالشام واول من ذكر ان ذلك مشهد عقيل ابن النجار قال ومعه في القبر ابن اخيه
عبد الله بن جعفر الطيار بن ابي طالب الجواد المشهور ومشهد ازواجه صلي الله عليه وسلم الا خديجة
فبمكة وميمونة فبسرف وهو معروف مشهور ومشهد امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو معروف وكانوا ارادوا دفنه مع النبي صلي الله عليه وسلم لانه استوهب من عايشة رضي الله عنها
موضع قبر فوهبته له فمنعوا ثم في البقيع فمنعوا ثم انطلقوا به الي حش كوكب وهو بستان ليس من البقيع
وانما ادخله فيه بنو امية وكان هو رضي الله عنه يقول يوشك ان يهلك رجل صالح فيدفن هناك فياتسي به
الناس فكان رضي الله عنه اول من دفن به وفي قبته قبر معمرها وبناه مربع وحظيرتان حدث ذلك من قريب
ومشهد ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا يعرف ومشهد مالك بن انس معروف والي جانبه في المشرق قبة
لطيفة يقال ان بها نافعا مولي ابن عمر رضي الله عنهم واقتضي كلام بعضهم ان الذي بها ولد لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه جلده ابوه الحد فمرض فمات ومشهد اسماعيل ابن جعفر الصادق بقي بل مشهد
العباس في المغرب وهو بركن السور بني قبله فصار بابه من داخل المدينة الشريفة ومجالس

مشهد مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري وغربي المدينة بلصق السور في السوق القديم وهو
معروف ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو
في جوف مسجد كبير شرقي سلع وبقبلة المسجد منهل من عين الازرق ومسجد سيد الشهداء حمزة بنته
ام الناصر لدين الله سنة تسعين وخمسمائة والزيادة التي بها البير والاخلية زادها قايتباي رحمه
الله واحتفر ايضا البير الخارجة وعند رجلي سيدنا حمزة رضي الله عنه قبر يسقف متولي عمارة المسجد
وبصحن المسجد قبر لبعض امراء المدينة وينبغي ان يسلم بالمشهد علي عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير
لما قيل انهما به **قوله** وافضله يوم الخميس اي لان الموتى يعلمون اي يزيد علمهم للادلة على دوام علمهم
بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحيا والمطلوب في يوم الجمعة التبكير
ويوم السبت الذهاب لقبا فتعين الخميس **قوله** التي روي انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها صححه العز
ابن جماعه لكن في تخريج احاديث الاحيا للزين العراقي انه لم يقف له على اصل وانما الوارد انه صلى الله
عليه وسلم بزق في بير غرس وانها بقبا فلعل ذلك سبب الاشتباه **قوله** وهي نحو ثلاثين موضعا
الى اخره افضلها مسجد قبا لما ذكره المصنف فيه ولانه المسجد الذي اسس على التقوى كما ذكره الجمهور
ولانه صلى الله عليه وسلم خط قبلته بعنزته لما جمعوا له الحجارة لبنائه عقد امره بذلك ثم وضع حجرا
وامر ابا بكر يضع اخر بجنبه ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ثم التفت الى الناس وامر كلا ان يضع
حجره حيث احب ومصلاه صلى الله عليه وسلم فيه بعد تحويل القبلة شرقي الاسطوانة المقابل لمحرابه
اليوم بازائها والدكة المرتفعة التي بحرابها حجر مكتوب فيه انه المسجد اسس على التقوى وان هذا
مقامه صلى الله عليه وسلم انما كان عند الاسطوان التي ذكرناها فهو الان في غير محله فلا
يعول عليه والحظيرة التي بصحنه قال ابن جبير انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وهو الشايع
على الالسنة لكن قال السيد لم اقف له على اصل **وقوله** وهو نحو ثلاثين المعروف منها اليوم دون
العشرين منها مسجد الجمعة صلاها صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا فيه او قريبا منه وهو اول
جمعة صلاها بالمدينة وطوله عشرون ذراعا وعرضه ستة عشر ومنها مسجد الفضيخ شرقي مسجد
قبا على شفير الوادي على نشز مرضوم بحجارة سود وهو مربع ذرعه نحو احد عشر ذراعا مثلها
ضرب صلى الله عليه وسلم قبته قريبا منه وكان يصلي فيه مدة محاصرته لبني النضير وهي ست ليال
سمي بذلك لان ابا ايوب ومن معه كانوا يشربون فيه فضيخا فجاءهم الخبر بتحريمها فاراقوها فيه وقيل
العلم بنجاستها ومنها مسجد بني قريظة قرب حرتهم الشرقية على باب حديقة تعرف بحاجرة وقف للفقرا

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت امراة ادخله فيه الوليد بن عبد الملك حين بناه ذرعه نحو اربع واربعين
ذراعا في نحوها ومنها مسجد مشربة ام ابراهيم عليه السلام وهو شمالي الذي قبله قريب منه روي انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه والمشربة الغرفة وهي من صدقاته صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لان مارية
رضي الله عنها ولدت ابراهيم عليه السلام فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة منها معروفة
وذرعه احد عشر ذراعا في نحو اربعة عشر ومنها مسجد بني ظفر من الاوس شرقي البقيع بطرف الحرة
الغربية يعرف اليوم بمسجد البغلة ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وانه جلس على حجر فيه قيل وقل من
جلست عليه الا حبلت وصح انه صلى الله عليه وسلم جلس على صخرة فيه ومعه عبد الله بن مسعود ومعاذ
ابن جبل واناس من الصحابة وامر قاريا فقرا الى ان جيئنا بك على هولاء شهيدا فبكى صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب
لحياه فقال اي رب شهيد على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم اره وفيه الان حجر على بياد داخله لا غير وعنده
اثار في الحرة من جهة القبلة فقال انها اثر حافر بغلته صلى الله عليه وسلم وعزي ذلك الاثر اثر على حجر كانه
اثر مرفق يذكر انه صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الشريف عليه وعلى حجر اخر اثر اصابع والناس يتبركون
به وذرعه احد وعشرون ذراعا في مثلها ومنها مسجد الاجابة لبني معاوية وهو شمالي البقيع على يسار
السالك الى العريض بجنب وسط تلول في مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا
ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالته ان لا يهلك امتي
بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم
فمنعنيها ومنها مسجد الفتح والمساجد التي جهة قبلته وتعرف كلها بمساجد الفتح والاول المرتفع على
قطعة جبل من سلع يصعد اليه بدرج هو المراد بذلك عند الاطلاق ويسمى مسجد الاحزاب وصح
انه صلى الله عليه وسلم دعا فيه عليهم الاثنين والثلاثا والاربعا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين
فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا توجهت تلك الساعة فادعو فيه فاعرف
الاجابة ويسمى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا ابشروا بفتح الله
ونصره والقول بان سورة الفتح انزلت فيه لا اصل له والمحل الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم وصلى
يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى في المساجد التي حوله
وهو ظاهر في انها ثلاثة وبه صرح غيره وان الذي يلي المسجد الاعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسي
والذي يلي قبلة سلمان يعرف بمسجد علي رضي الله عنه والثالث كان خرابا وهو مبني الان ويعرف
بمسجد ابي بكر رضي الله عنه قال السيد ولم اقف على اصل لهذه النسب الثلاثة وذرع الاول [illegible]
ذراعا في سبعة عشر المنسوب لسيدنا علي ثلاثة عشر في ستة عشر ومنها مسجد القبلتين لبني سواد
ابن سلمة والارجح ان تحويل القبلة كان وهو صلى الله عليه وسلم يصلي به الظهر بعد ما صلى ركعتين

وجاءتهم لئن بارك امراة من بني سلمة فصنعت له طعاما وقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم معهم بل به اجروا فاستدار
ونوزع فيه بان مسجد قبا حينئذ كان اولى بهذه التسميه لما فتح من وقوع ذلك فيه ومنها مسجد السقيا
التيه نحو الابار شاميها قريبا منها جانحا الي المغرب بيسير اخي طريق الملر الي المدرج ذكره بعض المتقدمين
في المساجد التي تزار بالمدينة روي انه صلى الله عليه وسلم عرض جيشه بالسقيا وصلى في مسجدها
ودعا لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم وان ياتيهم بالرزق من هاهنا ومن هاهنا
قال السيد وارسلت له بعض العمال ليحفر واعن اساسه فظهر تربيعه وبقيته محرابه فبني على اساسه
وهو نحو سبعة اذرع في مثلها ومنها مسجد جبل احد لاصق به على يمينك وانت ذاهب في الشعب
للمهراس ويسمي الان مسجد الفسح ويقال انزل فيه اية يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس
فافسحوا وانه صلى الله عليه وسلم صلي فيه الظهر والعصر يوم احد بعد انقضاء القتال ومنها مسجد
مقابل لمشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه وهو على الجبل الذي كان عليه الرماه يوم احد وقد تهدم
غالب هذا المسجد ويقال انه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة رضي الله عنه ومنها مسجد الوادي
على بعيره شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنيا على هيئة البنا العمري يقال
انه مصرع سيدنا حمزة رضي الله عنه لما قتل ثم امر به صلى الله عليه وسلم فحمل وكان به مسجد يكتب فيه
وتسميته بالمصلى اما لكونه صلى الله عليه وسلم صلى به الصبح على ما قيل او صلى على حمزة رضي الله عنه به
على ما ورد وكان نقل الي قبر حمزة ثم رد الي محله ومنها مسجد طريق السافلة وهو طريق اليمنى الترقية
الي مشهد حمزة رضي الله عنه قرب النخل المعروفة بالبحير وعن يمين بقيع الاسواق وهو صغير طوله عشانية
اذرع يقال انه مسجد ابا ذار الغفاري رضي الله عنه وفي شعب البيهقي انه صلى الله عليه وسلم خرج من الباب
الذي يلي المغيره فدخل حايطا من الاسواق فتوضا ثم صلى ركعتين فسجد سجدة اطال فيها ثم قال لعبد
الرحمن بن عوف اني جبريل عليه السلام يبشرني انه من صلى علي صلى الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه
قال السيد والاسواق قريبة من محل هذا المسجد فلعله محل السجدة المذكورة ومنها مسجد البقيع
على يمين الخارج من دربه عند مسجد سيدنا عقيل قال السيد والذي يظهر انه مسجد ابي بن كعب الذي
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف اليه فيصلي فيه وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة
فيه وهي سبع ابار يتغذيم الصلاة على ما اشتهر قيل ويزاد على ذلك وبعضها اشهر عند اهل
المدينة منها بير اريس بوزن جليس وهي التي توضا صلى الله عليه وسلم منها وجلس على وسط
قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ثم جاء ابو بكر رضي الله فاستاذن وجلس عن يمينه صلى الله
عليه وسلم ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد القف قد ملي فجلس وجاه
من الشق الاخر ذكره البخاري وذكر ايضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم الذي كان في يده ثم في يد ابا بكر
رضي الله عنه ثم في يد عمر رضي الله عنه ثم في يد عثمان رضي الله عنه سقط من عثمان فيها فنزحها
ثلاثة ايام فلم يجده وفي مسلم سقط من معيقيب بعد ست سنين من خلافته فكان مبدا الفتنة

يعني المصلى لانه مصرع حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وطول قفها الذي جلس النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه عليه نحو ثلاثة اذرع وعرضه بين الرمي
ثلاثة اذرع وهي عند مسجد قبا بنزل اليها بدرج متجدده ومنها بير غرس بالمعجمة مضمومة او
مفتوحة وراء ساكنة او مفتوحة وهي شرقي مسجد قبا على نصف ميل الي جهة الشمال وحولها مقبرة
ورد يا علي اذا انا مت فاغسلني من بير غرس بسبع قرب لم تحلل اوكيتهن وانه صلى الله عليه
وسلم غسل منها وكان يشرب منها وانه صلى الله عليه وسلم قال اني رايت الليلة اني اصبحت على بير من
الجنة فاصبح على بير غرس فتوضا منها وبزق فيها واهدي له عسل فصبه فيها وكانت خرابا فجددت
بعد السبعمايه وعرضها عشرة اذرع ثم خربت فاشتراها فاوان وحوط عليها حديقة وعمرها وجعل
لها درجة ينزل اليها منها من داخل الحديقة وخارجها وانشا بها مسجدا عام اثنين وثمانين
وثمانمائه ومنها بير رومه بالضم ورد نعم القليب قليب المزني فاشتراها عثمان فتصدق بها
ولابن عبد البر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري
رومة فيتصدق بها فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة فساوم عثمان
اليهودي فابي عن بيع كلها فاشترى منه نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين ثم خيره بين
قسمتها او يكون لكل يوم فاختار الثاني فكان المسلمون يستقون يوم عثمان ما يكفيهم يومين
فلما راي ذلك قال افسدت علي ركيتي فاشتري النصف الاخر بثمانية الاف درهم وكانت خربة
فاحياها قاضي مكة احمد بن محمد بن احمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمايه ومنها بير بضاعة
بموحدة مضمومة وقيل مكسورة فمعجمة وقيل مهملة ثم عين مهملة غربي بير حا الي جهة الشمال صح
انه صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له نستقي لك من بير بضاعة وهي بير يلقي فيها لحوم الكلاب
والمحايض وعذر الناس الماء طهور لا ينجسه شي ورد انه صلى الله عليه وسلم توضا من دلو منها
ورده اليها وبصق فيها وكان اذا مرض مريض في ايامه يقول اغسلوني منها فيغسل فكانما نشط
من عقال وقالت اسما بنت ابا بكر رضي الله عنها كنا نغسل المرضى منها ثلاثة ايام فيعافون وهي
بالحديقة التي هي فيها وقف الان ومنها بير البصه بموحدة مضمومة فمهملة مخففة وقيل مشددة
من بص الماء رشح والاول من وبص كوعه اذا برق او من وبص لي اذا اعطاني ورد انه صلى الله عليه
وسلم غسل راسه منها جا مع سدر ثم صب غسالة راسه ومراقة شعره فيها وهي قريبة من البقيع
على طريق قبا في حديقة موقوفة وثم بير كبرى وصغرى رجح بعضهم انها الكبرى وميل كلام السيد
الي انها الصغرى ومنها بيرحا بموحدة مفتوحة او مكسورة ثم راء مفتوحة او مضمومة بالمد فيهما
وبقصرها والقصر فيعلى من البراح وهي الارض المنكشفة وقيل اسم مركب فتعرب الراء لغة
ضعيفة وحاء اسم رجل او امراة او مكان اضيف اليه البير وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان

يدخلها ويشرب من مائها طيب وهي بوسط حديقة قريبة من سور المدينة شامية قال السيد
والظاهر ان بعضها اليوم داخله ومنها بير العهن بكسر فسكون قيل وهي الصوف الملون قيل وهي
معروفة بالعوالي منقورة في الجبل قال السيد والذي ظهر لي انها بير اليسيرة الاتية ومنها بير انس
ابن مالك بن النضر رضي الله عنه قال السيد والمتلخص من كلام ابن شبة انها المعروفة اليوم بالزيادية
وقف رباط اليمنه شامي الحديقة المعروفة اليوم بالروميه وورد انه صلى الله عليه وسلم بزق فيها
فلم يكن بالمدينة اعذب منها ومنها بير الاعواف احد الصدقات النبوية ورد انه صلى الله عليه وسلم
توضا بجانبها فسال الما فيها وثم ابار متعدده لاندري اي الابار هي ومنها بير بالعنا وقيل لحيي
وقيل بموحدة بدل التون ورد انه صلى الله عليه وسلم ضرب قبته عليها حين حاصر بني قريظة وتم
منها وصلى بالمسجد الذي هناك وهي غير معروفه ومنها بير اهاب تعرف اليوم بزمزم ورد انه
صلى الله عليه وسلم بزق فيها ولم يزل اهل المدينة قديما وحديثا يتبركون بها وينقل الى الافاق
من مائها كما ينقل من ماء زمزم ويسمونها بذلك لبركتها ومنها بير جاسوم وهي غير معروفه ورد انه
صلى الله عليه وسلم شرب منها ومنها بير جمل سميت بجمل مات فيها او حافرها رجل اسمه جمل قيل
وهي معروفة بناحية الجرف باخر العقيق وقال السيد الاصوب انها بناحية الخط المعروف
اليوم بحرق الجمل شرقي موخر المسجد الى السور ومنها بير حلوه وهي غير معروفه ومنها بير ذرع
وهي غير معروفه ومنها بير السقيا بضم المهملة وسكون القاف تعرف الان ببير الاحجار لان بعض
العجم جددها وهي في اخر منزلة النقا على يسار السالك الى بير علي بالمحرم ورد انه كان يستقى
له الما العذب منها ومنها بير العقبة قيل هي التي ادلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما ارجلهم وهو ان صح يكون قصة اخرى غير ما مر في بير اريس ومنها بير ابي عنبة بلفظ
واحدة العنب وهي على ميل من المدينة قال السيد ولعلها المعروفة اليوم ببير ودي ورد انه صلى الله
عليه وسلم ضرب عسكره عليها لما ذهب الى غزوة بدر فعرض اصحابه ورد من استصغره ومنها بير القراصة
ورد انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها وهي غير معروفة الا انها غربي مساجد الفتح ومنها بير الوجه
ورد انه صلى الله عليه وسلم توضا منها وشرب وبصق فيها وسقط فيها خاتمه فنزع وهي غير معروفة
لكن ثم في المدينة بير تعرف بذلك فلعلها هي ومنها بير اليسيرة من اليسر ضد العسر ورد انه صلى الله عليه
وسلم سماها بذلك لما قيل ان اسمها عسيره وبصق فيها وبرك وسبق في العهن ان الظاهر انها هو
اذا تقرر ذلك فعدة الابار الماثورة ستة عشر فحصر المصنف وغيره لها في سبع كانه للذي اشتهر
معرفته وهي بير اريس وبير حا وبير رومه وبير غرس وبير بضاعه وبير بصه وبير السقيا وبير العهن
قوله الصبحاني سبب تسميته بذلك ما اخرجه ابن المويد الحموي لكن رد بانه موضوع عن جابر رضي الله عنه

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل
هذا محمد سيد الانبيا وهذا علي سيد الاوليا ابو الايمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي
وقال سمه الصيحاني فسمي من ذلك الصيحاني قوله كره مالك الى اخره قال السبكي هو جار على قاعدته
في سد الذرايع اي لان ذلك قد يفضي الى ملل والمذاهب الثلاثه يقولون باستحباب الاكثار
منها لان الاكثار من الخير خير انتهي ويويده قول الاذكار يسن الاكثار من زيارة القبور والاكثار
الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فائدة قال بعضهم يسن لمن بالمسجد ادامة النظر
للحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامته للقبة مع المهابة والحضور قياسا على الكعبة وهو حسن
ولا ينافي طلب استقبال القبلة لان المدار فيه على الاستقبال بالصدر وان كان الوجه
ملتفتا للجهة اخرى قوله يستحب المجاورة بالمدينة روى ايضا احمد والترمذي وغيره من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها والاحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة
ومن ثم اخذ منها الكمال الدميري ومن تبعه ان السكنى بها افضل منها بمكة مع تسليم مزيد المضاعفة
بمكة لانه صح لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ولم
يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة ونقل عن احمد القول بذلك انتهى وفيه نظر بل الموافق
للقواعد ان سكنى مكة افضل وتكفي زيادة مضاعفة الاعمال مرجحا كيف وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما
خرجت فهذا النص صريح قاطع للنزاع في ان السكنى بها افضل وقد يرد للمفضول مزايا ما لا يوجد
مثلها للفاضل وكراهة جماعة المجاورة بها ليس الا خوفا مما يقع فيها من التقصير بل هذا ادل
على ان سكناها لمن وثق بنفسه افضل من سكنى غيرها فكراهة بعض السلف سكناها لكونه صلى الله
عليه وسلم اخرج منها مذهب له قوله ما بين عير الى ثور المراد انهما يمانيها في رواية واني حرمت
ما بين مازميها قوله وانما ثور بمكة هذا الحصر ممنوع فقد قال كثير من المحققين كالزمخشري
وغيره ونقله بعضهم عن طوايف من العرب العارفين بتلك الارض ان ثور جبل صغير خلف احد
وبه يعلم ان احدا من الحرم قوله الحرتان هما مثنى الحرة بفتح الحا وهي الارض ذات الحجارة السود وهذا
حد الحرم في العرض وما مر حده في الطول والامام يا اخذ اصحابنا بقضية احاديث وردت من ان حرم الطير
والوحش والقتال وغيرها الا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد في بريد من سائر جوانب المدينة لانها

لم تثبت وان اخذ بذلك مالك رضي الله عنه قوله ويأتي القبر الى ثم يأتي القبر خلافا لمن قال يقدم وداعه
صلى الله عليه وسلم على توديع المسجد بركعتين قوله عن خارجة بن زيد الى اخره هذا ذرع بنائه
الاول واما بناؤه الثاني الذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه صرائح السنة بل ورد
ما يدل له على انه بناه ثلاث مرات وكانت الثانية بعد فتح خيبر اخذا مما رواه احمد عن ابي هريرة مع
تأخر اسلامه عن البناء الاول قال كانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة فظننت انها شقت عليه الحديث
فطوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض قوله قال اهل السير الى اخره تبع فيه بعض
المؤرخين وفيه انظار شتى بينها السيد في تاريخه وغيره واعرضت عنها لعدم الاحتياج اليها لبسطه وبين
ان زيادة عمر رضي الله عنه من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني
وحده في المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئا من جهة المشرق لان الحجرة كانت
هي الحد في المشرق في زمنه وان عثمان رضي الله عنه زاد في قبلة المسجد الى موضع محرابه اليوم
ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة لحد المسجد في زمنه من جهة المغرب ينتهي الى
الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد وان
الخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية وان حده من جهة الشام
قريب من الاحجار التي هي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم فائدة سواري المسجد
الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل منها فضل اذ لا تخلوا من صلاة اكابر الصحابة اليها
كما يدل له حديث البخاري فالذي ورد له فضل خاص فيها ثمانية الاولى التي هي علم على المصلى
الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه ويتكئ عليه امامها في محل كرسي الشمعة
ثم اسطوانة عائشة صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر
يوما وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة متوسطة للروضة وتسمى اسطوان القرعة
لما في اوسط الطبراني ان في مسجدي لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان
يطير لهم قرعة وكان ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش
يجتمعون عندها قيل والدعاء عندها مستجاب ويليها لناحية القبر اسطوان التوبة كان صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف يخرج اليه فراشه او سريره اليها مما يلي القبلة فيستند اليها وكان يصلي نوافله
اليها وسميت بذلك لان ابا لبابة ربط نفسه بها حتى نزلت توبته واسطوان السرير وهي اللاصقة

بالشباك اليوم شرقي اسطوان التوبة كان يوضع سريره صلى الله عليه وسلم عندها مرة
وعند اسطوانة التوبة مرة اخرى الخامسة اسطوان علي رضي الله عنه كان يجلس في صفحتها التي
تلي القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكانت
الخوخة التي يخرج منها صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة الى الروضة في مقابلتها وخلفها من الشمال ايضا
اسطوان الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها للوفود العرب السابعة اسطوان مربعة القبر
ويقال لها مقام جبريل وهي في حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال وبينها وبين اسطوان
الوفود الاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة وكانت باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم
يأتي اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير بغلق ابواب الشباك
الدائر على الحجرة الشريفة الثامنة اسطوان التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا وقبل الحريق
كان بها محراب اذا توجه المصلي اليه كان على يساره لباب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ومحلها
الان دعامة بها محراب مرخم ونوزع في ان ذلك محلها قال ابن جماعة وغيره ولم يتحرر لنا عرض الروضة
اي لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين قبري ومنبري ورواية ما بين بيتي ومنبري
او قبري ومنبري على الشك وفي رواية للطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي اخرى له ما بين
حجرتي ومصلاي قيل المراد مصلاه في مسجده وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض الصحابة وفي رواية
لاحمد صحيحة ما بين هذه البيوت يعني بيوته صلى الله عليه وسلم الى منبري فهذه كرواية بيتي لانه
مفرد مضاف فيفيد العموم بل لان على ان مسجده كله روضة لانها كانت مطيفة به من القبلة والشرق
والشام والمنبر في غربيه وممن رجح هذا الزين المراغي لكن مشهور ان المراد بيت خاص وهو بيت
عائشة لرواية قبري اي بيتي الذي اقبر فيه وهو بيت عائشة قال الخطيب ابن جملة فعلى هذا انتهت
الروضة حائط الحجرة الشريفة من القبلة والشمال والمنزل بعضه اي في العرض الى المنبر وتأخذ
المسامتة مستويه فلينظر في ذلك قال السيد ان اخذت مستويه دخل مسامتة الحجرة من جهة الشمال
وان لم تسامت المنبر ومسامتة طرفه من القبلة ولئن لم يسامت الحجرة لتقدمه في جهة القبلة فتكون
الروضة مربعة وهي رواق المصلى الشريف والرواقان بعده وذلك سقف مقدم المسجد في زمانه
صلى الله عليه وسلم لما اتضح لنا في جدار الحجرة من جهة الشام عند عمارتها من محاذاته لمحل اسطوانة
الوفود لكن المنبر كان متأخرا بعض الشيء عن جدار القبلة فيخرج مقدار ذلك على هذه البنية كما خرج

ان اخذت المسامتة غير مستوية بل يخرج المصلي الشريف مقدمه او لعدم محاذاته لكل من طرفي المنبر
والحجرة اذ يتبع الروضة مما يلي الحجرة في المشرق ولا يكون مستقيمة لتاخر الحجرة الي ناحية الشام عن
المنبر فتصير الروضة كمثلث انطبق ضلعاه علي امتداد المنبر والمنبر النبوي وهو خمسة
اشبار ويكون موقف الصف الاول مما يلي الحجرة خارجا عن الروضة ثم زاد السيد هذا الاحتمال
بان السبب في جعل هذا المحل روضة اشتماله علي محل الجبهة الشريفة اي محل سجوده صلي الله
عليه وسلم قال ولم يقل احد بخروج شي من مسجده عنها بل كلامهم متفق علي كونه منها واخذ
المسامتة مستوية هو ظاهر ما عليه غالب العلما والناس قبل وغالبهم يعتقد ان نهايتها من
جهة الشام في مقابلة اسطوانة علي رضي الله عنه ولهذا جعلوا الدرابزين الذي بين الاساطين
ينتهي الي صفها واتخذ الفرش لذلك فقط والصواب ما تقدم من امتدادها الي صف اسطوانة
الوفود انتهي قيل ويجمع بين الروايات السابقة بان الروضة تطلق علي اماكن متفاوتة في
الفضل فافضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته كلها والمنبر ثم بقية المدينة ثم ما كان خارجها
الي المصلي واما رواية حجرتي وبيتي وقبري وبيت عايشة فهي متحدة اذ قبره صلي الله عليه وسلم
في حجرته وهو في بيته وهو مسكن عايشة رضي الله عنها ومعلوم مما مر وغيره ان ما فعله الظاهر
برس من نصبه الدرابزين بين الاساطين التي تلي الحجرة الشريفة حجر فيه طايفة من الروضة
مما يلي بيت النبي صلي الله عليه وسلم ومنع الصلاة فيها مع ما ثبت من فضلها وكذا انكر ذلك بعض
العلما وقول الزين المراغي له سلف في ذلك وهو ما حجره عمر بن عبد العزيز علي الحجرة من جهة الروضة
لكنه قليل قال السيد غلط بل ترك منها طايفة زادها في المسجد من تلك الجهة وكان منبره صلي الله
عليه وسلم درجتين ومجلسا يجلس عليه صلي الله عليه وسلم ويضع رجليه علي الثانية فلما ولي ابو بكر
رضي الله عنه جلس عليها ووضع رجليه علي الاولي فلما ولي عمر رضي الله عنه جلس عليها ووضع
رجليه علي الارض فلما ولي عثمان رضي الله عنه فعل ذلك ست سنين ثم علا الي مجلسه صلي الله عليه
وسلم وكسي المنبر قبطية ثم امر معاوية مروان بالزيادة فيه فزاد من اسفله ست درجات فقيل وما
زاده تهافتت لطول الزمان فجدده بعض خلفا بني العباس واتخذ من بقايا اعواد منبره صلي الله عليه
وسلم امشاطا للتبرك ثم احترق ذلك المنبر في الحريق الاول فارسل المظفر ملك اليمن منبرا محله ثم
الظاهر برس ثم برقوق ثم المويد فاحترق منبره في الحريق الثاني قال السيد ولم يكن وصفه
من جهة القبلة مجيبا بل كان مقدما فيها بما يقرب من ذراع وكذا من جهة الشام ثم ظهر زيادته

علي موضع المنبر النبوي بنحو ذراع ايضا فظهر ايضا انحرافه عن الدكة التي كانت تحته من طرفه الشامي
نحو المغرب قدر شبر ثم وضع المنبر الرخام الموجود الان في محله مع مخالفته لموضع المنبر النبوي
في مقدمه للقبلة بعشرين قيراطا من ذراع الحديد وزيد في تحريفه الي جهة المشرق فاخذ من الروضة
خمس اصابع انتقصها قوله انما يتناول ما كان في زمنه صلي الله عليه وسلم اي دون بقية الزيادات كما
صرح به في غير هذا الكتاب ووافقه ابن عقيل الحنبلي والسبكي واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب
الطبري واورد اثارا لا تقوم الحجة بها وغيرهما بانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان
موجودا في زمنه صلي الله عليه وسلم وبان الاشارة في قوله صلي الله عليه وسلم في مسجدي هذا انما
انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه وبان مالكا سيل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية
قال لانه صلي الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم ما يحدث بعده ولولا هذا ما
استجاز الخلفا الراشدون المهديون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك انتهي وانت خبير بان
مثل هذه الامور لا تقتضي رد كلام المصنف بل ولا ضعفه لان له ان يجيب عن الاول بان الاشارة اقوي في
الدلالة علي الحصر والتعيين من ال في المسجد الحرام واستثناوه منه ليس بنص في ذلك ومما يوافق ما ذكرته جريان
خلاف قوي في ان المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ولم يقل ها هنا بنظيره لما علمت من اطلاقه علي ذلك كثيرا شايع
في القران فاولي التسمية وعن الثاني بان قوله انما هي الي اخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل ومما احتج
به مالك بان سكوت الصحابة يحتمل انه انما كان لما راوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينيذ
فخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفا الراشدون ووافقهم الباقون لذلك وهذا احتمال قريب بل هو
الظاهر ومثل هذه الواقعة تسقط الاستدلال بها دون هذا الاحتمال ثم رايت الولي العراقي في شرح تقريب
الاسانيد جزم بما قاله المصنف ثم استشكل بما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه لما فرغ من الزيادة قال
لو انتهي الي الجبانة وفي رواية الي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو
بني هذا المسجد الي صنعا كان مسجدي ثم قال الولي فان صح ذلك فهو بشري حسنة قال غيره ولم يصح من ذلك شي
اي فلا اعتراض علي النووي حينيذ بل ظاهر الحديث يساعده وفي الاحيا والاعمال في المدينة تتضاعف
وذكر حديث صلاة في مسجدي بالف صلاة ثم قال وكذلك كل عمل في المدينة بالف وصرح به ايضا بعض
المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة
فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد

الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهي وفيه نظر ولا دليل في الحديث علي تعدي المضاعفة الي ما بدني المسجد فضلا عن سائر المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لانه الامساك من الفجر الي الغروب وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل احد ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافا لبعض المالكية والحنفية **قوله** واصحها انه ينبغي فارق الوجوب فيما لو نذر اتيان مسجد مكة او محل من حرمها بان ذلك يجب قصده بالنسك بخلاف هذا فلم يجب اتيانه بالنذر كغيره وانما وجب الاعتكاف فيه بالنذر لانه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فاذا كان له فضل وللعافية مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ولو نذر زيارة قبره صلي الله عليه وسلم لزم الوفاء به لما علمت انها من القرب وكذا زيارة قبر غيره صلي الله عليه وسلم مما يسن زيارته لانها قربة مقصودة فلزمت بالنذر ويصح كما مر الاستيجار علي الدعا عند القبر الشريف لانه مما يقبل النيابة ولا يضر الجهل به وكذا ابلاغ السلام له صلي الله عليه وسلم لا علي نفس الوقوف عند القبر لانه لا يقبل النيابة اذ فائدته لا تتعدي الي المستاجر بخلاف الدعا والجعالة له كالاجارة في جميع ذلك **فايده** كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي بخلاف زرنا النبي صلي الله عليه وسلم قال القاضي عياض لحديث لا تجعلوا قبري وثنا يعبد بعدي قال العز بن عبد السلام واذا اردت صلاة فلا تجعل حجرته وراء ظهرك ولا بين يديك وتأدب معه بعد وفاته ادبك معه في حيوته لو ادركتها فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك انتهي واسند بارقبره صلي الله عليه وسلم في غير الصلاة ايضا خلاف الادب وتحرم الصلاة الي قبور الانبيا والاوليا تبركا واعظاما كما ذكره الاذرعي وغيره ولا ينافيه قول التحقيق تكره الصلاة الي قبر غيره صلي الله عليه وسلم لانه محمول كما هو ظاهر علي من لم يرد تعظيم القبر بذلك بل ربما يكون ذلك كفرا والعياذ بالله وينبغي ان يختم فيها القرآن قبل خروجه فقد كان السلف يحبون ذلك ومما يدل لتفضيل فضل المدينة ما اخرجه ابن الانبري في جامعه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اثار من تلقاه غبارا فقطي بعض من معه انفه فكشف رسول الله صلي الله عليه وسلم اللثام عن وجهه قال والذي نفسي بيده ان في غبارها شفا من كل دا قال ساعد ولاراه ذكر الجذام والبرص وفي رواية رزين فاماطه عن وجهه وقال اما علمت ان عجوة المدينة شفا من السقم وغبارها شفا من الجذام وفيها حفرة معروفة جربها العلما وعبر عنهم للشفا من الحماشيا وغسلا لكن الشهير هو الوارد وفي الصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شي حتي يمسي وفي رواية صحيحة علي الريق وله ايضا ان في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكرة وصح ايضا ان الكماه من المن وماءها شفا

اعترض بان طلب القرار انما اثر في المدينة الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام للحث علي سكناها فهو من خواصها ويجاب بان كل احد لا يتيسر له سكناها ولمن يسلم وروده فيها فلا يقتضي انه من خواصها بل يقاس غيرها عليها في ذلك لان النفوس تنزع الي اوطانها واذا وصلت اليها طلب منها ان تسال القرار بها حذرا من تشتتها اذا انتقلت الي غيرها **قوله** فلا يطرق في الليل فضيلته مع قوله قبله يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث الي اهله ان طروقهم ليلا خلاف السنة وان ارسل من يخبرهم بقدومه وهو متجه لان في القدوم ليلا مشقة واطلاعا علي ما يعيب وان ارسل من يخبر بقدومه فيه وظاهر ان الارسال خاص بمن له حليلة والطروق نهارا لا يختص بذلك وان الكلام فيمن لم يشق عليه تاخير القدوم الي النهار **قوله** ولمن استغفر له الحاج ظاهره انه لا فرق بين ان يطول الزمن بين استغفاره وفراغه من حجه او يقرب وهو محتمل ويحتمل ان المراد به الحاج عرفا فيشمل ما بعد الفراغ الي وصول بلده وانقطاع هذا الاسم عنه في العرف **قوله** نسالك توبة يجوز ان توبا منصوب بفعل مقدر ويجوز تقديره ايضا بتب علينا توبا واوبا من اذا رجع والحوب بضم الحا وفتحها وهو الاثم لمناسبة قوله اوبا **فروع** يسن لنحو اهل القادم ان يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الغزالي وابن سيده نقيعة بفتح النون وكسر القاف وفتح العين المهملة ويسن معانقة القادم اي غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه صلي الله عليه وسلم عانق جعفرا وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله ان ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل علي ظهور قول سفيان ونحوه ومالك وهو الحق انتهي ويؤيده ما صح انه صلي الله عليه وسلم قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند اهل العلم علي ما بين العينين وكذلك تقبيله صلي الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة من الشافعية علي كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك اما معانقة الامرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام وبكره مصافحة ذي العاهة **قوله** والذي عليه اني يجب عليه حيث امكنه ولم يعارضه ما هو اهم منه كما هو واضح **قوله** ترتيبهم في السير والترحل الي اخره هل يجب عليه ومنع كل فيما يليق به من المحال لان ترك ذلك يحتمل في العادة او من سبق لمحل استحقه ولا يجوز اخراجه عنه او الخيرة اليه في تقديم من شاء وتاخير من شاء للنظر فيه مجال والذي يتقدح في الثاني ان من سبق لمحل استحقه فلا يجوز ازعاجه عنه الا ان تطرد العادة بكونه لمعين في كل سنة فان لم يكن سبق وجب

عليه عليه ترتيب الناس بحسب منازلهم ولا يبعد ان من معه مال كثير لا بد من تحليه الا في محمل
مخصوص من الحج ولم يسبق اليه انه يجب على الامير وضعه فيه وهل لمن استحق محلا ان يربط خطام
بعيره في بعير من هو امامه اذ نه لان ذلك من مصالح الركب وانتظامهم وقياسا على الاستنادالجدار
الغير او يتوقف على اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها الاقرب الثاني والعادة الغالبة ان من يحل
من القطار له محل معلوم اذا نزلوا فالظاهر انه لا يجوز لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحه لان
اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له وان لم ينزل به ويحتمل خلافه وكذا يقال في المياه
ان اطردت العادة فيها بمثل ذلك وكانت وسيعة ومرحكم المزاحمة وما فيها اول الكتاب فراجعه فانه مهم قوله
ويسير بسير اضعفهم وقد علمت فيما مر ان محله حالم يعارضه ما هو اهم منه كخوف عطش او عدو او فراغ
علق ونحو ذلك قوله ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة الى اخره مر ما فيه اول الكتاب فراجعه قوله
وهو جامع لشرايطه محله ما دام لم يوله ذو شوكة والا نفذ حكمه وان كان فاسقا او امرأة قياسا على ما قالوه
في القاضي قوله الاحكام البلد محله ما دام لم يفوض الى امير الحجيج الحكم ثم ايضا او حيث حل والا فله الحكم
بينهم قوله اذا كان من اهل الاجتهاد فيه تفصيل ينظر مما مر في قوله وهو جامع لشرايطه فاذا
ولي مقلد جاز له الحكم بمذهب امامه قوله فان كان الذي من الحجيج اي بالجناية الى اخره يحتمل تقييده
بما اذا لم يرفع الامر الى امير الحاج قبل دخول البلد فحينئذ يمتنع على والي البلد الحكم ويحتمل خلافه
وهو متجه ثم اعلم انه يجتمع بمكة حجيج من اقاليم متفرقة ولكل امير فاذا تخاصم شامي ومصري فهلا
وكان الحكم مفوضا الى كل امير ثم فرق اهل ركبه فهل يتخيران في الرفع الى كل منهما من امير بينهما او يقرع
بينهما او يعتبر سبق الدعوى نظير ما قالوه في الاختلاف في باب الرجعة للنظر فيه مجال ويتجه الله
من كان ثم من له ولاية عامة تعين الرفع اليه والا تخير الملاحي قوله والاقامة سنة يحتمل ان الاهمال له
ليس بواجب قياسا على ما ياتي مما يقتضيه كلامه في زيارته بهم للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل خلافه فيهما
اخذا من قولهم يجب على المنتصب الامر بنحو صلاة العيد وان لم تكن واجبة ويحتمل الفرق بان سنة الاحرام
سنة الحج والزيارة سنة خارجة فلا يلزم من الوجوب في تلك الوجوب في هذه ويحتمل عكسه لان
هذه من اعظم القربات والحج المساعي بكامه والاوجه الثاني فيجب على ذلك فيهما واما دخوله بهم مكة
اذا اتسع الوقت فواجب بلا ريب لما فيه من مصالح العامه التي يضطر اليها اكثر الحجيج قوله
فمن لم يكن على عزم العود صادق بما اذا عزم على الاقامة وبما اذا لم يعزم على شيء والاول ظاهر والثاني
يحتمل بقاء الولاية عليه لان الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد ويحتمل انقطاعها لان
الدخول

الدخول نفسه قاطع لها الا ان يوجد مقتضيها وهو العزم على العود ولم يوجد والاول اقرب ولاشك ان
الدخول نفسه قاطع قوله من صلاة الظهر الى اخره افهم به ان عدها سبعة انما هو بتكميل الطرفين
والا فقد مر لك اول الكتاب انها من زوال السابع الى زوال الثالث عشر فهي في الحقيقة ستة والذي
يظهر انه ولايته لا تنقطع الا بغروب شمس الثالث عشر ان اخر نفره اليه احتياطا من فوت المعنى الاتي
فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته قوله لانه متبوع ظاهر كلامه انه يجري عليه عكس
الترتيب المستحب وقد يوجه بان ذلك يوقع في اذهان العامه ان ما فعله هو السنة او الواجب
فربما يتخذون ذلك سنة مستمرة قوله تعدد المواقيت الى اخره من المعلوم ان الحاج يأتون
من جميع المواقيت فانحصار تلك الولاية في واحد متعذر فالذي يتجه ان يقال ان ولي على كل
اهل جهة واحد جاز وقد رتهم ميقاتهم واعلمهم بما يسلكهم ولانيتها ونحوهم الى غيرهم واذا لم يبعض على
تولي احرامهم لخطب الحج خطب كل قومه والا فولي واحد على جميع الحجيج وجب عليه ان يستنيب ان امكنه رجل
لكل ميقات من يقيم به ليبين احكامه لمن مر به قوله وليس له ان ينفر النفر الاول ظاهره حرمة ذلك عليه
وله وجه ونقله جميع في المجموع عن الماوردي ايضا لكن الماوردي خالف ما قاله في الاحكام السلطانية
فقال في حاويه الاولى له ذلك قال بعض المتاخرين والاول غريب قال بعضهم لكن متجه قوله وعل له
حده فيه وجهان يحتمل ترجيح ان له ذلك لان جواز التعزير العام دون الحد فاذا وجد ويحتمل خلافه
وهو الذي يتجه لان الحدود ينبغي على الدرء ما امكن ولا بد من تحقق شمول الولاية وانما جاز له التعزير
لان امره اخف ومن ثم جاز للزوج والولي والمعلم واذا تاملت انه يجوز له التعزير وان الحد انما امتنع لما
ذكر ظهر لك ان الاقرب من الوجهين اللذين ذكرهما بعد ان له الحكم والالزام في المتعلق بالحج قوله
الا ان يخاف افتتان الناس بفاعله ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو
الاقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد قوله وليس له ان يحمل الناس على مذهبه اي الا ان قلنا بجواز
حكمه فيما مر ورفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه والمنقد اعيى على ذلك لانه حينئذ كالقاضي قوله
كره ذلك يظهر ان التعبير بالكراهة هنا جري على اصطلاح المتقدمين من ان اطلاقها على خلاف الاولى
لان شرطها عند المتاخرين كالمصنف وغيره ان يرد لها نهي مخصوص او قياس ولم يعرف ذلك قوله ولو
قصد الناس التقدم الى اخره يشمل التقدم في الزمان والسير والافعال وله وجه وكونه كامام الصلوة
لا يقتضي لحوقه به في ساير الاحكام قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الواو اما عاطفة
فيقدر للجار والمجرور متعلق محذوف واما زايدة اي انزه الله اي اعتقد تنزيهه من كل سوء مع تحمدي.

اياه على سائر النعم الظاهرة والباطنة بافضل المحامد واجمعها وهو الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وازواجه وذريته كما تحبه وترضى وافضل
مما يحب صلاة دائمة مستمرة على توالي الازمان لا امد لها ولا انقضاء عدد معلوماته في كل ذرة ولحظة
وافضل من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وحسبنا الله
ونعم الوكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم تم الكتاب المبارك نهار الاثنين رابع عشر شهر القعده عام ١٠٥٨

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وصلى الله على
سيدنا محمد وءاله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين



وافق اكمالها على يد الفقير الى ربه القدير ابي بكر بن محمد بن محمد المدني المكي الشهير بالمنوفي
الشافعي في يوم الاثنين المبارك رابع عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية احسن الله
تعالى ختامها بمنه وفضله وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه